



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٥٠٣٤

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

التوضيح

شرح "مختصر ابن الحاجب" الفقهي

للخليل بن إسحاق المالكي، المتوفى سنة (٧٦٧هـ)

من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرهن

دراسة وتحقيقا

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه

إعداد الطالب

عبدالقاهر محمد أحمد مختار قمر

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / فرج زهران الدمرداش

الجزء الأول

١٤٢٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فهذه رسالة علمية مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، وهي عبارة عن تحقيق ودراسة لجزء من كتاب: **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي**، للشيخ **خليل بن إسحاق الجندي المالكى**، المتوفى عام (٧٦٧هـ)، **من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرهن**.

وخطبة البحث اشتملت على مقدمة وقسم دراسي وآخر تحقيقي، وقد قمت في القسم الدراسي بعمل دراسة مستفيضة ومستوفية عن صاحب المختصر وصاحب الشرح، ثم عن الكتاب المختصر والشرح أيضاً، ثم شرعت في تحقيق متن الكتاب حسب خطة تحقيق التراث في الجامعة، وقابلت نص الكتاب على أربع نسخ خطية، ثم اتبعت العمل بفهارس متنوعة وشاملة. وقد اشتمل القسم الذي حققته على المواضيع الآتية:

البيوع، والربا، والمائلة، والمراطلة، والمبادلة، والربا في المطعومات، والبيوع المنهي عنها، وبيوع الآجال، وبيع أهل العينة، والخيار، وبيع المراجعة، وبيع العرايا، والجوائح، واختلاف المتبايعين، والسلم، والقرض، والمقاصة، والرهن.

وتبرز أهمية الكتاب في أنه من كُتب الشروح المطولة المعتمدة في المذهب المالكي، كما أنه يحتوي على مقدار كافٍ من الأدلة النقليّة من كتاب وسنة، كما ربط مؤلفه المسائل الفقهية بالأدلة العقلية، والقواعد الفقهية، والقضايا الأصولية، كما اعتنى بذكر الروايات عن أئمة المذهب، واهتم بتعيين المشهور والضعيف والشاذ منها، كما ضمن مؤلفه كثيراً من النصوص المقتبسة من مصادر معتمدة في المذهب المالكي. وقد أشاد العلماء بالكتاب واعتمدوا عليه، وأكثروا من الاستشهاد بنصوصه، كما تبدو أهمية الكتاب في أنه يستعان به في شرح كتاب آخر للمؤلف وهو مختصره. والحمد لله على توفيقه.

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

د. س. د. محمد بن عبد الله بن ريم

المشرف

د. فرج زهران الدمرداش

الباحث

عبد القاهر محمد أحمد قمر

In the name of Allah The Most Gracious The Most Merciful,

A Synopsis of this Thesis

All praise is due to Allah the Lord of the Worlds, and the best of Blessings and Salaams on the Most Honorable of the Prophets of Allah. To Proceed.

This learned Thesis is presented to **the Faculty of Islamic Law and Studies, Department of Higher Studies of Islamic Law at Umm Al-Quraa University** in Makkah al-Mukarramah, Kingdom of Saudi Arabia, to obtain a doctorate degree in Islamic Jurisprudence. It consists of the investigation and the study of part of the book in jurisprudence called: **“Attaudeeh Sharh Mukhtasar Ibn AlHajib ALFiqhy”** by Shaikh **Khaleel bin Ishaq alJundi alMaaliky** (deceased 767 A.H. corresponding to 1365A.D.) **beginning from the chapter of Trade to the end of the chapter of Pledges.**

The arrangement in this research consists of an Introduction, and the study in which I have conducted a vigorous and thorough investigation into the life of the author of the Mukhtasar (the summation of jurisprudence), the author of the Sharh (the explanation of the summation of jurisprudence) as well as the book of Sharh and Mukhtasar. Then I have investigated the main volume of the book following the principles laid out at the University for cultural investigation; I have used four manuscripts in determining the bulk of the book which I have then expounded meticulously in footnotes and commentaries.

The main bulk of the book I have investigated, includes the **chapters of trade and business contractions and transactions, usury, bargain, money exchange, barter, usury in foodstuffs, the forbidden transactions, delayed transactions, trade of dates , options in trade, profitting in trade, ruined crops and merchandise before being delivered, the disputes among traders, business orders, loans, loan adjustments, and pledges (pawns).**

The obvious significance of the book cannot be underestimated, it being one of the most important of the books in the Maaliky School of Jurisprudence consisting of essential references to the Quraan and Sunnah. The author has associated the questions of Jurisprudence with rational proofs as well as relating the basis of Jurisprudence with the judgements of fundamentals of jurisprudence; and has striven to derive from valid sources and transmit from scholars of the Maaliky School of jurisprudence as well as considering the famous, weak or disputable points of view. Reputable scholars have commended the book and relied on it and have referred to it as well as it being an important reference for another explanatory work (called Mukhtasar Khaleel) by the author. All praise is due to Allah for accomplishments.

Researcher:
**Abdulqahir
Muhammad
Ahmad Qamar**

Presider:
**Prof. Dr. Faraj
Zahraan
Addemerdash**

Dean of Faculty of Islamic
Law and Studies:
Dr. Saud Alshraym

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

الصفحة	الموضوع
د٩	الإهداء
د١٠	المقدمة
د١١	أسباب اختيار الكتاب للتحقيق.
د١٤	خطة البحث.
د١٧	المنهج المعتمد في تحقيق الكتاب.
د٢١	شكر وعرفان.
	القسم الدراسي:
	الفصل الأول: دراسة عن حياة ابن الحاجب، مؤلف كتاب "جامع الأمهات". أولاً: حياة ابن الحاجب الشخصية والعملية.
د٢٨	اسمه ونسبه ولقبه وكنيته وشهرته.
د٣٠	ولادته، تاريخها ومكانها.
د٣١	نشأته وطلبه للعلم.
د٣٢	شيوخه.
د٣٨	مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
	ثانياً: حياته العملية.
د٤١	أخلاقه وصفاته.
د٤٢	عمله بالتدريس وتلاميذه.
د٤٨	وفاته.

٥٤٩	آثاره (مؤلفاته، وشعره).
	الفصل الثاني: دراسة تتعلق بحياة مؤلف "التوضيح" خليل بن إسحاق. وفيه مبحثان:
٥٥٧	المبحث الأول: عصر مؤلف "التوضيح". وفيه ثلاثة مطالب: أولاً: الحالة السياسية.
٥٥٨	الماليك وأصلهم
٥٦٠	الفترة من سقوط بغداد إلى حكم الناصر محمد.
٥٦٢	الفترة من عهد الناصر محمد إلى انتهاء عصر المماليك.
٥٦٥	أهم ملامح الحياة السياسية.
٥٦٨	ثانياً: الحالة الاجتماعية والاقتصادية.
	ثالثاً: الحالة الثقافية والعلمية والدينية.
٥٧٠	ازدهار الحياة العلمية.
٥٧٣	أبرز العلماء المعاصرين للمترجم له.
٥٨٣	المبحث الثاني: سيرة مؤلف "التوضيح". حياته الشخصية: اسمه ونسبه.
٥٨٥	مولده، ونشأته.
٥٨٨	حياته العلمية.
٥٨٨	طلبه للعلم، وشيوخه.
٥٩١	إقامته ورحلاته.
٥٩٢	مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
٥٩٤	حياته العملية.
٥٩٤	الوظائف التي شغلها.
٥٩٥	خلقه.

٥٩٦	تلاميذه.
٥٩٩	وفاته.
٥١٠٤	مؤلفاته وقيمتها.
	الفصل الثالث: دراسة تتعلق بالأصل "جامع الأمهات"، وشرحه "التوضيح". وفيه مبحثان:
٥١٠٧	المبحث الأول: ويتعلق بكتاب "جامع الأمهات". عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف.
٥١١٠	قيمته العلمية ومكانته.
٥١١٢	وصف الكتاب، وبيان محتوياته.
٥١١٣	خطة تأليفه، وتأثر مؤلفه فيه بما سبقه.
٥١١٦	شروحه.
	المبحث الثاني: ويتعلق بكتاب "التوضيح".
٥١٢٤	عنوان الكتاب، ونسبته للمؤلف.
٥١٢٦	قيمته العلمية، ومكانته، وأثره.
٥١٢٧	أهم الحواشي والتقييدات عليه.
٥١٢٨	مصادره.
٥١٥٦	وصف الكتاب، وبيان منهجه.
٥١٦١	تقييم الكتاب.
٥١٦٧	اصطلاحاته، ورموزه.
٥١٧٠	وصف نسخه المعتمدة في المقابلة.
٢	القسم التحقيقي: وفيه تحقيق المخطوط من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرهن. البيوع.
١٧٧	الربا.
٢٤٢	المماثلة.

٢٦١	المراطة.
٢٦٨	المبادلة.
٢٨٧	الربا في المطعومات.
٣٤٦	اليوع المنهي عنها.
٤١٨	بيوع الآجال.
٤٧٨	بيع أهل العينة.
٤٨٤	الخيار.
٧٣٥	بيع المراجعة.
٧٨٧	بيع العرايا.
٨٠١	الجوائح.
٨٢٢	اختلاف المتبايعين.
٨٥٧	السلم.
٩٦٣	القرض.
٩٧٦	المقاصة.
٩٨٩	الرهن.
	الفهارس، وهي كما يلي:
١١٤٣	فهرس الآيات القرآنية.
١١٤٥	فهرس الأحاديث النبوية.
١١٥٠	فهرس الآثار.
١١٥١	فهرس الأعلام المترجم لهم.
١١٥٦	فهرس الكتب المعروف بها.
١١٦٢	فهرس المصطلحات.
١١٦٩	فهرس القواعد والضوابط الفقهية.
١١٨٠	فهرس المسائل والفوائد الأصولية.

١١٨٢	فهرس الكلمات الغريبة المشروحة.
١١٨٩	فهرس الأماكن والبلدان.
١١٩٠	فهرس الأبيات الشعرية.
١١٩١	فهرس المصادر المخطوطة.
١١٩٤	فهرس المصادر والمراجع المطبوعة.
١٢٢٧	فهرس عناوين المسائل الفقهية.

الإهداء

أهدي أعزَّ ما عندي

وهو هذا العمل

لوالديَّ الكريمين أبي وأُمِّي

أحمد الله تعالى أن أكرمني بالولادة في بيتهما

الذي سعدتُ فيه بكَمالِ الحنانِ، وصدقِ الرعاية، وحُسنِ التربية، والدُّعاء في

الأسحار، وشدَّ الأزرَ علمياً ومعنوياً ومادياً طوال حياتي، أمل أن أنالَ كاملَ

رضاهُما، وأوفقَ لخدمتهما والبرَّ بهما .

(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ

صَالِحًا تَرْضَاهُ، وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي، إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ، وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

[من الآية ١٥، في سورة الأحقاف]

المقدمة

"الحمد لله حمداً يوافي ما تزايد من النعم، والشكرُ له على ما أولانا من الفضل والكرم، لا أحصي ثناءً عليه، هو كما أثنى على نفسه، ونسأله اللطف والإعانة في جميع الأحوال، وحال حلول الإنسان في رَمَسِه، والصلاة والسلام على محمد سيد العرب والعجم، المبعوث لسائر الأمم، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمتة أفضل الأمم"^١.

أما بعد، فإنَّ من أجلِّ العلوم الشرعية وأعظمها قدرًا وأكثرها فائدة علم الفقه؛ فهو المعنى بتنظيم حياة الإنسان العملية؛ ليستقيم أمره مع ربه ومجتمعه، قائماً بما عليه من حقوق، مؤدياً ما عليه من واجبات.

ولما أكرمني الله تعالى للتفقه في دينه بالانضواء تحت راية جامعة أم القرى، في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وفقني بعده إلى خدمة جزءٍ من هذا الكتاب الذي يعتبر مرجعاً معتمداً لمذهب المالكية، بل هو من أعظم كتبهم، أجاد فيه مؤلفه إلى الغاية، فهو موسوعة للآراء والأقوال، اتَّبَع فيه مؤلفه منهجاً علمياً دقيقاً يُعتبر مثالا يُحتذى في البحوث الفقهية،

وقد كان الكتابُ لقرون عديدة حبيس خزائن المكتبات، صعب المنال، نادر الاستفادة، أرجو أن أكون قد خدمت الجزء الخاص بي خدمة يرضى بها خالقي عني.

١ - بهذه الخطبة بدأ الشيخ خليل - رحمه الله - مختصره، وكان قد سبقها بقوله: يقول الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى خليل بن إسحاق المالكي. [جواهر الإكليل على مختصر الإمام خليل، لصالح عبد السميع الآبي، الطبعة: بدون، (تصوير: دار الفكر)، ج ١ ص ٢]. ولم يبدأ كتاب التوضيح بخطبة.

أسباب اختيار المخطوط للتحقيق:

أولاً: رغبتى فى دراسة أحكام المعاملات المالية، ومسائلها الجزئية بشكل مفصّل ودقيق، والعكوف عليها كلمة كلمة؛ لأتمكن من الإحاطة بها، وترسيخها فى الذهن، ومعرفة مظان وجودها وربطها ببعضها، وقد رأيت أننى لن أتمكن من ذلك إلا بإخضاع نفسى فى برنامج علمى محدد ببداية ونهاية.

ثانياً: لما كانت تلك الرغبة يمكن تحقيقها بتحقيق مخطوط، توجهت لممارسة التحقيق عملياً، وهذا العلم يحتاجه كل من يريد الاطلاع على ما لم ينشر من العلم الحبيس فى خزائن المخطوطات، وكنت قد احتجت إلى الاطلاع على بعض منها أثناء إعداد الرسالة فى مرحلة الماجستير، والتي كان عنوانها: "فقه الإمام البخارى فى الإمارة والقضاء من جامعه الصحيح".

ثالثاً: بعد البحث مدة ليست بالقصيرة فى عناوين الكتب المخطوطة وتجهيز خطط بعضها لتقديمها لقسم الدراسات الشرعية واعتمادها، وجدت أن القسم وضع خطة لتحقيق كتاب التوضيح، وتقسيمه إلى أجزاء، وتوزيعه على طلبة مرحلة الدكتوراة، فاطلعت على تلك الأجزاء، وما إن علمتُ ببقاء الجزء الخاص بالبيوع حتى عقدت العزم على تحقيقه، وكان الكتاب كثراً عظيماً لا يقدر بثمن، ولحتُ أهمية الكتاب فيما يلى:

١- إن الكتاب شرحٌ لكتاب مختصر آخر، وأهمية الكتاب المختصر أنه معتمد عند المالكية، وجامعٌ لفقه أمهات كتب المذهب المالكي، كما أنه يحتوى على عشرات الآلاف من المسائل الفقهية، وعلى هذا فالتحقيق يعتبر لكتابين، مختصرٌ وشرح.

- ٢- إنَّ الكتاب من كُتُب الشروح المطولة عند المالكية، فلا بد أنه يحتوي على دقائق المسائل الفقهية، وأن تكون كثيرة العدد، وأن يكون مؤلفها قد بذل جهداً كبيراً في شرح ما جمعه صاحب المختصر.
- ٣- احتواء الكتاب على مقدار كاف من الأدلة النقلية من كتاب وسنة.
- ٤- ربطُ مؤلف الكتاب المسائلَ الفقهية بالأدلة العقلية، والقواعد الفقهية، والقضايا الأصولية.
- ٥- اعتناء المؤلف بتعيين المشهور والضعيف والشاذ من الأقوال في المذهب المالكي.
- ٦- إشادة العلماء بالكتاب واعتمادهم عليه، وكثرة استشهادهم بنصوصه، وعلى كتاب آخر للمؤلف وهو (مختصر خليل)، فتحقيقُ الكتاب ونشره سيفيد في فهم ذلك المختصر.
- ٧- إشادة العلماء بالمؤلف، والثقة المطلقة في تحريراته.
- ٨- وأخيراً كي أستفيد أنا شخصياً في الفقه المالكي استفادة كبيرة.

لهذه الأسباب سارعتُ بعد استخارة المولى -عز وجل- واستشارة ذوي الخبرة بتقديم خطة لتحقيق المخطوط لقسم الدراسات العليا الشرعية، فتكرّم رئيسه وأعضاؤه مشكورين بالموافقة عليه، وقد كان نصيبي منه يبدأ من أول كتاب البيوع، وينتهي بنهاية الرهن.

هذا وبعد أن خضتُ غمار ما ألزمت نفسي به، وجدتُني نزلت بجرّاً لا أعرف السبح فيه، فاتهمتُ نفسي بمجانبة الحكمة، وتمنيتُ أن أكون قد اخترتُ موضوعاً سهلاً غيره، إلا أنني استعنتُ بالله، وطلبتُ من والديّ الدعاء، وصمّمتُ على المضي في العمل مهما كلفني من جهدٍ ووقت، ومن تلكم الصعوبات ما يلي:

١- فمّمّا يتعلّق بالنسخ، فإنّ معظمها منسوخ بالخط المغربي، وهذه النسخ صغيرة الكلمات متداخلة الحروف، وأصحّها -والتي جعلتها كالأصل- لا تشتمل على النقط في كلماتها إلا القليل، وهذا الأمر جعلني أقضي الأوقات الطويلة في الليل والنهار في قراءة جملة أو كلمة أو فهم معناها. خاصة وأنّ زيادة حرف واحد -في أي موضوع كان، وخاصة البيوع- أو نقصانه يُحيل المعنى ويغيّره بالتأكيد، وقد تمر على القارئ فيما بعد، فلا يتنبّه لها إلا النجيب.

كما أن وقوع النساخ في أخطاء وتحريفات وتصحيفات خفية زاد من صعوبة الأمر، فتكون الكلمة في ظاهرها صائبة، ولكنها بعد التأمل تنكشف حقيقتها، ولعل مرد ذلك عدم اختصاصهم في الموضوع الذي ينسخون فيه.

٢- كثرة نقل المؤلف للأقوال من كتب سابقه، ومعلوم أن هذه النصوص تحتاج إلى توثيق من مصادرها، وهذا يستغرق وقتا وجهدا كبيرين جدا؛ لأن كثيرا من مصادر المؤلف التي رجع وأحال عليها في كتابه ما يزال مخطوطا، وهذا الأمر تبدأ صعوبته بالتعرف على هذه المخطوطات، ثم الحصول عليها، وبالتالي الصعوبة البالغة في التوثيق منها، وخاصة إذا كان ذلك المخطوط يقع في أجزاء متعددة، لا فهارس لها، وإضافة إلى ذلك فإن ترتيب الموضوعات الفقهية يختلف في المدونة وشروحها وكتب المختصرات، كما أن بعض مسائل الموضوع قد توجد في خبايا وزوايا موضوع آخر، وهذا يسري على الكتب المطبوعة أيضا.

٣- عدم تمكّني من الحصول على بعض المصادر المخطوطة للكتاب مثل: شرح ابن عبد السلام على جامع الأمهات، وكنت قد بذلت محاولات متعددة للحصول على نسخة منها، مع عدم استطاعتي للسفر من أجلها، لكنها لم

تنتج ثمرة، وكذلك لم أتمكن من الحصول على نسخة كاملة لكتاب
التبصرة للجزء المطلوب، بل حصلت على أجزاء متفرقة، بالإضافة إلى
كتب معلوم أنها معروف أنها مفقودة، ومن ثم اضطررت لتوثيق أقوال
هؤلاء من كتب مطبوعة كلما وجدتها.

وعلى الرغم مما ذكرته، فقد أعاني الله - عز وجل - بكرمه وفضله على إتمام
هذا العمل، فله الحمد أولاً وآخراً.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث نظم خطته في مقدمة وقسمين - الدراسة والتحقيق - على
النحو التالي:

المقدمة: وهي هذه التي أتحدث فيها.

أما القسم الأول، وهو قسم الدراسة، ففيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: دراسة عن حياة ابن الحاجب، مؤلف كتاب "جامع الأمهات".
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة ابن الحاجب الشخصية والعملية. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، وشهرته.

المطلب الثاني: ولادته، تاريخها، ومكانها.

المطلب الثالث: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: حياته العملية. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أخلاقه، وصفاته.

المطلب الثاني: عمله بالتدريس، وتلاميذه.

المطلب الثالث: وفاته.

المطلب الرابع: آثاره (مؤلفاته، وشعره).

الفصل الثاني: دراسة تتعلق بحياة مؤلف "التوضيح" خليل بن إسحاق الجندي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر مؤلف "التوضيح". وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الثالث: الحالة الثقافية والعلمية والدينية.

المبحث الثاني: سيرة مؤلف "التوضيح". وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياته الشخصية. (اسمه ونسبه، مولده، ونشأته).

المطلب الثاني: حياته العلمية. (طلبه للعلم، شيوخه، إقامته ورحلاته،

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: حياته العملية. (الوظائف التي شغلها، خُلُقُه، تلاميذه،

وفاته، مؤلفاته، وقيمتها).

الفصل الثالث: دراسة تتعلق بالأصل "جامع الأمهات"، وشرحه "التوضيح".

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ويتعلق بكتاب "جامع الأمهات".

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: عنوان الكتاب، ونسبته للمؤلف.
- المطلب الثاني: قيمته العلمية، ومكانته.
- المطلب الثالث: وصف الكتاب، وبيان محتوياته، وخطة تأليفه، وتأثير مؤلفه بما سبقه.
- المطلب الرابع: شروحه.
- المبحث الثاني: ويتعلق بكتاب "التوضيح".
- وفيه ثمانية مطالب:
- المطلب الأول: عنوان الكتاب، ونسبته للمؤلف.
- المطلب الثاني: قيمته العلمية، ومكانته، وأثره.
- المطلب الثالث: أهم الحواشي والتقييدات عليه.
- المطلب الرابع: مصادره.
- المطلب الخامس: وصف الكتاب، وبيان منهجه.
- المطلب السادس: تقييم الكتاب.
- المطلب السابع: اصطلاحاته، ورموزه.
- المطلب الثامن: وصف نسخ المقابلة.

وأما القسم الثاني: فهو في تحقيق المخطوط من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرهن.

تأتي بعد ذلك الفهارس، وقد تنوعت إلى ما يلي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الكتب المعرف بها.

- فهرس المصطلحات.
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية.
- فهرس المسائل والفوائد الأصولية.
- فهرس الكلمات الغريبة المشروحة.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس المصادر المخطوطة.
- فهرس المصادر والمراجع المطبوعة.
- فهرس عناوين المسائل الفقهية.

المنهج المعتمد في تحقيق الكتاب:

يمكنني وصف المنهج الذي سرت عليه كما يلي:

- ١- نسختُ الكتاب حسب الرسم الإملائي المعاصر، مع مراعاة علامات الترقيم، والضبط بالشكل للكلمات التي تحتاج إلى ذلك وتعين على فهم العبارة.
- ٢- قابلتُ الكتابة على أربع نسخ مخطوطة: (ق)، (ط)، (م)، (ر) بالإضافة لنسخة رجعت إليها عند إزالة الإشكال، وهي نسخة (ت)، وذلك لأن خطها صغير جدًا لا يُقرأ بسهولة، بالإضافة إلى مقابلة نصوص جامع الأمهات (المختصر)، بالمطبوع، وتوثيق نصوصه بالصفحة والسطر؛ ليسهل على القارئ الرجوع عند الحاجة.
- ٣- حاولتُ إخراج نصوص الكتاب سليمة بمقارنة النسخ المتوافرة، والمصادر التي اقتبس منها المؤلف، واختيار النص الأصح دون الاعتماد على نسخة معينة، أخذًا بمنهج النص المختار، والذي رغب فيه قسمُ الدراسات العليا بالكلية.

٤- أشرتُ إلى بداية كل لوحة من المخطوط الذي اعتمدته ورمزتُ له بحرف (ق)، على جانب النص من الجهة اليسرى في بحثي هذا على الشكل الآتي: [٣٢/ ب]، مع ترك إشارة: / في ثانيا النص للإلحاق، مع العلم بأن الجهة اليمنى من اللوحة اعتبرتها: أ، والجهة اليسرى اعتبرتها: ب.

٥- أثبتُ فروق النسخ في الهامش، مع إغفال كثير مما لا أثر له في المعنى، وكذلك الأخطاء الإملائية التي وقع فيها النساخ.

٦- اتبعتُ في بيان السقط في الهامش طريقة إعادة النص الساقط بين قوسين مديبين، كما يلي: <<المأزري>>: ساقط من (م)، (ر). أما إذا كان السقط في جمل بأكملها، فأكتفي بإعادة بعضه الأول، وبعضه الآخر، واضعاً بينهما علامة الحذف، كما يلي: <<من غير مراعاة ... بعضها من بعض>>: ساقط من (ط). والغرض من هذه الطريقة الحرص على تنقية النص من الأقواس التي قد تشتت ذهن القارئ، وتقطع عليه الفكرة، كما أن هذه الطريقة هي الأصلح حينما يكون السقط من نسخ متعددة متفرّقا ومتداخلا في نصٍّ واحد.

٧- عزوتُ الآيات القرآنية إلى اسم سُورها، مع ذكر رقم الآية، وذكر الآية كاملة في الهامش في أغلب الأحيان.

٨- خرّجتُ الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب، وقد اتبعتُ الطريقة التالية: إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، ففي الغالب اكتفي بهما، أما إن لم يكن الحديث مخرّجا فيهما، أو في أحدهما، فإني أخرجُه من الكتب الأخرى، مع الإشارة إلى أقوال علماء الحديث في حكمهم عليه قدر الإمكان، والتزمتُ في ذكر الأحاديث بذكر الكتاب، ثم الباب، ثم رقم الجزء، ثم الصفحة، ثم رقم الحديث إن وُجد.

٩- وثّقتُ النصوص والأقوال الموجودة في الكتاب من المصادر التي اعتمدها المؤلف متى كانت متوافرة موجودة، وعند التعذر وثّقت النصوص من كتب المالكية المتقدّمة على الشيخ خليل، وإلا وثّقت النقل من مصادر متأخرة عنه، وذلك

قدر الاستطاعة والإمكان، مع مراجعة النصوص التي ذكرها الشارح أو أشار إليها، ومقابلتها مع مصادرها، وإثبات الفروق في الهامش.

١٠- إذا لم يستقم النص إلا بزيادة كلمة، فإني وضعت تلك الزيادة بين معقوفتين، وأشرت إلى ذلك في الهامش مع ذكر المصدر الذي نقلت عنه.

١١- قمتُ بتمهيدٍ لكثير من الموضوعات في الهامش، فذكرتُ التعريف اللغوي والاصطلاحي، وبعض التقاسيم والقواعد مما رأيته لعلماء المالكية، إذا كان الشيخ خليل تركها.

١٢- لما رأيتُ أنَّ المصنّف يهتمُ بإحالة المسألة إلى المدونة الكبرى أو تهذيبها للبراذعي، فقد تابعته في ذلك، فإذا وجدتُ أنه لم يستشهد بنص من المدونة، ولم يشر إليه والنص صالح لذلك، فأتيتُ بالنص أو أشرتُ إليه، وهذا الأمر يحتاج لدقة كبيرة وفهم عميق وتتبع للمسائل في المدونة وتهذيبها، وكذلك فعلتُ في أغلب الأحوال مع النوادر والزيادات.

١٣- كثيرا ما نقلتُ النصوص التي أشار إليها الشيخ خليل من الكتب كالمدونة والنوادر وغيرها، وذلك لتوضيح غرض المؤلف من الإشارة، أو لمقارنة النص بما أشار إليه الشيخ خليل.

١٤- تأكدتُ من نسبة الآراء الفقهية إلى الأئمة المجتهدين ومذاهبهم الفقهية، وذلك بمراجعة الكتب المعتمدة في مذاهبهم.

١٥- شرحتُ الألفاظ الغريبة، ووضّحت المصطلحات الفقهية التي تحتاج إلى ذلك من المصادر الأصلية، وعند عدم ذكر تلك المعلومة في المصادر رجعت إلى ما تيسر من الكتب الحديثة.

١٦- نبهت إلى القواعد الفقهية التي لم يكن أشار إليها المؤلف، وعلّقت على كثير مما ذكرها مع ضرب أمثلة لبعضها من مصادر ومراجع القواعد في المذهب المالكي.

١٧- وضّحتُ المراد من كلام المؤلف ببعض التعليقات في الهامش عند الحاجة لذلك.

١٨- عرّفتُ بالأعلام والرجال الوارد ذكرهم تعريفاً لائقاً، وتركتُ المشاهير منهم.

- ١٩- عرّفتُ بالأماكن والمواضع التي ورد ذكرها، وأعرضت عن المشهورة منها.
- ٢٠- وضعتُ عناوين جانبية، وحرصت في ذلك على شمولها لكل المسائل الفقهية التي ذكرها المؤلف؛ ليستطيع القارئ أو الباحث الوصول إلى المسألة بسهولة، وقد أزلتُ بذلك أهمّ مشكلة من مشاكل البحث في الكتب الفقهية، وهو عدم وجود فهرس تفصيلية للمسائل الفقهية.
- ٢١- لم أتدخل في ثنايا النص الذي وضعه المؤلف بعناوين للفصول والمباحث والمسائل؛ ليخرج الكتاب على الشكل الذي وضعه مؤلفه.
- ٢٢- لم أجعل العلامات المرجعية للهامش بين قوسين، أملاً في عدم تشتيت ذهن القارئ، ويمكنه التنبه عند الحاجة فقط.
- ٢٣- كذلك تجنبت ذكر جملة "المرجع السابق"، عند تكرار المرجع في الهامش، واعتبرت الأمر اصطلاحياً يتغيّر مع ظروف الكتابة على جهاز الحاسوب الذي يقوم بتنسيق وترتيب السطور تلقائياً.
- ٢٤- استخدمتُ في الهوامش طريقة التوثيق المختصر المباشر، فكل معلومة أوثّقها مباشرة إلى مصدرها ومرجعها. ثم أذكر المعلومة الأخرى فأوثّقها مباشرة أيضاً، وهذه الطريقة أدقّ من الطريقة الأخرى، التي تُجمع فيها المعلومات ثم يُؤخر ذكر مصادر الموضوع مجتمعةً إلى النهاية.
- ٢٥- وضعتُ فهرس مفصّلة سبق ذكر أنواعها.

الأجزاء التي تم تحقيقها من كتاب التوضيح، ومُنح عليها محققوها درجات علمية:

- ١- من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت، رسالة دكتوراة، بتحقيق: الدكتور عبدالعزيز سعود الهويمل.
- ٢- من الصلاة إلى آخر الزكاة، رسالة دكتوراة، بتحقيق: الدكتور وليد الحمدان.

- ٣- من أول كتاب النكاح إلى نهاية القسم والنشوز، رسالة دكتوراة، بتحقيق: الدكتور أحمد الشعيبي.
- ٤- من أول كتاب الوديعة إلى آخر كتاب الإجارة، رسالة دكتوراة، بتحقيق: الدكتور بلال غلام قادر بنخش.
- ٥- من أول كتاب الشهادات إلى آخر النكول والبينة، رسالة ماجستير، بتحقيق: الشيخة سارة محمد العروسي عبدالقادر.

شكر وعرفان

ومع ختام هذه المقدمة يقتضيني واجب المكافأة على الإحسان، وإن لم أستطع وفاء شيء منها - أن

أقدم الشكر الجزيل لحكومة هذا البلد الكريم

وخاصة خادماً الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، أيده الله ورعاه،

وكذلك ولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبدالعزيز آل

سعود، حفظه الله،

وكذلك صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز، النائب الثاني لرئيس

مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام، حفظه الله،

على إتاحة الفرصة لي بالالتحاق بجامعة أم القرى، لدراسة العلم الشرعي، في مراحل المختلفة.

كما أشكر جزيل الشكر جامعة أم القرى الغراء، ممثلة في جميع منسوبيها، أهل العلم والإداريين .
وأخص منهم أساتذتي الأفاضل الذين درست عليهم، وتعلمت منهم .
كما أشكر كل أصحاب الفضل والإحسان الذين تكرموا عليّ في سائر المجالات مباشرة أو شفاعة أو
دعاء صادقاً، ثقل الله بما قدموه لي موازين حسناتهم، ويسر لهم جميع أمورهم،
كما أدعو من أعماق قلبي لسماحة الوالد العالم العامل الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، تغمد الله
بواسع الرحمة؛ لشفاعته الحسنة لدى الجهات الرسمية لقبولي بالجامعة طالبا في كلية الشريعة،
كما أشكر أستاذي فضيلة المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، المشرف الأسبق على هذه
الرسالة، الذي رعاها عند تسجيلها والبدء في تحقيقها،
وكذلك أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور الشافعي عبد الرحمن السيد، المشرف السابق على هذه
الرسالة، وأقدم خالص الشكر وجميل العرفان لأستاذي المخلص الفاضل
فضيلة الأستاذ الدكتور فرج زهران الدمرداش، المشرف على هذه الرسالة
على ما غمرني به من صدق الرعاية، ودماثة الخلق، وسهر الليالي في المتابعة والمراجعة بدقة بالغة،
فشكر الله له، وجزاه عني جميل الجزاء .
كما أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور محمد الهادي أبو الأجفان، لتوجيهاته القيمة عند بدء هذا
البحث، وسماحه لي بتصوير نسخة (ت) من الكتاب المخطوط من صورة بمكتبته الخاصة، وتفضله
أخيرا بمناقشة هذه الرسالة،
كما أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور عبد المحسن محمد المنيف، عميد البحث العلمي بالجامعة
الإسلامية بالمدينة المنورة، لتفضله بمناقشة الرسالة وتحمله مشاق السفر .

كما أشكر الأخ الدكتور عبدالعزيز بن سعود الهويل، أحد الزملاء الكرام في تحقيق أجزاء من كتاب

التوضيح على تصوير ثلاث نسخ (ق)، (ط)، (ر)، منه من مكتبات متفرقة،

وكذلك أشكر جميع الاخوة الأعزاء والزملاء الكرام الذين تعاونوا معي في تبادل المعلومات

والكتب والمراجع، ومنهم الدكتور بلال غلام بنجش.

كما أشكر زوجتي على مساعدتي في النسخ المبدئي لهذه الرسالة على جهاز الحاسوب، بالإضافة إلى

تضحيتها بكثير من مباحج الحياة لإكمال دراستي الشرعية، وشدها أزري في تربية الأبناء تربية

صالحة.

وأخيرا فهذا عملي المتواضع، وعالم الغيب وحده يعلم أي قد بذلت

فيه وسعي، وأفرغت فيه جهدي، فما كان صوابا فمنه وبتوفيقه، وما كان

خطأ فمني، ومن الشيطان، واستغفر الله أولا وآخرًا.

"والله أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصّله أو سعى في شيء

منه، والله يعصمنا من الزلل، ويوفقنا في القول والعمل، ثم أعتذر لذوي

الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب، وأسأل بلسان التضرع

والخشوع وخطاب التذلل والخضوع أن يُنظر بعين الرضا والصواب، فما

كان من نقص كملّوه، ومن خطأ أصلحوه، فقلّما يخلّصُ مصنّفٌ من
الهفوات، أو ينجو مؤلّفٌ من العثرات"¹.

وآخر دعواي أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلم على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
عبدالقاهر محمد أحمد مختار قمر.

مكة المكرمة، ٢٠/١٢/١٤٢٤هـ

¹ - بهذه الكلمات الرائعة ختم الشيخ خليل - رحمه الله - مقدمة كتابه المختصر. [ضمن: جواهر
الإكليل ج ١ ص ٥].

قسم الدراسة

الفصل الأول

دراسة عن حياة ابن الحاجب، مؤلف كتاب جامع الأمهات.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة ابن الحاجب الشخصية والعلمية.

المبحث الثاني: حياته العملية.

المبحث الأول:

حياة ابن الحاجب الشخصية والعلمية.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته وشهرته.

المطلب الثاني: ولادته: تاريخها ومكانها.

المطلب الثالث: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: مكاتبه العلمية، وثناء العلماء عليه.

ترجمة ابن الحاجب^١.

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدَّوِيني^٢، ثم المصري، ثم الدمشقي، ثم الاسكندري.

١- ينظر لترجمته: الذيل على الروضتين، لأبي شامة ص ١٨٢. المختصر في أخبار البشر، لأبي الفداء ج ٣ ص ١٧٨. وفيات الأعيان، لابن خلكان ج ٣ ص ٢٤٨. إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين ص ٢٠٤. معرفة القراء الكبار، للذهبي ج ٣ ص ١١٢٢. سير أعلام النبلاء، للذهبي ج ٢٣ ص ٢٦٤. الطالع السعيد، للإدفوي ص ٣٥٢. تاريخ ابن الوردي ج ٢ ص ٢٦٠. مرآة الجنان، لليافعي ج ٤ ص ١١٤. البداية والنهاية، لابن كثير ج ١٣ ص ٢٠٦. الديباج المذهب، لابن فرحون ص ٢٧٩. البلغة، للفيروزآبادي ص ١٤٠. غاية النهاية، لابن الجزري ج ٢ ص ٥٠٨. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ج ٦ ص ٣٦٠. التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب، ص ٣١١. حسن المحاضرة، للسيوطي ج ١ ص ٣٧٩. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ج ٢ ص ١٣٤. الدارس في تاريخ المدارس ج ٢ ص ٣. شذرات الذهب، لابن العماد ج ٥ ص ٢٣٤. كشف الظنون، لحاجي خليفة ج ٢ ص ١٨٥٣. هدية العارفين، للبغدادي ج ٥ ص ٦٥٤. الفكر السامي، للحجوي ج ٢ ص ٢٣١. شجرة النور الزكية، لمخلوف ج ١ ص ١٦٧. الأعلام، لخير الدين الزركلي، ج ٤ ص ٢١١. الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة الشهيرة، لعلي باشا مبارك ج ٨ ص ٦٢. تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان ج ٥ ص ٣٠٨. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة ج ٦ ص ٢٦٥. مقدمة كشف النقاب للحاجب ص ٧. مقدمة كتاب تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ص ٣٣. وكذلك مقدمات الرسائل العلمية التي حقق فيها كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب.

٢- نسبة إلى دَوِين -بفتح أوله وكسر ثانيه وياء مثناة من تحت ساكنة وآخره نون- وهي بلدة من نواحي أَران، في آخر حدود أذربيجان، بقرب تفليس.

لقبه وكنيته وشهرته:

لقب بجمال الدين، وكني بأبي عمرو، واشتهر بابن الحاجب، وذلك لأن والده كان يعمل حاجباً^١ للأمير عز الدين بن موسك الصلاحي^٢. وكان والده من أصل كردي^٣.

هكذا وصفه المترجمون، ولم يختلفوا في اسمه، ولا في نسبه أو لقبه أو شهرته. وإذا أطلق ابن الحاجب، فلا يراد إلا المترجم له - رحمه الله -، غير أن هناك علماء يشاركونه في اسم شهرته، منهم:



ودوين أيضا قرية من قرى أستوا من أعمال نيسابور. [معجم البلدان، لياقوت الحموي، الطبعة: بدون، (بيروت: دار الفكر) ج ٢ ص ٤٩١. ؛ وينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، الطبعة التاسعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوس، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ) ج ٢٠ ص ٥٨٨].

١- وفي البداية والنهاية: "صاحباً للأمير عز الدين موسك". [لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج ١٣ ص ٢٠٦]. والحاجب وظيفته أن ينصف بين الأمراء والجند، تارة بنفسه وتارة بمراجعة النائب إن كان، وإليه تقديم من يعرض ومن يرد، وعرض الجند وما ناسب ذلك. [صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، للقلقشندي، (القاهرة: ١٩١٧م)، ج ٤ ص ١٩].

٢- وهو ابن خال صلاح الدين الأيوبي، توفي سنة ٥٨٥هـ. [النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي، نشر: وزارة الثقافة والإرشاد، (القاهرة: دار الكتب المصرية)، ج ٦ ص ٣٦٠].

٣- التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب، لمحمد بن عبدالسلام الأموي، الطبعة: بدون، تحقيق: حمزة أبو فارس، و أ. د. محمد أبو الأجفان، (ليبيا: دار الحكمة للطباعة، ١٩٩٤م)، ص ٣١١.

١- عز الدين عمر بن محمد بن منصور الأميني الدمشقي، ابن الحاجب الجندي، صاحب كتاب: "المعجم الكبير"^١.

٢- أبو الفتح ابن الحاجب، الذي ينقل عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء^٢.

المطلب الثاني: ولادته، تاريخها ومكانها:

وُلد المترجم له بِإِسْنَا^٣ في قوص بالصعيد الأعلى بمصر، سنة سبعين وخمسمائة للهجرة، وقيل: إحدى وسبعين، ولم يُرجَّح صاحب الترجمة نفسه أيًّا من التاريخين^٤.

١- ترجم الذهبي للمذكور بقوله: "ابن الحاجب المحدث البارع، مفيد الطلبة عز الدين عمر بن محمد بن منصور الأميني، الدمشقي ابن الحاجب الجندي، صاحب "المعجم الكبير"، من أذكى الطلبة وأشدهم عناية، سمع هبة الله بن طاووس وموسى بن عبد القادر والموفق والفتح وطبقتهم، وكتب الكثير وصنف ولم يبلغ الأربعين، سمع منه أبو حامد ابن الصابوني وجماعة، قرأت بخط الحافظ الضياء وفي شعبان سنة ثلاثين وستمائة توفي صاحبنا الشاب الحافظ ابن الحاجب. قال: وكان ديناً خيراً ثبناً متيقظاً". [سير أعلام النبلاء ج ٢٢ ص ٣٧١].

٢- كما في ترجمة ابن الحاجب نفسه فقد نقل عن أبي الفتح ابن الحاجب قوله في أبي عمرو، وغير ذلك كثير. ينظر: [سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٢٦٥].

٣- إسنا - بالكسر ثم السكون ونون وألف مقصورة- مدينة بأقصى الصعيد، وليس وراءها إلا أدفو وأسوان، ثم بلاد النوبة، وهي على شاطئ النيل من الجانب الغربي، وهي مدينة عامرة طيبة كثيرة النخل والبساتين والتجارة. [معجم البلدان ج ١ ص ١٨٩].

٤- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، الطبعة: بدون، (بيروت: المكتبة العصرية)، ج ٢ ص ١٣٤. ونص معاصره والمهتم بتاريخه ابن خلكان على أن ولادته في سنة سبعين وخمسمائة. [وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٦٧هـ) ج ٢ ص ٢٥٠]. وهذا الفرق ضئيل غير مؤثر. أما ما ورد في الديباج المذهب في آخر ترجمته أنه أن مولده سنة تسعين وخمسمائة. [ص ٢٩١] فلعله من تحريف النساخ.

المطلب الثالث: نشأته وطلبه للعلم:

نشأ وترعرع صغيراً في البلدة التي وُلد فيها، ثم غادرها إلى القاهرة، عاصمة بلاد مصر، حيث يوجد بها صناديد العلم والفقهاء والأدباء، وهناك ألحقه أبوه^١ بالكتاب وحلقات تحفيظ القرآن الكريم^٢، فظهرت نجابته، وحفظ القرآن الكريم^٣.

بعد حفظ القرآن الكريم اشتغل منذ الصغر بطلب العلم بجدٍّ واجتهاد، فدرس العلوم الشرعية والعربية والعقلية بمختلف فنونها، من قراءات، وتفسير، وحديث، وفقه، وأصول، ونحو، وصرف، وعروض، ومنطق، وغيرها^٤، وواصل طلب العلم حتى برع في تلك العلوم، وفاق أقرانه في أكثرها، وحصل على درجة عالية من الإتقان في أغلبها، بل وملك زمامها.

وكان من توفيق الله للإمام ابن الحاجب أن والده كان حاجباً للحاكم، فسهّل ذلك تفرغه لمواصلة مسيرة علمه، كما قد ساعد على تحمّل نفقات سفره إلى بعض البلاد المجاورة، التي منها بلاد الشام^٥.

١- وهناك حكاية غير مشهورة بأن أباه مات وهو صغير، والذي رباه وقام بتربيته غير أبيه، فقد ذكر الإدفوي: "وقال الكبخي في تاريخ القدس: سمعت الفقيه الإمام الخطيب عبدالمنعم بن يحيى يقول: لم يكن أبوه حاجباً، وإنما كان يصحب بعض الأمراء، فلما مات كان أبو عمرو صبيّاً، فرباه الحاجب فعرف به". [الطالع السعيد، لجعفر بن ثعلب الإدفوي، تحقيق: سعيد محمد حسن، (الدار المصرية، ١٩٦٦م)، ج ٣ ص ٢٤٨].

٢- يراجع: وفيات الأعيان ج ٢ ص ٢٥٠.

٣- وفيات الأعيان ج ٢ ص ٢٥٠.

٤- ينظر: البداية والنهاية ج ١٣ ص ٢٠٦.

٥- ينظر: الذيل على الروضتين، لأبي شامة المقدسي، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الجليل، ١٩٧٤).

(م)، ص ١٨٢. ؛ الطالع السعيد ص ٣٥٣. ؛ التعريف برجال جامع الأمهات ص ٣١٤.

المطلب الرابع: شيوخه:

كانت القاهرة تزخر بعلماء أفاضل، فتنقل ابن الحاجب بين رياضهم، فجنى ما حلا له، وتلقى عن كثير، ومنهم:

١- الشاطبي: أبو محمد قاسم بن فيرّه بن خلف الرُعَيْنِي الضرير، المولود سنة: ٥٣٨ هـ، والمتوفى سنة: ٥٩٠ هـ، كان مُقرئاً مشهوراً، ومحدثاً مبرّزاً، وكان أعلم أهل زمانه في علم النحو واللغة، نظم "حزر الأمانى ووجه التهاني" في القراءات السبع، وهذه القصيدة عدّها ألف ومائة وثلاثة وسبعون بيتاً، وهي العمدة في علم القراءات من زمنه إلى الآن. كما نظم قصيدة دالية في خمسمائة بيت، مَنْ حَفِظَهَا أَحَاطَ علماً بكتاب التمهيد لابن عبد البر^١. وكان ابن الحاجب قرأ على الشاطبي بعض القراءات، وسمع منه التفسير والشاطبية، وحضر عنده في إلقاء النحو، كما تأدب به^٢.

٢- الشفيقي: أبو الطاهر إسماعيل بن أبي التقى بن صالح بن ياسين بن عمران المصري، ولد سنة: ٥١٤ هـ، وتوفي سنة: ٥٩٦ هـ، كان مُقرئاً مُسنِداً، وهو آخر

١- ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، الطبعة الأولى، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ) ص ٣٢٣. ؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف، الطبعة: بدون، (تصوير: دار الفكر، ت: بدون)، ج ١ ص ١٥٩. ؛ الفكر السامي ج ٢ ص ٢٢٨.

٢- ينظر: سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٢٦٥. ؛ الطالع السعيد ص ٣٥٣. ؛ غاية النهاية ج ٢ ص ٢٠. ؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١١.

- من حدّث بمصر عن الرازي. وحدّث عنه الحافظ عبد الغني، والحافظ الضياء، وابن خليل، وأخوه يونس، وأبو الحسن السخاوي، وأبو عمرو بن الحاجب^١.
- ٣- أبو المنصور ظافر بن الحسين الأزدي الإسكندراني، المتوفى سنة: ٥٩٧هـ، كان شيخ المالكية ومفتيهم، درّس في المدرسة المالكية بمصر^٢، قرأ عليه ابن الحاجب الأصول^٣، كما تفقّه عليه^٤.
- ٤- أبو الثناء حماد بن هبة الله الحرّاني الحنبلي، المتوفى سنة: ٥٩٨هـ، إمام محدث حافظ، أخذ عن أبي القاسم السمرقندي، والزاغوني، والحافظ السلفي، وجماعة، وحدّث بالإسكندرية^٥ وبغداد وحرّان^٦.
- ٥- البوصيري: أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود الأنصاري، المولود سنة ٥٠٦هـ، والمتوفى سنة ٥٩٨هـ، كان مُسند الديار المصرية، عالماً أدبياً كاتباً،

-
- ١- ينظر: سير أعلام النبلاء ج ٢١ ص ٢٦٩، ٢٧٠. ؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبدالحى بن العماد الحنبلي، الطبعة: بدون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت: بدون)، ج ٤ ص ٢٢٣.
- ٢- ينظر: نيل الابتهاج بتطريز كتاب الديباج، لأحمد بن أحمد بابا التنبكي، بهامش الديباج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ت: د)، ص ١٣٠. ؛ الطالع السعيد ص ٣٥٣.
- ٣- ينظر: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١١.
- ٤- ينظر: سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٢٦٥. ؛ الطالع السعيد ص ٣٥٣.
- ٥- مدينة مصرية قديمة مشهورة، تقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط.
- ٦- ينظر: سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٢٦٥. ؛ مقدمة تحقيق كشف النقاب الحاجب ص ١١.
- والإسكندرية وبغداد من أشهر مدن العالم. أما حرّان فقد كانت مشهورة تقع بين الرها يوم، وبين الرقة يومان، وهي على طريق الموصل والشام، فتحت في أيام عمر بن الخطاب ؓ.
- [معجم البلدان ج ٢ ص ٢٣٥].

ارثحل إليه في طلب العلم، سمع الرازي، والسلفي، وغيرهم^١، سمع منه ابن الحاجب الحديث^٢.

٦- أبو الفضل الغزنوي: شهاب الدين محمد بن يوسف بن علي، المولود سنة: ٥٢٢هـ، المتوفى سنة ٥٩٩هـ، كان من أكابر المحدثين والرواة المسندين والقراء والفقهاء، تفقه على المذهب الحنفي، سمع من أبي بكر محمد الأنصاري، سمع حديثه الناس ببغداد وحلب والقاهرة^٣، قرأ عليه ابن الحاجب المبهج^٤.

٧- القاسم بن عساكر: أبو محمد القاسم بن علي بن الحسن بن السلمي، ولد سنة: ٥٢٧هـ، وتوفي سنة: ٦٠٠هـ، كان حافظاً محدثاً، حسن المعرفة، شديد الورع، ناصراً للسنة، تولى مشيخة دار الحديث النورية بعد والده، له كتاب "فضل المدينة"، وكتاب "فضل المسجد الأقصى"^٥، دخل مصر وانتفع به أهلها، سمع منه الكثير منهم ابن الحاجب^٦.

١- ينظر: وفيات الأعيان ج ٦ ص ٦٧. ؛ سير أعلام النبلاء ج ٢١ ص ٣٩٠. ؛ التعريف بالرجال

المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١٢. شذرات الذهب ج ٤ ص ٣٣٨.

٢- ينظر: الطالع السعيد ص ٣٥٣.

٣- ينظر: التكملة لوفيات النقلة، لأبي محمد عبدالعظيم المنذري، الطبعة الثانية، تحقيق: د. بشار

عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ) ج ١ ص ٤٤٨. ؛ شذرات الذهب ج ٤ ص ٣٤٣.

٤- ينظر: سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٢٦٥. ؛ الطالع السعيد ص ٣٥٣. التعريف بالرجال

المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١١.

٥- ينظر: وفيات الأعيان ج ٣ ص ٣١١. ؛ طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي،

الطبعة: بدون، تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي، (دار إحياء الكتب العربية، فيصل

عيسى البابي الحلبي، ت: بدون)، ج ٨ ص ٣٥٢. ؛ النجوم الزاهرة ج ٦ ص ١٨٦.

٦- ينظر: سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٢٦٥. ؛ غاية النهاية ج ١ ص ٥٠٨.

٨- أم عبدالكريم: فاطمة بنت أبي الحسن سعد الخير بن محمد سهل، الأنصارية البلسنية، ولدت سنة: ٥٢٢هـ، وتوفيت سنة: ٦٠٠هـ، وهي شبيخة جليلة مُسنِدة، حدّثت بمصر ودمشق^١. سمع منها ابن الحاجب وغيره^٢.

٩- أبو عبدالله محمد بن أحمد بن حامد الأنصاري، المولود سنة: ٥٠٧هـ، والمتوفى سنة: ٦٠١هـ، أجاز له أبو الحسن علي الفراء مروياته، وسمع منه زكي الدين عبدالعظيم المنذري^٣، وابن الحاجب^٤.

١٠- أبو الجود: غياث بن فارس بن مكّي اللخمي المنذري، ولد سنة: ٥١٨هـ، وتوفي سنة: ٦٠٥هـ، كان فاضلا بارعا في الأدب والفرائض والعروض، وشيخا لمشايع القراء بمصر، وكان ضريرا كثير المروءة، تلا بالروايات على الشريف أبي الفتوح الزيدي واليسع الغافقي، وسمع من عبدالله بن رفاعة السعدي وغيره، تصدر بالجامع العتيق بمصر وبمسجد الأمير موسك وبالفاضلية^٥، قرأ عليه ابن الحاجب القراءات السبع^٦.

١١- أبو اليُمن زيد بن الحسين بن زيد الكندي البغدادي، المتوفى سنة: ٦١٣هـ، كان مفتيًا للحنفية، وشيخًا في القراءات، ولغويًا ونحويًا، قرأ بالروايات العشر

١- ينظر: سير أعلام النبلاء ج ٢١ ص ٤١٢؛ شذرات الذهب ج ٤ ص ٣٧٤.

٢- ينظر: سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٢٦٥؛ التعريف برجال جامع الأمهات ص ٣١٢.

٣- ينظر: سير أعلام النبلاء ج ٢١ ص ٤١٦؛ شذرات الذهب ج ٥ ص ٦.

٤- ينظر: سير أعلام النبلاء ج ٢١ ص ٤١٦؛ التعريف برجال جامع الأمهات ص ٣١٢.

٥- ينظر: سير أعلام النبلاء ج ٢١ ص ٤٧٣؛ بغية الوعاة ج ٢ ص ٢٤١. والتعريف بالمدرسة الفاضلية سيأتي في ص ٤٤٢ د.

٦- ينظر: سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٢٦٥؛ الطالع السعيد ص ٣٥٣؛ غاية النهاية ج ١ ص

في سنّ مبكرة جداً، انتهى إليه علو السند في القراءات والحديث الشريف، لذا روى عنه كثيرون منهم: ابن الحاجب^١.

١٢- أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناني البلسني الشاطبي، المولود سنة: ٥٤٢هـ، والمتوفى سنة ٦١٤هـ، محدث ثقة، متفنّن في العلوم، شاعر أديب ذو ورع، رحل إلى الشام ومصر وغيرها، سمع من إبراهيم الغساني التونسي، وضياء الدين أبي أحمد عبدالوهاب وغيرهم^٢، وممن أخذ عنه وتلمذ عليه ابن الحاجب^٣.

١٣- الأبياري: أبو الحسن علي بن إسماعيل الصنهاجي، المولود سنة: ٥٥٧هـ، والمتوفى سنة ٦١٦هـ، إمام فقيه أصولي، له كتاب "سفينة النجاة" وتكملة حسنة على كتاب مخلوف بن علي، الذي جمع فيه بين التبصرة والجامع لابن يونس والتعليقة لأبي إسحاق، وهذه التكملة تدل على براعته في الفقه وأصوله، كما صنف: شرح كتاب البرهان لإمام الحرمين^٤، وتفقه عليه جماعة منهم: ابن الحاجب، وكان عليه اعتماده^٥.

١٤- الخُوَبي: أبو العباس أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر البرمكي، ولد سنة ٥٨٣هـ، وتوفي سنة: ٦٣٧هـ، قرأ الأصول والكلام على الفخر الرازي،

١- ينظر: وفيات الأعيان ج ٣ ص ٣٣٩؛ سير أعلام النبلاء ج ٢٢ ص ٣٤، ٣٥؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١٢؛ شذرات الذهب ج ٥ ص ٥٤.

٢- ينظر: التكملة لوفيات النقلة ج ٢ ص ٤٠٧؛ سير أعلام النبلاء ج ٢٢ ص ٤٥؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٧٤.

٣- شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٧٥. مقدمة تحقيق كشف النقاب الحاجب ص ٩.

٤- ينظر: التكملة لوفيات النقلة ج ٢ ص ٤٧٧؛ الديباج المذهب ص ٣٠٦؛ الفكر السامي ج ٢ ص ٢٣٠؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٦٧.

٥- ينظر: الطالع السعيد ص ٣٥٣؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١٢؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٦٧.

والجدل على الطاووسي، والفقه على الرافعي، وكان من أعيان الحكماء والأطباء، له مصنف في النحو، وآخر في الأصول، سمع بدمشق من ابن الزبير وابن الصلاح وغيرهما^١، سمع منه ابن الحاجب^٢.

١٥- السخاوي: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد بن عطاس الهمداني المصري، المولود سنة: ٥٥٨هـ، المتوفى سنة: ٦٤٣هـ، نزيل دمشق، كان شيخاً للقراء والأدباء، تلا بالقراءات السبع على الشاطبي، وكان إماماً في العربية بصيراً باللغة، فقيهاً شافعيًا مفتيًا أصوليًا، عالماً بالقراءات وعللها، مجوداً لها بارعاً في التفسير، صنف وأقرأ وأفاد، وروى الكثير، وبعد صيته، سمع أبا الطاهر السلفي والبوصيري وغيرهما^٣، أخذ عنه كثيرون منهم ابن الحاجب^٤.

١٦- أبو الحسن الشاذلي: علي بن عبدالله الشريف الحسني، مؤسس الطريقة الشاذلية، المولود سنة: ٥٧١هـ، والمتوفى سنة: ٦٥٦هـ، أقام بتونس فاشتهر أمره، ثم انتقل إلى مصر وذاع صيته، قرأ عليه ابن الحاجب كتاب "الشفاء"^٥.

١٧- ابن البناء، وقد تأدّب على يديه ابن الحاجب^٦.

١- ينظر: التكملة لوفيات النقلة ج ٣ ص ٥٣٧.؛ سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٦٤.

٢- ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ج ٨ ص ١٦.

٣- ينظر: وفيات الأعيان ج ٣ ص ٣٤٠.؛ سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ١٢٢.؛ بغية الوعاة ج ٢ ص ١٩٢.

٤- التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١٢.

٥- ينظر: شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٨٦.؛ الأعلام، لخير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٠م)، ج ٤ ص ٣٠٥.

٦- ذكر محققاً كتاب "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل"، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، أن ابن البناء هو: أبو غالب أحمد الحسن. [الطبعة الأولى، تحقيق: د. الهادي بن الحسين شيبلي، د. يوسف الأخضر القيم، (دي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ، "٥" من سلسلة الدراسات الأصولية)، القسم الدراسي ج ١ ص ٣٤].

المطلب الخامس: مكاتبة العلمية، وثناء العلماء عليه:

حفلت كتب التراجم بالثناء العاطر والذكر الحسن لأبي عمرو -رحمه الله- وذلك باحتلاله المكانة العالية والمحبة الصادقة والإعجاب المدهش في نفس كل من لقيه أو صحبه أو تلمذ عليه أو استفاد منه، فقد قال معاصره أبو شامة: "كان ركنا من أركان الدين في العلم والعمل، بارعا في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية، متقنا لمذهب مالك بن أنس -رحمه الله- وكان من أذكى الأمة قريحة، وكان ثقة حجة"^١.

ونقل ابن عبدالسلام الأموي عن الحافظ أبي بكر ابن مسدي (ت: ٦٦٣هـ) قوله: "كان علامة زمانه، ورئيس أقرانه، خاض بحار العلوم، واستخرج ما شاء من در الفهوم، ومزج نحو الألفاظ بنحو المعاني، وأسس قواعد تلك المباني"^٢.

وقال معاصره أيضا ابن خلكان (ت: ٦٨١هـ): "وبرع في علومه -القراءات والعربية- وأتقنها غاية الإتقان... وأكبّ الخلق على الاشتغال عليه، والتزم لهم الدروس، وتبحر في الفنون... وكلّ تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة، وخالف النحاة في مواضع، وأورد عليهم إشكالات وإلزامات تبعد الإجابة عنها، وكان من أحسن خلق الله ذهنا"^٣.

وقال ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ): "فإنّه -رحمه الله- تيسّرت له البلاغة فتفيا ظلها الظليل، وتفجرت له ينابيع الحكمة، فكان خاطره بطن المسيل، وقرّب المرمى فخفف



قلت: هذا فيه نظر، وقد توفي أبو غالب ابن البناء هذا قبل مولد ابن الحاجب. [ينظر: سير

أعلام النبلاء ج ١٩ ص ٦٠٣].

١- ذيل الروضتين ص ١٨٢.

٢- التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١١-٣١٣.

٣- وفيات الأعيان ج ٣ ص ٢٤٩.

الحمل الثقيل، وقام بوظيفة الإيجاز فناده لسان الإنصاف: (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) ^١٢.

وقال الزملكاني (ت: ٧٢٧هـ): وكان وحيد عصره علما وفضلا واطلاعا ^٣.

وقال الحافظ الذهبي (ت: ٧٤٨هـ): "الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي، جمال الأئمة والملة والدين ٠٠٠ كان من أذكى العالم، رأسا في العربية وعلم النظر،... سارت بمصنفاته الركبان،... وقال أبو الفتح ابن الحاجب: هو فقيه مُفْتٍ مناظر مُبَرِّزٌ في عدة علوم مُتَبَحَّرٌ" ^٤.

وقال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): "قرأ القراءات وحرر النحو تحريرا بليغا وتفقه وساد أهل عصره، ثم كان رأسا في علوم كثيرة، منها: الأصول والفروع والعربية والتصريف والعروض والتفسير وغير ذلك" ^٥.

وقال السيوطي (ت: ٩١١هـ) في هذا الشيخ ما ذكره من سبقه ^٦.

وقال النعيمي (ت: ٩٢٧هـ): "اشتغل بالعلم فقرأ القراءات، وحرر النحو تحريرا بليغا، وتفقه وساد أهل عصره، وكان رأسا في علوم كثيرة، منها: الأصول والفروع والنحو والتصريف والعروض وغير ذلك" ^٧.

١- الآية ٩١، سورة التوبة.

٢- الديباج المذهب ص ٢٩٠.

٣- الديباج المذهب ص ٢٩٠. وأعقب ابن فرحون كلام الزملكاني بقوله: "وما أحسن هذه الشهادة من إمام من أئمة الشافعية، وما يشهد -رحمه الله- إلا على ما حققه".

٤- سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٢٦٤.

٥- البداية والنهاية ج ١٧ ص ٣٠٠. ؛ وينظر: وفيات الأعيان ج ٣ ص ٢٤٩.

٦- ينظر: بغية الوعاة ج ٢ ص ١٣٥.

٧- الدارس في تاريخ المدارس، لعبدالقادر النعيمي الدمشقي، الطبعة الأولى، أعدّ فهارسه: إبراهيم شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ)، ج ٢ ص ٣.

المبحث الثاني

حياته العملية .

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أخلاقه وصفاته .

المطلب الثاني: عمله بالتدريس وتلاميذه .

المطلب الثالث: وفاته .

المطلب الرابع: آثاره (مؤلفاته، وشعره) .

المطلب الأول: أخلاقه وصفاته:

كان -رحمه الله- مثالا للعالم العامل، متصفاً بالتدبُّين والورع والتواضع والعفة والحياء، منصفاً محتملاً للأذى والبلاء مطرّحاً للتكلف، محباً للعلم وأهله ناشراً له، وهبهُ الله تعالى ذهنًا وقادًا وذكاءً خارقًا، قلَّ في العالم نظيره، وكان بليغًا متنبِّئًا مدققًا إذا تكلم في العلم، وكان شجاعا في مناصرة العلماء، ومؤازرة المظلوم، وقافًا مع الحق.

ذكر أن الملك الصالح إسماعيل، صاحب دمشق، (ت: ٦٤٨هـ) لما سلّم بلدي الشقيف^١ وصفد^٢ الإسلاميتين للإفرنج الصليبيين، مقابل نصرتهم إياه على صاحب مصر، الملك الصالح نجم الدين أيوب، (ت: ٦٤٧هـ)، أنكر عليه العلماء، وكان من أشدّهم في ذلكم سلطان العلماء العز بن عبدالسلام، (ت: ٦٦٠هـ)، فاضطهده الحاكم بإيداعه السجن، فشق هذا على ابن الحاجب، وعقد النية على مؤازرة هذا العالم المظلوم ومناصرته، فما وجد حيلة لتخليصه إلا أن يدخل معه السجن، فيسبب هذا الأمر حرجًا للحاكم أمام رعيته، فيضطر لإطلاق سراحه، فتحقق ما رجاه، وأطلقهما الحاكم بشرط أن يلزما بيوتهما، ثم أخلّى سبيلهما، فغادرا الشام معا إلى مصر سنة ٦٣٨هـ^٣.

-
- ١- الشقيف: قلاع حصينة في بلاد الشام، قرب دمشق. [معجم البلدان ج ٣ ص ٣٥٦].
 - ٢- صفد: من مدن لبنان الواقعة على جبال عاملّة، المطلة على مدينة حمص بالشام. [معجم البلدان ج ٣ ص ٤١٢].
 - ٣- ينظر: الذيل على الروضتين ص ١٨٢. [وفيه: أن خروجهما إلى مصر كان سنة ٦٢٨هـ]. ؛ طبقات القراء، للذهبي، تحقيق: أحمد خان، الطبعة الأولى، (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤١٨هـ) ج ٣ ص ١١٢٢. ؛ سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٢٦٦. ؛ الطالع السعيد ص ٣٥٣. ؛ شذرات الذهب ج ٥ ص ٢٣٤.
- وفي مصر ولى الملك الصالح أيوب قضاء القاهرة العز بن عبدالسلام، وأما ابن الحاجب فتصدر للتدريس بالمدرسة الفاضلية، مكان شيخه الشاطبي. [ينظر: البداية والنهاية ج ١٣ ص ٢٠٦. ؛ الطالع السعيد ص ٣٥٣].

المطلب الثاني: عمله بالتدريس وتلاميذه:

أ- عمله بالتدريس:

للمكانة العلمية الرفيعة التي كان يحتلها ابن الحاجب في الوسط العلمي كان يُعيّن صدرًا للهيئات العلمية في البلد الذي كان يوجد فيه، وقد بدأ عمله في التدريس مع انتقاله إلى دمشق سنة سبع عشرة وستمائة، فدرّس في أهم مدارسها وهي: المدرسة النورية الكبرى^١، ودرّس بها الفقه والنحو وأصولهما والقراءات، كما درّس بجامع مدينة دمشق تحت القصر، ودرّس الفقه أيضا بزاوية المالكية^٢ غربي الجامع^٣، ولما انتقل إلى القاهرة تصدر للتدريس في المدرسة الفاضلية^٤.

ب- تلاميذه:

كان كثيرٌ من طلبة العلم بل وكثيرٌ من العلماء يحرص للتلمذة عليه والتقاط الدرر التي كان يتفوه بها، فالانتماء إلى مثله تلمذة كان شرفاً حرص على نيله من

١- أنشأها الملك نور الدين محمود بن زنكي، سنة ٥٦٣هـ، وتقع بخط الخواصين، وهي بعض دار هشام بن عبد الملك. [الدارس في تاريخ المدارس ج ١ ص ٤٦٦].

٢- وهي الخاصة لتدريس الفقه المالكي، أوقفها الملك صلاح الدين، ومكانها ملاصق لمقصورة الحنفية من غربي الجامع. [الدارس في تاريخ المدارس ج ٢ ص ٣].

٣- التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١٤. ٣١٥.

٤- سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٢٦٦. والمدرسة الفاضلية كانت من أعظم مدارس القاهرة وأجلها، بناها القاضي عبدالرحيم بن علي الكاتب سنة ٥٨٢هـ، ووقفها على المالكية والشافعية. [المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لأحمد بن علي المقرئ، طبعة جديدة بالأوفست، (القاهرة: مؤسسة الحلبي)، ج ٢ ص ٦٦].

تلمذوا عليه. ذكر صاحب وفيات الأعيان: "وأكب الخلق على الاشتغال عليه"^١.

ومن مشاهير تلاميذه أو الذين سمعوا منه وتلقوا عنه، والذين ذكّرهم من ترجم لابن الحاجب، ويُعدّون من كبار العلماء، هم:

١- أبو محمد عبدالكريم بن عطاء الله الإسكندري (ت: ٦١٢هـ)، كان إماما في الفقه والأصول والعربية، وكان رفيقاً لابن الحاجب في القراءة على الأبياري، ألف "البيان والتقريب في شرح التهذيب"^٢، وروى عن ابن الحاجب^٣.

٢- ياقوت الحموي: شهاب الدين الرومي، (ت: ٦٢٦هـ)، مولى عسكر الحموي السفّار النحوي الإخباري، صاحب "معجم الأدباء"، و"معجم البلدان" وغيرهما^٤، ذكر الذهبي أنه روى عن ابن الحاجب^٥.

٣- الزمלקاني: أبو المكارم كمال الدين عبدالواحد بن عبدالكريم بن خلف الأنصاري، (ت: ٦٥١هـ)، كان عالماً أديباً، ولي قضاء صرخد^٦، ودرس ببلبك^٧، من تأليفه: "التبيان"، و"المنهج المفيد"، وغيرهما^٨.

١- ج ٣ ص ٢٤٩.

٢- الديباج المذهب ص ٢٦٩. ؛ وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، الطبعة الأولى، طبع بعناية: خليل منصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ج ١ ص ٣٨٠. ؛ شجرة النور ج ١ ص ١٦٧.

٣- التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١٢.

٤- وفيات الأعيان ج ٦ ص ١٢٧. ؛ سير أعلام النبلاء ج ٢٢ ص ٣١٢.

٥- سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٢٦٦.

٦- بلد ملاصق لبلاد حوران، من أعمال دمشق في الشام. [معجم البلدان ج ٣ ص ٤٠١].

٧- بلبك -بالفتح ثم السكون وفتح اللام والباء الموحدة والكاف مشددة- مدينة قديمة فيها أبنية عجيبة وآثار عظيمة وقصور على أساطين الرخام، كان قديماً لا نظير لها في الدنيا، وكان بينها وبين

٤- المنذري: أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المصري الشافعي، (ت: ٦٥٦هـ)، تخرّج بالحافظ أبي الحسن بن المفضل، وولي مشيخة الكاملية، كان إماما حجة بارعا في الفقه والعربية والقراءات^٢، له مصنفات في الفقه والحديث والتراجم، له التكملة لوفيات النقلة، سمع من ابن الحاجب، وروى عنه^٣.

٥- الملك الناصر داود بن المعظم بن العادل (ت: ٦٥٦هـ)، ملك دمشق بعد أبيه ثم انتزعها من يده عمه الأشرف، واقتصر على الكرك^٤ ونابلس، قرأ الكافية على ابن الحاجب، وقد كان ابن الحاجب قد نظم الكافية بطلب من الملك داود وشرحها له^٥.

٦- وجيه الدين منصور بن سليم بن فتوح الهمداني الإسكندري الشافعي، (ت: ٦٧٣هـ)، المحدث الحافظ، سمع الكثير من أصحاب السلفي^٦، وعُني بالحديث والرجال والتاريخ والفقه وغير ذلك، وروى عن ابن الحاجب^١.



دمشق ثلاثة أيام، وقيل اثنا عشر فرسخا من جهة الساحل، وهي مدينة معروفة الآن. [ينظر: معجم البلدان ج ١ ص ٤٥٣].

١- طبقات الشافعية، لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، تحقيق: عبدالله الجبوري، (الرياض: دار العلوم، ١٤٠١هـ) ج ٢ ص ١٢. ؛ شذرات الذهب ج ٥ ص ٢٥٤.

٢- سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٣١٩. ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ج ٢ ص ٢٢٣. ؛ حسن المحاضرة ج ١ ص ٣٥٥. ؛ شذرات الذهب ج ٥ ص ٢٧٧.

٣- سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٢٦٦. ؛ الطالع السعيد ص ٣٥٣.

٤- الكرك: قرية تقع جنوب الأردن شرق البحر الميت. [معجم البلدان ج ٤ ص ٤٥٢].

٥- سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٣٧٦. ؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١٢. ؛ شذرات الذهب ج ٥ ص ٢٧٥.

٦- العبر في خبر مَنْ غبر، للذهبي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ودار الكتب العلمية) ج ٣ ص ٣٢٧. ؛ شذرات الذهب ج ٥ ص ٣٤١.

- ٧- ابن سيّد الناس: أبو محمد عبدالسلام بن علي بن عمر الزواوي (ت: ٦٨١ هـ)، شيخ المقرئين في زمانه بدمشق، قرأ القراءات وبرع في الفقه، وولي القضاء، أخذ العربية عن ابن الحاجب وسمع منه ^٢.
- ٨- ابن المنير: أبو العباس ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الإسكندراني، (ت: ٦٨٣ هـ)، أحد الأئمة المتبحرين في العلوم، برع في الفقه والأصول والعربية، له باع طويل في علم التفسير والقراءات والبلاغة والأنساب، أخذ عنه جماعة منهم ابن الحاجب، من تصانيفه: "تفسير القرآن"، و"المتواري على تراجم أبواب البخاري" ^٣، وغير ذلك ^٤.
- ٩- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن المصري، (ت: ٦٨٤ هـ)، كان بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، أخذ كثيرا من علومه عن سلطان العلماء العز بن عبدالسلام، من مؤلفاته: "الذخيرة"، و"شرح تنقيح الفصول" و"الفروق" ^٥.
- ١٠- أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن داود بن ظافر بن ربيعة العسقلاني الشافعي (ت: ٦٩٢ هـ)، إمام مشهور مُقرئ، قرأ على السخاوي، ولي مشيخة الإقراء بعد العماد الموصلي ^٦، سمع من ابن الحاجب ^٧.



- ١- الطالع السعيد ص ٣٥٣.
- ٢- معرفة القراء الكبار ج ٢ ص ٥٤٠. ؛ شذرات الذهب ج ٥ ص ٣٧٤.
- ٣- مطبوع في الكويت بتحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، في مجلد واحد، ١٤٠٧ هـ.
- ٤- الديباج المذهب ص ١٣٢. ؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١٢. ؛ حسن المحاضرة ج ١ ص ٣١٦. ؛ بغية الوعاة ج ١ ص ٣٨٤. ؛ شجرة النور ج ١ ص ١٨٨.
- ٥- الديباج المذهب ص ١٣٢. ؛ شجرة النور الزكية ص ١٨٨.
- ٦- طبقات القراء ج ٣ ص ١٢١٢، شذرات الذهب ج ٥ ص ٤٢٠.
- ٧- سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٢٦٦.

١١- أبو عبدالله محمد بن أبي العلاء محمد بن علي بن مبارك المقرئ الشافعي (ت: ٦٩٥هـ)، كان جيّد المعرفة بالأدب، عارفاً بالقراءات، من شيوخ الإمام الذهبي، قرأ بالإسكندرية على ابن الحاجب، تلا عليه بالسبع، وسمع منه المقدمة في النحو^١.

١٢- أبو بكر بن عمر بن علي بن سالم النحوي الشافعي، (ت: ٦٩٥هـ)، كان من أكابر أئمة العربية بالقاهرة، أخذ العربية عن ابن معطي وابن الحاجب^٢.
١٣- ابن المنير: أبو الحسن علي بن محمد بن منصور، (ت: ٦٩٥هـ)، ولي القضاء بعد أخيه بالإسكندرية، قرأ الفقه على أخيه ناصر الدين، وعلى ابن الحاجب، له شرح على البخاري، كان ممن له أهلية الترجيح والاجتهاد في مذهب مالك^٣.

١٤- ابن البقال: أبو الحسن علي، (ت: ٦٩٩هـ)، روى عن ابن الزبيد وابن اللّتي، سمع ابن الحاجب^٤.

١٥- ابن ملي: أحمد بن محسن بن مكّي، (ت: ٦٩٩هـ)، أحد الأذكياء الفضلاء في الفقه والأصول والطب والفلسفة، كان متوقد الذهن، سمع من البهاء المقدسي والزبيدي وغيرهما، وتفقه على العز بن عبدالسلام، قرأ بدمشق النحو على ابن الحاجب^٥.

١- غاية النهاية ج ٢ ص ٤٤؛ طبقات القراء ج ٣ ص ١٢٣٣.

٢- بغية الوعاة ج ٢ ص ١٣٤؛ شذرات الذهب ج ٥ ص ٤٣٤.

٣- الديباج المذهب ص ٣٠٧؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٨٨.

٤- سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٢٦٦؛ شذرات الذهب ج ٥ ص ٤٥١.

٥- طبقات الشافعية للأسنوي، ج ٢ ص ٤٦٣.

١٦- ابن الخلال: أبو الحسن بن علي الدمشقي، (ت: ٧٠٢هـ)، حدث عن مكرم وابن اللّتي وابن الشيرازي وغيرهم، تفرد بأشياء^١، حدث عن ابن الحاجب^٢.

١٧- أبو محمد عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدميّطي، (ت: ٧٠٥هـ)، إمام في الحديث، جمع بين الرواية والدراية، تخرج بالمنذري، وسمع من ابن الحاجب^٣.

١٨- أبو المعالي محمد بن علي بن محمد بن علي البالسي الدمشقي، (ت: ٧١١هـ)، المُسند، سمع من السخاوي وابن الصلاح^٤، روى عن ابن الحاجب بالإجازة^٥.

١٩- أبو النون يونس بن إبراهيم بن عبدالقوي بن قاسم الكناني العسقلاني، (ت: ٧٢٩هـ)، كان عاقلاً منوراً ديناً، سمع منه المزي والبرزالي^٦، روى عن ابن الحاجب بالإجازة^٧.

٢٠- زين الدور: أم محمد وجيهة بنت علي بن يحيى بن علي بن سلطان، الأنصارية البوصيرية (ت: ٧٣٢هـ)، روت عن أحمد النحاس وغيره، كما روت عن ابن الحاجب^٨.

١- شذرات الذهب ج ٦ ص ٤.

٢- سير أعلام النبلاء ج ٢٣ ص ٢٦٦.

٣- طبقات الشافعية للأسنوي، ج ١ ص ٥٥٣. ؛ حسن المحاضرة ج ١ ص ٣٥٧. ؛ شذرات الذهب ج ٦ ص ١٢.

٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ج ٤ ص ٨٣. ؛ شذرات الذهب ج ٦ ص ٢٧.

٥- بغية الوعاة ج ٢ ص ١٣٥.

٦- الدرر الكامنة ج ٤ ص ٤٨٤. شذرات الذهب ج ٦ ص ٩٢.

٧- بغية الوعاة ج ٢ ص ١٣٥. ؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١٣.

٨- التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١٣. ؛ شذرات الذهب ج ٦ ص ٩٩.

٢١- الأبياري: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن علي، القاضي بالثغر، والده من شيوخ ابن الحاجب، وكان ابن الحاجب قد أذن لناصر الدين الأبياري في إصلاح ما وقع في مختصره الفقهي^١.

٢٢- أبو علي ناصر الدين الزواوي، وهو أول من أدخل المختصر الفرعي بجاية^٢، ومنها انتشر بالمغرب^٣.

المطلب الثالث: وفاته:

بعد حياة سعيدة استمرت قرابة ٧٦ سنة حافلة بالعلم النافع والعمل الصالح مضى أبو عمرو ابن الحاجب لأجله المكتوب يوم الخميس السادس والعشرين من شهر شوال من عام ٦٤٦هـ، وهو بالإسكندرية - بعد أن انتقل إليها في آخر حياته - ودفن خارج هذه المدينة في المقبرة التي على يمين المنارة، طيب الله ثراه، وجعل الجنة مثواه^٤.

١- الديباج المذهب ص ٤١٧. ؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١٣. ؛

شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٦٧.

٢- بجاية - بالكسر وتخفيف الجيم - مدينة على ساحل البحر في دولة الجزائر، اختطها الناصر بن علناس؛ لذا تسمى الناصرية أيضا. [معجم البلدان ج ١ ص ٣٣٩. والخرائط المعاصرة].

٣- شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٦٧. ؛ وبلاد المغرب كان حدودها في السابق من مدينة مليانة، وهي آخر حدود تونس الآن، إلى آخر جبال السوس على شواطئ المحيط، وكانت تدخل فيها جزيرة الأندلس أيضا. [ينظر: معجم البلدان ج ٥ ص ١٦١].

٤- الذيل على الروضتين ص ١٨٢. ؛ وفيات الأعيان ج ٣ ص ٢٥٠. ؛ الطالع السعيد ص ٣٥٤.

المطلب الرابع: آثاره:

أ- مؤلفاته:

تعددت مؤلفات ابن الحاجب تبعاً لما تفنّن فيه من العلوم، فقد ألّف في الفقه والأصول والقراءات والنحو والصرف والعروض والتاريخ والأدب، ووُصفت هذه المؤلفات بأنّها في نهاية الحسن والإفادة^١، وأنها مُتَقَنَة كثيرة التحقيق والتدقيق^٢، وانتفع بها الناس، ووُضع لها القبول بينهم شرقاً وغرباً، ومن هذه المصنفات:

١- في علم القراءات تأليف^٣.

٢- في العقيدة رسالة صغيرة، بعنوان: "عقيدة ابن الحاجب"^٤.

٣- في أصول الفقه:

١- وفيات الأعيان ج ٣ ص ٢٥٠.

٢- الديباج المذهب ص ٢٩٠. ؛ بغية الوعاة ج ٢ ص ١٣٥. ؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة الرومي، الطبعة: بدون، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ) ج ٢ ص ١٨٥٣.

٣- الديباج المذهب ص ٢٩٠.

٤- هدية العارفين لأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، الطبعة الثالثة، (استانبول، ١٣٨٧هـ) ج ٥ ص ٦٥٥. ؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٦٨. ؛ ذكر الزميل الدكتور عبدالعزيز الهويل -الذي حقق كتاب التوضيح من أوله إلى قضاء الفوائت- بأنه اطلع على هذا الكتاب فاستنبط منه أن الشيخ ابن الحاجب كان أشعري العقيدة، وعقد لبيان ذلك مبحثاً في القسم الدراسي من رسالته، وذكر أن الكتاب لا يزال مخطوطاً، وله نسختان مصورتان في مركز الماجد للثقافة والتراث بدي، برقم: ٢٧٨٤. والأخرى برقم: ٢٥٧٦. [ينظر: ج ١ ص ٢٥٥-٢٢٧، د ٣٩].

أ- "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل"، وقد اختصر به كتاب الإحكام في أصول الفقه للآمدي،^١.

ب- "مختصر المنتهى"، ويسمى المختصر الأصولي، وهو اختصار للكتاب السابق.^٢

٤- في الفقه: "جامع الأمهات"، ويسمى المختصر الفقهي، أو الفرعي.^٣

٥- في التاريخ: معجم الشيوخ.^٤

٦- في النحو:

أ- إعراب بعض آيات من القرآن العظيم.^٥

ب- الأمالي النحوية^٦، وصفت بأنها في غاية التحقيق والإفادة.^١

١- البداية والنهاية ج ١٣ ص ٢٠٦؛ الديباج المذهب ص ٢٩٠؛ بغية الوعاة ج ٢ ص ١٣٥.

وهو كتاب متداول له طبعات.

٢- الديباج المذهب ص ٢٩٠؛ بغية الوعاة ج ٢ ص ١٣٥؛ كشف الظنون ج ٢ ص ١٨٥٣.

وقد طبع ضمن شروحه.

٣- وسيأتي الكلام عليه في الفصل الثالث.

٤- هدية العارفين ج ٥ ص ٦٥٥.

٥- تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، تعريب: د. رمضان عبدالتواب، مراجعة: د. السيد

يعقوب بكر، الطبعة الثالثة، (القاهرة: دار المعارف)، ج ٥ ص ٣٤١؛ مقدمة تحقيق كشف

النقاب الحاجب ص ٢٣.

٦- البداية والنهاية ج ١٣ ص ٢٠٦؛ الديباج المذهب ص ٢٩٠؛ بغية الوعاة ج ٢ ص ١٣٤؛

شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٦٨. كتاب يجمع أملياته في القاهرة ودمشق والقدس، وبعض

أماله على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وبعضها على مواضع من كتاب المفصل

للزنجشيري وبعضها على مواضع من كافيته، وأبيات لبعض الشعراء، وتوجد في جامعة القاهرة

رسالة دكتوراة في هذا الكتاب، وعنوانها: "ابن الحاجب في كتاب الأمالي النحوية". أعدها:

محمد هاشم عبدالكريم، وتحمل رقم: ٧٢٣. كما طبع في أربعة مجلدات بتحقيق: هادي

ج- الإيضاح، وهو شرح لمفصل الزمخشري^٢.

د- رسالة في العشر^٣.

هـ- الكافية^٤، وهي مقدمة وجيزة في النحو، وهي من أشهر كتبه وقد شرحها كثير من العلماء منهم ابن الحاجب نفسه^٥، كما اختصرها بعضهم.

و- الوافية في نظم الكافية^٦.

ز- شرح الوافية نظم الكافية^٧.

ح- شرح المقدمة الجزوليّة^٨.



حسن حمودي، عام ١٤٠٥هـ، في دار مكتبة النهضة العربية. [يراجع: مقدمة كتاب: تحفة المسؤول ج ١ ص ٣٧].

١- ينظر ما ذكره السيوطي في بغية الوعاة. ج ٢ ص ١٣٤.

٢- البداية والنهاية ج ١٣ ص ٢٠٦. ؛ الديباج المذهب ص ٢٩٠. ؛ بغية الوعاة ج ٢ ص ١٣٥. ؛ مقدمة كشف النقاب الحاجب ص ٢٣.

٣- وهي رسالة تبحث في استعمال العشر مع الأول والأواخر.

بروكلمان: توجد منه نسخة مخطوطة في برلين برقم: ٦٨٩٤. [ج ٥ ص ٣٣٤].

٤- وفيات الأعيان ج ٣ ص ٢٤٩. ؛ البداية والنهاية ج ١٣ ص ٢٠٦. ؛ بغية الوعاة ج ٢ ص ١٣٥. ؛ بروكلمان ج ٥ ص ٣٠٩.

٥- الكافية وشرحها لابن الحاجب كلاهما مطبوع طبعات عديدة. [ينظر: مقدمة تحفة المسؤول ج ١ ص ٣٧].

٦- وهي عبارة عن ٩٨٠ بيتاً ضمّنها موضوعات الكافية، وتوجد منها نسخة مخطوطة في مكتبة الاسكوريال، برقم: ١٤٦. [بروكلمان ج ٥ ص ٣٣٤].

٧- وقد حققه طارق نجم عبدالله، ونال به درجة الماجستير من كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر. [بروكلمان ج ٥ ص ٣٣٢].

٨- توجد منه نسخة مخطوطة في جامع القرويين بفاس، برقم: ١١٩٨. [بروكلمان ج ٥ ص ٣٥٠].

ط- شرح كتاب سيويه^١.

ي- القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة^٢.

ك- المكتفي للمبتدي شرح الإيضاح، لأبي علي الفارسي^٣.

٧- في الصرف: الشافية في التصريف، وقد نظّمها ابن الحاجب وشرّحها^٤.

٨- في العروض: المقصد الجليل في علم الخليل، وهو قصيدة لامية^٥.

٩- في الأدب: جمال العرب في علم الأدب^٦. وكتاب إلى ابنه المفضل^٧.

ومن خلال هذا العرض نلاحظ ما يلي:

- ميول ابن الحاجب إلى التلخيص والإيجاز ونظم العلوم في أبيات، في غالب مصنفاته، وهذه المهمة ليست سهلة، فهي تحتاج إلى دقة متناهية في وضع كل كلمة موضعها الصحيح، وإلى مهارة في اختيار كلمات دقيقة جامعة مانعة، مع التركيز على المصطلحات في الفن الذي يكتب فيه، وهذا كله لا يتأتى إلا بعد الإحاطة الكاملة والاستيعاب الشامل للعلم الذي يُدوّن فيه المختصر، أو يُراد فيه النظم، نوّه العلامة ابن

١- هدية العارفين ج ٥ ص ٦٥٥. ؛ كشف الظنون ج ٢ ص ١٤٢٧. ؛ وما زال الكتاب مخطوطاً.
٢- وهذه القصيدة جمع فيها ابن الحاجب الأسماء المؤنثة السماعية الخالية من علامات التأنيث، وعدد أبياتها ٢٣ بيتاً. [الأعلام ج ٤ ص ٢١١. ؛ كشف الظنون ج ٢ ص ١٧٧٤]. وهي مطبوعة. [يراجع: تحفة المسؤول ج ١ ص ٣٨].

٣- كشف الظنون ج ١ ص ٢١٢. ؛ هدية العارفين ج ٥ ص ٦٥٥.

٤- بغية الوعاة ج ٢ ص ١٣٥. ؛ قال بروكلمان: ومخطوطاته لا تحصى. [ج ٥ ص ٣٢٧]. وهي مطبوعة.

٥- وقد شرحت عدة شروح. [كشف الظنون ج ٢ ص ١٨٠٦. ؛ بروكلمان ج ٥ ص ٣٣٢]. والكتاب مطبوع طبعات متعددة.

٦- هدية العارفين ج ٥ ص ٦٥٥. ؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٦٨.

٧- بروكلمان ج ٥ ص ٣٣٤.

عابدين الحنفي بهذه الطريقة بقوله: إنَّ "كُتِبَ المتأخِّرين تفوق على كتب المتقدمين في الضبط والاختصار، وجزالة الألفاظ، وجمع المسائل؛ لأنَّ المتقدمين كان مَصْرَفُ أذهانهم إلى استنباط المسائل، وتقويم الدلائل، فالعالم المتأخِّر يصرف ذهنه إلى تنقيح ما قالوه، وتبيين ما أجهلوه، وتقييد ما أطلقوه، وجمع ما فرَّقوه، واختصار عباراتهم، وبيان ما استقرَّ عليه الأمرُ من اختلافهم"^١.

- المجالات التي قلَّ اعتناء ابن الحاجب بالتأليف فيها هي: التفسير، وعلم الحديث الشريف، رواية ودراية^٢، ولعلَّ مردَّ ذلك هو التكوين الفكري الشخصي له، وكذلك التأثر بالشيوخ الذين أخذَ عنهم، فمعظمهم كانوا من القراء أو من الفقهاء والأصوليين أو من الأدباء، حسبما سبق ذكرهم.

ب- شعره:

يُعدُّ ابن الحاجب من المطبِّقين للمقولة المشهورة: إنَّ الشعر ديوان العرب، يتبيَّن ذلك من المؤلفات التي دوَّنها ابن الحاجب، فكثير منها نظمُ أبيات - كما مرَّ سابقاً - وقد وصل عدد بعضها الألف بيت في الفن الواحد، ويبدو فيها جليًّا أنه طوَّع الشعر والنظم لخدمة العلوم، بمعنى أنه نظم العلوم نظمًا في أبيات، وهذا دليل كاف على الملكة الشعرية الفائقة التي كان يتمتع بها.

أما الشعر الذي يصدر عن الوجدان والعاطفة فقد كان حظُّ ابن الحاجب منه بسيطاً، وتميَّز ما نُقل عنه - والذي لا يعدُّو أبياتاً قليلة - بالوعظ والورع، فمما نقل عنه:

^١ - رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٤٠٤هـ) ج ١ ص ٢٨. ؛ ويراجع: منهج البحث في الفقه الإسلامي، خصائصه ونقائصه، لأستاذي الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الطبعة الأولى، (المكتبة المكية بمكة المكرمة، ودار ابن حزم ببغروت، ١٤١٦هـ)، ص ٨٠.

^٢ - ينظر: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١٤.

أَقُولُ بَعْدَ الْمَشِيبِ أَرشُدُ
أَسْوَأُ مَا كُنْتُ وَهُوَ أَسْوَدُ^١

كُنْتُ إِذَا مَا أَتَيْتُ غَيًّا
فَصِرْتُ بَعْدَ ابْيَضَاضِ شَيْي

ومن أبياته أيضا:

إِذَا أَتَى فَإِذَا غَيِّي بِهِ كُثْرًا
أَسْرَفْتُ فِيهَا وَكَمْ عَفَا وَكَمْ سَتَرَا
يَرْجُو الْمُسِيءُ وَيَدْعُو كُلَّمَا عَثَرَا^٢

وَكَانَ ظَنِّي بَأَنَّ الشَّيْبَ يُرْشِدُنِي
وَلَسْتُ أَقْنَطُ مِنْ عَفْوِ الْكَرِيمِ وَإِنْ
إِنْ خَصَّ عَفْوُ إلهِي الْمُحْسِنِينَ فَمَنْ

ومنها أيضا:

زِلْتُمْ حُضُورًا عَلَى التَّحْقِيقِ فِي خُلْدِي
وَإِنْ تَجِدَ صُورَةً فِي خَارِجِ تَجِدَ^٣

إِنْ غَبِثْتُ صُورَةً عَنْ نَاطِرِي فَمَا
مِثْلُ الْحَقَائِقِ فِي الْأَذْهَانِ حَاضِرَةٌ

١- الطالع السعيد ص ٣٥٥.

٢- الديباج المذهب ص ٢٩٠ ؛ الطالع السعيد ص ٣٥٦.

٣- الطالع السعيد ص ٣٥٦ ؛ وينظر للمزيد: وفيات الأعيان ج ٣ ص ٢٥٠ ؛ الطالع السعيد

ص ٣٥٦، ٣٥٧ ؛ روضات الجنات للخونساري ص ٤٤٨، ٤٤٩.

الفصل الثاني

دراسة تتعلق بحياة مؤلف "التوضيح" خليل بن إسحاق

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر مؤلف "التوضيح".

المبحث الثاني: سيرة مؤلف "التوضيح".

المبحث الأول:

عصر مؤلف "التوضيح".

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الثالث: الحالة الثقافية والعلمية والدينية.

المطلب الأول: الحالة السياسية:

تمهيد: الإنسان ابنُ بيئته، فالعصر والمجتمع والظروف التي ينشأ فيها تكون لها الأثر الأكبر في تكوينه الشخصي والفكري؛ لذا بدا لي أنه من المهم دراسة العصر الذي عاش فيه المؤلف، ومن خلال هذا المبحث أحاول الكشف عن أهم ملامح القرن الذي عاش فيه المؤلف وهو القرن الثامن الهجري، مع بيان الحالة السياسية والاجتماعية والثقافية والدينية لذلك القرن.

كانت الأحداث قد اضطربت كثيرا بعد سقوط بغداد والخلافة العباسية على يد التتار سنة (٦٥٦هـ)، إلا أن الأوضاع استقرت نسبيا في النصف الأول من القرن الثامن الذي قضى فيه المؤلف جلَّ شبابه، ثم عادت بعد ذلك إلى ما كانت عليه من الاضطراب والاختلاف وعدم الاستقرار.

والمرحلة التاريخية التي أعقبت سقوط بغداد من سنة ٦٥٨هـ، إلى سنة ٩٢٣هـ، ومدتها ٢٦٥ سنة، يطلق عليها اسم "العهد المملوكي"، رغم اقتصار حكم دولة المماليك على رقعة صغيرة ضمّت مصر والشام والحجاز فقط^١.

يعتبر عهد دولة المماليك امتدادا واستمرارا لعهد دولة الأيوبيين التي قامت سنة ٥٦٩هـ، وانتهت سنة ٦٤٨هـ، حيث انتقل الحكم فيها إلى المماليك الذين ورثوها في سياستها وحدودها وآفاقها ونفوذها^٢.

وتنقسم دولة المماليك خلال فترة حكمها إلى قسمين، وذلك باعتبار أصول سلاطين المماليك، وهي:

١- ينظر: التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر، الطبعة الرابعة، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١١ هـ)، العهد المملوكي، ج ٧ ص ٥.

٢- ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام، للدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور، الطبعة الثالثة، (مصر: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٤م) ص ١٩٣.

أ- دولة المماليك البحرية أو الأولى، وحكمت من سنة ٦٥٨هـ، إلى سنة ٧٩٢هـ. وغالب الظن أنهم سُمّوا بالبحرية؛ لأنهم جاءوا من وراء البحار، وقيل: سبب التسمية أنهم أقاموا في جزيرة الروضة^١.

ب- دولة المماليك الجراكسة أو البرجية، وحكمت من سنة ٧٩٢هـ، إلى سنة ٩٢٣هـ. وسموا بالجراكسة نسبة إلى أصولهم، وهي بلاد الجراكسة أو جورجيا، الواقعة شمال البحر الأسود، وسموا بالبرجية لأنّ لواء جندهم كان يقيم في القلعة منذ أن تمّ تجنيدهم من قبل السلطان قلاوون^٢.

وقد حكم في دولة المماليك البحرية أسرتان، وهم كلهم مماليك للسلطان الصالح نجم الدين أيوب الأيوبي، وهما:

١- أسرة الظاهر بيبرس البندقداري، وذلك في الفترة من ٦٥٨هـ، إلى سنة ٦٧٨هـ.

٢- أسرة المنصور قلاوون من ٦٧٨هـ، إلى سنة ٧٩٢هـ^٣.

والفترة التي هي محل اهتمامنا هي الفترة التي حكمت فيها أسرة المنصور قلاوون.

المماليك وأصلهم: المماليك مفردة مملوك، وهو عبد يُباع ويشترى، ويُطلق المماليك على فئة من الرقيق الأبيض يشتريهم الحكام من أسواق النخاسة؛ لتكوين فرقٍ عسكرية

١- قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام، د. أحمد مختار العبادي، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٦٩) ص ٩٩. ؛ ومصر في العصور الوسطى، لعلّي إبراهيم حسن، الطبعة الخامسة، (مصر: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٤ م)، ص ٢٢٨. ؛ والقاهرة، تاريخها وآثارها، لعبد الرحمن زكي، (مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٦٨)، ص ١٧٦.

٢- ينظر: التاريخ الإسلامي، العهد المملوكي، ج ٧ ص ٧٠. ومصر في العصور الوسطى ص ٢٢٨. والقاهرة تاريخها وآثارها ص ١٧٦.

٣- ينظر: التاريخ الإسلامي (العهد المملوكي) ج ٧ ص ٣٥ - ٣٩.

خاصة أيام السلم، وإضافتها إلى الجيش العام أيام الحرب. حتى صار المملوك الأداة الحربية الرئيسية الوحيدة في بعض الدول، مثل دولة المماليك^١.

كان المملوك يُشتري وهو صغير، ويُعلَّم القرآن الكريم والخط والآداب، ويُلزم بالصلاة والأذكار، فإذا شبَّ علَّم الفقه، وفنون الحرب والقتال، فيتصف بذلك بالشجاعة في القتال، ثم يترقَّى حتى يصبح من خاصة الخليفة، حارسا كان أو خادما أو معاوناً في الحكم.

أشهر من عمل بهذا المعتصم (ت: ٥٢٢٧هـ)، وأسرته من العباسيين، وكذلك بعضُ أمراء الأمويين في الأندلس، فاستخدموا المماليك الصقالبة والترك كعنصر حربي بديل عن العرب والفرس، فقويت بذلك شوكتهم، حتى أصبح الخليفة في بعض الأحيان أسيرا لإرادتهم، يفعلون به ما شاءوا من قتل أو تنحية أو تبقية، وما زالوا كذلك حتى استأثروا بحكم مصر، ثم بعد سقوط العباسيين حكموا الشام أيضا، وكان من أهم أسباب هيبتهم في المجتمع هو حمايتهم لبلاد الإسلام بدحر المغول بعدما كانوا احتلوا أجزاء واسعة من البلاد، ووقوفهم في وجه التتار، وتمكنهم من طرد الصليبيين، فقد كانوا في موقع متوسط بين جناحي العالم الإسلامي شرقيه وغربيه^٢.

وبما أن الشيخ خليل عاش في الفترة الأولى من عهد المماليك فسأدرس الحالة السياسية على عهد المماليك البحرية، وللتمهيد أسبقها بدراسة للفترة السابقة عليها.

١- قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام ص ١١.

٢- ينظر: التاريخ الإسلامي، (العصر المملوكي) ج ٧ ص ٥، ٦. ؛ قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام ص ١١، ١٢ ؛ العصر المماليكي في مصر والشام ص ٧. مصر في العصور الوسطى ص ٢٠٣.

الفترة من سقوط بغداد إلى حكم الناصر محمد، (٦٥٦هـ - ٦٩٣هـ):

قبيل سقوط بغداد على أيدي التتار سنة ٦٥٦هـ، كان حكم مصر بيد الأيوبيين، وكان الملك الصالح نجم الدين أيوب قد استكثر من المماليك خوفاً من انقلاب عمه إسماعيل على كرسيه، ولما كثرت مماليكه وضجّ منهم عامة الناس أبعدهم إلى جزيرة الروضة، واتخذها مقراً لحكمه، توفي هذا الملك وهو يقاتل الصليبيين عام ٦٤٧هـ، وكتمت زوجته شجرة الدر نبأ وفاته، واستدعت ابنه توران شاه فوصل مصر، وواصل القتال حتى دحر العدو، ثم اختلف توران مع المماليك ومع زوجة أبيه، فقتله الأميران فارس الدين أقطاي، وبيبرس البندقداري عام ٦٤٨هـ، وعادت السلطة إلى شجرة الدر، فعينت عز الدين أيك ملكاً، ثم تنازلت له بعد أن تزوجت منه.

غضب الملك الناصر يوسف الأيوبي -الذي كان يحكم حلب ودمشق من بقايا الأسرة الأيوبية في الشام- من سيطرة أيك، فتواصل العداء بين الاثنين، وكان كل منهما يستعين بالحاكم النصراني على الآخر، مقابل تسليمه بيت المقدس، ثم أصلح الخليفة العباسي المستعصم بينهما سنة ٦٥١هـ، ثم اختلف الملك أيك مع شجرة الدر فقتلته سنة ٦٥٥هـ، وتولى السلطة بعده ابنه نور الدين علي.

بعد ذلك سقطت بغداد سنة ٦٥٦هـ، على يد التتار، فطلب الملك الناصر يوسف من قائدهم هولاء أن يمدّه بجيش يقاتل به المماليك بمصر، مقابل الخضوع له، فلم يستجب، بل زحف نحو الشام سنة ٦٥٨هـ، وأذاق أهلها الويلات، واحتمى بهؤلاء الغزاة أهلها من النصارى، واستفزوا المسلمين وأهانوا شعائر الإسلام، أما الملك الناصر فانقلب يستنجد بالمماليك في مصر.

ثم دعا هولاء السلطان بمصر إلى الاستسلام سنة ٦٥٧هـ، وكان يحكمها سيف الدين قطز، الذي كان قد تولى الحكم بعد خلع نور الدين علي، فجمع قطز وقائده

الظاهر بيبرس الأمة على قتال التتار، فهزموهم بإذن الله في معركة عين جالوت سنة ٦٥٨هـ، ف وقعت بذلك الشام بأيدي سلاطين المماليك.

ثم اختلف الملك قطز وقائده بيبرس، فانتهى ذلك بقتل الملك، وتولى الظاهر بيبرس السلطة، واستمر (١٨) سنة في تسيير شؤون الحكم والسيطرة على الفتن وتتبع بقايا التتار، حتى أنه فتح (٦٠) بلدة وحصنا، وشارك في (٣٨) معركة، كما أحيا الخلافة العباسية في القاهرة، بعد البحث عن بقية بني العباس، فبايع في مصر سنة ٦٦١هـ، الحاكم بأمر الله، واستمرت الخلافة العباسية شكلية وصورية على هذا الحال حتى الاستيلاء العثماني.

بعد وفاة الظاهر بيبرس سنة ٦٧٦هـ، تولى الحكم ابنه السعيد بركة، البالغ من العمر (١٨) عاما، وبعد سنتين تم خلعه، وولي الحكم ابنه الثاني العادل بدر الدين سلامش وكان عمره (٧) سنوات.

ولم تمض أشهر حتى استغل المنصور قلاوون -أحد مماليك الملك الصالح نجم الدين أيوب- صِغَر سن سلامش، فجمع أمراء المماليك فاتفقوا على خلعه، وتولية المنصور قلاوون نفسه، فحُمدت سيرته، وحكم حتى سنة (٦٨٩هـ)، وهو الذي أنشأ المماليك الجراكسة. ثم مات المنصور قلاوون وجاء بعده ابنه الأشرف خليل، وفي عهده تم فتح عكا، وتحررت الشام كلها من الصليبيين. ثم قتل خليل سنة (٦٨٩هـ)، فحكم بعده الناصر محمد الابن الثاني للمنصور قلاوون سنة (٦٩٣هـ)^١.

^١ - ينظر: التاريخ الإسلامي (العهد المملوكي) ج ٧ ص ٢٢ - ٣٧. ؛ قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام ص ١١، ١٢، ١١٥، وما بعدها. ؛ دراسات في تاريخ المماليك البحرية وفي عصر الناصر محمد بوجه خاص، للدكتور علي إبراهيم حسن، الطبعة: بدون، (مصر: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٤م)، ص ٣٩ - ٦٢. ؛ العصر المماليكي في مصر والشام ص ٧ - ٨٠.

الفترة من عهد الناصر محمد بن قلاوون إلى انتهاء عصر المماليك البحرية، (٦٩٣هـ - ٧٩٢هـ):

وهذه الفترة هي المهمة بالنسبة للشيخ خليل فقد ولد وعاش فيها، ومعظم هذه الفترة كان الحكم فيها للناصر محمد بن قلاوون وأبنائه من بعده. ولم تكن السلطة عند المماليك تتداول وراثيا، بل كان يتولاها الأقوى والأصلح، إلا أن عائلة قلاوون استطاعت الاحتفاظ بها في ذرية المنصور قلاوون مدة قرن من الزمن.

بعدها كان السلطان الناصر محمد بن قلاوون تولى الحكم للمرة الأولى وراثية عن أبيه سنة ٦٩٣هـ، - كما ذكرت - وكان في التاسعة من عمره، أصبح تحت سيطرة الأمراء المماليك بزمام الأمور، وطمع بعضهم في نزعها منه، فخلعه الأمير زين الدين كتبغا بعد سنة واحدة، أي في سنة ٦٩٤هـ، واستمر حكمه إلى أن قتل بعد سنتين، سنة ٦٩٦هـ، مخلفا وراءه أياما اتسمت بالسوء، ثم تولى الحكم حسام الدين لاجين، إلى أن قتل سنة ٦٩٨هـ.

ثم أعيد السلطان الناصر محمد بن قلاوون للمرة الثانية حينما كان عمره أربعة عشر عاما، وسيطر في هذا العهد على الحكم الأمير المظفر بيبرس على شؤون الحكم، فأسقط الناصر محمد من السلطة بعد عشر سنوات، أي سنة ٧٠٨هـ، وحكم المظفر بيبرس إلى سنة ٧٠٩هـ، واتصفت أيامه بالشر.

ثم أعيد الناصر للمرة الثالثة، وعمره أربع وعشرون سنة، وحكم مدة (٣٢) عاما، إلى أن توفي سنة ٧٤١هـ، واعتبرت هذه الفترة من أفضل عصور المماليك، وبوفاته تنتهي فترة الاستقرار والرخاء اللذين تمتعت بهما مصر في ذلك العصر.

وبعد وفاة الناصر محمد بن قلاوون تولى أبنائه وأحفاده الحكم وراثية، وبلغ عدد من تولى الحكم منهم ثلاثة عشر سلطانا، وقد كانوا صغار سن وقلة تجربة، وكان بعضهم طفلا لم يبلغ الحلم بعد، اتخذهم أمراؤهم المماليك دُمى ينصبونها بإرادتهم ويبدّلونها بأهوائهم، مُسيّسين للحكم.

ومن أهم أولئكم الأمراء المماليك الذين تداولوا الحكم من وراء أولئكم السلاطين: قوصون، ويلبغا اليحياوي، وبلكتمر الحجازي، وآقسنقر السلاري، وأرغون العلائي، وشيخو، وطاز، وصرغتش، وقشتمر المنصوري، وأبيك البدري، وقرطاي، وبرقوق، وبرخ.

أما السلاطين فكان ترتيبهم كما يلي:

١- المنصور سيف بن الناصر محمد، ولوه الحكم وعمره (٢٠) عاما، وخلعوه خلال ثلاثة أشهر، سنة ٧٤٢هـ. وقبض على السلطة في عهده: الأمير قوصون.

٢- الأشرف كجك بن الناصر محمد، ولوه بعد أخيه، وعمره (٥) سنوات، ثم خلعوه بعد أقل من (٦) أشهر، وقبض على السلطة في عهده: الأمير قوصون أيضا.

٣- الناصر أحمد بن الناصر محمد، ولوه الحكم بعد أخيه السابق، وعمره (٢٤) عاما، وخلعوه خلال أقل من ثلاثة أشهر، وقبض على السلطة في عهده: يلغا اليحياوي وبلكتمر.

٤- الصالح إسماعيل بن الناصر محمد، ولوه الحكم وعمره (١٧) سنة، حكم مدة تقارب (٣) سنوات، ثم مات سنة ٧٤٦هـ، وقبض على السلطة في عهده: آقسنقر السلاري.

٥- الكامل شعبان بن الناصر محمد، ولوه الحكم، وخلعوه بعد سنة واحدة، في سنة ٧٤٧هـ، وقبض على السلطة في عهده: أرغون العلائي.

٦- المظفر حاجي بن الناصر محمد، ولوه الحكم وعمره (١٥) عاما، ثم قتل بعد أكثر من سنة، أي في سنة ٧٤٨هـ، وكان القابض على السلطة في عهده: الأمير شيخو.

٧- الناصر حسن بن الناصر محمد (الفترة الأولى)، ولوه الحكم وعمره (١١) عاما، ثم خلعوه وسجنوه بعد أكثر من (٣) سنوات، سنة ٧٥٢هـ.

٨- الصالح صلاح الدين بن الناصر محمد، ولوه الحكم وعمره (١٤) عاما، ثم خلعوه وسجنوه بعد أكثر من (٣) سنوات، سنة ٧٥٥هـ، وكان القابض على زمام الحكم في عهده: الأمير شيخو والأمير طاز والأمير صرغتش.

٩- الناصر حسن بن الناصر محمد (الفترة الثانية)، ولوه الحكم وعمره (١٥) عاما، ثم قتل بعد أكثر من (٦) سنوات، سنة ٧٦٢هـ.

١٠- المنصور بن المظفر زين الدين حاجي، ولوه الحكم وعمره (١٤) عاما، ثم خلعه وسجنوه بعد عامين سنة ٧٦٤هـ، وقبض على السلطة في عهده: الأمير قشتمر المنصوري.

١١- الأشرف أبو المعالي شعبان بن حسين بن الناصر محمد، ولوه وعمره (١٠) سنوات، وقتل بعد (١٤) عاما، سنة ٧٧٨هـ، وكان القابض على السلطة في عهده: يلبغا.

١٢- المنصور علي بن الأشرف شعبان بن حسين بن الناصر محمد، ولوه وعمره (٦) سنوات، ومات بعد (٦) سنوات، سنة ٧٨٣هـ، وقبض على السلطة في عهده: الأمير أيك البدري والأمير قرطاي والأمير برقوق.

١٣- الصالح أمير حاج بن الأشرف أبو المعالي شعبان بن حسين بن الناصر محمد، ولوه وعمره (١١) عاما، وخلعه بعد سنة وتسعة أشهر، سنة ٧٨٤هـ، وكان القابض على زمام السلطة في عهده: برقوق وبرخ، ثم تسلط عليه الأمير برقوق من المماليك الجراكسة وسجنه، ثم أعيد توليته للمرة الثانية سنة ٧٩١هـ، فحكم سبع سنوات ثم خلع^١.

وبخلع هذا الأخير انتهى عهد دولة المماليك البحرية، وبدأ عهد المماليك الجراكسة أو البرجية الذي امتد حتى سنة ٩٢٣هـ^٢.

أما خلفاء بني العباس في مصر الذين عاصرهم الشيخ خليل بن إسحاق فهم:

- ١- المستكفي بالله سليمان بن أحمد، نُصب من عام ٧٠١هـ، إلى عام ٧٣٦هـ.
- ٢- الواثق بالله الأول إبراهيم بن محمد، نُصب من عام ٧٣٦هـ، إلى عام ٧٤٢هـ.
- ٣- الحاكم بأمر الله أحمد المستكفي، نُصب من عام ٧٤٢هـ، إلى عام ٧٥٣هـ.
- ٤- المعتضد بالله أبو بكر بن سليمان، نصب من عام ٧٥٣هـ، إلى عام ٧٦٣هـ.
- ٥- المتوكل على الله محمد بن أبي بكر، نصب من عام ٧٦٣هـ، حتى عام ٧٨٥هـ^١.

^١ - ينظر: دراسات في تاريخ المماليك البحرية ص ٦٣ - ١١٩. ؛ التاريخ الإسلامي ج ٧ ص ٣٥

- ٤٢. ؛ العصر المماليكي في مصر والشام ص ١٢٠ - ١٤٠.

^٢ - ينظر: دراسات في تاريخ المماليك البحرية ص ٦٣ - ١١٩. ؛ التاريخ الإسلامي ج ٧ ص ٣٥

- ٤٢. ؛ العصر المماليكي في مصر والشام ص ١٢٠ - ١٤٠

أهم ملامح الحياة السياسية في عصر الشيخ خليل بن إسحاق (القرن الثامن الهجري):

نستنتج مما سبق أن مصر - موطن الشيخ خليل - كانت مركزا لحكم المماليك، بالإضافة إلى وجود شكلي لخلفاء بني العباس الذين أقامهم المماليك في القاهرة.

يمثل هذا القرن عصر الازدهار والرخاء في دولة المماليك؛ إذ ظهرت فيه جميع مميزات تلك الدولة واكتملت فيه معالمها، وازدهرت حضارتها، كما تم خلاله استعادة آخر الحواضر الإسلامية التي كانت تحت أيدي الصليبيين في الشام وتم طردهم منه نهائيا في عهد الأشرف بن المنصور قلاوون.

وتتميز هذا العصر بكثرة المشاحنات والمشاغبات والانقلابات بين الأمراء والولاة والساسة والأوصياء من أجل السلطة، وصاحبتها حروب داخلية ومؤامرات من الأطراف المتنازعة، والبطش والتسلط والتعسف من جانب المنتصر، كما كان بعض من هؤلاء المماليك يلهو ويتسلى بإيذاء العامة من السائرين في الطرقات والشوارع أو القاطنين في الدور والخوانيت وتوجيه الأذى إليهم بسهامهم وحراهم ونشر الذعر بينهم، فكان هؤلاء الضعفاء يلوذون بالهرب والاختفاء، ولم يكونوا يجدون موئلا يتظلمون فيه.

كانت وفاة الشيخ خليل في عهد ولاية أحفاد المنصور، وقد كان ذلك العهد عهد فوضى واضطراب وعدم استقرار، وتلاعب فيه أمراء المماليك.

أما العلاقات الخارجية فالحروب الصليبية لم تنته بطرد الصليبيين من الشام، بل استمرت حتى نهاية القرن التاسع الهجري تقريبا، واتخذت لها أكثر من موقع في الشرق والغرب، فجاءت حملة بطرس الأول لوزجيان^٢ ملك قبرص على



^١ - ينظر: التاريخ الإسلامي، العهد المملوكي، ج ٧ ص ٥٧ - ٦٥.

^٢ - كان ملكا على جزيرة قبرص، وكان معينا من قبل البابا المسيحي ملكا اسميا ووهيا على مدينة القدس، ولتحقيق ذلك عمليا كان قد قام بحملة كبيرة لجمع التبرعات المالية، وحشد



المقاتلين من مرتزقة ومتطوعين في أوروبا الغربية، وكان هدفه من احتلال الإسكندرية هو مساومة المسلمين بمبادلتها بمدينة القدس، وبعد جمع ما أراد توجه بجيشه المنيف عن الثلاثين ألف مهاجم، المحمول على أكثر من ثمانين قطعة بحرية عظيمة إلى الإسكندرية، في شهر محرم سنة ٧٦٧هـ، الموافق سنة ١٣٦٥ م، فلما قربوا من شاطئها لاح لمراقبي الملاحه قلاع حصينة في البحر، فأدركوا الأمر المباغت، ورست الحملة قرب الشاطئ، ولم يتزل منها أحد؛ لحيل كانوا دبروها، فأغلق أهل المدينة الأبواب، وركبوا الأسوار بآلات الحرب، وفي اليوم الثاني خرج من المدينة طائفة منهم، ولكن المهاجمين كانوا نصبوا في الليل كمينا لملاقاة أهلها، فحصل بينهم قتال، ثم تقدم أهل الإسكندرية نحو البحر، فوجدوا جيشا كبيرا قد نزل بخيله ورجله، وبقي قسم آخر على السفن يرمي بالسهم، وبعد اللقاء غير المتكافئ داهم الجيش البلدة، فأبادوها بوحشية وبربرية، وقُتل أكثر من عشرين ألفا من النساء والأطفال والشيوخ والمدنيين الأبرياء، وكانوا يتبعونهم من حي لآخر، ومن شارع لرقاق، ومن منزل لحجرة، ليس هدفهم إلا سفك الدماء، وقتل الأحياء.

وما إن علم الأمير المملوكي في القاهرة بهذه النكبة استعد فوراً للنجدة، وزحف بقوات هائلة لاسترجاعها، واقترب من الإسكندرية خلال بضعة أيام، فلما علم الصليبيون بالأمر خافوا وهربوا، بعد اغتنام كثير من الأموال وسبي كثير من الرجال والنساء، ثم توجهوا إلى مدن ساحلية إسلامية أخرى، غير أنهم لم يفلحوا، ثم رجعوا إلى قبرص. [ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك، لأحمد بن علي المقرئ، تحقيق وتقديم: د. سعيد عبدالفتاح عاشور، (دار الكتب، ١٩٧٠م)، ج ٣ ق ١ ص ١٠٤ - ١١٢. ؛ ونيل الأمل في ذيل الدول، لابن شاهين، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٢هـ)، ج ١ ص ٣٧٣، ٣٧٤. ؛ والممالك والفرنج في القرن التاسع الهجري، للدكتور أحمد دراج، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦١م)، ص ٨. ؛ وكتاب (Eye-Chronicles of the Crusades

witness accounts of the wars between Christianity and Islam) من تأليف: Dr.

Elizabeth Hallam، وآخرون، ص ٢٩٤ - ٢٩٧. وغيرها من المراجع الكثيرة في الموضوع].

أما ما حدث لقائد الصليبيين الظالم فإنه بعد رجوعه إلى قبرص كانت رعيته متضجرة منه؛ لكثرة إرهاقه لهم بالتزامات الحرب من رجال وأموال، فلم يطيقوه، وجمعوا كيدهم لقتله،

الإسكندرية سنة ٧٦٧هـ، الموافق سنة ١٣٦٥ م، في عهد الأشرف شعبان حفيد الناصر محمد بن قلاوون، وهو صبي في الحادية عشرة من عمره، وكان الأمير يلغا الخاصكي ممسكا بأمور البلاد، فوصل الإسكندرية بعد حملة الصليبيين في جيش عظيم، وشهد ما حل بها من قتل للأبرياء والمدنيين ووحشية وبربرية ودمار ونهب واعتداء.

والجدير ذكره أن الشيخ (خليل بن إسحاق) كان جنديا مجاهدا ضمن هذا الجيش الذي قام بتحرير الإسكندرية من الصليبيين، ذكر التنبكي: "وقال أبو الفضل بن مرزوق الحفيد^١: ... وحدثني الإمام العلامة المحقق الفاضل قاضي القضاة بمصر والإسكندرية الناصر التنسي^٢، أنه اجتمع به حين أخذت الإسكندرية في عشر السبعين وسبعمائة، وكان نزل من القاهرة مع الجيش لاستخلاصها من أيدي العدو"^٣.



فدخل عليه فجرا في مقصورة نومه اثنان من كبار رجال دولته وطعناه بخنجرهما، ثم لحق ثالث وفصل رأسه عن جسمه، ثم تكالب عليه حرسه ومثلوا به شر مثلة، وكان قبل ذلك متضجرا من خيانة زوجته له، ومعاشرتها لأحد الأمراء، فشفى الله بذلك صدور المؤمنين، ونال عاقبة الظالمين. [ينظر: كتاب Chronicles of the Crusades (Eye-witness accounts of the wars between Christianity and Islam) تأليف: Dr. Elizabeth Hallam، وآخرون، ص ٢٩٤-٢٩٧].

١- هو محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني، ألف "شرح التسهيل"، و"شرح ألفية ابن مالك"، و"المترع النبيل في شرح مختصر خليل"، ولم يكمله، توفي في تلمسان سنة ٨٤٢هـ. [نيل الابتهاج بتطريز كتاب الدياج ص ٢٩٨؛ الفكر السامي ج ٢ ص ٢٥٦].

٢- هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عطاء الله الزبيري الإسكندري، فقيه ماهر، فاق أقرانه في علوم العربية، له "شرح التسهيل"، و"شرح مختصر ابن الحاجب"، ولي قضاء الإسكندرية، توفي سنة ٨٠١هـ. [حسن المحاضرة ج ١ ص ٣٨٣؛ شجرة النور الزكية ص ٢٢٤].

٣- نيل الابتهاج بتطريز كتاب الدياج ص ١١٣.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية:

كان المجتمع المصري في أيام المماليك يتألف من سبع طبقات، هم^١:

- رجال الدولة، وهم السلطان والأمراء وكبار الجنود. وكان غالب المماليك ينتمي إلى هذه الطبقة، وكان أمراؤهم يصدقون عليهم الثروات ويمنحونهم الإقطاعات لتشجيعهم والاعتماد عليهم في الحكم والجهاد. ويمكننا اعتبار الشيخ خليل ملحقا بهذه الطبقة فقد كان جنديا من جنود الحلقة، وكان يرتزق منها^٢.
- كبار العلماء وأصحاب الوظائف الدينية والديوانية والوجهاء وأثرياء التجار. وتمتع أهل العلم الشرعي بمكانة كبيرة في عهد المماليك، فكانت مرتباتهم من الدولة مجزية، والأوقاف المحبوسة عليهم مدرة، نتج عن ذلك تفرغهم للعلم واعتدادهم بالنفس، وصمودهم في الحق، وسهولة أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

- متوسطو الحال من التجار، وهم الباعة وأصحاب الحوانيت.
- أهل الزراعة والحراث وسكان القرى والريف.
- الفقراء، وهم جل الفقهاء وطلاب العلم.
- أرباب المهن والأجراء والعمال.
- ذوو الحاجة والمسكنة.

^١ - ينظر الموضوع بالتفصيل في: إغاثة الأمة ص ٧٢، وما بعدها. ؛ وعصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، لمحمود رزق سليم، الطبعة الثانية، (القاهرة) ج ٧ ص ٣٠٤. والمجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، للدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، ١٩٦٢ م)، ص ٤٨، وما بعدها.

^٢ - ينظر: نيل الابتهاج بتطريز كتاب الديباج ص ١٦٨.

ومن الناحية الاقتصادية فإن أهم ما كان يثقل كاهل هذا المجتمع وخاصة الضعيف فيه المكوس والضرائب، فقد كانوا يتعرضون من أجلها أحيانا للضرب والغصب والمصادرة والسجن^١. والظاهر أن شيوع هذه الأمور كانت سببا جعلت الشيخ خليل -رحمه الله- يفصل في أحكام بيع المضغوط والمجبور جبرا محرما أو جبرا شرعيا ضمن موضوعات البيوع في كتابه التوضيح هذا.

وكانت أرض مصر في هذا العهد تتعرض -كما حصل في زمان يوسف بن يعقوب عليهما السلام- لجذب وقحط بسبب نقص ماء نهر النيل، فكانت الغلة تنقص والأنعام تنفق، والأسعار ترتفع، وكان ذلك يؤدي إلى هيجان العامة، وقد كانت تعتدي على ممتلكات حكامها، كما حصل في غلاء عام ٧٧٥هـ وخلافه.

كما كانت الأمراض والأوبئة تنتشر أحيانا، ومنها الطاعون الذي انتشر بين الناس عام ٧٤٩هـ، ومات فيها الشيخ عبدالله المنوفي شيخ خليل -رحمهما الله-.

كما كانت تشيع في عهد المماليك الاحتفالات الرسمية المتنوعة، كجلوس السلطان على عرش الملك، وحله من سفر وترحاله، أو زواجه وقدم مولوده، وغير ذلك مما كان لابد منه لأصحاب السلطة من رسوم وشكليات.

وعلى أرض مصر الخلافة وأجواءها العلية وحول ضفاف نهرها الفيض كانت لعامة أهل مصر مجالس فرح وسمر، ومعاهد لهو ونزهة، ومناسبات ومهرجانات، بعضها عامة وبعضها عائلية خاصة، من زواج ووليمة أو تشييد قصر ومسجد، أو ختام موسم وبدئه، أو قدوم حاج وسفره، وقد كانت تتخللها مظاهر بذخ وترف، وكان البعض لا يتورع أن يُميت هذه الحفلات ويلوِّثها بإحضار المغنين والمغنيات^٢ المصاحبين لمختلف آلات الطرب والموسيقى، وكان أغلبهم من العبيد والجواري غنائم الانتصار في الغزوات

^١ - ينظر: عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي ج ٧ ص ٣١٢.

^٢ - عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي ج ٧ ص ٣٢٤، وما بعدها. ومصر في العصور الوسطى ص ٥٥٣.

الصليبية، وكانت لهم مباريات في ألعاب الصولجان^١، ومسابقات في سباق الخيل، كما كانت بعض أماكن الفساد والرذيلة والخمارات تطفح أمام الناس إلا أن أغلب السلاطين كان يسارع إلى وأدها، ويعاقب صاحبها، ويعزر مرتاديها^٢.

وتميز عهد المماليك بالتطور الصناعي في كافة المجالات، من عمارة وتعددين ونجارة وخياطة وأعمال الزجاج والخزف، وتزين متاحف العالم في زماننا الآن باحتوائها ما أنتجوه، كما أن السائر في بعض شوارع مدن مصر والشام يجد أيضا من مآثرهم المعمارية ما ينبهر بها، ومن اشتهر في الهندسة المعمارية: شمس الدين الطولوني، وابنه أحمد (ت: ٨٠٢هـ)، الذي تشرف بعمارة المسجد الحرام بمكة المكرمة، وكانت هذه العائلة هي التي تشرف على تشييد العمائر والبنائات السلطانية^٣.

١ - الصَوْلَجَان: المحجن أو العصا. [ينظر: القاموس المحيط والقابوس الوسيط في جميع لغات العرب التي ذهب شماميط، لمجد الدين الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب الناشر، الطبعة الثانية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، باب النون، فصل الصاد، ص ٢٥١].

٢ - ينظر: مصر في العصور الوسطى ص ٥٥٥.

٣ - ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، (بيروت: دار مكتبة الحياة) ج ١ ص

المطلب الثالث: الحالة الثقافية والعلمية والدينية:

قد سبق أن ذكرت أن بلاد مصر كانت تعيش في عصر المؤلف في رغد من العيش والرخاء والسعة، أثر ذلك إيجابيا على الحالة الثقافية والعلمية والدينية، وتمثلت أهم ملامح هذا العصر في الثقافة والعلم والدين فيما يلي:

أولا: ازدهار الحياة العلمية: لما كان المماليك قد استأثروا بالمجالين السياسي والعسكري وفرضوا سيطرتهم التامة عليهما، كان بدهيا أن يتجه أهل البلاد وينصرفوا إلى دراسة العلوم والتخصص فيها، بل وتأصيلها والإبداع فيها، فأصبحت مصر محطا لرحال العلماء، وجامعة للمؤلفين والمعلمين، ومسكنا للعلماء والفضلاء^١، وخاصة بعدما حل الدمار ببغداد بعد سقوطها في الغزو التتري الوحشي عام ٦٥٦هـ، وما صاحبه من إتلاف للمكتبات على ضفاف دجلة والفرات، وما أعقبه من ضيق في العيش وازدراء للعلماء، واجتماع العوامل السابقة الذكر نتج عنه ما يلي:

١- كثرة انتشار المنشآت التعليمية من مدارس ومكتبات وأربطة وأوقاف، وقد تنافس في تشييدها وتعميرها أمراء المماليك، وأجروا عليها الجرايات وأوقفوا عليها الأوقاف، ورتبوا لها اللوازم البشرية والمكتبية، وقد كان بعضها يتسم بالمذهبية الفقهية، وبعضها الآخر بالتخصص العلمي، كتدريس الحديث أو القراءات أو العربية والطب^٢

١- ينظر: حسن المحاضرة ج ٢ ص ٨٥.

٢- أولى سلاطين المماليك عناية بعلم الطب، فقد أنشأ السلطان قلاوون مركزا طبيا أنفق عليه مبالغ كبيرة، وكان ينقسم إلى أقسام متعددة، قسم خاص بالحميات، وآخر بالجراحة، وغيره بالعيون، وأمراض النساء، والإسهال، وكان هذا المركز مجهزا بالصيدلية التي كانت تجهز فيها

وغير ذلك، وقد ذكر المقرئ عشرا من هذه المدارس المنتشرة في مدينة القاهرة، مع ما يدرس فيها من علوم وفنون^١. وبالإضافة إلى ذلك فقد كانت حلق الدروس تكثر في الجوامع والمساجد، فجامع عمرو بن العاص سنة ٧٤٩هـ مثلا كان يحفل ببضع وأربعين حلقة لإقراء العلم، لا تكاد تبرح منه^٢، ومن أهم تلك المدارس التي أشرت إليها:

- المدرسة الصالحية، التي بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب، سنة ٦٣٩هـ، وكان قد رتب فيها دروسا في المذاهب الفقهية الأربعة مجتمعة^٣.

- المدرسة الظاهرية، التي أنشأها السلطان الظاهر بيبرس سنة ٦٦٢هـ، وكان ملحقا بها خزانة كتب^٤.

- المدرسة الناصرية، التي أنشأها السلطان الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٠٣هـ.

- المدرسة الشيوخونية، التي أنشأها الأمير شيخو العمري سنة ٧٥٦هـ، وهذه المدرسة رتب فيها مؤسسها أربع حلقات للدروس الفقهية، لكل مذهب من المذاهب الأربعة حلقة ودرس، ولما كان الشيخ خليل عميدا للمذهب المالكي

↔

الأدوية، وكان ملحقا بصالة تلقى فيها دروس الطب وتناقش فيها القضايا الطبية، كما ضمت إليه خزانة للكتب. [ينظر: عصر سلاطين المماليك ج ٧ ص ٢٣٨].

١- ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ج ٢ ص ٢٧٦، ٣٦٢، وما بعدها. ؛ أما المدارس في الشام في هذا الوقت فقد أفاض في ذكرها الشيخ عبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت: ٩٧٨هـ) في كتابه: الدارس في تاريخ المدارس، فليراجع فيه.

٢- ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ج ٢ ص ٢٥٦.

٣- ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ج ٢ ص ٣٤٤. ؛ حسن المحاضرة، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٧م) ج ٢ ص ٢٦٣.

٤- ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ج ٢ ص ٣٧٨.

في زمانه، فقد عين أول مدرس للمالكية فيها، بالإضافة إلى ذلك كانت في هذه المدرسة حلقات للدروس في علوم القراءات والحديث والسيرة النبوية^١.

٢- تدوين ثروة هائلة من كتب ومؤلفات في سائر العلوم، من دين وأدب وتاريخ وطب وطبيعة وغيرها، وهي ما زالت مليئة في خزائن حفظ المخطوطات إلى زماننا هذا، وعلى معظمها اعتماد من أتى بعدهم، وكتابنا خير شاهد لذلك، وسنخرج -ياذن الله- على أسماء بعضها مع الكلام على أسماء مؤلفيها فيما يلي.

٣- بروز علماء تسنموا في شتى العلوم والفنون المراتب العلى، وكان ممن ذاع صيتهم، وسطع نجمهم، وعاصرهم الشيخ خليل، ومن المحتمل أنه التقى بهم -رحمهم الله جميعا- هم:

* ابن منظور: محمد بن مكرم الأنصاري، (ت: ٧١١هـ)، صاحب "لسان العرب".

* ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم الحراني، (ت: ٧٢٨هـ). صاحب "الفتاوى المصرية"، و"مناسك الحج"، و"تحقيق الفرقان بين الطلاق والأيمان"، وكتب في التفاسير، و"التيان في أسباب نزول القرآن"، و"الكلم الطيب"^٢.

* ابن التركماني: عثمان بن إبراهيم المارديني، (ت: ٧٣١هـ)، صاحب "شرح الجامع الكبير"، وكان يلقي دروسا بالمدرسة المنصورية^١.

١- ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ج ٢ ص ٣٦٢، وما بعدها. وحسن المحاضرة ج ٢ ص ٢٦٦، وما بعدها. والخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة الشهيرة، لعللي باشا مبارك، الطبعة الأولى، (مصر: بولاق، ١٣٠٥هـ)، ج ٥ ص ٣٤، وما بعدها. كما يراجع: عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي. ج ٣ ص ٦٧، وما بعدها.

٢- الدرر الكامنة ج ١ ص ١٥٤. الطبعة الثانية، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، (القاهرة: دار الكتب الحديثة، ١٩٦٦ م). ؛ عصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ١٣٨، ٢٣٦.

* ابن سيد الناس، فتح الدين اليعمري، (ت: ٥٧٣٤هـ)، صاحب "بشرى اللبيب في ذكرى الحبيب"، و"عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير"، و"شرح الترمذي"^٢.

* عبدالكريم بن عبدالنور القطب الحلبي، (ت: ٥٧٣٥هـ)، صاحب "تاريخ مصر"، ويقع في أكثر من عشرة مجلدات^٣.

* علم الدين البرزالي، (ت: ٥٧٣٩هـ)، صاحب "تاريخ مصر ودمشق"، و"مختصر المائة السابعة"^٤.

* المزّي: أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن الزكي، (ت: ٥٧٤٢هـ). "صاحب تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، و"تحفة الأشراف في معرفة الأطراف".

* فخر الدين الزيلعي: عثمان بن علي، (ت: ٥٧٤٣هـ)، صاحب "تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق"^٥.

* الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (ت: ٥٧٤٨هـ)، صاحب التصانيف العملاقة مثل: "تاريخ الإسلام"، و"العبر في أخبار البشر ممن غير"، و"تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، و"تذكرة الحفاظ"، و"طبقات القراء"، و"سير أعلام النبلاء". و"أخبار قضاة دمشق"، و"الإعلام بوفيات الأعلام"^٦.

↔

١- حسن المحاضرة ج ١ ص ٤٦٩. الطبعة الثانية. ؛ وتاج التراجم، لأبي الفداء قاسم بن قطلوبغا، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، (دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ)، ص ٢٠٤. ترجمة: ١٥٩.

٢- ينظر: حسن المحاضرة ج ١ ص ٣٥٨. الطبعة الثانية. وعصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ١٠٦.

٣- عصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ١١٠.

٤- عصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ٩٩، ١٢٤. والقاهرة تاريخها وآثارها ص ١٣٩.

٥- حسن المحاضرة ج ١ ص ٤٧٠. وتاج التراجم ص ٢٠٤. ترجمة: ١٦٠.

٦- ينظر: عصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ١٠٠.

★ الإدفوي: (ت: ٧٤٨هـ)، صاحب "الطالع السعيد الجامع لأسماء نجباء الصعيد"، و"البدر السافر وتحفة المسافر"^١.

★ أحمد بن فضل الله العمري، (ت: ٧٤٩هـ)، صاحب كتاب "مسالك الأبصار في ممالك الأمصار"^٢.

★ ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر، (ت: ٧٥١هـ)، صاحب "الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية"، و"أمثال القرآن"، و"إيمان القرآن"، و"تفسير الفاتحة والمعوذتين"^٣.

★ تقي الدين السبكي: علي بن عبد الكافي، (ت: ٧٥٦هـ)، صاحب "الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم"^٤، و"الإلهاج في شرح المنهاج"، ألفه مع ابنه عبد الوهاب.

★ ابن هشام: جمال الدين عبد الله بن يوسف الأنصاري، (ت: ٧٦١هـ). صاحب "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب"، و"شذور الذهب"، و"قطر الندى وبل الصدى"، و"الإعراب عن قواعد الإعراب"^٥.

★ جمال الدين الزيلعي: عبد الله بن يوسف، (ت: ٧٦٢هـ)، صاحب "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية"، و"تخريج أحاديث الكشاف"^٦.

١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ج ٢ ص ٧١. الطبعة الثانية.

٢- عصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ١٢٤.

٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ج ٤ ص ٢١. الطبعة الثانية. وعصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ١٣٨، ٢٦٤.

٤- الدرر الكامنة ج ٣ ص ١٣٤. الطبعة الثانية.

٥- الدرر الكامنة ج ٢ ص ٣٧٢، الطبعة الثانية. وحسن المحاضرة ج ١ ص ٥٣٦. الطبعة الثانية. والقاهرة تاريخها وآثارها ص ١٣٦.

٦- الدرر الكامنة ج ٢ ص ٤١٧. الطبعة الثانية. وحسن المحاضرة ج ١ ص ٣٥٩. الطبعة الثانية.

- * مُغلطاي بن قليج البكجري الحنفي، (ت: ٧٦٢هـ)، شَرَحَ قطعاً من سنن أبي داود وابن ماجة، وله: "شرح البخاري"، و"زوائد ابن حبان على الصحيحين"^١، و"إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال".
- * ابن مفلح: شمس الدين محمد الحنبلي، (ت: ٧٦٣هـ)، صاحب "الفروع"، و"شرح المقنع".
- * صلاح الدين الصفدي، (ت: ٧٦٤هـ)، صاحب "الوافي بالوفيات"، و"نكت الهميان في نكت العميان"^٢ و"جنان الجناس" ونفوذ السهم فيما وقع فيه الجوهري من الوهم"^٣.
- * ابن شاكر الكتبي، (ت: ٧٦٤هـ)، صاحب "فوات الوفيات"^٤.
- * ابن عقيل، (ت: ٧٦٩هـ)، صاحب "المساعد في شرح التسهيل"، و"شرح الألفية"^٥.
- * الفيومي: أحمد بن علي، (ت: ٧٧٠هـ)، صاحب "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"^٦.
- * تاج الدين السبكي: عبد الوهاب بن علي، (ت: ٧٧١هـ). صاحب "طبقات الشافعية" الكبرى والوسطى والصغرى^٧، و"الإبهاج في شرح المنهاج" في أصول الفقه، الذي ألفه بالاشتراك مع والده.

١- الدرر الكامنة ج ٥ ص ١٢٢. الطبعة الثانية. وحسن المحاضرة ج ١ ص ٣٥٩. الطبعة الثانية.

٢- عصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ٩٧.

٣- عصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ١٥٨.

٤- الدرر الكامنة، ج ٤ ص ٧١. الطبعة الثانية.

٥- الدرر الكامنة ج ٢ ص ٣٧٢. الطبعة الثانية. وعصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ١٥٥.

٦- عصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ١٥٧.

٧- عصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ١٠٥.

★ جمال الدين الإسنوي: عبدالرحيم بن الحسن، (ت: ٧٧٢هـ)، صاحب "نهاية السؤل شرح منهاج الأصول"، و"التمهيد"، و"الأشباه والنظائر"، وغيرها^١.

★ الرهوني: يحيى بن موسى، (ت: ٧٧٣هـ)، صاحب الكتاب الأصولي: "تحفة المسؤل في شرح منتهى السؤل"، وهو زميل للشيخ خليل في التدريس في المدرسة الشيوخونية.

★ بهاء الدين السبكي، (ت: ٧٧٣هـ)، صاحب "عروس الأفراح في تلخيص المفتاح"^٢.

★ ابن كثير: عماد الدين إسماعيل بن عمر، (ت: ٧٧٤هـ). صاحب كتاب "البداية والنهاية"، و"تفسير القرآن العظيم"^٣، و"جامع المسانيد"، و"تخريج أحاديث التنبيه"، و"تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب"، و"مختصر مقدمة ابن الصلاح"، وغيرها.

★ عبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي، (ت: ٧٧٥هـ)، صاحب "طبقات الحنفية"، و"تخريج أحاديث الهداية"، و"الحاوي في بيان آثار الطحاوي"، و"مختصر علوم الحديث"^٤.

★ محمد بن يوسف الحلي، ناظر الجيش، (ت: ٧٧٨هـ)، صاحب "شرح الألفية"، و"شرح التسهيل"^٥.

★ التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، (ت: ٧٩١هـ). صاحب "الحاشية على مختصر ابن الحاجب الأصولي".

١- حسن المحاضرة ج ١ ص ٤٢٩. وعصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ١٣٣.

٢- الدرر الكامنة ج ١ ص ٢٢٤. الطبعة الثانية.

٣- الدرر الكامنة ج ١ ص ٣٩٩. الطبعة الثانية. وعصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ١٤٢.

٤- الدرر الكامنة ج ١ ص ٣٩٩، ج ٣ ص ٦، الطبعة الثانية.

٥- عصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ١٥٤.

★ بدر الدين الزركشي: محمد بن بهادر، (ت: ٧٩٤هـ)، صاحب "البحر المحيط في أصول الفقه"^١.

★ ابن هلال الربيعي، (ت: ٧٩٥هـ)، الذي اشتهر في الفقه المالكي، وهو زميل الشيخ خليل في الأخذ عن شيخهما عبدالله المنوفي.

★ ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبدالرحمن، (ت: ٧٩٥هـ)، صاحب القواعد في الفقه الإسلامي، الذي سماه مؤلفه: "تقرير القواعد وتحرير الفوائد"، و"فتح الباري في شرح البخاري"، و"شرح الترمذي"، وغيرها^٢.

★ إبراهيم بن علي بن فرحون، (ت: ٧٩٩هـ). صاحب "كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب"، و"تبصرة الحكام"، و"الدياج المذهب"، وغيرها^٣.

★ ابن الملقن: عمر بن علي بن أحمد، (ت: ٨٠٤هـ)، صاحب "شرح البخاري"، و"تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج"، و"شرح زوائد مسلم على البخاري"، و"تخريج أحاديث ابن الحاجب"، وغيرها من الكتب^٤.

★ سراج الدين البلقيني: عمر بن رسلان، (ت: ٨٠٥هـ)، صاحب "شرح البخاري"، و"شرح الترمذي"^١.

١- ينظر: التقديم على كتاب البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، الطبعة الثانية، تحرير: عبدالقادر عبدالله العاني، مراجعة: د. عمر سليمان الأشقر، (الكويت: بإشراف: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبع: مطبعة دار الصفوة بالگردقة، ١٤١٣هـ) ج ١ ص ٧-١٨. وذكر محرر كتاب البحر المحيط أن الزركشي ألف ستة وأربعين كتابا.

٢- عصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ١٤٦.

٣- ينظر: القسم الدراسي من كشف النقاب الحاجب. ص ٣٣، وما بعدها.

٤- الضوء اللامع ج ٦ ص ١٠٠. وحسن المحاضرة ج ١ ص ٤٣٨. الطبعة الثانية. وعصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ١٤٩. ؛ ومقدمة تحقيق كتاب تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، (مكة المكرمة: دار حراء، ١٤٠٦هـ).

* زين الدين العراقي: عبدالرحيم بن الحسين، (ت: ٨٠٦هـ). صاحب "التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح"، و"طرح التثريب في شرح التقريب"، وأكمل شرح الترمذي لابن سيد الناس، و"الألفية في علم الحديث، وشرحها"، و"تخريج أحاديث الإحياء" وكتب أخرى^٢.

* ناصر الدين ابن الفرات، (ت ٨٠٧هـ). صاحب كتاب في التاريخ لم يكمل، ولو أكمله لبلغ ستين مجلدا^٣.

* ابن خلدون: عبدالرحمن بن محمد الحضرمي المغربي، (ت: ٨٠٨هـ). صاحب "العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر..."، وتعد مقدمة هذا الكتاب من المآثر الحسنة في التراث الإسلامي^٤.

* ابن دقماق، (ت: ٨٠٩هـ)، صاحب "نزهة الأنام في تاريخ الإسلام"، و"الانتصار لواسطة عقد الأمصر"، و"تاريخ البلدان"، و"نظم الجمان في طبقات أصحاب الإمام النعمان"^٥.

⇔

١- حسن المحاضرة ج ١ ص ٣٢٩. الطبعة الثانية. ؛ وتاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، ترجمة: محمود فهمي حجازي، وفهمي أبو الفضل، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧)، ج ١ ص ١٨٢.

٢- الضوء اللامع ج ٤ ص ١٧١، ١٧٣. وحسن المحاضرة ج ١ ص ٣٦٠. الطبعة الثانية.

٣- ينظر: الضوء اللامع ج ٨ ص ٥١.

٤- ينظر: الضوء اللامع ج ١ ص ١٤٥. وعصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ٢٩٠. وقد طبعت المقدمة مرارا.

٥- ينظر: الضوء اللامع ج ١ ص ١٤٥. وحسن المحاضرة ج ١ ص ٥٥٦. الطبعة الثانية. وعصر سلاطين المماليك ج ٣ ص ٩٩.

ثانياً: إلزام العامة بأحد المذاهب الأربعة المعروفة في الفقه والقضاء:

كان الرواج في ذلك العصر للمذاهب الفقهية الأربعة المعروفة، ووصل الأمر في التمدّيب بها إلى إلزام العامة والخاصة بأحدها، ومحاربة من يتبع سواها، وحرمان من لا يلتزم بها من قبول شهادته، كما مُنع من تولّي الوظيفة والولاية، كالقضاء والخطابة والإمامة والتدريس، وكان هذا الأمر قد ابتدأ من عهد السلطان الظاهر بيبرس، واستمر طوال فترة حكم سلاطين المماليك^١.

ونتيجة لهذا ازداد اعتناء الفقهاء بالمذاهب الأربعة تدريساً وتأليفاً، فتنفّسوا في وضع المختصرات المحكمة ثم تعمّقوا في شرحها، وتفسيرها والتقيد عليها ومارسوا في ذلك شتى طرق التأليف وفنونه.

ثالثاً: زيادة اعتصام المجتمع بالدين وتماسكه ببعضه:

أثر تكالّب الهجمات والغزوات الصليبية البابوية الغربية والتترية الخانية الشرقية على مصر والشام وغيرها من بلاد الإسلام وما صاحبتهما من ويلات ونكبات وظلم وقهر ووحشية، أثر ذلك على انبعاث روح التمسك بجبل الله والإخلاص له، وارتفع الحماس للدين واستيقظ روح الجهاد في النفوس، ورخص الفداء بالنفس والنفيس في مواجهة العدو، عند الحكام والعامة، فازدادت بذلك قوة المسلمين وتوحدت كلمتهم واستوت صفوفهم، ومما دعم وحدة المسلمين أيضاً خضوع دولة المماليك آنذاك للخلافة العباسية، وإحيائها في مصر^٢.

١- ينظر: كتاب الخطط ج ٢ ص ٣٤٤، وما بعدها. ؛ وتاريخ الأدب العربي في عصر الدول والإمارات، الشام، للدكتور شوقي ضيف، الطبعة الثانية، (القاهرة: دار المعارف، التاريخ: بدون)، ص ٣٣، ٦٦، ١٠٤.

٢- ينظر: التاريخ الإسلامي، العهد المملوكي، ج ٧ ص ٣٢.

رابعاً: رواج بعض الانحراف في المجال العقدي:

شاعت فنون التصوف في هذا العصر، ووُجدت عند فئة من المرتبطين بالدين بعض انحرافات، كوحدة الوجود، والحلول والاتحاد، والاستعانة بالعباد، فقد كان البعض يؤمن بها، والبعض الآخر يدعو إليها، ومارس آخرون خرافات عملية من خوض لخوارق العادات وخوارم المروءات، فشاع بين العامة الاعتقاد بولايتهم وكراماتهم^١.

وقد يكون سبب انتشار التصوف هو أن سلاطين المماليك وجدوا من أصحابه الخضوع والقبول والميل، وذلك لأن العلماء من أهل الحق لم يكونوا يستأنسون بحكم المملوكين غير الأحرار على العامة، ومعلوم أن الحاكم يحرص على ما يقوي سلطانه، خاصة إذا كان وصوله للسلطة غصباً وقهراً.

وكان من آثار هذا الخلل العقدي السائد في المجتمع أن مَنْ كان ينكر على تلکم الخرافات والانحرافات من علماء الحق كان يتعرض للعقوبة والضرب، وذلك كما حصل للشيخ شهاب الدين أحمد بن مري -رحمه الله-، فقد ضُرب ما يقارب نصف مائة جلدة عندما أفتى بتحريم الاستغاثة بنبي من الأنبياء، أو بأي مخلوق آخر، عام ٧٢٥هـ، وكما حصل لشيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله- فقد حبس عدة مرات بعدما واجه أصحاب تلکم الانحرافات وجادلهم وناظرهم^٢.

١- من رجال الصوفية الذين وجدوا بمصر: أبو الحسن الشاذلي، (ت: ٦٥٦هـ)، وأبو العباس المرسي، (ت: ٦٨٦هـ)، وأحمد البدوي، (ت: ٦٤٥هـ)، وابن عطاء الله الإسكندري، (ت: ٧٠٩هـ)، وعبدالرحمن البسطامي، (ت: ٨٥٨هـ). [ينظر: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ص ١٦٢. وعصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي ج ٣ ص ١٤٧، وما بعدها].

٢- ينظر: دول الإسلام، للذهبي، اعتنى بطبعه: فضيلة الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري -رحمه الله- (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، التاريخ: بدون)، ج ٢ ص ٣٣٢، وما بعدها. وتاريخ الأدب العربي في عصر الدول والإمارات ص ٥٨، ٦٧.

المبحث الثاني:

سيرة مؤلف "التوضيح".

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حياته الشخصية.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المطلب الثالث: حياته العملية.

سيرة الشيخ خليل بن إسحاق الجُنْدِي^١.

المطلب الأول: حياته الشخصية:

أولاً: اسمه ونسبه:

هو خليل^١ بن إسحاق بن موسى^٢ بن شعيب^٣ الكردي^٤ المصري^٥ المالكي^٦.

-
- ١- توجد ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون ص ١٨٦. الذيل على العبر، لابن العراقي ج ١ ص ١٩٦. السلوك لمعرفة دول الملوك، للمقرئ ج ٣ ق ١ ص ١٢٤. المترع النبيل في شرح مختصر خليل، لأبي الفضل محمد بن مرزوق الحفيد التلمساني ج ١ ل ٢٢-٣. تاريخ ابن قاضي شهبة ج ٣ ص ٢٨١. الدرر الكامنة، لابن حجر ج ٢ ص ١٧٥. الطبعة الثانية. النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي ج ١١ ص ٩٢. الذيل التام، للسخاوي ص ٢١٥. حسن المحاضرة، للسيوطي ج ١ ص ٤٦٠. الطبعة الثانية. وفيات الوشريسي ص ١٢٧. شفاء العليل، لابن غازي ل ٢٢-٣. بدائع الزهور، لابن إياس (٤١/٢/١). توشيح الديباج، للقرافي ص ٩٢. مواهب الجليل، للحطاب ج ١ ص ١٣. شرح اللقاني على خطبة مختصر خليل ل ٢. درة الحجال، لابن القاضي ج ١ ص ٢٥٧. البستان، لابن مريم ص ٩٦. نيل الابتهاج بتطريز كتاب الديباج، للتنبكي ص ١١٢. كشف الظنون، لحاجي خليفة ج ٢ ص ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٨٣١، ١٨٤٢، ١٨٥٥). نور البصر للهلالي ل ٥٥٥، ب. الخطط التوفيقية، لعلي مبارك ج ١٦ ص ٤٨. تاريخ آداب اللغة، لجرجي زيدان ج ٣ ص ٢٥٩. تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان ج ٥ ص ٣٤١. هدية العارفين، للبغدادي ج ٣ ص ٣٥٢. معجم المطبوعات، لسركيس ص ٨٣٦. شجرة النور الزكية، لمخلوف ص ٢٢٣. الفكر السامي، للحجوي ج ٢ ص ٢٤٣. الأعلام، للزركلي ج ٢ ص ٣١٥. معجم المؤلفين، لكحالة ج ٤ ص ١١٣. دائرة المعارف الإسلامية ج ٨ ص ٤٣٧، ٤٣٨. ذخائر التراث العربي، لعبدالجبار عبدالرحمن ج ١ ص ٥٠٠. فهرس المكتبات الأزهرية ج ٢ ص ٣٩٩. عصر سلاطين المماليك، لمحمود رزق سليم ج ٤ ص ١٣٥. السلاطين في المشرق العربي، لعصام شبارو ص ١٢٧. معلمة الفقه المالكي، لعبدالعزیز بن عبدالله ص ١٢٢. مداخل المؤلفين والأعلام العرب، لفكري الجزار ج ٢ ص ٨١٧، ٨١٨. تراجع لترجمته: الأقسام الدراسية لأطروحات الدكتوراة والماجستير التي حقق فيها كتاب التوضيح للشيخ خليل - رحمه الله - وتناولت السيرة الذاتية له.

كنيته: أبو المودة^٧، وأبو الضياء^٨، وقيل: أبو الصفاء^٩.
ولقبه: ضياء الدين^{١٠}.

↔

- ١- وسماه المقرئزي: "خليل الدين". [السلوك ج ٣ ق ١ ص ١٢٤]. وفي الدر الكامنة أشار ابن حجر أنه كان يسمى محمدا. [ج ٢ ص ١٧٥. الطبعة الثانية].
- ٢- قال الخطاب: "وذكر ابن غازي [أي في كتابه شفاء الغليل] موضع موسى: يعقوب، ويوجد كذلك في بعض النسخ، وهو مخالف لما رأيته بخطه". [مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٩هـ، تصوير: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ)، ج ١ ص ١٣]. وينظر: درة الحجال ج ١ ص ٢٥٧].
- ٣- ينظر: توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين القرافي، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد الشتيوي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣هـ) ص ٩٢. ؛ ونيل الابتهاج بتطريز كتاب الديباج ص ١١٢.
- ٤- ينظر: درة الحجال ج ١ ص ٢٥٧. والفكر السامي ج ٢ ص ٢٤٣.
- ٥- ينظر: تاريخ ابن قاضي شهبة، تحقيق: عدنان درويش، (دمشق: المعهد الفرنسي، ١٩٩٤ م) ج ٣ ص ٢٨١. ؛ والفكر السامي ج ٢ ص ٢٤٣.
- ٦- ينظر: الذيل على العبر في خبر من غير، لأبي زرعة العراقي، الطبعة الأولى، تحقيق: صالح مهدي عباس، (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ) ج ١ ص ١٩٦. ؛ وتاريخ ابن قاضي شهبة ج ٣ ص ٢٨١. والدرر الكامنة ج ٢ ص ١٧٥. الطبعة الثانية.
- ٧- ينظر: مواهب الجليل ج ١ ص ١٣. ونيل الابتهاج بتطريز كتاب الديباج ص ١١٢.
- ٨- ينظر: مواهب الجليل ج ٤ ص ١٣. والفكر السامي ج ٢ ص ٢٤٣.
- ٩- ينظر: تاريخ ابن قاضي شهبة ج ٣ ص ٢٨١. والدرر الكامنة ج ٢ ص ١٧٥. الطبعة الثانية.
- ١٠- ينظر: الدرر الكامنة ج ٢ ص ١٧٥. الطبعة الثانية. ونيل الابتهاج بتطريز كتاب الديباج ص ١١٢. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ٢٣٣. وزاد ابن قاضي شهبة في تاريخه: "غرس الدين"، [ج ٣ ص ٢٨١]. وينظر: توشيح الديباج ص ٩٢. وأشار محققه إلى ورود "غرس الدين" في إحدى النسخ. وذكره بغرس الدين أيضا الشيخ زروق البرنسي في شرحه على متن

↔

وشهرته: الجندي^١، أو ابن الجندي^٢؛ لأنه كان جندياً^٣، وكان أسلافه من الجنود أيضاً^٤.

أصله: يرجع أصله إلى الأكراد، كما سبق في اسمه آنفاً. ألقابه العلمية: أبرز ما يوصف به الشيخ، وهذا في سائر الكتب، ونعت في كتب التراجم بأنه: الإمام العامل العلامة، القدوة الفهامة، حامل لواء المذهب^٥، الفقيه المجمع على جلالته وفضله^٦.

والجدير ذكره أنني لم أجد من يشارك الشيخ خليل في اسمه من العلماء.

ثانياً: مولده ونشأته:

أ- مولده: لم يُعرف لولادته تاريخ، وهو شأن العامة في ذلك الزمان، كما لم يعرف عمره الذي عاشه، حتى نستطيع حسابه، كما لم ينقل إلينا من ترجم له بأنه هل كان معمرًا، أم أنه مات مبكرًا، وهذا يُعَلَّب على ظني أنه عاش مقاربا للسنتين أو السبعين، وعليه فُتَرِّجَح ولادته في العقدين الأولين من القرن الثامن الهجري، خاصة وأنه



الرسالة، ولعله نقله عن ابن قاضي شعبة. [الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة الجمالية، ١٣٢٢هـ،

تصوير: دار الفكر، ١٤٠٢هـ) ج ١ ص ٣].

١- ينظر: الديباج ص ١٨٦. وتاريخ ابن قاضي شعبة ج ٣ ص ٢٨١. والدرر الكامنة ج ٢ ص

١٧٥. الطبعة الثانية. وحسن المحاضرة ج ١ ص ٤٦٠. الطبعة الثانية.

٢- ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك ج ٣ ق ١ ص ١٢٤. والنجوم الزاهرة ج ١١ ص ٩٢.

٣- الديباج المذهب ص ١٨٦.

٤- ينظر: نيل الابتهاج بتطريز كتاب الديباج ص ١١٣.

٥- توشيح الديباج ص ٩٢.

٦- شجرة النور الزكية ج ١ ص ٢٢٣.

تعلم على صديق والده الشيخ أبي عبدالله بن الحاج^١، المتوفى سنة ٧٣٧هـ، صاحب كتاب "المدخل"، كما لازم شيخه عبدالله المنوفي المتوفى سنة ٧٤٩هـ، مدة من الزمن في القاهرة^٢.

ب- نشأته: كان أبوه من الصلحاء الأتقياء، هكذا وصفه الابن^٣، وكان ينتسب في الفقه للمذهب الحنفي، وكان محبا للعلم وأهله، يلزم صديقا عالما في المذهب المالكي، وهو الشيخ أبي عبدالله الحاج^٤، كما كان يكرر من زيارات الشيخ عبدالله المنوفي، العالم في المذهب المالكي أيضا^٥، وكان أبوه يهتم في تربية ابنه فكان يحرص في اصطحابه أثناء هذه الزيارات منذ صغره، فأصبح يرتادها ويتعود عليها، ويجالس العلماء ويخالطهم.

ويبدو أنه كان قد رأى في الشيخ المنوفي خير مُربٍّ وأفضل معلم، فتركه عنده وأودعه لصحبته والتعلم عليه، فتأثر الطالب النجيب وحرص على الاستفادة، وجد واجتهد، واستعد لتحمل الأمانة، وبدأ يتربى ويتعلم على الطريقة المنهجية، ومما علق في ذاكرة هذا الصغير، وذكره بعدما كبر، أنه في أيام صغره كان يقرأ في المساء بعضا من القصص والحكايات المسلية، وعلى عدم علم أحد من الطلبة بذلك، لئلا يوشى بالأمر إلى الشيخ، إلا أن شيخه المنوفي واجهه بالأمر، وقال: "يا خليل من أعظم الآفات السهر

١- ينظر: شجرة النور الزكية ج ١ ص ٢٢٣.

٢- ينظر: الذيل على العبر في خبر من غير ج ١ ص ١٩٧.

٣- ينظر: مواهب الجليل ج ١ ص ١٣؛ والشرح الكبير لمختصر خليل، لأحمد الدردير، مطبوع في طرة حاشية الدسوقي عليه ج ١ ص ٨.

٤- ينظر: الدرر الكامنة ج ٢ ص ١٧٥. الطبعة الثانية. ومواهب الجليل ج ١ ص ١٣.

٥- مواهب الجليل ج ١ ص ١٣. الشرح الكبير للدردير ج ١ ص ٨.

في الخرافات"¹. قال خليل: "فأدركت أن الشيخ علم بحالي، وانتهيت من ذلك في حينه"². كما تدل هذه القصة على اهتمام شيخه به وتفرضه فيه النجاة والفطنة والذكاء، فاستغلها لخدمة الدين والعلم، فكان مصيبا ومحقا.

انخراطه في الجندية: انخرط في الجندية تبعا لوالده، فصار أحد أجناد قوات "الحلقة المنصورة"³.

و"الحلقة" هم الطبقة الثانية من أجناد الجيش المملوكي، وعددهم كثير، وربما دخل فيهم من ليس بصفة الجند من المعممين -منهم الشيخ خليل- وغيرهم، وكانوا مسجلين رسميا في ديوان الجيش، وكانت تقطع لهم الإقطاعات وتصرف لهم رواتب مجزية، أما الطبقة الأولى في الجند فقد كانوا ممالك سلطانية، والطبقة الثالثة هم الجند البحري.

وكان أجناد الحلقة قد كثر عددهم، حتى بلغوا في عهد السلطان محمد بن قلاوون -فترة نشأة خليل- أربعة وعشرين ألفا في مصر وحدها⁴.

¹ - لعل هذه النصيحة أنسب لعصرنا، فقد يسهر البعض -هداهم الله- على المسلسلات والأفلام، وفيها ما فيها، أما قراءة القصص المسلية فإنها تفيد في تقوية اللغة والبيان، وتؤنس الطالب البعيد عن أهله.

² - مواهب الجليل ج ١ ص ١٣.

³ - ينظر: الديباج المذهب ص ١٨٦.

⁴ - ينظر: التيسير والاعتبار والتحرير والاختيار، لمحمد بن محمد بن خليل الأسدي، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد القادر طليمات، (دار الفكر العربي، ١٩٦٨)، ص ١٩٠. ؛ والجيش المصري في العصر الإسلامي من عين جالوت إلى رشيد، للدكتور عبد الرحمن زكي، الطبعة: بدون. (مطبعة الكيلاني)، ص ١٠.

المطلب الثاني: حياته العلمية:

أولاً: طلبه للعلم:

انتظم خليل بن إسحاق بالمدرسة الصالحية السابقة الذكر^١، فبدأ هناك بتلقي العلم على صديق والده الشيخ عبدالله المنوفي، المدرس فيها، فلازمه مدة وانتفع به^٢، حتى أصبح من أبرز تلامذته والمتعلقين به، وقويت بينهما هذه العلاقة، فدون في مناقبه وشمائله كتاباً، سماه: مناقب الشيخ المنوفي^٣.

كما أنه لما كان يزور مع والده صديقه الشيخ أبا عبدالله ابن الحاج ويلازمه، كان لا بد أنه تعلم عليه الفقه^٤، وكان أثر هذين الشيخين على التلميذ قويا حتى أنه تحول بتأثيرهما عن مذهب والده الذي كان حنفياً.

أما العربية والأصول فقد أخذهما عن الشيخ برهان الدين الرشيد الشافعي^٥. وسمع الحديث من الشيخ عبدالرحمن بن عبدالحادي المقدسي الذي كان يحدث بصحيح مسلم في المدرسة الصالحية أيضاً^٦. وقرأ أيضاً سنن أبي داود وجامع الترمذي على الحافظ بهاء الدين عبدالله بن محمد بن خليل المكي^١.

١- ص ٧٢ د.

٢- ينظر: شجرة النور الزكية ج ١ ص ٢٠٥.

٣- الدرر الكامنة ج ٢ ص ١٧٥. الطبعة الثانية. وكشف الظنون ج ٢ ص ١٨٤٢.

٤- ينظر: مواهب الجليل ج ١ ص ١٣.

٥- ينظر: الذيل على العبر ج ١ ص ١٩٧. والدرر الكامنة ج ٢ ص ١٧٥. الطبعة الثانية.

٦- ينظر: الذيل على العبر ج ١ ص ١٩٧. والدرر الكامنة ج ٢ ص ١٧٥. الطبعة الثانية.

واستفاد الشيخ خليل ممن كانوا يفدون إلى المدرسة الصالحية من كبار العلماء والفقهاء، فبرع في دراسته وتميز بين أقرانه، ثم خلف شيخه المنوفي في كرسي التدريس بعد وفاته^٢.

ثانياً: شيوخه:

لم تسعفنا المصادر إلا بذكر بعض شيوخ خليل، الذين سبقت الإشارة إليهم آنفاً، وأحاول هنا تسليط الضوء عليهم، ومعرفة سيرتهم وشأنهم:

١- الشيخ ابن الحاج: أبو عبدالله، محمد بن محمد العبدري المغربي الفاسي، كان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك، اشتهر بالزهد والورع، صحب كثيراً من الصلحاء، وهو من أصحاب ابن أبي جمرة، وأخذ من أعلام منهم أبو إسحاق المطماطي، وعنه أخذ الشيخان عبدالله المنوفي وخليل وغيرهما، ألف كتاب: "المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات"، و"التنبيه على كثير من البدع المحدثه والعوائد المتحيلة"، و"الاهتمام بالوقوف على معين"، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٣٧هـ^٣.

٢- الشيخ المنوفي: أبو محمد عبدالله بن محمد بن سليمان، فقيه إمام، جمع بين العلم والعمل والصلاح والدين، أحد شيوخ مصر وأفاضلها علماً وحالاً، أخذ عن زكي الدين محمد بن القويص، والشرف الزواوي، وأبي عبدالله بن الحاج، صاحب "المدخل"، وأخذ عنه جماعة منهم: أحمد بن هلال الربيعي، وخليل بن



١- ينظر: الدليل على العبر ج ١ ص ١٩٧.

٢- السلوك لمعرفة دول الملوك ج ٣ ق ١ ص ١٢٤. الدرر الكامنة ج ٢ ص ١٧٥. الطبعة الثانية.

٣- ينظر: الديباج المذهب ص ٤١٥. وحسن المحاضرة ج ١ ص ٥٢٥. الطبعة الثانية. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ٢١٨.

إسحاق، الذي ألف في مناقبه، كانت ولادته سنة: ٦٨٦هـ، وتوفي سنة: ٧٤٩هـ^١.

٣- الشيخ ابن عبدالهادي: عبدالرحمن بن محمد بن عبدالحמיד بن عبدالهادي بن يوسف بن قدامة المقدسي الصالحي، ولد سنة ٦٥٧هـ، سمع من علي بن عبدالدائم "صحيح مسلم" وغيره، وسمع من عمر الكرمانى وعبد الوهاب بن الناصح وغيرهما، وكان وزير بغداد أوفده إلى الديار المصرية، فحدث في مدرسة الصالحية بصحيح مسلم مرارا، فحدث عنه الكثير من المصريين، منهم الشيخ خليل، توفي بالشام سنة ٧٤٩هـ^٢.

٤- الشيخ برهان الدين الرشيدى: إبراهيم بن لاجين بن عبدالله الشافعى، ولد سنة ٦٧٣هـ، كان بارعا في الفقه وأصوله والنحو والتفسير والقراءات وغيرها، أخذ القراءات عن التقي الصائغ، وسمع من الأبرقوهي والدمياطي، كان مدرسا وخطيبا بجامع أمير حسين في ضواحي القاهرة، توفي سنة ٧٤٩هـ. درس عليه الشيخ خليل العربية والأصول^٣.

٥- الشيخ ابن خليل المكي: بهاء الدين عبدالله بن محمد المصري الشافعى، ولد بمكة المكرمة سنة ٦٥٤هـ، وسمع يحيى بن محمد الطبري، والرضي الطبريني، وأبا سعيد العديمي وغيرهم، ورحل إلى مصر فسمع من كبار شيوخها، كالشيخ علاء الدين القونوي، والشيخ أبي حيان، وتقي الدين السبكي، وقرأ بها على التقي

١- ينظر: كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج، لأحمد بابا التنبكي، تحقيق: أحمد مطيع، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢١هـ)، ج ١ ص ٢٤٠. ؛ وشجرة النور ج ١ ص ٢٠٥.

٢- ينظر: الدرر الكامنة ج ٢ ص ٤٥٠، وما بعدها، ١٧٥. ؛ والذيل على العبر ج ١ ص ١٩٧.

٣- الذيل على العبر ج ١ ص ١٩٧. وتاريخ ابن قاضي شهبة ج ٣ ص ٢٨١. والدرر الكامنة ج ٢ ص ١٧٥. الطبعة الثانية. وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ج ١ ص ٤٣٤.

الصائغ بالروايات، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٧٧هـ، قرأ عليه الشيخ خليل سنن أبي داود والترمذي وغيره^١.

ثالثاً: إقامته ورحلاته:

إضافة إلى قيامه بالتدريس وتفرغه للعلم وعمله في الجندية، فإن المشاريع العلمية الضخمة التي تبناها الشيخ خليل، وهي تأليفه لكتاب التوضيح شرح جامع الأمهات، ومن ثم وضعه للمختصر الشهير، جعلته مجبوراً على الإقامة في محيطه، وعدم التنقل من بلده لآخر، بل إنه لم يكن يجد لنفسه وقتاً للترهة والفسحة والترويح، قال ابن غازي في ذلك: "حكى عنه أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل، وهو بمصر"^٢.

ومع ذلك فقد كانت لهذا العالم العامل رحلتان مباركتان:

إحداهما كانت تلبية للأذان الإبراهيمي بالحج إلى الديار المقدسة.

وأخرهما كانت حماية للثغر وصدا لعدوان أهل الصليب، وأداء لواجب

المهنة والجهاد، وتلك كانت إلى الإسكندرية.

فأولاهما لا ندري وقتها ومدتها، إلا أنه أدّى فيها الحج واعتمر، ثم ما لبث أن جاور^٣. ولم تنقل لنا المصادر من لقي فيها من أهل العلم والفضل، ولكن كان من أهم نتائجها العلمية تأليفه لكتاب "المناسك". وهذا يدل أيضاً أنه كان منقطعاً للعلم غير مهتم للمظاهر والمفاخر.

١- ينظر: الدرر الكامنة ج ٢ ص ٣٩٧. الطبعة الثانية.

٢- ينظر: توشيح الديباج ص ٩٤. ونيل الابتهاج بتطريز كتاب الديباج ص ١١٣.

٣- ينظر: الديباج المذهب ص ١٨٦. ونيل الابتهاج بتطريز كتاب الديباج ص ١١٣. ؛ و

معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، الطبعة: بدون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج ٤

ص ١١٣.

أما أخراهما فقد كانت في أواخر حياته عندما احتل الفرنجة الإسكندرية، ينقل لنا أحمد بن أحمد بابا التنبكي، (ت: ١٠٣٦هـ) عن ابن مرزوق أنه قال: "حدثني الإمام العلامة المحقق الفاضل قاضي القضاة بمصر والإسكندرية الناصر التنسي، أنه اجتمع به حين أخذت الإسكندرية في عشر السبعين وسبعمئة، وكان قد نزل من القاهرة مع الجيش لاستخلاصها من أيدي العدو، قال التنسي: واختبر فهمي^١ بقول ابن الحاجب: والصرف في الذمة وصرف الدين الحال يصح خلافاً لأشهب^٢."٣.

رابعا: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

أثنى على الشيخ خليل علماء عصره، فهذا تلميذه ابن فرحون يقول عنه: "كان - رحمه الله - صدرا في علماء القاهرة المعزية، مجمعا على فضله وديانته، أستاذا ممتعا من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركا في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلا في مذهب مالك، صحيح النقل، تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء ... وكان ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا، جمع بين العلم والعمل، وأقبل على نشر العلم"^٤.

كما ذكر أحمد بن أحمد بابا التنبكي نقلا عن ابن مرزوق الحفيد أنه قال: "تلقيت من غير واحد ممن لقيته بالديار المصرية وغيرها أن خليلا من أهل الدين والصلاة والصلاح والاجتهاد في العلم إلى الغاية، حتى إنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمنا يسيرا بعد طلوع الفجر ؛ ليريح النفس من جهد المطالعة"^٥.

١ - أي: أن الشيخ (خليل) اختبر فهم التنسي بهذا السؤال.

٢ - جامع الأمهات ص ٣٤١ سطر (١).

٣ - نيل الابتهاج بتطريز كتاب الديباج ص ١١٣.

٤ - الديباج المذهب ص ١٨٦.

٥ - نيل الابتهاج بتطريز كتاب الديباج ص ١٦٩.

ونستنبط من هذين النصين أن الشيخ (خليل) -رحمه الله- :
كان ذا عقلية فذة يتمتع بذهن ثاقب.
كان من أهل الدين، مجتهدا في العبادة، كثير الصلاة.
كان متواضعا، متخلقا بأخلاق الفضلاء، محبا لمشايخه مكرما لهم^١.
كان مشاركا بالإضافة إلى الفقه في فنون اللغة العربية والحديث والفرائض.
كان ماهرا في تدريسه، استطاع أن يخرج كثيرا من الفقهاء الفضلاء.
كان محتلا مكان الصدارة بين العلماء في بلده والرئاسة العلمية عليهم.
كان يبذل جهدا كبيرا في تحصيل العلم وخدمته، ويسهر من أجله الليالي.
كان يتمتع بصفات الأصالة والأمانة العلمية في البحث العلمي.
فاجتماع هذه الصفات مكنت الشيخ من الإبداع في تأليف كتب أصبحت فيما
بعد هي المعول عليه في الفقه المالكي، وأصبحت كتبه مغنية عن غيرها، ولا يغني غيرها
عنها.

وكان أمراء زمانه من المماليك قد فطنوا لمزله العلمية الرفيعة فعينه الأمير شيخو
العمري مدرسا في أكبر مدارس مصر وهي المدرسة الشيوخونية، بالإضافة لوظائف
أخرى تابعة له^٢.

^١ - مما نقل عنه في معاملته مع مشايخه أنه جاء يوما لمزل بعض شيوخه، فوجد كيف المزل مفتوحا، ولم يجد الشيخ هناك، فقليل له: إنه يشوشه أمر هذا الكنيف، فذهب ليستأجر من ينظفه، فقال خليل: أنا أولى بتنقيته، فشمروا ونزل ينقيه، فجاء الشيخ فوجده على تلك الحال، والناس قد حلّقوا عليه متعجبين من فعله، فقال: من هذا؟ قالوا: خليل، فاستعظم الشيخ ذلك، وبالغ في الدعاء له عن قريحة ونية صادقة. [ينظر: توشيح الديباج ص ٩٤، ٩٥].

^٢ - ينظر: نيل الابتهاج بتطريز كتاب الديباج ص ١٦٩.

المطلب الثالث: حياته العملية:

أولاً: الوظائف التي شغلها:

تولى الشيخ خليل -رحمه الله- في حياته وظائف متعددة، منها الرسمية ومنها أعمال تطوعية يخدم بها مجتمعه، وهي:

أ- التدريس:

عين الشيخ خليل كبيراً للأستاذة بالمدرسة الصالحية خلفاً لشيخه المنوفي بعد وفاته سنة: ٧٤٩هـ، لتمييزه بين أقرانه وجدارته العلمية، ثم لما اشتهر وذاع صيته اختير للتدريس في المدرسة الشيوخونية عند إنشائها سنة: ٧٥٧هـ، فأُسند إليه تدريس الفقه والحديث واللغة العربية^١، وتخرج هناك عليه كثير من الفقهاء الفضلاء^٢.

ب- الإفتاء:

اشتهار الشيخ خليل بالفضل وسعة العلم وعلو المكانة جعل أهل الإسلام يرجعون إليه في نوازلهم المستجدة ووقائعهم المعتادة، يستفتونه ويسترشدونه، قال العلامة ابن حجر: "درس بالشيخونية، وأفتى وأفاد"^٣.

^١ - قال ابن فرحون: "وحضرت مجلسه يقرئ في الفقه والحديث والعربية". [الديباج المذهب ص ١٨٦].

^٢ - ينظر: الديباج المذهب ص ١٨٦. والفكر السامي ج ٢ ص ٢٤٤.

^٣ - الدرر الكامنة ج ٢ ص ١٧٥. الطبعة الثانية.

ت- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

كان الشيخ خليل -رحمه الله- مثالا للعالم المخلص يدعو مجتمعه لطاعة الله تعالى، وكان يخرج إلى الأسواق وأماكن العامة يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وكان الناس يستجيبون له، ويطيعونه في ما يدلهم عليه^١.

ث- الجندية:

كما سبق بيانه فقد كان -رحمه الله- جنديا في قوة الحلقة المنصورة، لذا كان يداوم لبس الزي الرسمي للجند^٢، وهو زي تقشف وتواضع وبساطة، كما كان يلبس الثياب القصيرة^٣.

ثانيا: خُلُقُه:

اتصف بأخلاق العلماء العاملين من تواضع وزهد وعفة وقناعة وانقباض عن الدنيا ومُتَعَهَا، والزاهدة والابتعاد عما لا يعني^٤، وكذلك الشجاعة والإقدام وعظم الهمة، وقد كان قوي البنية شديد الصلابة عظيم الهمة، يدل عليه قبوله في الجندية وانسلاكه فيها.

١- ينظر: توشيح الديباج ص ٩٥.؛ مواهب الجليل ج ١ ص ١٤.

٢- الديباج المذهب ص ١٨٦. وتوشيح الديباج ص ٩٢. وفيهما: كان "لبس زي الجنود المتقشفين منقبضا عن أهل الدنيا".

٣- توشيح الديباج ص ٩٥.

٤- الديباج المذهب ص ١٨٦. وتوشيح الديباج ص ٩٢. والدرر الكامنة ج ٢ ص ١٧٥. الطبعة الثانية.

ثالثاً: تلاميذه:

من تلاميذه النجباء الذين اشتهر أمرهم:

١- ابن الفُرات: عبد الخالق بن علي بن الحسين، (ت: ٧٩٤هـ)، تفقه على الشيخ خليل، وهو أهم شيوخه، وله شرح على مختصر خليل، وهو الذي حكى عنه رؤيته للشيخ خليل بعد موته، فقليل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي ولجميع من صلى علي^١.

٢- ابن فرحون: إبراهيم بن علي اليعمري، (ت: ٧٩٩هـ)، كان عالماً بالفقه والنحو والأصول والفرائض والوثائق والقضاء وطبقات الرجال، كان يحضر دروس الفقه والحديث والعربية عند الشيخ خليل^٢، كما أخذ الحديث عن أبيه وجده وغيرهما، ألف: "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، و"الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب".

٣- التنسي: أحمد بن محمد بن عطاء الله بن عوض الزبيري الإسكندري، (ت: ٨٠١هـ)، كان قاضياً، واجتمع بالشيخ خليل حين أخذت الإسكندرية، وكان نزلها لاستخلاصها^٣.

٤- الغماري: شمس الدين محمد بن محمد بن علي المصري المالكي، (ت: ٨٠٢هـ)، أخذ عن الشيخ خليل، كما أخذ عن أبي حيان العربية والقراءات، كان بارعاً في العربية والقراءات، حتى قيل: إنه تفرد بالنحو على رأس المائة الثامنة، كان كثير الحفظ للشعر قوي المشاركة في الأدب^٤.

١- ينظر: توشيح الديباج ص ١٢٢.

٢- الديباج المذهب ص ١٨٦.

٣- ينظر: حسن المحاضرة ج ١ ص ٢٦٢. الطبعة الثانية. ونيل الابتهاج ص ١١٢.

٤- بغية الوعاة ج ١ ص ٢٣٠. شذرات الذهب ج ٧ ص ١٩.

٥- أبو البقاء بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز بن عمر الدميري القاهري، (ت: ٨٠٥ هـ)، تلميذ خليل وربيه في العلم، وكبير قضاة دمشق، وولي الحكم، حمل لواء المذهب المالكي بمصر، أخذ عن الشيخ خليل تأليفه، وعليه تفقه، وانتفع بشرف الدين الرهوني، أخذ عنه جماعة منهم: عبدالرحمن البكري والشمس البساطي وغيرهما، ألف ثلاثة شروح على مختصر خليل، كبير ووسط وصغير، واشتهر منها الوسط، وألف الشامل، مختصر في الفقه وشرحه، وشرح ألفية ابن مالك، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي، وله الدرة الثمينة نحو ثلاثة آلاف بيت^١.

٦- أبو عبدالله ناصر الدين الإسحاقى: محمد بن عثمان بن موسى بن محمد، (ت: ٨١٠ هـ)، فقيه أصولي، ناب في القضاء، تلمذ على خليل، وحفظ مختصره، قدم للعلم خدمات فذاع صيته، له كتاب في الأصول^٢.

٧- خلف بن أبي بكر النحريري، (ت: ٨١٨ هـ)، أخذ عن الشيخ خليل، وبرع في الفقه، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، وبرع في الفقه، وناب في الحكم، وأفق ودرس، سمع منه الفضلاء، ثم توجه إلى المدينة فجاور بها، مع الاعتناء بالتدريس والإفتاء والإفادة إلى أن مات بها^٣.

٨- الأفقهسي: جمال الدين عبدالله بن مقداد بن إسماعيل القاضي، (ت: ٨٢٣ هـ)، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي ودارت عليه الفتوى بمصر، تفقه بالشيخ خليل وغيره، كان عفيفا حسن المعاشرة والتودد، وتقدم في المذهب ودرس وتولى القضاء، أخذ عنه الشيخ البساطي والشيخ عبادة وعبدالرحمن البكري وجماعة،

١- ينظر: توشيح الديباج ص ٨٣- ٨٥. ونيل الابتهاج ص ١٤٧. وشجرة النور ص ٢٤٠.

٢- ينظر: كفاية المحتاج ج ١ ص ٢٠١. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ٢٢٣. ومعجم المؤلفين ج ١٠ ص ٢٨٧.

٣- ينظر: توشيح الديباج ص ٩٢. ونيل الابتهاج ص ٤٦٢.

شرح مختصر خليل في ثلاثة مجلدات كبار، وله شرح على الرسالة، وتفسير في ثلاثة مجلدات^١.

٩- جمال الدين البساطي: أبو الحسن يوسف بن خالد بن نعيم، (ت: ٨٢٩هـ)، فقيه محقق، أخذ عن أخيه وعن الشيخ خليل والشرف الرهوني وابن مرزوق الجد والنور الجلاوي، وناب عن أخيه، وعن ابن خلدون في القضاء، ثم استبد به بعد ابن خلدون، له شرح على مختصر شيخه خليل، وشرح قصيدة بانث سعاد، وشرح ألفية ابن مالك، وغير ذلك^٢.

١٠- بدر الدين البوصيري: أبو علي حسين بن علي بن سبع بن علي المصري، (ت: ٨٣٨هـ)، سمع العز بن جماعة والعراقي والهيثمي، وحضر مجالس الشيخ خليل وبهرام وابن مرزوق، وسمع منه الأئمة، وكان قد كف بصره، وانقطع بمثله بالقاهرة^٣.

١- ينظر: توشيح الديباج ص ١١٢. ونيل الابتهاج ص ٢٢٩. وشجرة النور ج ١ ص ٢٤٠.

٢- توشيح الديباج ص ٢٥٩. وكفاية المحتاج ج ٢ ص ٢٦٧. وشجرة النور ج ١ ص ٢٤١.

٣- ينظر: الضوء اللامع ج ٣ ص ١٥٠. وشذرات الذهب ج ٧ ص ٢٢٧. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ٢٢٣. وفي الشجرة خطأ مطبعي، فبدل اسم المذكور، كتب: حسن البصري.

رابعاً: وفاته:

شارك الشيخ خليل في أواخر حياته - كما مرّ سابقاً - في تحرير مدينة الإسكندرية التي هاجمها الصليبيون بقيادة بطرس الأول لوزجيان في شهر محرم سنة ٧٦٧هـ، الموافق سنة ١٣٦٥ م، وقابله هناك أحمد بن عطاء الله التنسي^١، وبعد رجوعه إلى القاهرة توفي في نفس السنة، يوم الخميس، ثاني عشر، ليلة الجمعة ثالث عشر، ربيع الأول ٧٦٧ من الهجرة، الموافق سنة ١٣٦٥ الميلادي. ودفن بها بجوار قبر شيخه عبدالله المنوفي، خارج باب المحروق^٢.

هذا التاريخ هو الذي ذكره معظم المؤرخين، كأبي زرعة العراقي^٣، (ت: ٨٢٦ هـ)، والمقرئزي^٤، (ت: ٨٤٥ هـ)، وابن قاضي شهاب^٥، (ت: ٨٥١ هـ)، وابن حجر العسقلاني^٦، (ت: ٨٥٢ هـ)، وصوبه البدر القرافي^٧، (ت: ٩٤٦ هـ)، والخطاب^٨، (ت:

-
- ١- نيل الابتهاج ص ١١٣. نقل فيه التنبكي قول التنسي عن ابن مرزوق.
 - ٢- ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك ج ٣ ق ١ ص ١٢٤. وتاريخ ابن قاضي شهاب ج ٣ ص ٢٨١.
 - ٣- في الذيل على العبر في خبر من غير ج ١ ص ١٩٧.
 - ٤- في السلوك لمعرفة دول الملوك ج ٣ ق ١ ص ١٢٤.
 - ٥- تاريخ ابن قاضي شهاب ج ٣ ص ٢٨١.
 - ٦- الدرر الكامنة ح ٢ ص ١٧٥. الطبعة الثانية.
 - ٧- توشيح الدياج ص ٩٤.
 - ٨- مواهب الجليل ج ١ ص ١٤. وينظر: نور البصر شرح المختصر، المعروف باسم: "إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل"، لأحمد بن عبدالعزيز الهلالي، (مطبوع طبعة حجرية)، ص ٥٩. ؛ والفكر السامي ج ٢ ص ٢٤٥.

٩٥٤هـ)، وهو المنقول عن تقي الدين الفاسي^١، إلا أن بعضاً منهم لم يذكر التاريخ باليوم والشهر، وهذا التاريخ المشهور هو الصحيح فيما وصلت إليه بعد النظر. أما ما ذكره الشيخ زروق^٢، أنه مات سنة: ٧٦٩هـ، فلعل مرده الاشتباه والتحريف في العدد؛ لانفراده بذلك.

وكذا ما نقله تلميذ الشيخ خليل وحافظ مختصره الشيخ ناصر الدين الإسحاق، (ت: ٨١٠هـ)، وأيده الهلالي صاحب "نور البصر"، ونقله عن ابن مرزوق، قال: حدثني الفقيه القاضي ناصر الدين الإسحاق، وكان من أصحابه، ومن حفاظ مختصره، أنه توفي ثالث عشر ربيع الأول سنة ٧٧٦هـ^٣، فلعل الناقل عنه قد حرف أو صحف في العدد، خاصة وأنه موافق للرأي المشهور في يوم وشهر وفاته.

وهذا القول (٧٧٦هـ)، هو ما رجحه وصوبه بعض الزملاء الكرام^٤ - تبعاً للهلالي والتنبكي - الذين شاركوا في تحقيق أجزاء من كتاب التوضيح، وكان اعتمادهم في ذلك على ما يلي:

أولاً: مشاركة الشيخ خليل في معركة الإسكندرية، وقالوا بأنها لم تقع إلا بعد سنة ٧٧٠هـ.

١ - نور البصر في شرح المختصر ص ٥٩.

٢ - ذكره زروق في شرحه على متن الرسالة ج ١ ص ٣.

٣ - ونحوه لابن غازي. [نور البصر شرح المختصر ص ٥٩. وينظر: توشيح الدياج ص ٩٤.

ومواهب الجليل ج ١ ص ١٤. وكفاية المحتاج ج ١ ص ٢٢٠١. والفكر السامي ج ٢ ص ٢٤٥].

٤ - منهم: الدكتور عبدالعزيز الهويميل، والدكتور أحمد الشعيبي، والدكتور بلال بخش. [ينظر:

التوضيح، الأجزاء: (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائد) ج ١ ص ٩٣ - ٩٩. و(من

أول كتاب النكاح إلى نهاية القسم والنشوز) ج ١ ص ٦٢ - ٦٤. و(من أول كتاب

الوديعة إلى آخر كتاب الإجارة) ج ١ ص ٢٩ د، ٣٠ د].

ثانيا: إن هذا التاريخ نقله الهلالي في نور البصر^١ عن الإسحاقى، والإسحاقى تلميذ للشيخ خليل، ومن حفاظ مختصره، فهو أولى بالأخذ عنه.

ثالثا: وقوع منازعة بين الشيخ خليل وشرف الدين الرهونى في مسألة، فدعى عليه خليل فتوفى الرهونى بعد أيام، والرهونى توفى سنة ٧٧٣هـ، وقيل: ٧٧٥هـ.

رابعا: ما ذكره الهلالي عن بعض شيوخه أن خليلا بقي في تصنيف مختصره خمسا وعشرين سنة، وقد ذكر الشيخ خليل في مناقب شيخه المنوفى أنه لم يكن يعرف "الرسالة" المعرفة التامة عند وفاة شيخه المنوفى سنة ٧٤٩هـ، ولا يمكن بقاؤه في تصنيفه المدة المذكورة -إن صحت الرواية- إلا أن يكون اشتغل به بعد سنة ٧٥٠هـ^٢، فيكون قد توفى سنة ٧٧٦هـ.

فهذه هي المرجحات التى اعتمدها -تبعاً للهلالي والتنبكى في أكثرها- لما ذهبوا إليه، ويمكن الرد عليها بما يلي:

فأما الأول، وهو مشاركة الشيخ خليل في معركة الإسكندرية، وأنها لم تقع إلا بعد سنة ٧٧٠هـ، فهذا ليس بصحيح، وقد ذكرت فيما سبق أن الهجوم كان سنة ٧٦٧هـ، وكان هذا الأمر من أكبر الأسباب التى جعلت الزملاء الكرام يرجحون غير التاريخ المشهور، وقد يكون قد حدث لبس بين هذه المعركة ومعركة أخرى غيرها، أغار فيها القبارصة في عهد بطرس الثانى على الإسكندرية، في شهر ذى الحجة سنة ٧٧٠هـ، بقوات ضئيلة، فدافع

١- نور البصر شرح المختصر ص ٥٩.

٢- نور البصر شرح المختصر ص ٦٠.

عنها أهلها، ولم تسقط في أيديهم، وأرغموهم على الفرار، دون تحرك الجيش من القاهرة^١.

وأما الثاني، وهو النقل عن تلميذه الإسحاقى، فهو أولا غير متأكد، وقد أقرّ بهذا بعض الزملاء؛ لعدم وقوفنا على ذلك في مؤلفاته، وثانيا هو مخالف لما نقله غيره من المعتمدين الكثيرين في هذا الشأن، وقد يكون ما ذكره هؤلاء منقول بالتسلسل والشهرة، فلم يذكروه عن شخص بعينه، أما كون الإسحاقى حافظاً لمختصر خليل، فهذا القدر لا يوجب حفظه لتاريخ وفاته، خاصة وأن حفظ المتون والمختصرات كان سمة للطلبة في ذلك الوقت، كما أنه لم يُنقل أنّ الإسحاقى لازم خليلا كثيرا.

وأما الثالث، وهو وقوع منازعة بين الشيخ (خليل) وشرف الدين الرهوني في مسألة علمية، ثم دعوته عليه، وموته بعد أيام، فهذه الواقعة لا تثبت بالنقل الصحيح، وقد أشار إلى ذلك بعض الزملاء أنفسهم، كما أن الظاهر أنها مخلوقة، فالمسائل الفقهية لا تدعو إلى التراجع لهذا الحد، خاصة أن المنقول في سيرة الشيخ خليل الصلاح والتقوى، وحبه للعلم وأهله، وقد سبق ذكر قصة التنظيف التي خدم فيها شيخه.

وأما الرابع، فغير واقعي؛ لأنّ الشيخ خليلا إذا لم يكن يفهم الرسالة الفهم التام، قبل وفاته بخمس وعشرين سنة، وهي المدة التي أمضاها في وضع المختصر، فكيف ألّف الكتاب الذي نقوم بتحقيقه الآن، وكان قد أكمله قبل المختصر، فالرسالة من الكتب التي كان يحرص على حفظها وفهمها صغار

^١ - ينظر: نيل الأمل في ذيل الدول ج ١ ص ٤٢٢. ؛ ودراسة في تاريخ الأيوبيين والمماليك، للدكتور السيد عبدالعزيز سالم، والدكتورة سحر السيد عبدالعزيز سالم، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٧)، ص ٣٠٥ - ٣٠٨.

الطلبة المالكين فضلا عن عمالقتهم في ذلك الزمان، ولعل الشيخ قال مثل هذا الكلام بسبب تواضعه الجرم مع شيوخه.

وبالإضافة إلى ما سبق فقد ذكر الهلالي في "نور البصر" أن محمد بن عبدالرحمن بن عسكر البغدادي توفي في نفس السنة التي توفي فيها خليل^١، وقد ذكرت المصادر أن ابن عسكر توفي سنة ٧٦٧هـ^٢.

كما أن اقتصار من أرّخ في وفيات أعيان المائة على تاريخ وفاة واحد للشيخ خليل، وعدم ذكر تاريخ آخر - مع العلم أن المؤرخين يحرصون على ذكر تواريخ متعددة إن وجدت - فهذا كله يؤكد أن تاريخ (٧٧٦هـ) ناتج عن تصحيف وتحريف وتقديم وتأخير. والله تعالى أعلم وأحكم.

^١ - نور البصر شرح المختصر ص ٦٣.

^٢ - شجرة النور الزكية ج ١ ص ٢٢٢.

خامسا: مؤلفاته وقيمتها:

اتسم الشيخ خليل -رحمه الله- في إنتاجه العلمي بالتأصيل والإبداع، وهما الغاية المنشودة في المؤلفات العلمية في كل الأزمنة، وقدم الكيف على الكم، والجودة على الكثرة؛ لذا كان يأخذ في التأليف الواحد مدة زمنية طويلة، فأصبح ما أبدعه هو المعتمد، فكان كالأسد، وإن قلّ عدد ولده إلا إنهم أسود، وكان من أهم إنتاجه العلمي ما يلي:

أولاً: كتاب التوضيح، الذي أقوم بتحقيق جزء منه، وسيأتي الكلام عليه في فصل مستقل.

ثانياً: مختصر خليل، ويعدّ عند المتأخرين من أبرز ما ألف في المذهب المالكي على الإطلاق^١، وقد ألفه بعدما عاش سنوات يشرح مختصر ابن الحاجب في كتابنا التوضيح، فاكتمب به ملكة ودربة، وصار يعرف لهذا الفن منابعه ومصارفه وماخذه وخباياه. وأهم ما اعتنى به في مختصره هو طرحه للخلافات الفقهية في المذهب جانباً، وتركيزه على بيان القول المشهور، والذي عليه الفتوى، مع محاولة جمع القدر الأكبر من المسائل والفروع وإيجاز العبارة وتركيز على مصطلحات فنية^٢.

وقد نال المختصر إعجاب العلماء، فمدحه ابن غازي قائلاً: "إن مختصر الشيخ العلامة خليل إسحاق من أفضل نفائس الأعلام، وأحق ما رفق بالأحداق، وصرفت له همم الحذاق؛ إذ هو عظيم الجدوى، بليغ الفحوى، مبين لما به الفتوى، أما هو المرجع الأقوى، قد جمع الاختصار في شدة الضبط والتهذيب، وأظهر الاقتدار في حسن المساق والترتيب، فما نعلم أحداً نسج على منواله، ولا سمحت قريحة بمثاله"^٣.

١- مواهب الجليل ج ١ ص ١٤.

٢- ينظر: الديباج المذهب ص ١٨٦. الفكر السامي ج ٢ ص ٢٤٤.

٣- توشيح الديباج ص ٩٦.

وقال التنبكتي: "ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقاً وغرباً، حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية؛ مراکش^١ وفاس^٢ وغيرهما، فقلَّ أن ترى أحداً يعتني بابن الحاجب، فضلاً عن المدونة بل قصاراهم الرسالة وخليل، وذلك علامة دروس الفقه وذهابه.

وأما التوضيح فهو كتاب الناس شرقاً وغرباً، ليس من شروحه على أكثرها ما هو أنفع منه ولا أشهر، اعتمد عليه الناس بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم، مع حفظهم للمذهب، وكفى بذلك حجة على إمامته، ولقد حكى عن العلامة شيخ شيوخنا ناصر الدين اللقاني أنه حيث عورض كلام خليل بكلام غيره كان يقول: نحن أناس خليليون... مبالغة في الحرص على متابعتة"^٣.

واهتم المالكيون بمختصر خليل، فوضعوا عليه شروحاً وحواشي كثيرة، كان أحد هذه الشروح شرحاً للشيخ خليل نفسه، لكنه لم يحظ بالإكمال، وهذا يعدّ ثالث كتبه^٤.

رابعاً: كتاب المناسك: خصه الشيخ خليل لدراسة أحكام الحج ومناسكه، قال الخطاب: "ألف منسكا لطيفا متوسطا اعتمده الناس"^٥.

١- مراکش: إحدى مدن المغرب، أول من اختطها يوسف بن تاشفين. [معجم البلدان ج ٥ ص ٩٤]. وهي مدينة مشهورة.

٢- فاس: إحدى مدن المغرب القريبة من مراکش. [معجم البلدان ج ٤ ص ٢٣٠]. وهي مشهورة.

٣- نيل الابتهاج ص ١١٤.

٤- ينظر: مواهب الجليل ج ١ ص ١٤.

٥- الديباج المذهب ص ١٨٦. ومواهب الجليل ج ١ ص ١٤. وقد طبع الكتاب بمطبعة دار الكتاب العربي. باسم منسك الشيخ خليل بن إسحاق المالكي. [ينظر: القسم الدراسي لكتاب التوضيح، (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت)، ج ١ ص ١١٠ د].

- خامسا: التبيين شرح تهذيب البراذعي للمدونة^١.
- سادسا: مناقب الشيخ أبي محمد عبدالله المنوفي^٢، جمع فيه مناقب شيخه وسيرة حياته.
- سابعا: شرح على ألفية ابن مالك^٣.

١- وصل فيه إلى كتاب الحج. [الديباج المذهب ص ١٨٦. وتوشيح الديباج ص ٩٤].

٢- الديباج المذهب ص ١٨٦. مواهب الجليل ج ١ ص ١٤. وهذا الكتاب لا يزال مخطوطا، توجد منه صورة على ميكروفلم في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم: ٤٨٦٧ ف، وفي دار الكتب المصرية برقم: ٣٣٥ تاريخ. [ينظر: التوضيح، (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت)].

٣- الديباج المذهب ص ١٨٦. ومواهب الجليل ج ١ ص ١٤.

الفصل الثالث:

دراسة تتعلق بالأصل "جامع الأمهات"، وشرحه "التوضيح".

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ويتعلق بكتاب "جامع الأمهات".

المبحث الثاني: ويتعلق بكتاب "التوضيح".

المبحث الأول:

ويتعلق بكتاب "جامع الأمهات"

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف .

المطلب الثاني: قيمته العلمية ومكانته .

المطلب الثالث: وصف الكتاب، وبيان محتوياته، وخطة تأليفه،

وتأثر مؤلفه بما سبقه .

المطلب الرابع: شروحه .

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف:

اشتهر هذا الكتاب بأسماء عديدة، وهي: "المختصر الفقهي"^١، و"جامع الأمهات"، أو الجامع بين الأمهات"^٢، و"مختصر ابن الحاجب الفرعي"^٣، وهذا الأخير لتمييزه عن مختصر آخر دوّنه المؤلف في علم أصول الفقه.

أما نسبته لمؤلفه، فلا يرتاب أيّ من المشتغلين بالفقه المالكي في نسبة كتاب جامع الأمهات إلى مؤلفه ابن الحاجب، وذلك لما حظي به من إقبال وشهرة ورعاية ودراسة وشرح، ومن الأدلة التي يمكن معها القطع بصحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه ما يلي:

١- ما كُتب في صفحات عناوين النسخ المخطوطة للكتاب، مثل: "قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة جمال الدين مفتي المسلمين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، المشهور بابن الحاجب . . ."^٤.

٢- ما ورد في كتب من ترجم لابن الحاجب، فقد اتفقوا أن له كتابا في الفقه يسمى "جامع الأمهات"، أو "المختصر الفقهي"^٥.

٣- وجود شروح كثيرة على هذا الكتاب، ومن أهمها شرح الشيخ خليل^٦.

٤- وجود نقول وتوثيقات منه في ثنايا الكتب التي ألفت بعده في الفقه المالكي.

١- بغية الوعاة ج ٢ ص ١٣٥؛ وفيات الأعيان ج ٣ ص ٢٤٩؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٣١٣.

٢- الديباج المذهب ص ١٨٦؛ الطالع السعيد ص ٣٥٤؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٤٩؛ الأعلام ج ٤ ص ٢١١.

٣- مواهب الجليل ج ١ ص ٩.

٤- جامع الأمهات ص ٣٠.

٥- وفيات الأعيان ج ٣ ص ٢٤٩؛ بغية الوعاة ج ٢ ص ١٣٥.

٦- أنه بأني قد أفردت للشروح التي دونت على جامع الأمهات مطلبا، وسيأتي في ص ١١٦ د.

٥ - رواية بعض العلماء هذا الكتاب مسندا، ومنهم:

- ابن عبدالسلام الأموي، وسنده مذكور في شرحه، كما ذكره أيضا المحققان في مقدمة تحقيق كتاب التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات^١.
- الخطاب: محمد المغربي، وقد ذكر سنده إلى المؤلف في كتابه "مواهب الجليل"^٢.

كما أن مما يجزم بأن ما بين أيدينا من نصوص جامع الأمهات هي فعلا له، هو اعتماد الشيخ خليل عليه، والمقابلة مع ما ورد في أصل الكتاب، وقد طبع كما أشرت إليه في مكانه.

المطلب الثاني: قيمته العلمية ومكانته:

كما سماه مؤلفه "جامع الأمهات"، فقد جمع الكتاب فعلا المسائل الفقهية التي وردت في أمهات كتب المذهب المالكي، فُدرّ عددها بستين كتابا، وذلك في عبارات مختصرة دقيقة مُتقنة جامعة مانعة، وكلمات مُنتقاة بدقة ذات اصطلاحات متفق عليها

١ - ينظر: ص ٤٦، ٤٧.

٢ - ج ١ ص ٩. ونصه: "مختصر ابن الحاجب الفرعي، أخبرنا به الوالد قراءة لكتاب الحج ... قال أنبأنا الحافظ السخاوي عن شيخ الإسلام ابن حجر (ح) وأنبأنا بسائر مصنفاته عاليا بدرجة: الخطيب التويري وابن عمه عبدالقادر عن شيخ الإسلام ابن حجر عن أبي الفرج الغزي وغيره عن أبي النور الدبوسي عن مؤلفها أبي عمرو عثمان بن الحاجب".

عند أهل الفن، ضمت مسائل قُدِّر عددها تخميناً بعشرات الآلاف، فلقي الكتاب قبولا واعتمادا ووثوقا وشهرة قلَّ أن تحصل عليه المدونات والمؤلفات^١.

وتتجلى القيمة العلمية لهذا الكتاب في اهتمام المؤرِّخ ابن خلدون بذكره في مقدمته فقال: "٠٠٠ إلى أن جاء كتاب أبي عمرو ابن الحاجب، لخص فيه طرق أهل المذهب في كل باب، وتعدد أقوالهم في كل مسألة، فجاء كالبرنامج للمذهب"^٢.

وبالغ ابن دقيق العيد في مدح هذا الكتاب في أول شرحه له، ومما قال فيه: "هذا كتاب أتى بعجب العُجاب، ودعا قصيَّ الإجابة فكان المحاب، وراض عصيَّ المراد فأزال شماسته فانجاب، وأبدى ما حقه أن يبالغ في استحسانه، وتُشكر نفحات خاطره ونفثات لسانه"^٣.

وقال ابن فرحون: "قال والدي علي بن محمد بن فرحون -رحمه الله تعالى-: قال لي الإمام العالم الفاضل العلامة القاضي فخر الدين المصري: كان شيخنا كمال الدين الزملكاني يقول: ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب للمالكية. وكفى بهذه الشهادة"^٤.

وقال الحجوي: "وبرع في مذهب مالك وصنف فيه مختصره الشهير الذي نسخ ما تقدمه، وشغل دورا مهما، وأقبل عليه الناس شرقا وغربا، حفظا وشرحا، إلى أن ظهر مختصر خليل"^٥.

١- يراجع: توشيح الديباج ص ١٤٩.؛ الفكر السامي ج ٢ ص ٢٣١.؛ شجرة النور الزكية ج

١ ص ١٦٧.؛ الأعلام ج ٤ ص ٢١١.

٢- ص ٤٥٠، الطبعة الأولى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ).

٣- الديباج المذهب ص ٢٩٠.

٤- الديباج المذهب ص ٢٩٠.

٥- الفكر السامي ج ٢ ص ٢٣١.

المطلب الثالث: وصف الكتاب وبيان محتوياته ومنهجه:

كتاب جامع الأمهات هو كتاب فروع مختصر جامع لكل أبواب الفقه، صيغت في أكثر من سبعة عشر كتابا، حسب ترتيب موضوعي يسير عليه فقهاء المالكية، ثم لم يُقسّم المؤلف هذه الكتب إلى أبواب وفصول، بل تكلم في كلّ كتاب بما يندرج فيه، واضعا لها عناوين مستقلة، ولعل ذلك لدواعي الاختصار والتلخيص.

أما منهجه فقد اختار ابن الحاجب منهجا يلائم غرضه من وراء تأليفه كتابه جامع الأمهات، ألا وهو جمع مادة علمية في رؤوس أقلام بصياغة فائقة الدقة، وعبارات منتقاة محددة، تنطوي تحتها معانٍ ومفردات كثيرة، والهدف من هذا الأسلوب مساعدة الفقهاء في الرجوع إلى مسائل المذهب بأيسر سبيل، والإحاطة بما في كتب الأمهات بأسرع طريق، وواضح أن جامع الأمهات لم يكن موجّها إلى الطلبة الصغار وعامة المتعلّمة، ولتحقيق ذلك مع ما سبق فقد التزم المؤلف اجتنابَ الجدل والسكوت عن الأدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة، والعلل القياسية ومناقشة الآراء المتباينة، وتبرير المواقف، مكثفيا ببيان الآراء المتعددة في المذهب مع بيان الراجح أو المشهور في معظم الأحيان، ففيه جمع ابن الحاجب أقوالَ سابقيه من أهل المذهب، ولم يأت باجتهاداته الخاصة به.

والملاحظ أن عمل الاختصار والإيجاز في جامع الأمهات كان على حساب طلاقة التعبير ووضوح المعاني وسهولة الفهم، وكان فيه شيء من الضغط على الألفاظ وحشوها بما لا يُطيق من المعاني، فكان صعب المراس مُستعصيا على الفهم، لا يُفهم إلا بشروح مطولة وحواشٍ مبيّنة، فبعض مسائله تكاد تكون أغازا، سواء كان القارئ مبتدئا أو متخصصا، بل حتى ولو كان المؤلف نفسه، فقد كان يحتاج لفهمها إلى تأمل وتفكير، إذ يقول عن مختصره الفقهي: "لما كنتُ مشغلا بوضع كتابي هذا كنتُ أجمع

الأمهات ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز ثم أضعه في هذا الكتاب حتى كُمل. ثم إني بعدُ ربما أحتاج في فهم بعض ما وضعته إلى تأمل وتفكر^١.

خطة تأليفه، وتأثر مؤلفه بما سبقه:

سار ابنُ الحاجب في ترتيبه لموضوعات كتابه على الترتيب المعروف عند المالكية، مبتدئاً بكتاب الطهارة، ومنتها بكتاب الجامع -يتضمن الجامع بعض مباحث العقيدة وأعمال القلوب والجوارح وخصال الفطرة والآداب الاجتماعية والتقوى والتواضع- و يتميز هذا الترتيب عند المالكية بذكر الجهاد عقب العبادات، ويُسبق بأحكام الأضحية والعقيقة والأيمان والندور، ويعقب بأحكام المسابقة باعتباره من وسائل الجهاد.

تتطور صناعة التأليف في الفقه -كسائر العلوم- تدريجياً، يضيف اللاحق إلى السابق جديداً في صور شتى، وجرت العادةُ أنه عند ظهور تأليف بديع في أحد المذاهب الفقهية وانبهار العلماء به يُسارع علماء المذاهب الأخرى بالتأليف على منواله، وهو ما فعله ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة، وصرّح به فقال: "ولما كان كتاب الوجيز، لأبي حامد الغزالي -رحمه الله- من آخر ما حرّر مما حرره غيره من متقدمي الأئمة ومتأخريهم، فكان غاية منتهى التحرير، لخصتُ المذهب في هذا المجموع على القرب من محاذاته، فنظمتُ فيه فرائد درر أحكامه المكونة..."^٢.

ولعلَّ جودة الصناعة التأليفية لكتاب عقد الجواهر الثمينة عجبت ابن الحاجب، فأطمعه ذلك أن يحذو حذوه، ويسير على منواله، ومما يؤكّد ذلك هو تعليقُ أهل الفن

١ - الإفادات والإنشادات، ص ١٦٣. ؛ مقدمة كتاب التفریع، لأبي القاسم ابن الجلاب البصري، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ج ١ ص ١٣٩.

٢ - ج ١ ص ٤.

بأنه تأثر فيه بكتاب عقد الجواهر الثمينة، قال ابن كثير: "ومختصره في الفقه من أحسن المختصرات، انتظم فيه ابن شاس"^١.

وقال الونشريسي: "وعبارة ابن الحاجب ومتبوعه جمال الدين بن شاس تقتضي وجود القولين في مسألة التروي"^٢.

وأشار إلى ذلك مراراً محمد بن عرفة الـورغمي، فمما نُقل عنه قوله: ولما خلط ابن الحاجب مسائل الجعل والإجارة بمسائل الكراء في الدور والأرضين والرواحل كابن شاس تابعا للغزالي رأيت أفراد الكلام على مسائل كل كتاب أنسب للناظر في المدونة"^٣.

وذكر البعض بأن الجامع في حقيقته اختصار للجواهر ففي شجرة النور الزكية: "ألف الجواهر في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز للغزالي، دل على غزارة علم وفضل وفهم، اختصره ابن الحاجب"^٤.

وقضية الاختصار أو التلخيص هذه لم يفصح عنها ابن الحاجب في كتابه، بل نُسب إليه أنه أنكرها ولم يُسلم بها مطلقاً، فيُذكر أنه لما فرغ من تدوينه، قيل له: اختصرت كتاب ابن شاس؟ فردّ قائلاً: ابن شاس اختصر كتابي^٥. وغالب الظن أن هذا

١- البداية والنهاية ج ١٣ ص ٢٠٦.

٢- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أشرف على إخراجهم: د. محمد حجي، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠١هـ)، ج ٩ ص ١٩٠.

٣- شرح حدود ابن عرفة ج ٢ ص ٥٢٣. وينظر: ج ١ ص ٢٧٨.

٤- ج ١ ص ١٦٥.

٥- قال البدر القرافي في توشيح الدياج: "قال -المقري-: وسمعت -أبو زيد- إن ابن الحاجب ألف كتابه الفقهي من ستين ديواناً. وذكر عند أبي عبدالله بن قطرال المراكشي أنه اختصر الجواهر، فقال: ذكر هذا لأبي عمرو حين فرغ منه، فقال: ابن شاس اختصر كتابي. قال ابن قطرال: وهو أعلم بالتصنيف من ابن شاس، والإنصاف أن يخرج عنه وعن ابن بشير إلا في

القول يحتاج إلى كثير من التثبت والمراجعة من حيث النقل؛ لأن كتاب الجواهر أطول بكثير من كتاب الجامع، فكيف يكون الأطول مختصراً لأقل منه؟ ويمكننا عقد مقارنة بين بعض نصوص ومضمون الكتاين كما يلي:

النص في عقد الجواهر الثمينة:	وفي جامع الأمهات:
(في البيوع) الركن الثالث: المعقود عليه. ويشترط فيه أن يكون طاهراً منتفعاً به، مقدوراً على تسليمه، معلوماً، واختلف في اشتراط كونه مملوكاً للعاقِد أو لمن عقد عليه.	الثالث: المعقود عليه طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم، وفيها: منع بيع العذرة، ورأى ابن القاسم منع بيع الزبل، فأخذ أبو الحسن اللخمي من قوله هذا أنه يرى جواز أن يبيع العذرة. وقال ابن الماجشون: لا بأس ببيع العذرة؛ لأن ذلك من منافع الناس. وقال أشهب في الزبل: المشتري أعذر فيه من البائع، يقول في اشترائه. وقال ابن عبدالحكم: لم يعذر الله سبحانه أحداً منهم وهما سيان في الإثم. [ج ٢ ص ٣٣٣].
فروع ٠٠٠ فمنها أنه أجاز بيع عمود عليه بناءً للبائع. قال الإمام أبو عبد الله: والذي ذكره من جواز هذا يفتقر إلى شرطين: أحدهما: أن يكون هذا البيع لا يتضمن إضاعة مال وفساده، مثل أن يكون البناء الذي على العمود كبيراً مقداره كثيراً ثمنه، بحيث يعلم أن هدمه وإفساده لأخذ ما يتعوضه في العمود من ثمن نزر لا يفعله إلا السفهاء أو من لا دين له ولا يحسن تدبير المال. والشرط الثاني: أن يكون يؤمن على العمود إذا قلع ونقل من مكانه من فساد وكسره، فإنه إذا لم يؤمن ذلك صارت المعاوضة على ذلك غرراً؛ إذ لا يعلم المشتري هل يحصل له ذلك أم لا، وعلى أي صفة يحصل.	وفيها: بيع عمود عليه بناءً للبائع، وقيده المازري بانتفاء الإضاعة، وبأمن الكسر. [ص ٣٣٨].
[ج ٢ ص ٣٣٩].	

ومن شيم العالم أن يكون عارفاً بزمانه مقبلاً على ومن شيم العالم أن يكون عارفاً بزمانه مقبلاً على شأنه

الشيء اليسير فيما أصلاه ومهداه، ولا شك أن له زيادات وتصرفات تنبئ على رسوخ قدمه وبعد مداه". [ص ١٤٩، ١٥٠].

شأنه حافظا للسانه محترزا من إخوانه، فلم يؤذ الناس قديما قديما إلا معارفهم والمغرور من اغتر بمدحهم، والجاهل من صدقهم على خلاف ما يعرفه من نفسه.... [ج ٣ ص ٥٦٢].	حافظا للسانه محترزا من إخوانه، فلم يؤذ الناس قديما إلا معارفهم والمغرور من اغتراره بمدحهم [الصواب كما في الجواهر في الجهة الأخرى] والجاهل من صدقهم على خلاف ما يعرفه من نفسه.... [ص ٥٧٥].
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

وهكذا فالكتاب كله على هذا المنوال، وعلى التسليم بعدم اعتراف ابن الحاجب بأنه اختصر عقد الجواهر، فالظاهر أنه يسير في مختصره على الهيكل والخطة نفسها التي وضعها ابن شاس، ثم راجع ووثق من الكتب الأمهات في المذهب بنفسه فتشابه الكتابان.

وهذا ما أكدته الخبر في هذه القضية صاحب التوضيح الشيخ خليل - رحمه الله -، وأضاف كتابا آخر مع عقد الجواهر الثمينة، وهو التنبيه لابن بشير، ونص ما قاله: "إنَّ المصنّفَ بنى كتابه في الغالب على مُتَابَعَةِ ابنِ بشيرِ وابنِ شَاسٍ"^١.

المطلب الرابع: شروحه:

بعد ظهور كتاب جامع الأمهات، ونشر صيته بين الفقهاء، وبُدُوْ أهميته وتبين فضائله أقبل كثير من المتمرسين في التأليف الفقهي على الحوم حول حماه، فأدلى الكثيرون فيه بدلائهم - حتى ممن لم يكن مشربهم مالكيًا - لعله يحظى بخدمة مثل هذا الكتاب، فيسبر أغواره ويستجلي معانيه، وقد يتدرب على جودة صنعه فيتمكن من وضع شبيهه أو أفضل منه، وذلك ما حصل لصاحبنا الشيخ خليل بن إسحاق، فشرح

^١ - ص ٧٣٦، من هذه الرسالة.

هذا الكتاب في التوضيح، ممضيا مدة طويلة، أجاد بعدها بتأليف مستقل آخر. ومن أهم هذه الشروح أو الحواشي أو التعليقات التي حظي بها جامع الأمهات ما يلي:

١ - شرح ابن دقيق العيد: تقي الدين (٧٠٢هـ)، وهو أول شرح لهذا الكتاب^١، "وكان قد شرع في شرحه على طريقة حسنة من البسط والإيضاح والتنقيح وخلاف المذهب واللغة والعربية والأصول، فلو تم هذا الشرح لبلغ به المالكية غاية المأمول"^٢.

٢ - شرح ابن راشد القفصي، (ت: ٧٣٦هـ)، وسماه: "الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب"^٣، واستعان مؤلفه في شرحه بشيخه ابن دقيق العيد وبكتابه السابق ذكره^٤.

٣ - شرح التتائي: أبو عبدالله محمد بن إبراهيم، (المتوفى بعد سنة ٧٤٠هـ)^٥.

٤ - التقييد للصفاقسي: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد القيسي، (ت: ٧٤٣هـ). وهي تقييدات على جامع الأمهات^٦.

٥ - شرح الزواوي: عيسى بن مسعود بن منصور، (ت: ٧٤٣هـ). ولم يتمه^٧.

٦ - شرح أبي زيد عبدالرحمن ابن الإمام، (ت: ٧٤٣هـ)^٨.

١ - الفكر السامي ج ٢ ص ٢٣٥.

٢ - الدياج المذهب ص ٢٩٠. كشف النقاب الحاجب ص ٣٩.

٣ - الدياج المذهب ص ٤١٨.

٤ - ينظر: الفكر السامي ج ٢ ص ٢٣١.

٥ - توشيح الدياج ص ١٨٦.

٦ - ينظر: توشيح الدياج ص ٨١؛ كفاية المحتاج ج ١ ص ١٥٠؛ شجرة النور ج ١ ص ٢٠٩.

٧ - توشيح الدياج ص ١٦٨. ولم يحدد القرافي في كتابه هذا هل الزواوي شرح كتاب ابن الحاجب الفرعي أم الأصلي، إلا أنه يمكننا استنباط ذلك، حيث إن الزواوي كما ذكر القرافي كان فقيها مفتيا، واشتغل بالفقه وجمع بين كتابي الإكمال للقاضي عياض والمنهاج للنووي، ولم يذكر اشتغاله بالأصول.

٧- شرح ابن عبدالسلام الهواري، (ت: ٥٧٤٩هـ)، فقد شرح مختصر ابن الحاجب شرحا حسنا وضع عليه القبول، سماه: "تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب"، وكان بالنسبة للشروح التي عليه كالعين من الحاجب، وهو الذي يرجع إليه الشيخ خليل في التوضيح^٢.

٨- شرح ابن هارون الكناني: أبو عبدالله محمد التونسي، (ت: ٥٧٥٠هـ)^٣.

٩- حاشية على مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمد بن أحمد المقرئ، (ت: ٧٥٨هـ)^٤.

١٠- شرح البجائي، أحمد بن إدريس البجائي، (ت: بعد ٥٧٦٠هـ)^٥.

١١- شرح ابن عسكر: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن عسكر البغدادي، (ت: ٥٧٦٧هـ)^٦.

١٢- شرح المالقي: محمد بن حسن، (ت: ٥٧٧١هـ)^٧.

١٣- شرح خليل بن إسحاق الجندي (ت: ٥٧٦٧هـ)، المسمى بالتوضيح^٨.

١- الحلل السندسية، للوزير السراج، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي،

١٩٨٦هـ)، ج ١ ص ٨١٠؛ كفاية المحتاج ج ١ ص ٢٦٦.

٢- الديباج المذهب ص ٤١٨؛ كفاية المحتاج ج ٢ ص ٤٩؛ الفكر السامي ج ٢ ص ٢٣١؛

شجرة النور الزكية ص ٢١٠؛ اصطلاح المذهب عند المالكية، لفضيلة الدكتور محمد إبراهيم

أحمد علي، الطبعة الأولى، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سلسلة

الدراسات الأصولية-٤)، ص ٤٢٧.

٣- كفاية المحتاج ج ٢ ص ٥١؛ شجرة النور ج ١ ص ٢١١؛ الفكر السامي ج ٢ ص ٢٣١.

٤- اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٤٣٣.

٥- اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٤٣٣.

٦- شجرة النور الزكية ج ١ ص ٢٢٢.

٧- كفاية المحتاج ج ٢ ص ٨٦؛ كشف الظنون ج ٢ ص ١٦٢٥.

٨- وهو ما أنا بصدد تحقيق جزء منه، يبدأ من أول البيوع وينتهي بالرهن.

- ١٤- شرح ابن مرزوق: أبو العباس أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني، (ت: ٧٨١ هـ)، المسمى: إزالة الحاجب عن فروع ابن الحاجب^١.
- ١٥- شرح الزموري: محمد بن سعيد بن عثمان الصنهاجي، (ت: ٧٩٠ هـ)، المسمى: "معتمد الناجب في إيضاح مبهمات ابن الحاجب"^٢.
- ١٦- شرح الربيعي: أبو العباس أحمد بن عمر بن هلال، (ت: ٧٩٥ هـ)، وهو في ثمانية أسفار^٣.
- ١٧- شرح ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي، (ت: ٧٩٩ هـ)، المسمى: "تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات"^٤.
- ١٨- مقدمة شرح ابن فرحون السابق، وسماه: "كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب"^٥، وهذه المقدمة أفرد بها ابن فرحون فصار كتابا مستقلا^٦.
- ١٩- شرح محمد بن عبدالسلام بن إسحاق الأموي، (المتوفى في القرن التاسع الهجري)، وهو تأليف في لغات مختصر ابن الحاجب، سماه: "تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب"^٧.
- ٢٠- غنية الراغب في تصحيح ابن الحاجب، لابن عبدالسلام الأموي أيضا، وفيه تعليق على مسائل جامع الأمهات والكشف عن الإشكالات^٨. وللمؤلف

١- كشف الظنون ج ٢ ص ١٢٥٦.

٢- كفاية المحتاج ج ٢ ص ٩٤.

٣- شذرات الذهب ج ٦ ص ٣٣٨؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ٢٢٤.

٤- كفاية المحتاج ج ١ ص ١٦١؛ الفكر السامي ج ٢ ص ٢٧١.

٥- وهو مطبوع بتحقيق: حمزة أبو فارس، ود. عبدالسلام الشريف.

٦- مقدمة تحقيق كشف النقاب الحاجب ص ٤٢.

٧- توشيح الديباج ص ٢٠٩، ٢١٠؛ تاريخ الأدب العربي ج ٥ ص ٣٣٧.

٨- مقدمة تحقيق التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٥١.

كتاب آخر ذكر فيه تراجم الأعلام الوارد ذكرهم في مختصر ابن الحاجب، سماه:
"التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات"^١.

٢١- شرح أبي حامد الفاسي: محمد بن عبدالرحمن الحسني، (ت: ٨٢٤هـ)، المسمى:
"الأداء الواجب في اصطلاح ابن الحاجب"، وهي بعض تعليقات يّين فيها
الراجح مما فيه الخلاف^٢.

٢٢- شرح المدني: إبراهيم بن محمد، (المتوفى أول القرن التاسع)، وهو في ثمانية
مجلدات، وله تأليف في اصطلاح ابن الحاجب احتوى على عشرين فصلاً^٣.
٢٣- شرح ابن مرزوق الحفيد: أبو عبدالله محمد بن أحمد العجيسي التلمساني، (ت:
٨٤٢هـ)^٤.

٢٤- شرح ابن عمار: محمد بن عمار بن محمد، (ت: ٨٤٤هـ)، وهو شرح مختصر،
وصل فيه إلى النكاح، وكتب قطعة من آخره^٥.

٢٥- شرح القلشاني: عمر بن محمد بن عبدالله الباجي، (ت: ٨٤٨هـ)^٦.

٢٦- تعليق العقباني: قاسم بن سعيد بن التلمساني، (ت: ٨٥٤هـ)^٧.

٢٧- شرح النويري: أبو القاسم محمد بن محمد بن علي، (ت: ٨٥٧هـ). المسمى:
بغية الراغب على ابن الحاجب^٨.

١- مقدمة تحقيق التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٥٢.

٢- توشيح الديباج ص ٢٠٩.

٣- توشيح الديباج ص ٤٩.

٤- توشيح الديباج ص ١٧٢.

٥- توشيح الديباج ص ٢١٢ - ٢١٤.

٦- كفاية المحتاج ج ١ ص ٣٢٧.

٧- توشيح الديباج ص ١٦٩؛ الفكر السامي ج ٢ ص ٢٥٩.

٨- توشيح الديباج ص ٢٢١.

٢٨- حاشية المشدالي: محمد بن أبي القاسم، (ت: ٨٦٤هـ). قصد فيها ذكر تعقبات

ابن عرفة والغنية على ما لم يتم اعتراضه فيه على ابن الحاجب^١.

٢٩- شرح أبي العباس القلشاني: أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله، (ت: ٨٦٣هـ)^٢.

٣٠- شرح الثعالبي: أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الجعفري، (ت: ٨٧٦هـ)

، ويقع في سفرين^٣.

٣١- شرح الدفري: إبراهيم بن محمد بن أحمد، (ت: ٨٧٧هـ) ، وهو في خمسة

مجلدات^٤.

٣٢- شرح القلتاوي: داود بن علي بن محمد الأزهرى، (ت: ٩٠٢هـ)^٥.

٣٣- تعليق الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى، (ت: ٩١٩هـ)^٦.

٣٤- شرح العجماوي: أبو الفتح بدر الدين محمد بن محمد المالكي، (ت: ٩٥١هـ).

المسمى: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات^٧.

٣٥- تعليق الخطاب: محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المكي، (ت: ٩٥٣هـ)،

وهو يتضمن تصحيح ما أطلقه ابن الحاجب من الخلاف، والتنبيه على ما خالف

فيه المشهور والمذهب^٨.

٣٦- شرح عبدالواحد أحمد الونشريسي، (ت: ٩٥٥هـ)^٩.

١- توشيح الديباج ص ١٧٥.

٢- كفاية المحتاج ج ١ ص ١١٦.

٣- كفاية المحتاج ج ١ ص ٢٧٨. ؛ الفكر السامي ج ٢ ص ٢٦٠.

٤- توشيح الديباج ص ٤٩. ؛ كفاية المحتاج ج ١ ص ١٧٢.

٥- توشيح الديباج ص ١٠٠.

٦- كفاية المحتاج ج ١ ص ١٣٠.

٧- توجد نسخة منه في المكتبة الأزهرية، رواق المغاربة برقم ٣١٢٣.

٨- توشيح الديباج ص ٢٢٩.

والجدير ذكره أن بعض زملائي المشاركين في تحقيق كتاب التوضيح نسب شروحاً إلى مختصر ابن الحاجب الفرعي، وقد خالفتهم في ذلك؛ لاعتباري أنها ليست كذلك، فمنها:

شرح الرهوني: أبو يحيى بن موسى (ت: ٧٥٥هـ).^٢

شرح البساطي: سليمان بن خالد الطائي، (ت: ٧٩٥هـ).^٣

شرح الزبيرى الإسكندراني: ناصر الدين أحمد بن محمد بن عطاء الله، (ت: ٨٠١هـ).^٤

شرح الفيشي: أحمد بن محمد بن علي، (المولود عام ٩٤٤هـ).^٥

١- كفاية المحتاج ج ١ ص ٣٠٨.

٢- الرهوني المذكور له "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل". طبع بتحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي. ود. يوسف الأخضر القيم، وهو شرح لمختصر ابن الحاجب الأصلي، ولم تذكر المصادر الأصيلة له شرحاً على المختصر الفرعي، إلا أن بعض زملائي نسب إليه ذلك استناداً للموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية [ج ١ ص ٦٩]، وغالب الظن أن واضعي الموسوعة قد اختلط عليهم الأصلي بالفرعي.

٣- وثقه البعض من شجرة النور الزكية [ج ١ ص ٢٢٣]، وبعد البحث لم أجد أي تأليف للمذكور فضلاً عن شرح على ابن الحاجب.

٤- وهذا الكتاب ذكره صاحب كشف الظنون ضمن شروح مختصر ابن الحاجب الأصولي. [كشف الظنون ج ٢ ص ١٨٥٥].

٥- قال القرافي في توشيح الديباج [ص ٦٤] في ترجمة الفيشي ما نصه: "ووقفت لصاحب الترجمة على بعض تقييدات على توضيح العلامة خليل وشرح مختصر ابن الحاجب". قلت: لعل الواو هنا -وشرح- زادت من الناسخ، وصحة النص: ووقفت لصاحب الترجمة على بعض تقييدات على توضيح العلامة خليل شرح مختصر ابن الحاجب. والله أعلم.

المبحث الثاني:

ويتعلق بكتاب "التوضيح"

وفيه ثمانية مطالب:

- | | |
|----------------|--------------------------------|
| المطلب الأول: | عنوان الكتاب، ونسبته للمؤلف. |
| المطلب الثاني: | قيمه العلمية، ومكانته، وأثره. |
| المطلب الثالث: | أهم الحواشي والتقييدات عليه. |
| المطلب الرابع: | مصادره. |
| المطلب الخامس: | وصف الكتاب، وبيان منهجه. |
| المطلب السادس: | تقييم الكتاب. |
| المطلب السابع: | اصطلاحاته، ورموزه. |
| المطلب الثامن: | وصف نسخه المعتمدة في المقابلة. |

المطلب الأول: عنوان الكتاب، ونسبته للمؤلف:

لم يُعرف لكتاب التوضيح اسم وعنوان غير هذا، فهو مشهور بالاسم الذي سماه مؤلفه.

أما نسبة الكتاب لمؤلفه فالحال كما قلته عن كتاب جامع الأمهات، فلا يرتابُ أيّ من المشتغلين بالفقه المالكي في نسبة كتاب التوضيح إلى مؤلفه الشيخ خليل بن إسحاق الجندي، وذلك لما لقي من قبول واشتهار وانكباب على الدراسة والاستفادة والنقل والنسخ، ومن الأدلة التي يمكن بها القطع بصحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه ما يلي:

١- اتفاق المترجمين للشيخ خليل -متقدميهم ومتأخريهم- على نسبة كتاب التوضيح له، منهم معاصره ابن فرحون فقد قال: ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، ... وسماه التوضيح^١. وقال الخطاب في مواهب الجليل: "وألف -رحمه الله- شرح ابن الحاجب المسمى بالتوضيح"^٢.

٢- ذكرت جميع النسخ المخطوطة التي قمت بمطالعتها أن الكتاب مؤلفه خليل بن إسحاق الجندي، وأنه شرح على جامع الأمهات.

٣- وجود نقول وتوثيقات منه أيضا ضمن الكتب التي ألفت بعده في الفقه المالكي.

٤- روى هذا الكتاب بعض العلماء بالإسناد إلى المؤلف، ومنهم: الشيخ الخطاب^٣.

كما أن مما يجزم بأن ما بين أيدينا من النسخ هي فعلا لكتاب التوضيح فما يلي:

١- الديباج المذهب ص ١٨٦.

٢- مواهب الجليل ج ١ ص ١٤.

٣- مواهب الجليل ج ١ ص ١٠.

١- سلامة الأوراق الأولى من التلف، والتي تحتوي على العناوين، في المخطوطات التي رجعت إليها، وقد كُتب عليها عنوان الكتاب واسم مؤلفه في كل جزء من أجزائه.

٢- التطابق التام في العبارات والكلمات فيما بين أيدينا من نسخ التوضيح وبين ما ينقله منه مَنْ أتى بعد الشيخ خليل وخصوصا من شَرَحُوا مختصره الفقهي، وهذه النقول كثيرة ومطولة، في مثل كتاب مواهب الجليل للخطاب^١، وكتاب التاج والإكليل للمواق، وشرح الزرقاني على مختصر خليل^٢، وحاشية الرهوني على الزرقاني على مختصر خليل^٣، وغير ذلك من الكتب.

١- ذكر صاحب هذا الكتاب وكتاب المواق الذي سيأتي ذكره نقولا كثيرة جدا عن كتاب التوضيح، وهي كلها متطابقة تماما لما لدينا، مثال ذلك في ج ٤ ص ٢٣٢، عن التوضيح: "وحاصله التفرقة بين أن تكون الصيغة بلفظ الماضي فتلزم أو بلفظ المضارع فيحلف". وفي ص ٢٣٩، نقل عن التوضيح قائلا: "ونص كلامه: قال ابن راشد: فرع: إذا تراخى القبول عن الإيجاب فهل يفسد البيع أم لا؟ أشار ابن العربي في قبسه إلى الخلاف . . . ونظر الوصي والحاكم أمر جرت إليه الأحكام".

٢- فيه كثير مما ينسبه مؤلفه للتوضيح، كقوله: "والجواب أن المصلح في معنى الاقتيات كالتوابل، قاله في التوضيح". [ج ٥ ص ٦٦]. وهذه النسبة صحيحة متطابقة لما لدينا.

٣- جاء في ج ٥ ص ٤٨: "قال في ضيحه ما نصه: واستشكل الجواز بوجهين: أحدهما: لا يدرى أيسلم الجلد؟ وأجيب: بأنه مما يعلم بالعادة لا سيما القصابون . . . والسادس: إن شراؤه لا يجوز ويفسخ فإن فات عن المشتري صح بالقيمة. أه .". وهذا النص أيضا متطابق حرفيا مع ما هو لدينا في النسخ.

المطلب الثاني: بيان قيمته العلمية، ومكانته، وأثره:

اهتم اللاحقون من العلماء بهذا الكتاب، بل اعتبروه من أهم مصادر استقاء المعلومات وتوثيقها، وذلك للمكانة السنيّة التي تبوّأها، فالنقل منه والإحالة إليه أُعتبر شرفاً لمن صنّف بعده من العلماء في الفقه المالكي خصوصاً، ارتفع به شأنُ كتبهم، واعتبرت بأنها اعتمدت على الكتب المعتمدة. فلا يكفي القول بأنّ كتاب التوضيح رفيعُ القدر، ما دام أن غيره يرتفع به.

قدّر هذا الجهد العظيم الذي بذله الشيخ خليل -رحمه الله- من أتى بعده، وأثنوا عليه ثناءً حسناً، ومنهم:

معاصره ابن فرحون فقد قال: "ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب شرحاً حسناً، وضع الله عليه القبول، وعكف الناس على تحصيله، ومطالعتة، وسماه التوضيح^١.
ابن مرزوق الحفيد (ت: ٨٤٢هـ)، فقال: "ومن تصانيف خليل شرحه المشهور على كتاب ابن الحاجب الفرعي، وهو شرح مبارك لّين، تلقاه الناس بالقبول، وذلك من الأدلة على حسن طويته، يجتهد فيه في عزو الأنقال، ويعتمد كثيراً على اختيارات ابن عبدالسلام وأنقاله وأبحاثه"^٢.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ): "شرح مختصر ابن الحاجب في ستة مجلدات، انتقاه من شرح ابن عبدالسلام، وزاد فيه عزو الأقوال، وإيضاح ما فيه من الإشكال"^٣.

وقال بدر الدين القرافي (ت: ٩٣٦هـ): "ولقد عكف الناس على قبول كتابيه، ولكن إقبال أهل المغرب على التوضيح أكثر، وأهل مصر على المختصر أكثر"^١.

١- الديباج المذهب ص ١٨٦.

٢- كفاية المحتاج ج ١ ص ١٩٩.

٣- الدرر الكامنة ج ٢ ص ٤٩.

وقال الخطاب (ت: ٩٥٤هـ): "وألف - رحمه الله - شرح ابن الحاجب المسمى بالتوضيح، ووضع الله عليه القبول، واعتمده الناس، وهو أكثر شروحه فروعاً وفوائد"^٢.

وقال التنبكي (ت: ٩٦٣هـ): "وأما التوضيح فهو كتاب الناس شرقاً وغرباً، ليس من شروحه - أي جامع الأمهات - على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر، اعتمد عليه الناس، بل وأئمة المغرب، من أصحاب ابن عرفة وغيرهم، مع حفظهم للمذهب، وكفى بذلك حجة على إمامته"^٣.

المطلب الثالث: أهم الحواشي والتقييدات عليه:

لأهمية الكتاب العلمية اعتنى العلماء بدراسة الكتاب دراسة عميقة، فكتبوا عليه بعض التقييدات والحواشي، ومن أهمها:

- ١ - حاشية المشدالي: محمد بن أبي القاسم، (ت: ٨٦٣هـ)^٤.
- ٢ - تقييدات شمس الدين اللقاني، (ت: ٩٣٥هـ)^٥.
- ٣ - حاشية ناصر الدين محمد بن حسن اللقاني، (ت: ٩٥٨هـ)^٦. أخي السابق ذكره.
- ٤ - تقييدات الفيشي: أحمد بن محمد، (المولود عام ٩٤٤هـ)^١.

-
- ١ - توشيح الديباج ص ٩٥.
 - ٢ - مواهب الجليل ج ١ ص ١٤.
 - ٣ - نيل الابتهاج ص ١١٤.
 - ٤ - ينظر: توشيح الديباج ص ١٧٥.
 - ٥ - شجرة النور الزكية ج ١ ص ٣٩٨.
 - ٦ - توشيح الديباج ص ٢٠٢ ؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ٢٧١.

٥ - حاشية الشنواني: شمس الدين، (ت: ١٠١٩هـ).^٢

٦ - حاشية علي بن إدريس، (ت: ١٢٥٩هـ).^٣

المطلب الرابع: مصادره:

بعد تحقيقي للجزء الخاص بي من هذا الكتاب يمكنني استقصاء المصادر والمراجع التي اعتمد عليها المؤلف فيه، وذلك لأنه قد نص على أغلبها، وأحيانا اكتفى بذكر أسماء مؤلفيها، مع العلم بأنه لم يرجع إليها كلها مباشرة، وإنما نقل عنها بالواسطة من كتب أخرى، وهي كما يلي:

أ) مصادره في الحديث النبوي:

- ١ - الموطأ، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، (ت: ١٧٩هـ)، قال عنه الإمام الشافعي: "ما على الأرض كتاب أصح من كتاب مالك"^٤.
- ٢ - صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ).
- ٣ - صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ).
- ٤ - سنن أبي داود، سليمان بن أشعث السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ).

==

- ١ - توشيح الديباج ص ٦٤.
- ٢ - شجرة النور الزكية ج ١ ص ٢٨٩.
- ٣ - شجرة النور الزكية ج ١ ص ٣٩٨.
- ٤ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، تحقيق: مجموعة من المحققين، (المغرب: وزارة الأوقاف، ١٤٠٣هـ)، ج ٢ ص ٧٠.

- ٥ - المراسيل، لأبي داود أيضا.
- ٦ - سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٥هـ).
- ٧ - جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ).
- ٨ - سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، (ت: ٣٠٣هـ).
- ٩ - سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، (ت: ٣٨٥هـ).

ب) مصادر ه في الفقه:

- ١ - كُتِب المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي، (ت: ١٨٨هـ)، وله كتبٌ قليلةٌ في أيدي الناس، وأفاد ابن أبي زيد حيث نقل عنها^١.
- ٢ - سماعُ عبدالرحمن بن القاسم، (ت: ١٩١هـ)، وذلك في عشرين كتابا، وله أيضا كتاب المسائل في بيوع الآجال، ومعظم هذه السماعات موجودة في المدونة وغيرها^٢.
- ٣ - سماعُ زياد، لأبي عبدالله زياد بن عبدالرحمن القرطبي، المعروف بشبطين، (ت: ١٩٣هـ)، وهو كتاب في الفتوى، معروف بسماع زياد^٣.
- ٤ - كتاب الجامع، لأبي عبدالله زياد بن عبدالرحمن القرطبي، المعروف بشبطين، أيضا، وهو كتاب غريب يشتمل على علم كثير في الفقه^٤.

١ - اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٩٨. وينظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي، ميكوش موراني، نقله عن الألمانية: د. سعيد بحيري وآخرون، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٩هـ)، ص ١٤٢.

٢ - اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٩٨. وينظر: ترتيب المدارك ج ٣ ص ٢٥١.

٣ - يراجع: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى الضبي، الطبعة الأولى، تحقيق: د. روحية عبدالرحمن السويقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ص ٢٥٣؛ والدياج المذهب ص ١٩٣. وشجرة النور ج ١ ص ٦٣.

- ٥- سماعُ ابن وهب، لعبدالله بن وهب، (ت: ١٩٧هـ)، وسماعه عن مالك في ثلاثين كتاباً؛ إذ لم يكن مالك يتكلم بشيء إلا كتبه ابن وهب^٢.
- ٦- الجامع الكبير، لعبدالله بن وهب أيضاً^٣.
- ٧- كتاب المدنيّة، أو المدنيّين، لعبدالرحمن بن دينار، (ت: ٢٠١هـ)، كانت له رحلتان استوطن في إحداهما المدينة، وهو الذي أدخل هذه الكتب المعروفة بالمدينة إلى المغرب، سمعها منه أخوه عيسى وخرج بها إلى المشرق وعرضها على ابن القاسم، فردّها فيها أشياء من رأيه^٤.
- ٨- مدوّنّة أشهب، لأشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي، (ت: ٢٠٤هـ)، ويسمى كتاب أشهب، وهو كتاب جليل كبير كثير العلم، ألفه على نسق الأسدية، مخالفا لابن القاسم ومالك في أكثر آرائه^٥.
- ٩- سماعات أشهب، لأشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي أيضاً، وعدد كتب سماعاته عشرون كتاباً^٦.

==

- ١- ترتيب المدارك ج ٣ ص ١١٦ - ١٢١. ودراسات في مصادر الفقه المالكي ص ٢٠٦. واصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٠٠.
- ٢- ينظر: ترتيب المدارك ج ٣ ص ٢٢٨ وما بعدها. والديباج المذهب ص ٢١٤ - ٢١٧. والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ١٩٤ - ١٩٧. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ٥٨ - ٥٩. واصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٠٠.
- ٣- ذكر في اصطلاح المذهب عند المالكية أماكن وجود نسخ من هذا الكتاب، وذكر بأن أحد هذه النسخ مكتوبة على ورق بردي. [ص ١٠٠].
- ٤- ترتيب المدارك ج ٤ ص ١٠٤. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٠١.
- ٥- ترتيب المدارك ج ٣ ص ٢٥٣. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٠١.
- ٦- ترتيب المدارك ج ٣ ص ٢٦٤. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٠١.

١٠- كُتِبَ عبد الملك بن الماجشون، (ت: ٢١٢هـ)، بلغ ما كتب عنه أربعمئة مجلد، أو -على الأقل- مائتا مجلد، ونقل عنه الكثير في الفقه. وله كتاب سماعات، وهو كتاب معروف^١.

١١- سماع عيسى بن دينار، (ت: ٢١٢هـ)، قال عياض: "ولعيسى سماع من ابن القاسم عشرون كتاباً"^٢، ضمنه في المقام الأول رأي مالك في رواية ابن القاسم، وكان أكثر اعتماد عيسى بن دينار في سماعه على ابن القاسم^٣.

١٢- الأسديّة (مدونة أسد)، لأسد بن الفرات، (ت: ٢١٣هـ)، وهي أصل المدونة، كانت عبارة عن أسئلة على مذهب الحنفية جمعها أسد وعرضها على ابن القاسم ودون أجوبته عليها طبقاً لمذهب مالك، واحتوت على افتراضات وتفريعات، والتي فيما بعد راجعها سحنون على ابن القاسم وعدّلها ورّبّها وبوّبها واحتج لبعضها بالأدلة، واقتصر فيها على النوازل، وسُميت بمدونة سحنون^٤.

١٣- مختصرات ابن عبد الحكم، لعبد الله بن عبد الحكم بن أعين، (ت: ٢١٤هـ)، له ثلاثة مختصرات: كبير وأوسط وصغير،

- فأما الكبير، فقد اختصر فيه سماعاته من أشهب، فبلغت ثمانى عشر ألف مسألة مبوّبة يذكر فيها مؤلفه رواياته في القضايا والأسئلة التي تطرح عنده، وفيه سماعات أخرى، ويُعتبر واحداً من أقدم الكتب الفقهية.

- وأما المختصر الأوسط ففيه أربعة آلاف مسألة.

١- ترتيب المدارك ج ٣ ص ١٤٠. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٠٣، ١٠٤.

٢- ترتيب المدارك ج ٤ ص ١٠٩. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٠٥.

٣- ترتيب المدارك ج ٤ ص ١٠٩. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٠٥.

٤- ينظر: معلمة الفقه المالكي ص ٣٠٥ - ٣٠٧. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١١٧ -

- وأما المختصر الصغير فيحتوي على ألف مسألة، مقصور على علم الموطأ، والمختصرين الكبير والصغير أخذ منهما ابن أبي زيد في النوادر والزيادات^١.

١٤- كتب محمد بن مسلمة، (ت: ٢١٦هـ)، له كتب فقه أخذت عنه^٢.

١٥- كتب وسماع أصبغ، لأصبغ بن الفرّج، (ت: ٢٢٥هـ)، قال في الديباج المذهب: "وكتب سماعه من ابن القاسم اثنان وعشرون كتاباً"^٣.

١٦- الدميّاطية، لعبدالرحمن بن أبي جعفر الدميّاطي، (ت: ٢٢٦هـ)، جمع في هذا الكتاب سماعاته عن مالك وكبار أصحابه، وهو مختصر مؤلف حسن^٤.

١٧- سماع أبي زيد، لعبدالرحمن بن عمر بن أبي الغمر، (ت: ٢٣٤هـ)، قال في الديباج المذهب: "رأى مالكا ولم يأخذ منه شيئا، ... له سماع من ابن القاسم مؤلف"^٥. واختصر الأسديّة^٦.

١٨- سماع يحيى الليثي، هو ليحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس المصمودي، (ت: ٢٣٤هـ)، ذكر عياض أن له سماعاً عن زياد عن مالك^٧.

١٩- الواضحة في الفقه والسنن، لأبي مزوان عبدالملك بن حبيب السلمي، (ت: ٢٣٨هـ)، قال عنه القاضي عياض: "ألف كتباً كثيرة حسناً في الفقه والأدب والتاريخ،

١- اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٠٦. وينظر: ترتيب المدارك ج ٣ ص ٣٦٥.

٢- ترتيب المدارك ج ٣ ص ٣٦٥-٣٦٧. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٠٩.

٣- ص ١٥٩. وينظر: ترتيب المدارك ج ٤ ص ٢٠. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١١٠.

٤- اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١١٠. وينظر: ترتيب المدارك ج ٣ ص ٣٧٢.

٥- ص ٢٤٢. وينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١١١.

٦- شجرة النور الزكية ج ١ ص ٦٦.

٧- ينظر: ترتيب المدارك ج ٣ ص ١١٦.

منها: الكتب المسماة بالواضحة في السنن لم يُؤلف مثلها^١. وكانت هذه الكتب مرجعا في الفقه من غير منافس في الأندلس حتى غلبت عليها العتبية، وبقيت الواضحة مع ذلك من الأصول الأمهات، مثل المدونة والموازية^٢.

٢٠- مدونة سحنون، وهي رواية سحنون، (ت: ٢٤٠هـ)، عن ابن القاسم عن مالك، وضمت بي دفتيها حوالي ٣٦٠٠٠ مسألة، إلى جانب الأحاديث والآثار. ولم يحظ تأليف في المذهب المالكي ما حظيت به المدونة من عناية واهتمام، من تلخيص واختصار وتعليق وشرح^٣.

٢١- كتب أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدى، (ت: ٢٤٠هـ)، له كتابان: الحجة والرسالة^٤.

٢٢- العتبية، وتُسمى المستخرجة من الأسمعة، جمعها محمد بن أحمد العتيبي، (ت: ٢٥٥هـ)، وهي سماعات أحد عشر فقيها أخذوا عن الإمام مالك، كابن القاسم، وأشهب، وابن نافع المدني، وآخرين أمثال ابن وهب ويحيى الليثي وسحنون وأصبع^٥.

٢٣- كتب محمد بن سحنون، (ت: ٢٥٦هـ)، له من الكتب:
- كتاب الجامع، وهو كبير ومشهور، جمع فيه فنون العلم والفقه، فيه نحو ستين كتابا.

١- ينظر: ترتيب المدارك ج ٣ ص ٣٧٩.

٢- ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٥٢.

٣- اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٢٠، ١٢١. والشيخ خليل في التوضيح ينسب للمدونة ما ينقله من تهذيبها للبراذعي في الغالب، وذلك لأن التهذيب في زمانهم كان يطلق عليه المدونة.

٤- ترتيب المدارك ج ٤ ص ٦. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٠٩.

٥- ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٢٣، ١٢٤.

- كتابه "الكبير"، في مائة جزء، عشرون في السير، وخمسة وعشرون في الأمثال، وعشرة في آداب القضاة، وخمسة في الفرائض، وأربعة في الإقرار، وأربعة في التاريخ والطبقات، والباقي في مختلف فنون العلم^١.

وأهم كتبه من حيث التقويم المذهبي هو كتابه "الجامع"، والذي قال فيه محمد بن عبدالحكم: هذا رجل يسبح في العلم سبحا^٢.

٢٤- كتاب ابن مزين، ليحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين، (ت: ٢٥٩هـ)، له مؤلفات منها: "تفسير الموطأ"^٣.

٢٥- كتب محمد بن إبراهيم بن عبدوس، (ت: ٢٦٠هـ)، وله كتابان:

- المجموعة، وهو كتاب على مذهب مالك وأصحابه كالمدونة، في نحو الخمسين كتابا، أعجلته المنية قبل تمامه، وهو أكثر كتبه تداولاً في المذهب.

- شرح مسائل المدونة، ويقع في أربعة أجزاء، لعلها: تفسير كتاب المراجعة، وتفسير كتاب المواضع، وتفسير كتاب الشفعة، وكتاب الدور^٤.

٢٦- كتب محمد بن عبد الله بن عبدالحكم، (ت: ٢٦٨هـ)، له كتب كثيرة، منها:

- كتاب الوثائق والشروط.

- كتاب اختصار كتب أشهب^٥.

١- ينظر: ترتيب المدارك ج ٤ ص ٢٠٦، ٢٠٧. ؛ الدياج المذهب ص ٣٣٣-٣٣٥. ؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٢٥٣-٢٥٥. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٣٠.

٢- ترتيب المدارك ج ٤ ص ٢٠٦، ٢٠٧. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٣٠.

٣- ينظر: أخبار الفقهاء والمحدثين ص ٢٨٢. و ترتيب المدارك ج ٤ ص ٢٣٨. والدياج ص ٤٣٦.

٤- ينظر: ترتيب المدارك ج ٤ ص ٢٢٢. وما بعدها. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٣٤.

٥- ينظر: ترتيب المدارك ج ٤ ص ١٧٥ وما بعدها؛ وطبقات الشافعية الكبرى ج ٢ ص ٦٧ وما بعدها؛ والدياج المذهب ص ٣٣٠ وما بعدها. والتعريف بالرجال المذكورين في جامع

الأمهات ص ٢٥٥. وما بعدها. واصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٣٥، ١٣٦.

٢٧- الموازية، لمحمد بن إبراهيم الإسكندري، (ت: ٢٦٩هـ)، المعروف بابن المواز، قال عنه القاضي عياض: "هو أجلّ كتاب ألفه قدماء المالكيين، وأصحّه مسائل، وأوسطه كلاماً وأوعبه"^١. وتعدّ سماعات ابن المواز وآراؤه التي ضمّنها في كتابه قمة ترجيحات المدرسة المالكية المصرية، فعلى قول ابن المواز المَعُول في مصر في زمانهم^٢.

٢٨- كُتِبَ محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار، (ت: ٢٦٩هـ)، ألف المذكور مختصرين، كبيراً وصغيراً، فأما الكبير فيقع في سبعة عشر جزءاً، ويفضّله أهل القيروان على مختصر ابن عبدالحكم المشهور عند المالكية العراقيين^٣.

٢٩- السليمانية، للقاضي أبي الربيع سليمان بن سالم القطان، المعروف بابن كحالة، (ت: ٢٨١هـ)، وهو من أصحاب سحنون، ولي قضاء صقلية^٤، وبه انتشر مذهب مالك بها، له تأليف في الفقه معروفة باسم: "الكتب السليمانية"^٥.

٣٠- كُتِبَ القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد، (ت: ٢٨٢هـ)، له تأليف كثيرة وهي أصول في فنونها، ومن أهمها:

١- ترتيب المدارك ج ٤ ص ١٦٩.

٢- ينظر: شجرة النور الزكية ج ١ ص ٦٨. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٥٣. ولأماكن وجود مخطوطات الموازية ينظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي ص ١٠٦، ١٤٩، ١٥٣.

٣- ينظر: الديباج المذهب ص ٣٣٣. ؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ٦٨. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٣٩.

٤- صقلية: جزيرة تقع في البحر الأبيض المتوسط، مقابل تونس، وهي خصبة كثيرة المدن. [ينظر:

معجم البلدان ج ٣ ص ٤١٦]. وتسمى الآن: Sicily.

٥- ينظر: ترتيب المدارك ج ٤ ص ٣٥٦. ؛ الديباج المذهب ص ١٩٥. اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٤٠.

- المبسوط في الفقه، وهو أهم كتاب جامع لفقه وترجيحات الصدر الأول من مشايخ المدرسة العراقية في هذه المرحلة؛ وقد اعتمد النقل منه ابن أبي زيد في النوادر، والباقي في المنتقى.

- مختصر المبسوط^١.

٣١- كُتِبَ يحيى بن عمر، أبي زكريا، (ت: ٢٨٩هـ)، له كتب كثيرة، من أهمها: المنتخب، واختلاف ابن القاسم وأشهب، والحجة في الرد على الشافعي^٢.

٣٢- الحمديسية، لحمديس بن إبراهيم بن أبي مُحَرز اللخمي، (ت: ٢٩٩هـ)، وهو اختصار للمدونة مشهور^٣.

٣٣- الكتب المبسطة، ليحيى بن إسحاق الليثي القرطبي، (ت: ٣٠٣هـ)، جمع المؤلف في هذه الكتب اختلاف أصحاب مالك وأقواله^٤.

٣٤- مسائل الخلاف، لمحمد بن أحمد بن عبدالله بن بكير، (ت: ٣٠٥هـ)، وهو كتاب جليل في مسائل الخلاف^٥.

٣٥- أحكام ابن زياد، لأحمد بن محمد بن زياد بن عبدالرحمن شبطون، (ت: ٣١٢هـ)^٦.

١- ينظر: ترتيب المدارك ج ٤ ص ٢٨٢. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٥٤.

٢- ينظر: ترتيب المدارك ج ٤ ص ٣٥٧. ؛ الديباج المذهب ص ٤٣٢. ؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ٧٣. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٤٢.

٣- الديباج المذهب ص ١٧٨.

٤- ينظر: الديباج المذهب ص ٤٣٤. ؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ٧٧. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢١٩.

٥- ترتيب المدارك ج ٥ ص ١٦. ؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ٧٨. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٢٠، ٢٢١. وله من الكتب: أحكام القرآن، وكتاب الرضاع.

٦- ينظر: ترتيب المدارك ج ٥ ص ١٨٩. ؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ٨٦.

- ٣٦- مؤلفات فضل بن سلمة بن حريز، (ت: ٣١٩هـ)، من كتبه:
- مختصر الواضحة، اختصر فيها الواضحة، وزاد في المختصر من فقهه، وتعقب على ابن حبيب، وهو من أحسن كتب المالكيين.
 - مختصر المدونة.
 - مختصر للموازية.
 - كتاب جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة.
 - جزء في الوثائق^١.
- ٣٧- الحاوي، لأبي الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي، (ت: ٣٣٠هـ). كتاب معروف في مذهب مالك، وينقل عنه الباجي في المنتقى^٢.
- ٣٨- كُتب ابن لبابة: محمد بن يحيى بن عمر، (ت: ٣٣٠هـ)، له كتب، منها:
- كتاب المنتخبة، وهي على مقاصد الشرح لمسائل المدونة، وهذا الكتاب لحُسْنه نال إعجاب ابن حزم.
 - كتاب الوثائق^٣.
- ٣٩- كُتب ابن شعبان، أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، المعروف بابن القرطي، (ت: ٣٥٥هـ). ومن أهمها:
- الزاهي الشعباني، وهو من أشهر كتبه.
 - مختصر ما ليس في المختصر، وكتب ابن شعبان تمثل قمة آراء المصريين، وتشتمل على أقوال غريبة وشاذة^٤.

١- ترتيب المدارك ج ٥ ص ٢٢٢. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٢١.

٢- الديباج المذهب ص ٣٠٩. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٢٤.

٣- ينظر: ترتيب المدارك ج ٦ ص ٨٦. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٢٤.

٤- ينظر: ترتيب المدارك ج ٥ ص ٢٧٥. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٢٧، ٢٢٨.

٤٠- الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، لمحمد بن حارث الحشني، (ت: ٣٦١هـ)^١، وله كتب أخرى مثل: أصول الفتيا على مذهب مالك^٢.

٤١- مؤلفات الأبهري، محمد بن عبدالله، (ت: ٣٧٥هـ)، وهو صاحب تصانيف مهمة في شرح مذهب مالك بن أنس، والاحتجاج له، وأشهر مؤلفاته:
- شرح المختصر الكبير لابن عبدالحكم، ومنهجه هو شرح المسائل مسألة مسألة تفصيلاً.

- شرح المختصر الصغير لابن عبدالحكم، وعلى المختصرين مدار الفتوى في العراق، وفيهما نحو عشرين ألف مسألة^٣.

٤٢- التفریع، لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الجلاب البصري، (ت: ٣٧٨هـ)، والكتاب مشهور بالجلاب، اسم مؤلفه، وبه يذكره الشيخ خليل في التوضيح^٤، وللجلاب كتاب شرح المدونة، وكتاب في مسائل الخلاف^٥.

١- توجد قطعة صغيرة الحجم من هذا الكتاب في المكتبة الوطنية بتونس. [ينظر: مقدمة تحقيق كتاب: أصول الفتيا في الفقه، لمحمد بن حارث الحشني. الطبعة: بدون، تحقيق: محمد المجدوب و د. محمد أبو الأجفان و د. عثمان بطيخ. (الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٥م)]. وينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٣٠.

٢- وقد طبع كتاب أصول الفتيا في الفقه بتحقيق: محمد المجدوب و د. محمد أبو الأجفان و د. عثمان بطيخ، في الدار العربية للكتاب، والمؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٥ م.

٣- ينظر: ترتيب المدارك ج ٦ ص ١٨٤-١٨٨. ؛ الديباج المذهب ٣٥١ وما بعدها. ؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٢٥٨ وما بعدها. ؛ شجرة النور ج ١ ص ٩١. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٣١-٢٣٣.

٤- وقد نشرته دار الغرب الإسلامي عام ١٤٠٨هـ، في مجلدين، بتحقيق الدكتور حسين سالم الدهماني.

٥- ترتيب المدارك ج ٧ ص ٧٦. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٣٤.

- ٤٣- كتاب الخصال، لابن زرب، أبي بكر محمد بن ييقى، (ت: ٣٨١هـ)، ألفه لمعارضة كتاب الخصال لابن كاوس الحنفي، فكان في غاية الإقتان^١.
- ٤٤- النوادر والزيادات، لأبي محمد بن عبد الله بن أبي زيد القيرواني، (ت: ٣٨٦هـ)، جمع واختصر فيه مؤلفه ما زاد على المدونة، مما جاء في الموازية، والمستخرجة، والواضحة، والمجموعة، وكتاب ابن سحنون، وغيرها^٢.
- ٤٥- الرسالة، لأبي محمد بن أبي زيد أيضاً، وهي مختصر في المذهب، شرحها كثيرون، كما أنها من أكثر كتب ابن أبي زيد انتشاراً، وتُعرف برسالة السعد^٣.
- ٤٦- مختصر المدونة، لأبي محمد بن أبي زيد أيضاً^٤. وله كتب أخرى كثيرة.
- ٤٧- المعتمد في الخلاف، لأبي سعيد أحمد القزويني، (ت: ٣٩٠هـ)، يقع في نحو مائة جزء، وهو من أهدب كتب المالكية^٥.
- ٤٨- المقصد، لعبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون، (ت: ٣٩٠هـ)، يقع في أربعين جزءاً، وفيه يتابع المدونة حرفياً، ويختلف في كثير من المسائل عن ابن أبي زيد^٦.
- ٤٩- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصار، (ت: ٣٩٧هـ)، قال القاضي عياض: "قال

١- ترتيب المدارك ج ٧ ص ١١٥. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٣٧.

٢- ينظر: النوادر والزيادات ج ١ ص ١٠. وما بعدها. وقد نشرت دار الغرب الإسلامي هذا الكتاب عام ١٩٩٩م، بتحقيق الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو وآخرين، في خمسة عشر مجلداً.

٣- ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٤٣. وقد طبعت مع شروحاتها مراراً.

٤- ينظر لمعلومات مفصلة عن الكتاب: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣٥٥.

٥- يراجع: الديباج المذهب ص ٩٣. وهامشه. ؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٠٣. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٥٨.

٦- اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٥٩. وينظر: الديباج المذهب ص ٢٥٩. والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٢٢٩. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ٩٧.

الشيرازي: لا أعرف للمالكيين كتابا في الخلاف أحسن منه"^١. وله كتاب آخر هو: رؤوس المسائل^٢.

٥٠- المقنع في مسائل الأحكام، لأبي أيوب سليمان بن بطلال البطلبيوسي، المعروف بالمتلمس، (ت: ٤٠٢هـ)^٣.

٥١- الممهّد في الفقه، لأبي الحسن علي بن محمد المعافري، المعروف بابن القابسي، (ت: ٤٠٢هـ)^٤.

٥٢- التلقين، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، (ت: ٤٢٢هـ)، وهو أشهر كتبه على الإطلاق، وأكثرها ذكرا في مؤلفات فقهاء المالكية، وهو أقرب إلى الاختصار منه إلى البسط والشرح، يعرض لأمّهات المسائل دون أن يتعرض لأدلّتها، كما يتجنب الإكثار من التفرّيعات وأقوال المذهب^٥.

١- ترتيب المدارك ج ٧ ص ٧٠.

٢- توجد له نسخة مصورة عن ميكروفلم رقم: ٣٧٠٩، قسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣- ينظر: ترتيب المدارك ج ٨ ص ٢٩؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٦٨.

٤- ينظر: ترتيب المدارك ج ٧ ص ٩٦؛ الديباج المذهب ص ٢٩٦؛ التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمّهات ص ٢٤١؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ٩٧؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٦٩.

٥- ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٧٢. وقد حقق الكتاب الباحث: محمد ثالث الغاني، في رسالة دكتوراه قدمها لكلية الشريعة، جامعة أم القرى، ونشرته المكتبة التجارية بمكة المكرمة في جزئين ضمن مجلد واحد.

٥٣- المعونة، للقاضي عبدالوهاب أيضا، وهو غاية في الإبداع من حيث تنظيم الفصول، وكثيرا ما يكون صنيعه أن يذكر محررا أول الباب، ثم يتبعه فصولا يوضح ما أجمله مع إشارته لدليل المالكية^١.

٥٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب أيضا، قام فيه بتحرير للمسائل التي يجري فيها الخلاف بين المذاهب، ذكرا رأي المالكية من غير تعرض لاختلاف الأقوال، ثم يعقب بآراء من خالف المالكية، وما بنوا عليه مخالفتهم، وبعد ذلك يعرض لأدلة المالكية نصا كانت أو استنباطا وقياسا^٢.

٥٥- شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب أيضا، سلك فيه مسلك الإسهاب، وكان الكتاب مفتاحا لشهرة القاضي في الأوساط العلمية^٣.

٥٦- التعليق على المدونة، لأبي عمران موسى بن عيسى بن أبي حجاج الغفجومي الفاسي، (ت: ٤٣٠هـ)^٤.

٥٧- التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي، المعروف بالبراذعي، (ت: ٤٣٨هـ)، اعتمد على هذا الكتاب حتى صار من اصطلاح أهل المذهب إطلاق المدونة عليه^٥، قال القاضي عياض: "وقد ظهرت بركة هذا

١- ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٧٣. وقد حقق الكتاب الباحث: حمّيش عبدالحق في رسالة دكتوراه قدمها لكلية الشريعة، جامعة أم القرى، ونشرته المكتبة التجارية، بمكة المكرمة في ثلاثة مجلدات.

٢- ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٧٤. ؛ وقد قارن بين نسخ الكتاب وخرج أحاديثه: الحبيب بن طاهر، ونشرته دار ابن حزم ببغداد.

٣- اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٧٤.

٤- ينظر: ترتيب المدارك ج ٧ ص ٢٤٣. والديباج المذهب ص ٤٢٢.

٥- ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣٥٧. ؛ مقدمة تحقيق هذا الكتاب ج ١ ص ١٢٧. وقد نشر الكتاب كاملا بتحقيق د. محمد الأمين ولد سالم بن الشيخ، من دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، في أربعة مجلدات.

الكتاب على طلبة الفقه، وتيمنوا بدرسه وحفظه، وعليه معول أكثرهم بالمغرب والأندلس^١.

٥٨- كتب أبي إسحاق التونسي، إبراهيم بن حسن، (ت: ٤٤٣هـ)، له شروح حسنة وتعليق مستعملة، متنافس فيها، على كتاب ابن المواز، وكتب المدونة^٢.

٥٩- شرح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري، (ت: ٤٤٩هـ)^٣.

٦٠- التبصرة، لأبي القاسم عبدالرحمن بن محرز القيرواني، (ت: ٤٥٠هـ)، وهو تعليق على المدونة^٤.

٦١- الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي، (٤٥١هـ)، اعتمد في تأليفه على النقل غالبا من تأليف ابن أبي زيد كالمختصر والنوادر والزيادات، وأضاف إليها نقولاً عن الموازية والمستخرجة، وأودعه أيضا أقوال القاضي إسماعيل، والقاضي عبدالوهاب، وابن القصار، وكذا الأبهري، كما أودعه نقولاً عن الإيَّاني وابن مُزَيْن وابن أبي زمين وغيرهم^٥.

١- ترتيب المدارك ج ٧ ص ٢٥٧.

٢- ينظر: ترتيب المدارك ج ٨ ص ٥٨. الديباج المذهب ص ١٤٤. اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٨٧.

٣- يراجع: سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ٤٧. والديباج المذهب ص ٢٩٨. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ١١٥. وهذا الكتاب مصدر من مصادر كتاب فتح الباري لابن حجر العسقلاني.

٤- الديباج المذهب ص ٣٢٥. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٨٨.

٥- ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٩٠. وقد حقق الكتاب في رسائل أكاديمية في كلية الشريعة، جامعة أم القرى باشتراك عدد من الباحثين، وتسعى دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي لنشر هذا الكتاب مستقبلا.

٦٢- التعليق على المدونة، لأبي القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري، (ت: ٤٦٠ هـ)، له تعليق على نكت المدونة أخذه عنه أصحابه، وهو حسن، كتبه أصحابه ونسبوه إليه^١.

٦٣- مختصر المدونة، لابن مالك القرطبي، عبيد الله بن محمد بن عبيد الله، أبو مروان، (ت: ٤٦٠ هـ)، وهو كتاب مختصر حسن مفصل، حكم له فيه بالبراعة^٢.

٦٤- تهذيب الطالب وفائدة الراغب، لعبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، (ت: ٤٦٠ هـ)، تكلم فيه على كثير من مسائل المدونة والمختلطة، واعتمد فيه على كثير من مسائل التفریع والنوادر والزيادات ومختصر ابن أبي زيد، وعلى نقولات عن السليمانية وغيرها مما هو مفقود^٣.

٦٥- النكت والفروق لمسائل المدونة، لعبد الحق أيضا، وهو أول ما ألفه، ويقال أنه ندم على تأليفه، رجع عن كثير من اختياراته وتعليقاته فيه، واستدرك كثيرا من كلامه فيه^٤.

٦٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآثار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النميري، المعروف بابن عبد البر، (ت: ٤٦٣ هـ)، نحا فيه مؤلفه إلى الإيجاز والاختصار، بناه على نسق

١- ينظر: ترتيب المدارك ج ٨ ص ٦٥. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٩٣.

٢- الصلة، لخلف بن بشكوال، الطبعة: بدون، (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة) ج ١ ص ٣٠٣. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٩٢.

٣- اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٩٤. وللكتاب نسخة مخطوطة بمكتبة جامعة الأزهر برقم ٣١٥٧، وله صور على ميكروفلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، برقم: ١٧٩، وفي مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، برقم ٢٧١٢/٢.

٤- ينظر: ترتيب المدارك ج ٧ ص ٧٢. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٩٤. وقد حقق الكتاب كاملا في رسائل علمية قدمت لكلية الشريعة بجامعة أم القرى.

الموطأ وأبوابه، ويركز على الفقه، ومذاهب الفقهاء، وآرائهم وتعليقاتهم واستنباطاتهم، مع حذف مكرراته والشواهد والطرق، وهو كتاب فقه مقارن مؤيد بالدليل^١.

٦٧- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر أيضاً، وهو كتاب مختصر يعرض الآراء في المذهب ويرجح منها، ويجمع المسائل التي هي أصول وأمّهات لما يبنى عليها من الفروع والبيّنات في فوائد الأحكام، واعتمد فيه على الموطأ، والمدونة، وكتاب ابن عبد الحكم، والمبسوط للقاضي إسماعيل، والحاوي لأبي الفرج، ومختصر أبي مصعب، وموطأ ابن وهب، وفيه من كتاب ابن المواز، ومختصر الوقار، ومن العتبية والواضحة، وهو يغني عن الكتب الطوال^٢.

^١ - ينظر: فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ مالك ج ١ ص ٣٧. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٩٧ - ٢٩٩. ؛ وللمؤلف كتاب آخر هو: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لم يجعله الشيخ خليل في الجزء الذي أقوم بتحقيقه من مصادره، ويوصف التمهيد بأن مؤلفه أتى فيه بترتيب ونسق يختلف عن أصله الموطأ، فقد جعله على ترتيب حروف المعجم لأسماء شيوخ مالك، وقد رتبته الآن على ترتيب الموطأ الدكتور مصطفى صميّة، وسماه: فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ مالك. ونشرته دار الكتب العلمية في عام ١٤١٨ هـ، ومن روى عنهم، وأولى فيه عناية خاصة بالحديث رواية، من حيث الإسناد والإرسال والانقطاع وأحوال الرواة وأنسابهم، إضافة إلى معاني الآثار وأحكامها، وفقه الحديث واستنباطاته وآراء الفقهاء. [ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٩٨].

^٢ - اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٩٩. وقد طبع الكافي بتحقيق الدكتور محمد محمد أحمد ولد ماديك، في مجلدين، عام ١٣٩٩ هـ.

٦٨- المنتقى في شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت: ٤٧٤هـ)، والكتاب كثير العلم، مهذب مرتب، وهو اختصار مؤلفه لكتابه: الاستيفاء، ثم اختصر الباجي المنتقى في كتاب الإيماء، وهو قدر ربعة^١.

٦٩- التبصرة، لأبي الحسن علي بن حمد الربيعي اللخمي، (ت: ٤٧٨هـ)، وهو تعليق كبير على المدونة، مفيد حسن، وقد قام بتخريج الخلاف في المذهب، واستقرأ الأقوال، وربما خالف المذهب فيما ترجح عنده، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب، ونقل منها ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة، واعتمدها الشيخ خليل في التوضيح وفي مختصره، وأشار إليها بمادة الاختيار، ونقل ابن الحاجب عنه كثيرا من الاختيارات في جامع الأمهات^٢.

٧٠- التعليق على المدونة، لعبد الحميد بن الصائغ القيرواني، (ت: ٤٨٦هـ)، وهو تعليق مهم على المدونة معروف، كمل فيه الكتب التي بقيت على التونسي، من أفيد الكتب في الفقه المالكي، يذكر فيه المؤلف الأدلة الشرعية بالشرح مع ذكر خلاف الفقهاء^٣.

٧١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ)، وقد ذكر ابن رشد منهجه في البيان فقال: "أذكر المسألة على نصها - أي العتبية - ثم أشرح من ألفاظها ما يفتقر إلى شرح، وأبين معانيها بالبسط لها ما يحتاج إلى بيان وبسط، وأحصل من أقاويل العلماء فيها ما يحتاج إلى تحصيله؛ إذ قد تتشعب كثير من المسائل وتفرق شعبها في

١- ينظر: ترتيب المدارك ج ٨ ص ١٢٤؛ الدياج المذهب ص ٢٠٠؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣٠١. والمنتقى مطبوع عدة طبعات.

٢- مواهب الجليل ج ١ ص ٤٨؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣٠٨. ويقوم عدد من طلبة الدراسات العليا بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بالاشتراك في تحقيقه، سهل الله لهم.

٣- ينظر: ترتيب المدارك ج ٨ ص ١٠٥؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢١٣.

مواضع، وتختلف الأجوبة في بعضها لافتراق معانيها، وفي بعضها باختلاف القول فيها، فأبيّن موضع الوفاق منها من موضع الخلاف، وأحصل الخلاف في الموضع الذي فيه منها الخلاف، وأذكر المعاني الموجبة لاختلاف الأجوبة فيما ليس باختلاف، وأوجه منها ما يحتاج إلى توجيه بالنظر الصحيح، والرد إلى الأصول والقياس عليها"^١.

٧٢- المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات، لابن رشد أيضاً، وقد ألفه نتيجة الاجتماع "للمذاكرة والمناظرة في مسائل كتب المدونة، إذ هي مقدمات كان المؤلف يوردها عند استفتاح كتب المدونة، وأثناء بعضها، مما يحسن به إلى الكتاب، وإلى ما استفتحت عليه من فصول الكلام، وتعظم الفائدة ببسطه وتقديره وتمهيده من معنى اسمه واشتقاق لفظه وتبيين أصله من الكتاب والسنة، وما اتفق عليه أهل العلم من ذلك واختلفوا فيه بوجه بناء مسائله، وردّها إليه وربطها بالتقسيم لها والتحصيل لمعانيها"^٢.

١- مقدمة تحقيق كتاب البيان والتحصيل لابن رشد، الطبعة الثانية، تحقيق: الدكتور محمد حجي، وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ج ١ ص ٤٨. وقد طبع الكتاب في دار الغرب الإسلامي، أكثر من طبعة، بتحقيق مجموعة من المحققين.

٢- ينظر: المقدمات الممهّدات ج ١ ص ٩، ١٠؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣١٦؛ ولابن رشد كتاب في الفتاوى، وكتاب اختصار المدونة، وكتب أخرى، فأما الفتاوى فهو كتاب فتاوى فقهية مذهبية دونت على طريقة السؤال والجواب في مواضيع تتصل بحياة عامة الناس، وهي أحد المؤلفات الثلاثة المعتمدة لابن رشد. وقد طبعت بتحقيق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي، عام ١٤٠٧هـ، في دار الغرب الإسلامي. وأما كتابه اختصار المبسوط، فهو في حقيقته اختصار لاختصار المبسوط. [ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣٢٢]. ولم يورد الشيخ خليل أي ذكر لهذين الكتابين أثناء الشرح، فلم يعتمد عليهما.

٧٣- التعليقة في مسائل الخلاف، لأبي بكر الطرطوشي، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهري، (ت: ٥٢٠هـ)، وهو كتاب كبير يقع في خمسة أسفار^١.

٧٤- شرح رسالة ابن أبي زيد، لأبي بكر الطرطوشي، أيضا^٢.

٧٥- التنبيه على مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي، أكمله سنة (٥٢٦هـ) وتوفي بعد هذا التاريخ، وقد عدّ صاحب الديباج ابن بشير في درجة الاختيار والترجيح، وأنه مشى في كتابه على استنباط أحكام الفروع من قواعد الأصول، وهي طريقة نبّه الشيخ ابن دقيق العيد على أنّها غير مخلصّة، وأنّ الفروع لا يطرد تخرجها على القواعد الأصولية، وقد تعقّب ابن بشير اللخميّ في كثير من المسائل، وردّ عليه اختياراته الواقعة في كتاب التبصرة، وتحامل عليه في كثير منها^٣، وقد سلك ابن بشير طريق الإيجاز والاختصار في التنبيه، وتجنّب فيه التطويل^٤، ويذكر ابن بشير عن كتابه هذا أنّ من أحاط به علما ترقي عن درجة التقليد^٥.

٧٦- الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة. لأبي الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي أيضا. وهو كتاب جامع من الأمهات^٦.

١- ينظر: بغية الملتبس ص ١١٧. ؛ الديباج المذهب ص ٣٧١. ؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص

١٢٤. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣١٤.

٢- ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد التلمساني المقرئ، الطبعة الأولى،

تحقيق: محمد محي الدين عبدالحמיד، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة السعادة،

١٣٦٧هـ)، ج ٢ ص ٢٩٣. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣١٤.

٣- الديباج المذهب ص ١٤٣.

٤- اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣٢٥.

٥- الديباج المذهب ص ١٤٣. وينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣٢٤.

٦- الديباج المذهب ص ١٤٣. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣٢٦.

- ٧٧- شرح التلقين، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، (ت: ٥٣٦ هـ)، وهو شرح موسّع لكتاب التلقين للقاضي عبدالوهاب، اعتمد فيه على اللخمي في النقل، ومما امتاز به شرح التلقين دقة الأقوال، وتشهير القول الراجح في المذهب، وتضعيف بعضها التي يرى مؤلفه ضعفها^١.
- ٧٨- المُعَلِّمُ بفوائد مسلم لأبي عبدالله المازري أيضاً، ذكر مؤلفه أنه اشتغل على خدمة السند لكتاب مسلم، وبيان غريب الحديث، وما يستنبطه منه^٢.
- ٧٩- طراز المجالس، للقاضي سند بن عنان (ت: ٥٤١ هـ)، وهو شرح طويل للمدونة، في نحو ثلاثين سفرًا، وكان مؤلفه قد توفي قبل إكماله^٣.
- ٨٠- القبس على موطأ مالك، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعافري، المعروف بابن العربي، (ت: ٥٤٣ هـ)، وهو شرح للموطأ، يشتمل على قضايا أصولية ودقائق علمية، وتفسير لمعاني الأحاديث المبهمة^٤.

١- ينظر: مقدمة شرح التلقين ج ١ ص ١٠٠. وقد نشرت دار الغرب الإسلامي عام ١٩٩٧ م، منه كتاب الصلاة ومقدماتها، بتحقيق: محمد المختار السلامي.

٢- المعلم ج ١ ص ١٣٩. وقد نشرته دار الغرب الإسلامي عام ١٩٩٢ م، بتحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر.

٣- الديباج المذهب ص ١٤٣؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣٣٠.

٤- وقد نشرت الكتاب دار الكتب العلمية عام ١٤١٩ هـ، بتحقيق: أيمن نصر الأزهرى، وعلاء إبراهيم الأزهرى، وله عدة طبعات أخرى. وللمؤلف كتب أخرى كثيرة، لم يذكرها الشيخ خليل أثناء شرحه، وكان اعتماده على كتابه القبس فقط، ومنها:

- عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى، وهو كتاب يشرح الحديث سندا ومتنا. وهو مطبوع عدة طبعات منها: طبعة دار العلم للجميع في سوريا. وطبعة: دار الفكر في بيروت، وهي في سبعة مجلدات.

- الإنصاف في مسائل الخلاف، عشرون مجلدا.

- التقريب والتبيين في شرح التلقين.

٨١- التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، (ت: ٥٤٤هـ)، وهو معتمد وعليه المَعُول في حل ألفاظ المدونة، وتحليل رواياتها، وتسمية رُواتها، وضبط ألفاظها وتحرير مسائلها^١.

٨٢- إكمال المعلم، للقاضي عياض أيضاً، وهو إكمال لما بدأ به المازري في كتاب المعلم، وهو أول كتاب يتناول شرح صحيح مسلم بالتحرير والتقييم والشرح والتهذيب^٢.

٨٣- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، لأبي محمد عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الأزدي الإشبيلي، المعروف بابن الخراط، (ت: ٥٨٢هـ)، انتقى فيه مؤلفه الأحاديث من دواوينها ثم رتبها على أبواب الفقه، وتكلم على أسانيده وشرح غريبها^٣. ويذكر الشيخ خليل -رحمه الله- هذا الكتاب بقوله: قال عبدالحق في أحكامه.

- شرح غريب الرسالة لابن أبي زيد.

- الطلاق المؤقت.

- جزء في مسح الرجلين.

- كتاب ستر العورة.

- التلخيص في أصول الخلاف.

- تقويم الفتوى في أهل الدعوى.

- كتاب النكاح. وغيرها. [ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣٣٠، ٣٣١].

١- ينظر: الديباج المذهب ص ٢٧٢. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣٦١.

٢- ينظر: مقدمة محقق إكمال المعلم ج ١ ص ٢٤. وقد نشرته دار الوفاء بمصر، عام ١٤١٩هـ، بتحقيق الدكتور يحيى إسماعيل.

٣- وقد نشرت هذا الكتاب مكتبة الرشد بالرياض، عام ١٤١٦هـ، في أربعة مجلدات، بتحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي.

٨٤- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبدالله بن نجم بن شاس، (ت: ٦١٦هـ)، وهو كتاب منهجيٌّ مهذبٌ، قصد فيه ابن شاس إلى ترتيب مسائل الفقه، وحذف ما تكرّر منه، حاذى فيه كتاب الوجيز للغزالي^١.

٨٥- جامع الأمهات، لابن الحاجب، (ت: ٦٤٦هـ)، وهو المختصر الذي شرحه الشيخ خليل في التوضيح.

٨٦- التقييد على الرسالة، لأبي محمد صالح بن محمد المسكوري الفاسي، (ت: ٦٥٣هـ)^٢.

٨٧- روضة المستبين في شرح التلقين، لأبي محمد عبدالعزيز إبراهيم التونسي، المعروف بابن بَزِيزَة، (ت: ٦٦٢هـ)، وقد اعتمده الشيخ خليل في التشهير^٣.

٨٨- شرح الجلاب، لأبي عبدالله الخفاف. وهو الذي يسميه الشيخ خليل بشرح الجلاب المنسوب بإفريقية للشارمساحي، أو مجهول الجلاب^٤.

٨٩- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، جمع فيه أهم كتب المالكية، وهي المدونة والجواهر والتلقين والتفريع لابن الجلاب والرسالة، جمعا مرتبا، ونبه على مذاهب المخالفين من الأئمة الثلاثة، وأضاف إليها آراء

١- ينظر: مقدمة عقد الجواهر، ج ١ ص ٣٥. ونشر الكتاب على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، من دار الغرب الإسلامي، بتحقيق الأستاذ الدكتور محمد أبو الأحناف، والأستاذ عبدالحفيظ منصور.

٢- يراجع: الديباج المذهب ص ٢١٠. ؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٨٥. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٤٠٨.

٣- شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٩٠. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٤٠٨. وقد حقق جزء من هذا الكتاب -روضة المستبين- في رسالة علمية بالجامعة الإسلامية، بالمدينة النبوية.

٤- ينظر: ص ١٧.

علماء المذهب المالكي من مختلف مدارسهم، إذ جمع له من تصانيف المذهب نحو أربعين تصنيفاً ما بين شرح وكتاب مستقل^١.

٩٠- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لأبي الفتح ابن دقيق العيد، (ت: ٧٠٢ هـ)^٢.

٩١- شرح مشكلات المدونة، لأبي زيد عبدالرحمن الرجراجي الشوشاوي، (ت: ٧١٨ هـ)^٣.

٩٢- التقييد على تهذيب البراذعي، لأبي الحسن علي بن محمد الزرويلي الصُّغَيْرِ، (ت: ٧١٩ هـ). لم يكتبها بيده، وإنما قيد الطلبة عنه تقاييد^٤.

٩٣- الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي، لأبي عبدالله محمد بن راشد البكري القفصي، (ت: ٧٣٧ هـ)^٥.

١- اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٤١٢. وكتاب الذخيرة نشرته دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٤م، بتحقيق الدكتور محمد حجي. ؛ وللقرافي كتب أخرى منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، المعروف بالفروق، جمع فيه (٥٤٨) قاعدة، وأوضح في كل قاعدة ما يناسبها من الفروع، ولم يتعرض له الشيخ خليل بذكر. وهو مطبوع، ويقوم مجموعة من طلبة الماجستير والدكتوراه بتحقيقه في رسائل علمية في جامعة أم القرى.

٢- يراجع: الديباج المذهب ص ٤١١. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ١٨٩. والكتاب مطبوع عدة طبعات.

٣- ينظر: نيل الابتهاج ص ٢٤٣. ؛ وحاشية الدُّسُوقِي على الشَّرح الكبير، للشيخ محمد عرفه الدُّسُوقِي، (مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، تصوير: دار الفكر، بيروت)، ج ٣ ص ٣٣٩. وأيضاً: مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٠.

٤- الديباج المذهب ص ٣٠٥. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٤١٦. وله صور ميكروفلمية في مكتبة البحث العلمي بجامعة أم القرى.

٥- ينظر: الديباج المذهب ص ٤١٧. ؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ٢٠٧. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٤٢٢. ؛ ولابن راشد كتب أخرى: منها: الفائق في معرفة الأحكام

٩٤ - تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب، لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التُّونسي، (ت: ٧٤٩هـ)، أحسن شروح ابن الحاجب، ومهد هذا الشرح الطريق للشيخ خليل في شرحه التوضيح^١.

ج- مصادره من كتب النوازل والوثائق والأقضية:

- ١ - الوثائق المجموعة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد، المعروف بابن العطار، (ت: ٣٩٩ هـ)، قال ابن بشكوال: "وجمع فيها كتابا حسنا مفيدا يعول الناس في عقد الشروط عليه، ويلجئون إليه"^٢.
- ٢ - الوثائق والشروط، لأحمد بن سعيد الهمداني، المعروف بابن الهندي، (ت: ٣٩٩ هـ)، قال القاضي عياض: "كتاب مفيد جامع، محتوٍ على علم كثير، وفقه جم، وعليه اعتماد الحكام والمفتين وأهل الشروط بالأندلس والمغرب"^٣.
- ٣ - المنتخب في الأحكام، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المري، المعروف بابن أبي زمين، (ت: ٣٩٩ هـ)، جمع فيه مؤلفه عيوناً من مسائل الأقضية والأحكام،

==

والوثائق، لأبي عبد الله محمد بن راشد البكري القفصي، (ت: ٧٣٧هـ). توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة الحرم النبوي الشريف بالمدينة المنورة، برقم: ٢١٧، ٢ / ٩٠. وله كتاب ثالث هو: المذهب في ضبط مسائل المذهب، قيل فيه: ليس للمالكية مثله. [شجرة النور الزكية ج ١ ص ٢٠٨. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٤٢٢]. وقد نُشر المذهب من بدايته حتى نهاية الأطعمة والأشربة، بتحقيق فضيلة الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجفان، أستاذ الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة، جامعة أم القرى. ولم أجد رجوع الشيخ خليل إليهما.

١ - ينظر: الديباج المذهب ص ٤١٨. ؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ٢١٠. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٤٢٨.

٢ - الصلة ج ٢ ص ٤٨٥. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٦٣.

٣ - ترتيب المدارك ج ٧ ص ١٤٧. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٦٤.

استخرجها من الأمهات وانتخبها، وقسمها إلى عشرة أجزاء، وهي تمثل فقه القضاء المالكي في مجالات مختلفة"^١.

٤- الوثائق، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالله الباجي، (ت: ٤٣٣هـ)، قال ابن بشكوال: "كان أجل الفقهاء عندنا رواية ودراية، بصيرا بالعقود، متقدما في علم الوثائق وعللها، وألف فيها كتابا حسنا، وكتابا مستوعبا في سجلات القضاة، إلى ما جمع من أقوال الشيوخ المتأخرين"^٢.

٥- الاستغناء في آداب القضاة والحكام، لخلف بن مسلمة بن عبدالغفور، (ت: ٤٤٠هـ)، قال القاضي عياض عنه: "كتاب كبير نحو خمسة عشر جزءا، كثير الفائدة والعلم"^٣.

٦- المقتنع في الوثائق، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الصدي، (ت: ٤٥٩هـ). وهو كتاب حسن في الشروط^٤.

٧- الإعلام بنوازل الأحكام، لأبي الأصبع عيسى بن سهل الأسدي، (ت: ٤٧٦هـ)، ويحتوي الكتاب على نوازل واقعية بأعيانها وأشخاصها، حكم فيها المؤلف بنفسه؛ إذ كان قاضيا، أو صدر فيها حكم أو فتوى ممن كان يتصل بهم من

١- اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٦٦. ونشرت الجزء الأول من الكتاب المكتبة المكية ومؤسسة الريان، عام ١٤١٩هـ، بتحقيق د. عبدالله عطية الغامدي، عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة، جامعة أم القرى.

٢- الصلة ج ٢ ص ٥٢٣.

٣- ترتيب المدارك ج ٨ ص ٤٩. ؛ الدياج المذهب ص ١٨٣.

٤- ينظر: ترتيب المدارك ج ٨ ص ١٤٥. والدياج المذهب ص ١٠٣. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ١١٨. اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٩١.

العلماء، قال ابن بشكوال: "جمع فيها -أي: النوازل- كتابا حسنا مفيدا يعول
الحكام عليه"^١.

٨- الوثائق، لأبي القاسم أحمد بن محمد بن سيد أبيه الزهري الإشبيلي البطليوسي،
وكان حيا سنة ٥٦٧هـ، وكتابه مصنف نافع مشهور، كان متداولاً بين
الناس.

٩- المتبعية (النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام)، لأبي الحسين علي بن عبد الله
بن إبراهيم الأنصاري، المعروف بالمتبعية، (ت: ٥٧٠هـ)^٢، كتاب كبير عظيم
مشهور في الوثائق، جمع فيه مؤلفه كلام المتقدمين، وفتاوى المتأخرين، وأحكام
الأندلسيين، وآراء القرويين من كتب كثيرة، لذا اعتمده المفتون والحكام^٣.

١٠- الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة، لأبي محمد هارون بن أحمد الشاطبي،
المعروف بابن عات، (ت: ٥٨٢هـ)، وهي طرر على الوثائق المجموعة لابن فتوح،
ويكثر النقل عن العتبية والبيان والتحصيل^٤.

١١- المقصد المحمود في تلخيص العقود، لأبي الحسن علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي
الجزيري، وهو مختصر في الشروط مفيد جدا، كثر استعمال الناس له، جودته تدل على
معرفته^٥.

١٢- وثائق الغرناطي، إبراهيم بن أحمد بن عبدالرحمن الأنصاري الغرناطي، ينقل منها
صاحب التقييد على تهذيب المدونة، وكذلك صاحب مواهب الجليل كثيرا.

١- الصلة ج ٢ ص ٤٣٨.

٢- كفاية المحتاج ج ١ ص ٣٣٤.

٣- اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣٣٨، ٣٦٢. وفيه ذكر لأماكن وجود نسخ خطية لهذا
الكتاب.

٤- اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣٤٣.

٥- ينظر: نيل الابتهاج ص ٢٠٠.

د) مصادره في اللغة، والغريب:

- ١- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت: ١٧٥هـ). وهو كتاب لغوي مات صاحبه ولم يتمه، ولكن العلماء يغرفون من بحره^١.
 - ٢- كتاب الفصيح، لثعلب، أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، (ت: ٢٩١هـ)^٢.
 - ٣- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت: ٣٩٣هـ)، وهو مشهور^٣.
 - ٤- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، (ت: ٥٤٤هـ)، وهو في تفسير غريب الموطأ والبخاري ومسلم^٤.
 - ٥- تحرير ألفاظ التنبيه، أو لغة الفقهاء، لمحي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)^٥.
- وهناك مصادر لم أتمكن من معرفتها، كالللباب، وبعد مقارنة ما نقله صاحب التوضيح من هذا الكتاب بنصوص كتاب لباب اللباب لابن راشد القفصي لم أجدها فيه، ولعله كتاب آخر.

-
- ١- سير أعلام النبلاء ج ٧ ص ٤٢٩، ٤٣٠. وهو مطبوع بتحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، في العراق من قبل وزارة الثقافة والإعلام، ضمن سلسلة المعاجم والفهارس، وطبعته دار الرشيد عام ١٩٨٣م.
 - ٢- وقد طبع تهذيبه المسمى إسفار الفصيح، لأبي سهيل محمد بن محمد بن علي بن محمد الهروي النحوي، (٤٣٣هـ)، بتحقيق: د. أحمد بن سعيد بن قشاش، ونشرته بالمدينة المنورة الجامعة الإسلامية، عام ١٤٢٠هـ.
 - ٣- وهو مطبوع في ستة أجزاء، بتحقيق: أحمد عبدالغفور عطار.
 - ٤- نشر الكتاب بتحقيق: البلعمشي أحمد يكن، من المكتبة العتيقة ودار التراث، ١٣٣٣هـ، وله طبعات حديثة أيضا.
 - ٥- وطبع الكتاب بتحقيق عبدالغني الدقر، بدار القلم في دمشق، عام ١٤٠٨هـ.

المطلب الخامس: وصف الكتاب وبيان منهجه:

يُعتبر هذا الكتاب من كتب الشروح المطولة^١ في الفقه المذهبي، وهو شرح على كتاب جامع الأمهات، كما سبق بيانه، فكان على الشارح الالتزام بالمسار الذي اختطّه صاحبُ المختصر، فالكلام في هذا الموضوع هو إكمالٌ لما قُلته في الكلام عن جامع الأمهات.

كتابُ التوضيح لم يكن مُوجَّهاً للتلاميذ الصغار وعامة المتفقهة، بل هو منهلٌ للعلماء والخاصة.

لم يذكر المصنف منهجه في مقدّمة كتابه، ولكن سيره في الكتاب بطريقة منهجية عالية ودقيقة تدلّ على تمرّسه في صناعة التأليف، ومن السهل بعد دراسة نصوص التوضيح أن نستخرج الطريقة والمنهج الذي يسير عليه، ويمكن تدوين ذلك فيما يلي:

- يختار الشارح - رحمه الله - أوّلاً مَقْطَعاً من مَتْنِ جامع الأمهات يشمل مسألة فقهية، ثم يُسبِّقه بحرف: ص، -أي: المصنف- ويجعل نص جامع الأمهات مستقلاً عن الشرح، فلا يشرحه شرحاً مُدْمِجاً بحيث يجعل كلمات الشرح ضمن كلمات المتن ومكمّلة له.

- يعتبر الشارح نص جامع الأمهات الذي يذكره عنواناً لأبواب والفصول والمسائل الفقهية، فلم يضع هو عناوين لها مستقلة.

- ثم يشرع - رحمه الله - في شرح المتن بعد وضع حرف: ش، -أي: الشرح- فيبدأ بالمعنى اللغوي، ثم يذكر التعريف الاصطلاحي المؤدّي للمعنى المراد، وذلك عند بدء الموضوعات الفقهية الجديدة، تَبَعاً لصاحب المختصر، وقد يُغفلها، كما يهتمّ

^١ - يلاحظ بأن الكتب المطولة تعتبر مجالا رحبا لتصرف مؤلفيها فيها بزيادة أو حشو أو رد على من سبق وغير ذلك، فإذا لم يكن المؤلف متمرسا وماهرا فقد يخرج عن الموضوعية ويودع بحسن ظن منه ما ينتقده عليه قراؤه، فمجال الانتقاد فيها أكثر من الكتب المختصرة.

بضبط بعض الكلمات بالشكل، وبشرح المصطلحات التي يذكرها صاحب المختصر أيضا.

- يذكر -رحمه الله- نصوصَ جامع الأمهات كاملة، فإذا لم تكن بحاجة للشرح قال: تصويره واضح، أو ظاهر، ثم يأتي بما بعده، ولا يكتفي بإيراد ما يحتاج للشرح ويترك الباقي.

- يتحقق من الاختلافات والفروق بين النسخ في جامع الأمهات إذا وُجدت، كما يوليها عناية بالشرح إذا ترتب على الفرق اختلافٌ في حكم المسألة أو معناها، ويبدو من هذا الصنيع أنه اعتنى بجمع نسخ متعددة لجامع الأمهات؛ ليتحقق من فروقاتها.

- يقدم عند اللزوم تصويراً للمسألة الفقهية ويبيّن تكييفها فقهيًا.

- يحرّر محل النزاع فيما يحتاج من المسائل الفقهية، ويوضح في الخلاف هل هو خلاف لفظي أم حقيقي؟

- يستدل المؤلف -رحمه الله- للموضوع بما ورد من آيات قرآنية، مكتفيا منها بموضع الشاهد، وعند عدم وجود نص من القرآن الكريم يستدل للموضوع من السنة النبوية المطهرة، ويبيّن وجه الاستدلال فيهما إذا كان خافيا لم يفهم من سياق كلامه، ومن عادته أنه يضع الشاهد في الجملة بطريقة تعليلية لا حاجة معها إلى إفراد الكلام عن وجه الدلالة بعد إيراده.

كما أنه يكتفي بذكر أصحّ الأحاديث، دون تعرض لذكر الروايات الأخرى المتعددة، ويبيّن في كثير من الأحيان درجة الحديث من حيث الصحة والضعف، وقد يذكر عند الحاجة علة الضعف في السند، وإذا كان الحديث مما اختلف في صحته أو ضعفه فيأخذ بالأقوال المرجحة للمذهب، ويعزو الحديث إلى بعض مصادره في أحيان كثيرة.

كما أنه يترك الاستدلال لما هو قطعيٌّ معلومٌ من الدين بالضرورة.

- يذكر - رحمه الله - أحيانا آثارا وأقوالا وأقضية للصحابة والتابعين، وهذا قليل جدا في الجزء الخاص بالبيوع.

- يشير إلى بعض المسائل والقضايا الأصولية التي تنبني عليها المسألة الفقهية، كما يذكر القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بالمسألة، ويذكر الفروق الفقهية للمسائل أحيانا.

- يشير أحيانا إلى الإجماع إذا كان هو المستند للمسألة.

- يخرج - رحمه الله - الأقوال والآراء التي أوردتها صاحب المختصر في المسألة، بدءاً بآراء وأقوال إمام المذهب ثم من يليه، وذلك من الموطأ والمدونة وما يليهما في الترتيب، وإذا كان صاحب المختصر أغفل ذكرها يشير هو إليها، فيستأنس بالأقوال والروايات الواردة في السماعات، وكذلك الكتب التي تلي في الترتيب كمختصرات ابن عبدالحكم والواضحة والعتبية والمجموعة والموازية وغيرها.

- ثم يستقري - رحمه الله - أقوال وآراء وتأويلات ومحامل وتعليقات علماء المذهب الذين أتوا بعد مؤلفي الكتب الأمهات، في المسألة الفقهية إذا وجدت، ولا يسردها سردا، بل يذكر منها ما هو متميز، وهؤلاء كأبي الفرج، وابن شعبان، والجلاب، وابن أبي زيد، وابن شبلون، وابن القصار، وابن القابسي، ثم القاضي عبد الوهاب، وابن يونس، والسيوري، وعبدالحق الصقلي، وابن عبد البر، والباجي، واللخمي، وابن رشد، والمازري، وسند، وابن العربي، والقاضي عياض، ثم ابن شاس، وابن بزيمة والقرافي، والزرويلي، ويبيّن في أكثر الأحيان مصادرها، ويناقش تلك الآراء، ويعلّق عليها حسبما ترد الحاجة سواء ببيان مزاياها أو المآخذ عليها.

- ويرجع إلى كتب الوثائق والشروط والفتاوى والنوازل إذا لم يسعفه في المسألة غيره.

- ويدرس كذلك شروح جامع الأمهات السابقة على شرحه، ويورد المهم من آرائهم وتعليقاتهم واختياراتهم وانفراداتهم وتأويلاتهم وتوجيهاتهم مع نسبتها إليهم

بالأمانة العلمية التي تمتع بها، وهؤلاء من أمثال: ابن راشد القفصي وابن عبدالسلام التونسي وغيرهما.

- قد يرجح قولاً مستحضراً ومعقباً لترجيحات من سبقه كابن يونس وابن رشد واللخمي والمازري.

- يعين في معظم الأحيان المشهور والظاهر والضعيف والشاذ والراجح من الأقوال التي لم يعين فيها ابن الحاجب ذلك، ويبيّن ما هو مخالف للمدونة وغيرها، مع بيان وجه المخالفة.

- يبيّن - رحمه الله - عند الحاجة مزيّة الكلمات والحروف التي ذكرها ابن الحاجب وسبب إيرادها، والأثر المترتب عند إزالتها، كما يقوم بإعراب بعض الكلمات للمساعدة في توضيح المعنى، وقد يشير إلى الخلاف في المسألة عند أهل اللغة.

- يهتم بضبط الكلمات بالشكل عند الحاجة.

- يكمل ما نقص في جامع الأمهات ويقوّمه، فعندما توجد في المسألة الفقهية صور أو تفرعات فلا يتركها بل يذكرها، سعياً لتغطية أكثر ما يمكن من المسائل المدرجة في نص جامع الأمهات.

- كما أن مؤلفه قد يزيد من المسائل على ما ذكره صاحب المختصر، فيذكرها تحت فرع أو تنبيه أو غير ذلك.

- يقيّد المطلق من الأقوال التي تحتاج إلى تقييد.

- يدفع القوادح والاعتراضات الواردة أو المحتملة على نصوص جامع الأمهات ويبيّن أوجه صحتها وضعفها.

- يربط - رحمه الله - النصوص في جامع الأمهات ببعضها عند وجود علاقة، بالإشارة إلى نص الأخرى، أو موضعها.

- ينقل الشيخ خليل - رحمه الله - النصوص المراد نقلها من الكتب كاملة، لكنه يغلب عليه النقل بالمعنى والاختصار، وحيث إن لديه ملكة فقهية عالية، فإنه يختصر

العبارة في صياغة قد تكون أجود من صياغة قائلها أو كاتبها، مستوعبا مراده كله بكلامه، للتخفيف على القارئ، وتجنبيه الملل والسأم.

- من عادة الشارح أنه يقول: قال صاحب كتاب كذا، عندما يكون لمؤلفه كتابان يكثر من الإحالة عليهما معا، كالبيان والتحصيل والمقدمات الممهدات، وإلا فيذكر اسم المؤلف فيما يكثر الإحالة منه، ويذكر اسم الكتاب في غيره، كالمازري، فإذا نقل من شرح التلقين، قال: قال المازري، وإذا أحال إلى المعلم، قال: وفي المعلم.

المطلب السادس: تقييم الكتاب:

تقييم الكتاب يُعتبر من متطلبات دراسته؛ لذا كان لا بد من ذكر محاسن الكتاب ومزاياه، وكذلك الملاحظات عليه، فأما الأوّل فهو أمر سهل؛ ما دام أنّ مؤلف الكتاب يتبوأ مكانة عميقة في الرسوخ ومن ثم الاعتماد والقبول، أما الأمر الآخر وهو ذكر المآخذ والملاحظات، فهو أمر صعب مع كتاب التوضيح، ويحتاج لكثير من التأني والتفكير، خاصة مع إدامة النظر في الكتاب بعين الرضا والإعجاب، وأما ما سأذكره من ملاحظات فإنني أنّهم فيها فهمي أولاً، ثم تقصيري آخرًا، والله المستعان.

أولاً: مزايا الكتاب:

يُعتبر كتاب التوضيح مثلاً يُهتدى به للبحوث الفقيهة، ومما جعله يرتفع لهذه المكانة ما يلي:

١- الاعتماد على المصادر المعتمدة في المذهب: امتاز الكتاب باعتماده على مصادر معتمدة في المذهب، وخاصة على كتب مؤلفين لهم ترجيحات واختيارات فقهية.

٢- الدقة في نسبة المذاهب والآراء لأصحابها، والفوائد لقائلها، والمعلومات لمصادرهما من غير غفلة أو تجاوز أو تبني لآراء الآخرين.

٣- احتوائه على تعيين المشهور والضعيف والشاذ من الأقوال في المذهب، وأوجه ذلك، وكذلك اشتماله على تبين ما هو متفق عليه وما هو مختلف فيه من المسائل.

٤- جمعه واستقصاؤه لمعظم المسائل الفقهية باعتبار موضوعها على مستوى المذهب المالكي، وبهذا يعتبر هذا الكتاب موسوعة جامعة للمسائل الفقهية في المذهب.

٥- جمعه للطرق والآراء المختلفة المعتمد بها في كل مسألة فقهية، وترك ما لا يعتد به منها، وبهذا يعتبر هذا الكتاب موسوعة جامعة للأقوال في المذهب.

٦- جمعه وتناوله للمهم والمفيد من النقاط والتعليقات والاختيارات والانفرادات والتوجيهات التي ذكرها من قبله من شارحي جامع الأمهات، فيعتبر الكتاب بهذه الميزة مغنيا عن دراسة غيره من شروح جامع الأمهات.

٧- بروز شخصية المؤلف العلمية بما يديه من آراء وتعليقات، وترجيح أحيانا بين الأقوال والطرق والروايات وفق أصول المذهب.

٨- الاكتفاء في التعريفات الفقهية بذكر ما يُفهم المعنى المراد، دون إسهاب في عرض الحدود والتعريفات للمصطلحات الفقهية، ونقدها ومناقشة كلماتها وحروفها.

٩- وضوح اللغة وبساطتها مع الدقة والضبط، واستخدام كلمات فصيحة سهلة وأساليب واضحة، والتعبير بجمل يسهل فيها إرجاع الضمائر المبهمة إلى أسمائها، ومتعلقات الأفعال إلى ما يناسبها، وفي هذا تقريب للفهم عند القارئ المبتدئ، وتعميق للمعاني عند القارئ المتقدم.

١٠- الانضباط باستعمال المصطلحات الفقهية الخاصة^١.

١١- احتواؤه على مقدار لا بأس به من الأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، مع بيان درجة الحديث غالبا، والتخريج أحيانا، والاهتمام بإيراد الصحيح منها.

^١ - من ذلك كما في ص ٢٠٠.

- ١٢ - إسناد المسائل والأحكام المستنبطة على القواعد والضوابط الفقهية.
- ١٣ - إرجاع الفروع الفقهية إلى القضايا الأصولية، والاهتمام بذكر القضايا الأصولية.
- ١٤ - ذكر الفروق بين مسألة وأخرى عند الاشتباه.
- ١٥ - عدم تداخل الموضوعات الفقهية، فتوجد الموضوعات الفقهية والمسائل الجزئية في أبوابها المناسبة لها، وفي مظان وأماكن وجودها، كما أنه عند ارتباط مسألة بأخرى توجد إحالة إلى المسألة المرتبطة بها.
- ١٦ - توضيح المسائل بأمثلة شائعة مما اعتادها الناس بحواسهم وفي أذهانهم، وتجنب الأمثلة الغريبة والشاذة والمعقدة التي لا يفهمونها بيسر وسهولة.
- ١٧ - التأدب مع العلم والعلماء: سلك الشيخ خليل - رحمه الله - في كتابه هذا سلوك العالم العامل السوي المتأدب بآداب العلم الشرعي، فينهى كثيرا من المباحث العلمية بقوله: والله أعلم، وكذلك يترحم على العلماء السابقين حتى ولو كانوا ممن هم على غير مذهبه، وقد خلا كتابه من الطعن أو التجريح أو التنقيص أو التشهير بمن يخالفه في المسائل، وكذلك التعصب الأعمى أو الانتصار للمذهب حمية من غير تدليل أو تعليل.
- ١٨ - ثقة اللاحقين من علماء المذهب في الكتاب، وكثرة نقولهم عنه في مؤلفاتهم، دون رد أو مناقشة.

ثانيا: الملاحظات على الكتاب:

- ١ - لم يقدم المؤلف - رحمه الله - في أول كتابه مقدمة يبين فيها منهجه وخطته وطريقته.

٢- حاول الشيخ خليل جمع أكبر قدر من المسائل الفقهية، وفي سبيل ذلك نقل عن كتب سابقه دون الرجوع لمصادرها الأصلية فيما يبدو لي، فقد ينقل ما في المدونة والنوادر من كتب لاحقة، وقد يلخص القضية الفقهية بأقوالها وأعلامها مما ورد في كتاب الجامع لابن يونس، وشرح التلقين للمازري وابن شاس وابن راشد وابن عبدالسلام مباشرة، فيكتسب في ذلك معلومات هائلة، ومن عيوب هذه الطريقة أنه قد ينقل ما فيه ملاحظة، فقد يكون صاحب الكتاب نسب قولاً لكتاب ولا يوجد ذلك القول فيه، فيتابعه على ذلك، ولعل اتباعه لهذه الطريقة راجع إلى ثقته فيمن ينقل عنه، أو قد يكون الأمر معروفاً في التأليف في زمانهم^١.

٣- قد ينسب النص إلى المدونة وهو في الموازية^٢.

٤- لا ينسب ولا يعزو أحيانا ما يقتطفه من كتاب آخر^٣.

٥- قد ينسب القول لغير صاحبه، وذلك عند النقل من كتاب^٤.

٦- فوات شرح بعض التفريعات في المسألة الواحدة، والتي تناولها ابن الحاجب في مختصره^١.

١- ومن أمثلة ما نسبته في التوضيح لغير قائله تبعاً لغيره، فقد نقل عن ابن راشد ما في القبس لابن العربي، فلم أجد القول فيه، كما لم يجده الخطاب أيضاً، وقال: ما ذكره ابن راشد القفصي عنه ونقله في التوضيح فلم أقف عليه كلامه وهو مشكل. [ينظر: ص ١٧، من قسم التحقيق].

٢- وذلك كما في ص ٣٠٢، فقد نسب للمدونة ما في الموازية، وهذا لا يعدو سبق قلم، والله أعلم.

٣- كما في ص ٣٥، ٥٧، ١٥٨، ٢٢٥، وغيرها، فقد نقل أقوالاً من كتاب ابن عبدالسلام، ولم يعزها إليه، نبه على هذه المواضع الخطاب في مواهب الجليل. وهناك ما نقله عن كتاب التنبيهات ولم ينسب إليه، كما في ص ٥٥٦.

٤- كما في ص ١٠٢٩. فقد نسب القول لابن يونس وهو لابن أبي زيد.

- ٧- ضرب بعض الأمثلة القاصرة أثناء شرح المختصر^٢.
- ٨- لم يستدرك الشارح على صاحب المختصر فوات موضوعين متصلين بالبيوع مما ورد النهي عنهما، وهما: الاحتكار والتسعير، فتركهما الشارح أيضا، كما ترك الإشارة إليهما، ولعلهما تبعا في ذلك ابن شاس.
- ٩- أتى بتعريفَي المنابذة والملازمة من صحيحَي البخاري ومسلم^٣، وهذان التعريفان ذكرهما بنصهما الإمام مالك في الموطأ وفي المدونة، ومعروف أن الإمام مالكا أسبق منهما، وهو أولى بالذكر أيضا، ويمكن أن يكون صاحبا الصحيحين أخذاهما من الموطأ.
- ١٠- قد يعيد القول في المسألة بعد عدة صفحات^٤.
- ١١- قد يميل لتصحيح حديث، ويكون فيه لأهل الفن نظر^٥، وقد يكتفي بتخريجه من بعض مصادره^٦.
- ١٢- غيّر في اسم علم^٧ مرة واحدة.

-
- ١- مثاله كما في ص ٤١٠، فقد فات على الشارح -رحمه الله- الكلام في تفريع، وهو في موضوع استشارة البدوي الحضري لو قدم المدينة، الذي قال فيه صاحب جامع الأمهات: "قال مالك: لا يُشار على البادي ولا يُخبر بالسعر".
- ٢- كما في ص ٥٣٢، ففي موضوع اشتراط ما لا غرض فيه قال ابن الحاجب بأن الشرط يُلغى إذا اشترط العاقد شرطا ليس فيه غرض صحيح، ولا فائدة منه، فمثل الشارح بالأمية في العبد، والتمثيل بالأمي فيما لا غرض فيه محل نظر، فقد يكون الغرض من العمل حراسة وثائق فيها معلومات سرية.
- ٣- ينظر: ص ٣٧٥، وما بعدها.
- ٤- يراجع ص ١٠٧٨.
- ٥- كما في ص ٣٦١. فاكثفى بما ذكر في سنن الدارقطني ومستدرك الحاكم.
- ٦- كما في ص ٧١٧، فقد ذكر عن حديث أنه أخرجه ثلاثة، ولم أجده إلا عند واحد منهم.
- ٧- ينظر: ص ٤٠٨.

وهذه الملاحظات تعتبر بسيطة جدا جدا بالنسبة لعظم وضخامة كتاب
التوضيح، وما فيه من محاسن عظيمة.

المطلب السابع: رموزه واصطلاحاته:

وضع مؤلف التوضيح - رحمه الله - عددا من الرموز والاصطلاحات بغية الاختصار وعدم التطويل، ومعظمها سار عليها أهل المذهب واعتادوا ذكرها في كتبهم بغية الاختصار، وهي كما يلي:

أ- الرموز:

- ص: أي المصنف، ويقصد به ابن الحاجب ومختصره الذي يشرحه.
ش: أي الشارح، ويقصد به نفسه.
ر: ابن راشد القفصي.
ع: ابن عبدالسلام التونسي.
فيها: أي تهذيب البراذعي للمدونة.
خ: أي خليل نفسه، ويذكر فيه اختياراته وترجيحاته وتعليقاته.

ب- الأسماء والألقاب:

- | | |
|----------------------------------------------------|-------------------|
| محمد بن إبراهيم المواز، (ت: ٢٦٩هـ). | محمد: |
| عبدالله بن أبي زيد القيرواني، (ت: ٣٨٦هـ). | أبو محمد: |
| عبد الوهاب بن نصر البغدادي، (ت: ٤٢٢هـ). | القاضي أبو محمد: |
| إبراهيم بن حسن التونسي، (ت: ٤٤٣هـ). | أبو إسحاق: |
| علي بن محمد الزرويلي، (ت: ٧١٩هـ). | أبو الحسن: |
| علي بن عمر بن القصار، (ت: ٣٩٧هـ). | القاضي أبو الحسن: |
| إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير، (توفي بعد عام ٥٢٦هـ). | أبو الطاهر: |
| موسى بن عيسى الفاسي، (ت: ٤٣٠هـ). | أبو عمران: |
| محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ). | أبو الوليد: |

القاضي أبو الوليد: سليمان بن خلف الباجي، (ت: ٤٧٤هـ).

الإمام: أبو عبدالله المازري. يذكر الشيخ خليل هذا الاصطلاح إذا نقل من عقد الجواهر، وإلا فيذكره بالمازري.

شيخنا: أبو محمد عبدالله بن محمد المنوفي، (ت: ٧٤٩هـ).

الشيخان: ابن أبي زيد، وابن القابسي.

القاضيان: ابن القصار، وعبد الوهاب.

البغداديون: = العراقيون.

العراقيون: يشار بهم إلى القاضي إسماعيل، والقاضي أبي الحسن بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري، ونظرائهم^١.

القرويون: يراد بهم: سحنون، وابنه، وابن عبدوس، وابن أبي زيد، وأبو عمران، وأبو بكر بن عبد الرحمن، ونظرائهم.

بعض القرويين: يأتي الشيخ خليل بهذا الاصطلاح ناقلًا إياه عن كتب ابن يونس وعبدالحق الصقليين، وقد صرح عبدالحق في بعض كتبه بأنه يقصد ببعض القرويين: أبا القاسم عبد الخالق بن شبلون، (ت: ٣٦٠هـ)، هذا في الأغلب، وقد يقصد به أبا الحسن القابسي، (ت: ٤٠٣هـ)، وأبا عمران بن عيسى الفاسي، (ت: ٤٣٠هـ)^٢.

١- ينظر: كشف النقاب الحاجب ص ١٧٦. وينظر: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٢٨٨.

٢- ينظر: مقدمة تحقيق النكت والفروق لمسائل المدونة، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار) ص ١٣٧.

بعض الشيوخ القرويين: يأتي الشيخ خليل بهذا الاصطلاح ناقلاً إياه عن

كتب ابن يونس وعبدالحق الصقليين أيضاً، وقد صرح عبدالحق في بعض كتبه بأنه يقصد ببعض شيوخه القرويين: أبا بكر عبدالرحمن الخولاني، (ت: ٤٣٢هـ)^١.

المدنيون: يراد بهم: ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة، ونظراؤهم^٢.

المصريون: يراد بهم ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبع بن الفرج، وابن عبدالحكم، ونظراؤهم^٣.

الأئمة: يراد بهم: أبو سلمة من المتقدمين، وابن محرز، والقاضي عياض، وغيرهم من المتأخرين.

هذه هي أهم اصطلاحات الأسماء في هذا الكتاب، أما الباقي فأنبه عليه كلاً في موضعه.

١- ينظر كسابقه: مقدمة تحقيق النكت والفروق لمسائل المدونة، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار) ص ١٣٧.

٢- كشف النقاب الحاجب ص ١٧٥. والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات ص ٢٨٨. ومواهب الجليل ج ١ ص ٤٠.

٣- كشف النقاب الحاجب ص ١٧٦. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٨٨.

المطلب الثامن: وصف نسخ الكتاب:

توجد للكتاب نسخ كثيرة جدا، مفرقة في خزائن المخطوطات في العالم، وسأكتفي هنا بذكر النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق والمقابلة، والتي تشمل على الجزء الذي قمت بتحقيقه.

النسخة الأولى:	رمزت لها بحرف (ق)، وهذه النسخة هي التي اعتبرتها كالأصل، فوضعت أرقام لوحاتها بجانب النص المحقق في الرسالة.
مصدرها:	دار الكتب المصرية، قسم المخطوطات، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
رقمها:	فقه مالكي ١٤٤.
نوع الخط:	تعليق، بنقط قليلة، وكثير منها اختفت مع التصوير.
تاريخ النسخ:	سنة: ٨٤٤ هـ.
البداية:	تبدأ من البيوع،
النهاية:	تنتهي بالمزارعة.
عدد اللوحات:	٢٢٩.
عدد الأسطر:	٣١.
عدد الكلمات في السطر:	٢٠، تقريبا.
عدد اللوحات الخاصة بالجزء المحقق:	١١٢ لوحة، تبدأ من اللوحة ٣، وتنتهي باللوحة ١١٤.
عنوانها:	الجزء الثالث من شرح الشيخ خليل بن إسحاق المالكي - تغمده الله بالرحمة والرضوان - على ابن الحاجب الفرعي - رحمه الله بمنه وكرمه -.
التملكات:	يوجد في الورقة الثانية [ب] تحبيس من السلطان أبو النصر قايتباي على طلبة العلم بخزانة كتب إحدى المدارس بالصحراء، قرب قبر الشيخ عبدالله المنوفي، مع اشتراط أن لا يخرج هذا الجزء من المدرسة المذكورة،

وذلك في السابع عشر من جمادى الآخرة سنة: ٨٨١هـ، كما ذكر فيها اسما الشاهدين على الحبس، وهما أحمد عبدالرحمن الإمام، وأبو الكفاء يحيى.
الفهرسة: في الورقة الأولى [ب] توجد أسماء للكتب التي يشملها الجزء دون فهرسة لأرقام أوراقها.
المميزات: - تمتاز هذه النسخة بكونها من أصح وأدق النسخ، فعليها بلاغات المقابلة مع نسخة المؤلف نفسه، وفي طرقتها تصحيحات وإلحاقات لما سقط من النص، وكل ذلك بخط الناسخ نفسه. - كما تمتاز بكونها خزائية قديمة.
أوصاف أخرى: بها آثار رطوبة، وأوراقها قديمة شبه بالية من الأطراف.

النسخة الثانية:	رمزت لها بحرف (ط).
مصدرها:	مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
رقمها:	٣١٣٧٧٩.
نوع الخط:	مغربي.
البداية:	تبدأ بالبيوع.
عدد اللوحات الخاصة بالجزء المحقق:	١٥٨ لوحة، أي: من اللوحة: ٢، إلى نهاية اللوحة ١٥٩.
عدد الأسطر في اللوحة:	٣٤.
عدد الكلمات في السطر:	١٥ سطرا تقريبا.
الفهرسة:	في الورقة الأولى [ب] توجد أسماء للكتب ضمن جدول، دون فهرسة لأرقام أوراقها.
التملكات:	يوجد على الورقة الأولى [ب] اسم مالكها، ذكره بعد قوله: "الحمد

<p>لله، من منن الله تعالى على عبده وابن عبده: محمد بن محمد حمودة صدام، إذ تملك هذا الكتاب بالانتساخ، والله يمن علينا بتحصيل باقيه بمنه وكرمه"، ثم ملكه جميل أبو سليمان وباعه لمكتبة الملك فهد.</p>
<p>أوصاف أخرى: نسخة صحيحة النصوص، قليلة السقط، واضحة.</p>

النسخة الثالثة:	ورمزت لها بحرف (م).
مصدرها:	مكتبة الحرم النبوي الشريف، المدينة المنورة.
رقمها:	١٠ / ٢١٨,٧.
رقم ميكروفلمها:	٦٩.
نوع الخط:	مغربي.
اسم الناسخ:	أحمد سليمان الرشيدى.
البداية:	تبدأ بالبيوع.
عدد اللوحات:	٢٩٤.
عدد الأسطر في اللوحة:	٤٥.
عدد الكلمات في السطر:	٢٣ كلمة تقريبا.
عدد اللوحات الخاصة بالجزء المحقق:	٧٠.
عنوانها على اللوحة الأولى:	النصف الثاني من توضيح خليل. وفي غلافها فهرس بالمحتويات مرقم بالأوراق.
البداية:	تبدأ بالبيوع.
النهاية:	تنتهي بالمواريث.
الفهرسة:	يوجد في غلافها فهرس بالمحتويات مرقم بالأوراق.
التملكات:	توجد في الورقة الأخيرة، فقد اشتراها أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى بن إسماعيل بعشرة زبانية من عند الحاج السلاوي بحضور

الشيخ محمد عاشور، ثم انتقلت ملكية النسخة لعبدالله بن محمد السويدي بالشراء الصحيح.	
أوصاف أخرى: بها آثار تلف من الأطراف، ومعظم أوراقها الأولى عولجت بالترميم، ولصق أوراق على جوانب أوراقها، ثم تم ترقيم تلك الأوراق، وأدى ذلك إلى خلط وتقديم وتأخير، ثم صوّرت كما هي على الميكروفلم ^١ .	
ميزاتها:	وهذه النسخة مقابلة، بها تصويبات وتصحيحات بخط الناسخ نفسه في الهامش.

النسخة الرابعة:	ورمزت لها بحرف (ر).
مصدرها:	قسم المخطوطات، مكتبة جامعة الملك سعود، الرياض.

- ^١ - ويمكن معالجة هذا الخلط بعد تصوير المخطوط من الميكروفلم بالطريقة التالية:
- ١ - قم بتصوير الميكروفلم على الأوراق بالطريقة المتبعة، فتجد - كما هو معروف - أن كل لوحة تشمل جانبيين أحدهما يرمز له: أ، والآخر يرمز له: ب.
- ٢ - ضع أرقاماً جديدة في كل من الجانبين، باتباع الطريقة والإرشادات الآتية:
- اللوحة (١ ب) أعطها الرقم (١)، ثم تأتي اللوحتان (١٠٩، ١١٠) فضعهما في مكانهما حسب رقميهما. ثم اللوحة (٢أ) أعطها الرقم (٢)، واللوحة (٢ب) أعطها الرقم (٢١)، ثم هكذا: (٣أ ← ٢٢)، (٣ب ← ٢٣)، (٤أ ← ٢٤)، (٤ب ← ٢٥)، وهكذا إلى أن تكون قد وصلت إلى اللوحة (٢١ب) فأعطيتها الرقم (٥٩)، ثم تنبه فأعط (٢٢أ ← ٦٠)، (٢٢ب ← ٣)، (٢٣أ ← ٤)، (٢٣ب ← ٥)، (٢٤أ ← ٦)، وهكذا ثم تنبه فأعط (٣١أ ← ٢٠)، (٣١ب ← ٦١)، (٣٢أ ← ٦٢)، ثم تنبه فأعط (٣٢ب ← ٧٩)، وهكذا ثم تنبه فأعط (٣٤أ ← ٨٢)، (٣٤ب ← ٦٣)، (٣٥أ ← ٦٤)، وهكذا ثم تنبه (٤٢أ ← ٧٨)، (٤٢ب ← ٨٣)، (٤٣أ ← ٨٤)، وبعد هذا ينتهي الخلط في أوراق المخطوط، وتجد أنك قد رتبته، وتستطيع الإفادة منه بفضل الله.

رقمها:	٥٣٤٩.
رقم صورة ميكروفلمها:	١١٩٢. وترتيب الكتاب في الميكروفلم: الثاني.
نوع الخط:	مغربي.
تاريخ النسخ:	القرن الثالث عشر الهجري.
البداية والنهاية:	تبدأ بالبيوع، وتنتهي بالإجارة.
عدد لوحاتها:	٢٧٨.
عدد الأسطر في اللوحة:	٣٥.
عدد الكلمات في السطر:	١٥ تقريبا.
عدد اللوحات الخاصة بالجزء المحقق:	١٣٢. تبدأ من (١)، وتنتهي في (١٣٢).
أوصاف أخرى: فيها آثار رطوبة تصعب معها قراءة بعض جملها، وفي كل لوحة منعها سقط لبعض الكلمات، كما أشرت إلى ذلك أثناء التحقيق.	

النسخة الخامسة:	رُمزت لها بحرف (ت).
مصدرها:	المكتبة الخاصة للشيخ عبد الحميد الأحسائي.
نوع الخط:	مغربي.
البداية:	يبدأ كتاب البيوع من لوحة: ١٢٣. المجلد الثاني.
النهاية:	ينتهي الرهن في لوحة: ١٩٣.
عدد الأسطر في اللوحة:	٣٣.
عدد الكلمات في السطر:	٣٤.
ميزاتها:	كثيرة الحواشي، لكنها لا تُقرأ لصغر الخط وتداخله.
أوصاف أخرى: دقيقة الخط جدا، لا يكاد يُقرأ، كما أنها ساقطة الأوراق، ولهذا استبعدتها في ذكر فروقات النسخ، وقد استعنت بهذه النسخة في فتح ما أغلق عليّ في النسخ الأخرى.	

النسخة السادسة:	وقد رمزت لها بحرف (غ).
مصدرها:	خزانة أزازيف، إقليم تزفيت، المملكة المغربية.
صورتها:	توجد في مكتبة الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، في ميكروفلم رقم: ٩٠٥٦.
نوع الخط:	مغربي.
البداية:	يبدأ كتاب البيوع من لوحة: ١٨١.
النهاية:	ينتهي الرهن في لوحة: ٢٦١.
عدد أوراقها:	٥٤١.
عدد الأسطر في اللوحة:	٣٠.
عدد الكلمات في السطر:	١٥.
اسم الناسخ:	أحمد محمد.
التمليكات:	توجد في اللوحة الأخيرة عبارة: الحمد لله اشترينا هذا السفر بثلاث أواق وثُمن سكة ... من سليمان ...، قاله وكتبه يحيى ... حتى يأتي ربه يفكه بذلك منا كما دفعناه. ثم عبارة: افتديته منه بما ذكر، وكتب البيان محمد بن أحمد بن محمد الكتاني.
عيوبها:	تعتبر هذه النسخة من الناحية العلمية سيئة للغاية، فاعتاد ناسخها - سامحه الله- القفز أثناء النسخ، فإذا كتب الموازية لم يكتب ما بعده، بل يقفز إلى كلمة الموازية الواردة بعد نصف ورقة تقريبا فيواصل الكتابة من هناك، وهكذا مع غيرها من الكلمات، وكنت قد أثبت فروقات هذه النسخة، ثم حذفت بعد ذلك ما كنت دوتته لعدم جدواها، فينبغي التحذير من هذه النسخة، والله أعلم بالصواب.

صور اللوحات الأولى والأخيرة لنسخ الكتاب المخطوطة:

[illegible][illegible]

卷之五
 五言古詩
 五言律詩
 五言絕句
 五言排律
 五言長句
 五言歌行
 五言雜詩
 五言雜體
 五言雜賦
 五言雜記
 五言雜論
 五言雜說
 五言雜著
 五言雜錄
 五言雜考
 五言雜纂
 五言雜集
 五言雜編
 五言雜錄
 五言雜考
 五言雜纂
 五言雜集
 五言雜編

[illegible][illegible]

سبيل الله في دفعه بفتح الجيم وسامعاء الهمزة عن ابي ايوب هو نصيبه الموطوع

ويعتبر في اللوحة، والتمثيل الخليلي معصية، فعلا الرافق معني في غير الرافق

وذلك المذهب، حتى يتفرعوا ويجمعوا على (المستبينين) والقبول (القبول) والقبول (القبول)

[illegible]

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

[illegible]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْأَنْبِيَاءُ كَانُوا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْسِدُونَ

وَأَمَّا الْفُلُ فَأُرْسِلَتْ بِرَحْمَةٍ مِنَّا لِيُبَيِّنَ مَا بَيْنَ أَيْمَانِهِ هَذِهِ وَأَيْمَانِ ذُو الْأُنْثَىٰ هَذِهِ ۚ فَيَسْأَلُهُمْ فِيهَا نَكَبٌ مِّقْدَسٌ عَلٰى أَعْيُنِنَا خَبَرٌ

استر بنکوییم ویدیں (احقرہ تونہ لہر شہر کو حکم) متی ۱۰/۱۸ (۱۸۱۸) ۱۸۱۸

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لنتمنى بيقولوا وصره ارجو معارفه ارجو الا ابراهيم واذا

سلك رجباً ايتيان لايتيان فباللهو مولد الله للعالم (جناب محمد) فربيتهم

وهذه المنون رتبة لآلة (الاجماع بطلة) استخراج (الهن بعض) ع كوا، وعلية

رَبِّهِمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَوَلَّوْنَ (عقول متول من عليهم الزلالي مرگه ركه)

عيسى (ابن زينب) هو يابى مسلمة. انزلنا ان (القول) قول الراجح من المتيقن وهو الحق.

البناء (س) لأنه مستطوع مكان (القول) قوله، بينما جبرية، وفيه الكسح طاعة القول

بم ۱۲۱۱ ح ۸۷۱ لاخیزان از نیر بجا و کا۱۰۰۰ اطلالها منور و روشنتر از اوران ح ۱۲۱۱

والعنوان قول من (٤٤ على) الجاء وشيئا إلى الجاء في ٧١ الجاء ^٨ والعنوان قول من (٤٤

منهم / انما هو كمنه مع العز بنو (نفا) الفسحة ان كانت

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

وَمَا يَسْأَلُ الْإِنْسَانُ أَجْرًا عَلَيْهِ

منه الى الجليله وبعث اليه من اجله وراى انهم

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلى الله عليه وسلم) (صلى الله عليه وسلم)

٢١ / عمار بن قيس : يمتنع من كل المصون بل عليه ولا بد من صديق له

المطعم يتولى (المنشأ) الخبز والخبز الذي يخبز في

صبيح لم انا لم اعموراسن اير اهن ابنه بوجنس ولو كان لم انا هو البرية

(مؤلفہ) صلوات اللہ علیہ وسلم علیہ وسلم (مؤلفہ) صلوات اللہ علیہ وسلم

[illegible]

10

10/20/2011

10/2/2011

الوحدة الأخيرة من النسخة (ط).

[illegible]

۱۵۵۱:

[illegible]

Handwritten signature

ان كان رجلنا حادياً اي امرأة لها شأن فمما اراد انك عليه المحرم وان كان تحت محتاجا للنساء وزوجه من له يكن محتاجا
بالدين ويمنع نفسه من يكن عليه تزوجه واو لم يرض فادرا على خدمته نفسه او كان مثله لا يتطلى في ذلك كان فز
ويجب حسنا ولو تحققنا حاجة الله الى النكاح فيبيع الا لا يتطلى به وجوب ذلك على الابن والاختلاف انما هو عايد
بحديث الاب فيبيع يدعيه من الحاجة الى النكاح المحرم وينفق الابن على زوجة الاب سواء كان الاب محتاجا اليها
في الحاجة ام لا لانه وان كان الامر كذلك يحتاج الى دفع من يقوم به ولان عليه مضرة ومعه في فراق زوجته لعدم
النفقة فلا في اندونه وينفق على زوجة واحدة لا اكثر ولا اشط ان كان في حاله ايتيبتين وامان كانت
احد لهما معه فاختلق في ذلك اذا كانت ام الخدم فغيره فيقبل فلزمه نفقتهما اما الام ولم يرضها ان لو جاز
فيها اب لكان عليه نفقتهما واما الاخرى فاجتاز لو كانت وحدها لزمته نفقتهما وقيل لا لزمه لان نفقته امة
او زوجة فهو شبه بكناهي الطلل ان ليس عليه ان ينفق الا على امرأة واحدة وفان المحرم انما ينفق على امه
فله ان يكون له في ذلك استت والآخر في ثباته وفي الاب بنية فعليه ان ينفق عليها جميعا ونقل ابن عيسى عن علي
بن ابي بصير انه ينفق على اربع زوجات للاب **فهرج** ولا يلزم الولد ان ينفق على زوج امه الفقير وفان في الطلاق ان
على الاب ان ينفق عليه وفي الزنا انه يجب على الابن ان ينفق على زوج الام ان عسر لاني تزوجه بغيره او لو كانت
امه او لا قبل في شتمها لم تعتبر كما اذا خذ من الزكاة مقرر فصوره كخبر وانك اذا كانت لابن خازم
فستلزمها وليس لابن مال فقال ابن القاسم لا يتابع او الابن لا قبل نفقة الاب وقيل جل تبعه وعلى هذا فيبيع
الاب لمن ينفق منها على نفسه او لا **فهرج** بنية الولد والابوين اليسار فقير ينفق كما يشترط في كل
النفقة الفقير ومنه انك في مخرجها اليسار **فهرج** بنية الابوين اليسار فقير ينفق كما يشترط في كل
وقال المحرم ان كان للاب صنفه تقوى به وبزوجه جبر على عملها وان كانت تكفيه لبعض حاجته **فهرج**
الابن انما في **فهرج** اذا خلب الاب من الابن النفقة واحدة على الفقير وانظر الابن بغير ابيه وجب على الاب ان ينفق
عنه واختلاف - هل يتطلى على الاصل المعلوم في ذلك فان ادعى الاب ملا ابنه وادعى الفقير وانه عرج
فقال ابن العطار وانما في زمنين الابن محمول على الملائق ثبت خلافه وعليه ان يثبت النكاح وفان اخذ البخاري
على الاب اثبات ملا ابنه قال وان كان للاب ولد اخر وجب على الابن المدعي العدم اثبات عدمه لان اخاه يكاتبه
فالتفريق معه ابن العمار واما الولد في نفقته ان لم ينفق ان لم ينفق انه ملط شتما فاقول قوله مع نفسه وان ادعى ان
له ملا فاعليه البينة **فهرج** عن الموسر نفقته الزمان بخلاف الزوجة المحرم **فهرج** لو كان الاب عديما والا
من موسرا واعطس فنجيل المحرم بالنفقة زما قاله يمكن له الرجوع بما تجيل على من تجب عليه نفقته انما
بواسطه فزوج لسد خللة المحتاج به وقتها فانه انفسدت تلك الخللة بوجه سقطت الواجب بخلاف نفقته
الزوجة فانها واجبة بسد خلل المعاوضة الا ترى انه يجب لها ولو كانت غنية **فهرج** ان يفرضها الخادم وينفق
غيره فبشرع انما في بغيرها الخادم فيرجع ولو مضى زمانها وخذ الا ايضا اذا انفق غير معتبر فانه
يرجع بما انفق على الابن **فهرج** الرجوع بنفقة الاباء والابناء اذا اليسر وابدت نكاح فخذ اخذ والنفقة
بوصف الاستحقاق وكان ذلك بمنزلة ما لو اخذ الفقير من الزكاة ثم كره اعطاه ولانه لو كان له الرجوع لكان
والند جوع او لا سلبا والصريح خلافه **فهرج** ولا يجب نفقة جد ولا جدة ولا ولد ولا بنت هذا هو المذهب
في عمر المحرم ولو كان لابن صنفه فيها فضل عن نفقة ابيه فان كان له زوجة فلا يبيعه ما حصل عن
نفقته وينفقها واختلاف اذا كان له ولد وقيل يقسم اليها كل بينهما وقال ابن خزيمة من ادعى
بالابن **فهرج** وجب نفقة ملك البمين والابيع عليه نفقته صورة كذا **فهرج** واذا تبين ضرورة بعدة في
توجيهه وتطليه من العمل ما لا يكفي وتكرره انك عنه بيع عليه وسيل ابن جارش عن مملوكة اش
تستطنت اضرار شديدا وضربه لها قال ليس بالضرب ما ادعى بدل على الضرر انك لما لك ان يودع مملوكة وهو
مصدق الا ان يضره فعيده فيبيع ولا يكلف مملوكة مالا اثبات الضرر الا ان يكون السيد مشهورا بالشر
والتعدي ويبيع بذلك ويثبت ذلك عليه مع اثر الضرب ابن زبنا وروي عن مالك في المملوكة تكلف ان يتابع
شغل في امرها وان كان ما هو فيه ضرر ببعث ولا فلا قال وكان بعض تشيؤج يلدن تا يستقون بان تضر والشاشية
محتاجا وجب بيعها على ان هذا انما يكون في العجز عن الحال واما ان كان السيد من اهل الخير ولا يجوز بيعها
الا بشيئين الضرر **فهرج** وكذلك الدواب اولى بغير من عا **فهرج** ان لم تكن مراعي يقوم بها فتعطف او تباع وكذلك
ايضا اذا كان امره على لا يطعمها ولا يظلم ايضا الدواب جوف كما فتها **فهرج** ولا يجوز من امنها الا ما لا يضر
شما جها ففقر يعني ماله قبله من العلف فيجوز حلب اطعمها ويبيع لها من العلف **فهرج**
البيع البيع ار كان الاو اريد بدل على الرض من قول وجعل في كفي المعاطاة او يعني
فقول بعتك ففقر قول **البيع** ان يجمع البشارة لتعدد الانواع وحدها ما زري البيع بانه نقل ملك
معرض الوالد عن تراخي وهذا يشمل الصلح والباسد بناء على ان الباسد ينقل الملك قال واذا قلنا
انه لا ينقله لم يشمل للحزب الغيب فذكر تظن القسمية عندكم جميعا لانها فادكم ان الملك قد انتقل

قسم التحقيق

/ بسم الله الرحمن الرحيم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

ص: البيوع.

ش: أتى بجمع الكثرة^١؛ لتعدد الأنواع^٢، وحدّ^٣ المازري^٤ البيع^٥ بأنّه: نقل الملك بعوض^٦. وهذا يشمل الصحيح والفسد^٧، بناءً على أن الفاسد^٨ ينقل الملك^٩.

تعريف
البيع.

١- جمع التكسير هو: ما دل على أكثر من اثنين بتغيير صورة مفردة، تغييراً مقدّراً، أو تغييراً ظاهراً بالشكل، أو بالزيادة أو بالنقص أو ببعضها أو بالثلاثة. وجمع التكسير نوعان: قلة وكثرة، قيل: إنهما مختلفان مبدأً وغاية، فالقلة من ثلاثة إلى عشرة، والكثرة من أحد عشر إلى ما لا نهاية له. وقيل: إنهما متفقان مبدأً لا غاية، فالقلة من ثلاثة إلى عشرة، والكثرة من ثلاثة إلى ما لا نهاية له. وجمع الكثرة له عشرون صيغة، وتأتي البيوع منها على وزن فُعُول. [يراجع: شذا العرف في فن الصرف، ص ١٠٦. وما بعدها.؛ والتطبيق الصرفي، للدكتور عبده الراجحي، الطبعة: بدون، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠٤هـ) ص ١١٢، وما بعدها.؛ والتعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ)، باب الجيم، ص ١٠٥، ١٠٦.؛ والتوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، (سوريا: دار الفكر؛ لبنان: دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ)، باب الجيم، فصل الميم، ص ٢٥٣].

٢- النوع: هو كلّ مقول على واحد وعلى كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب: ما هو؟ [التعريفات للجرجاني باب النون ص ٣١٧، التوقيف على مهمات التعريف، باب النون، فصل الواو ص ٧١٣].

٣- الحدّ: ما يميز الشيء عمّا عداه. وهو تام وناقص، فالتمام: ما تركّب من الجنس والفصل القريبين، كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق. والناقص: ما يكون بالفصل القريب وحده، أو به وبالجنس البعيد، كتعريف الإنسان بالناطق، أو بالجسم الناطق. [التوقيف على مهمات التعريف، باب الحاء، فصل الدال ص ٢٧٠. ويُنظر: التعريفات للجرجاني، باب الحاء ص ١١٢]. [يقول ابن حزم -رحمه الله-: الحد هو لفظ وجيز يدل على طبيعة الشيء المخبر عنه، كقولك:

الجسم هو عريض عميق، فإن الطول والعرض والعمق هي طبائع الجسم، لو ارتفعت عنه ارتفعت عن الجسمية ضرورة، ولم يكن جسماً، فكانت هذه العبارة مخيرة عن طبيعة الجسم ومميزة له مما ليس بجسم.

والرسم هو لفظ وجيز يميز المخبر عنه مما سواه فقط دون أن ينشأ عن طبيعته، كقولك: الإنسان هو الضحاك، فإنك ميزت الإنسان بهذا اللفظ تمييزاً صحيحاً مما سواه، إلا أنك لم تخبر بطبيعته؛ لأنك لو توهمت الضحك مرتفعاً عن الإنسان لم تبطل بذلك عنه الإنسانية، ولا تمتنع بذلك من الكلام في المعلوم والتصرف في الصناعات ولبقيت سائر طبائعه بحسبها. [الإحكام في أصول الأحكام، ط: ١، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٤هـ)، ج ١ ص ٣٨].

١- هو أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المعروف بالإمام، بلغ درجة الاجتهاد، ولم يفت بغير مشهور مذهب مالك، أخذ عن اللخمي وعبد الحميد الصائغ وغيرهما، له مؤلفات منها: "شرح التلقين" ليس للمالكية مثله، و"إيضاح المحصول من برهان الأصول"، و"المعلم في شرح مسلم" وغيرها، وكان إماماً في الطب، مات سنة ٥٣٦هـ. [ينظر: الدياج المذهب ص ٣٧٤، ٣٧٥. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٦٠. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ١٢٧، ١٢٨].

٢- البيع في اللغة ضد الشراء، ويطلق على الشراء أيضاً، ويجمع على بيوع. وأبيعُه بيعاً ومبيعاً. وهو بائعٌ وبائعٌ. والشئُ مبيعٌ ومبيوعٌ. وأباعه: عَرَضَهُ. وبَاعَهُ مَبَايَعَةً وَبَيْاعاً: عَارَضَهُ بِالْبَيْعِ. وَاسْتَبَعْتُهُ الشَّيْءَ: سَأَلْتُهُ أَنْ يَبِيعَهُ مِنِّي. وَالبَّيْعَانُ: البائع والمشتري، وجمعه: باعةٌ. وَالبَّيَاعَاتُ: الأشياء التي يُتَبَايَعُ بِهَا فِي التَّجَارَةِ. وَرَجُلٌ بَيُوعٌ: جَيِّدُ الْبَيْعِ، وَبَيَّاعٌ: كَثِيرُهُ. وَالبَّيْعَةُ: الصَّفَقَةُ عَلَى إِجْبَابِ الْبَيْعِ. وَبَايَعْتُهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالبَّيْعَةِ جَمِيعاً. وَتَطْلُقُ الْبَيْعَةُ عَلَى الْمَبَايَعَةِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَاعَ مَا عِنْدَهُ مِنْ صَاحِبِهِ وَأَعْطَاهُ خَالِصَةً نَفْسَهُ. [الصَّحَاحُ، بَابُ الْعَيْنِ، فَصْلُ الْبَاءِ، ج ٣ ص ١١٨٩. ؛ الْمَقَائِيسُ فِي اللُّغَةِ، لابن فارس، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، كتاب الباء، بَابُ الْبَاءِ وَالْيَاءِ وَمَا يَتْلُوهُمَا، ص ١٦٥. ؛ الْمُحْكَمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ، لابن سيده، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، وآخرون، الطبعة الأولى، (طبع بإشراف معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ١٣٧٧هـ، تصوير: المكتبة التجارية، مكة المكرمة)، بَابُ الثَّلَاثِي الْمَعْتَلِّ، الْعَيْنُ وَالْبَاءُ وَالْيَاءُ، ج ٢ ص ١٨٨، ١٨٩. ؛ لِسَانُ الْعَرَبِ، بَابُ الْبَاءِ، مَادَّةُ: بَيْعٌ، ج ١ ص ٥٥٦، ٥٥٧]. وَقَدْ يَطْلُقُ الْبَيْعُ عَلَى السَّوْمِ،

والتراكن إلى البيع، والإجارة. [مشارك الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، تحقيق: البلعمشي أحمد يكن، الطبعة: بدون، (طبع ونشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، ١٣٣٣هـ)، حرف الباء مع الياء، مادة: ب ي ع، ج ١ ص ١٠٧].

قال الفيومي: إذا أُطلق البائع، فالتبادر إلى الذهن باذل السلعة. ويتعدى إلى مفعولين، وكثر الاختصار على الثاني؛ لأنه المقصود بالإسناد، نحوُ بعْتُ الدار، ويجوزُ الاختصارُ على الأول عند عدم اللبس، نحوُ بعْتُ الأمير؛ لأنَّ الأمير لا يكونُ مملوكًا يُباع، وقد تدخلُ من على المفعول الأول على وجه التوكيد، فيقال: بعْتُ من زيدٍ الدار. وربما دخلت اللامُ مكانَ من، فيقال: بعْتُكَ الشَّيْءَ وبعْتُهُ لَكَ، فاللامُ زائدة. [المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، الطبعة: بدون، كتاب الباء، مادة: باعه، ج ١ ص ٦٩].

١- تعريف البيوع ذكره الشارح -رحمه الله- عن المازري فقط، وقد سبقه ابن رشد في المقدمات الممهديات في أول كتاب السلم بذكر التعريف نفسه. [ينظر: ج ٢ ص ١٩. الطبعة الأولى، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ). ؛ ومواهب الجليل ج ٤ ص ٢٢٢].

٢- البيع الفاسد: هو الذي اختلفت بعض شروط أركانه أو كلها. أو هو: ما وقع على خلاف وفق الشرع وشرطه. [شرح زروق ج ٢ ص ١٢٠].

٣- ينقسم البيع باعتبار صحته وفساده ثلاثة أقسام: جائز وممنوع ومكروه، فالجائز: ما لم يُنه عنه ولم يخل فيه شرط من شروط الصحة. والممنوع: ما طابقه نهي أو وقع الإخلال فيه بشرط من شروط الصحة. والمكروه: ما اختلف الناس فيه. [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٣٣].

٤- قال الرصاع عن ابن عبد السلام: "قال [المازري]: نقل الملك بعوض؛ لاعتقاده أن الفاسد لا ينقل الملك بل شبهة الملك، قال: وذكرُ لفظِ العوض فيه خللٌ؛ لأنه لا يُعرف إلا بعد معرفة البيع، أو ما هو ملزوم له". [شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الورغمي الوافية)، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، الطبعة الأولى، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م)، ج ١ ص ٣٣٠].

قال: وإن قلنا: إنه لا ينقل لم يشمله، لكن العرب قد تكون التسمية عندهم حقيقة؛ لاعتقادهم أن الملك قد انتقل على حكمهم في الجاهلية، وإن كان لم ينتقل على حكم الإسلام^١.

خ^٢: وإن أردت إخراج البيع الفاسد^٣ بوجه لا شك فيه، فزد: بوجه جائز.

ر^٤: وترد عليه أسولة^٥:

الأول: إن البيع علة في نقل الملك، فتقول: انتقل الملك لمشتري الدار؛ لأنه ابتاعها. والعلة مغايرة للمعلول، فلا يمكن حد البيع بالنقل. ثانيها: إن النقل حقيقة في الأجسام، مجاز في المعاني، والمجاز لا يستعمل في الحدود^١.

الاعتراضات
على التعريف.

١- شرح التلقين ج ٣ ل ٢٣ ب.

٢- <<خ>>: ساقط من (ط).

٣- هكذا في (ر)، وفي غيرها من النسخ: وإن أردت إخراج بوجه.

٤- المرموز له - كما سبقت الإشارة في المقدمة - هو: أبو عبدالله محمد بن راشد البكري القفصي، فقيه فاضل محصل، متفنن في العلوم، تفقه على الإبياري وابن العلاف والقرافي، من مؤلفاته: "الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي"، و"المذهب في ضبط مسائل المذهب"، و"النظم البديع في اختصار التفريع"، و"لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب"، توفي سنة ٧٣٦هـ في تونس. [ينظر: الديباج المذهب ص ٤١٧، ٤١٨. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ٢٠٧، ٢٠٨]. وقوله في مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٢٣.

٥- أسولة: جمع سؤال، وهي لغة في سألت، والواو فيها أصل، وليس على بدل الهمز، حكى ابن جني: سؤال وأسولة. [لسان العرب، باب السين، كلمة: سؤل، ج ٦ ص ٤٣٩]. ولعل مراد المصنّف - رحمه الله - منها: الاعتراضات.

ومما اعترض به ابن عرفة الورغمي على هذا الحد أنه غير مانع، فإن نقل الملك يعم البيع وغيره؛ لأنه يعم السلم وهبة الثواب، فإن ذلك كله ينقل الملك. [ينظر: شرح الحدود ج ١ ص ٣٣٠].

ثَالِثُهَا: إِنَّ الْمَلِكَ مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّا إِن قُلْنَا: هُوَ التَّصَرُّفُ، انتقض بتصَرُّفِ
 الوَصِيِّ^٢ والوكيل، فَإِنَّهُمَا غَيْرَ مَالِكَيْنِ، وَهُمَا يَتَصَرَّفَانِ، وَقَدْ يُوجَدُ الْمَلِكُ وَلَا
 تَصَرُّفٌ فِي الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَوْجَدَانِ مَعًا فِي مَلِكِ الرَّشِيدِ^٣.
 وَإِذَا كَانَتْ حَقِيقَةُ الْمَلِكِ^٤ مَجْهُولَةً، فَيَكُونُ عَرَفَ الْبَيْعِ بِمَا هُوَ أَخْفَى مِنْهُ،
 وَالْأَقْرَبُ مَا قَالَهُ ع^٥: إِنَّ حَقِيقَةَ الْبَيْعِ مَعْرُوفَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى حَدٍّ^١.

الحاجة لوضع
 تعريف للبيع.



١- قال ر: "والحجاز لا يستعمل في الرسوم"، ولم يقل الحدود. [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق
 ج ٢ ل ٢٢].

٢- الوصي: هو من يوصى إليه بالتصرف في شؤون الولد بعد موت أبيه. [يراجع: الدر النقي في
 شرح ألفاظ الخرقى، ليوسف بن عبدالمهادي الصالحى "ابن الميرد"، الطبعة الأولى، إعداد:
 د. رضوان مختار غريبة، (جدة: دار المجتمع، ١٤١١هـ)، ج ٣ ص ٥٥٦. ؛ حاشية الدسوقي ج
 ٤ ص ٤٥٠. وما بعدها].

٣- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٢. وَقَدْ أَجَابَ عَنْ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ ابْنُ رَاشِدٍ
 الْقَفْصِي فِي الْفَائِقِ، وَالشَّيْخُ الْحَطَّابُ فِي مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ وَلَمْ أَذْكُرْهَا لَطَوَّلَهَا. [ينظر: ج ٤ ص
 ٢٢٣، وما بعدها].

٤- <<الملك>>: ساقط من (ط).

٥- وإلى هذا ذهب الباجي أيضا، فقال: "البَيْعُ مَعْرُوفٌ". [المنتقى من الاستيفاء شرح الموطأ،
 تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ج ٦ ص ٢٥
]. ؛ وع رمز لابن عبدالسلام التونسي، كما ذكرت في المقدمة، وهو أبو عبد الله محمد بن
 عبدالسلام الهواري التونسي، قاضي الجماعة بها، فقيه حافظ، متفنن في الأصول والعربية
 والكلام والبيان، أدرك جماعة من الشيوخ كأبي عبد الله بن هارون، وابن جماعة، تخرج بين
 يديه جماعة منهم: ابن عرفة، وابن خلدون. من مؤلفاته: تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب
 (الفرعي)، في خمسة أجزاء كبيرة، ويعتبر هذا الشرح بالنسبة للشروح التي عليه كالعين من
 الحاجب، تولى التدريس والفتوى، توفي سنة ٧٤٩هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص ٤١٨. شجرة
 النور ج ١ ص ٢١٠].

وهذا الباب^٢ مما ينبغي أن يهتم به لعموم البلوى^٣.

وقول بعض الناس: يكفي رُبْعُ العبادات. ليس بشيء؛ إذ لا يخلو كلُّ مُكَلَّفٍ غالبًا من بيعٍ وشراء، فيجب أن يعلم حكم الله تعالى في ذلك قبل التلبس به.

ص: للبيع أركان: الأول: ما يدلُّ على الرضا من قولٍ، أو فعلٍ، فتكفي المعاطاة، وبغني. فيقول: بعثك^٤.

ش: اللام: للاختصاص، والركن: جزء الشيء. وذكر للبيع ثلاثة أركان: ما يدلُّ على الرضا^٥، والعاقدة^١ - والمراد به: البائع والمشتري - والمعقود عليه، وسيأتي

أركان
البيع.



١- ولعلَّ الشيخ خليل -رحمه الله- لهذا لم يعرف البيع في مختصره أيضًا. وأما الشيخ ابن عرفة الورغمي (ت ٨٠٣هـ) فقد علّق على عدم الإحتياج إلى الحدّ بأنَّ المعلوم ضرورة وجود البيع عند وقوعه؛ لكثرة تكرره، ولا يلزم من ذلك علم حقيقته. [شرح الحدود ج ١ ص ٣٢٩]. ومن ثمَّ وضع للبيع حدًّا، هو: "عقدٌ معاوضةٌ على غير منافع ولا متعةٍ لذّة، ذو مكايسةٍ أحدٌ عوضيه غير ذهبٍ ولا فضةٍ معيّنٍ غير العينِ فيه". [شرح الحدود ج ١ ص ٣٢٦]. ومما قال فيه الرّصاع -شارح الحدود-: قوله: "على غير منافع" أخرج به الإجارة والكراء، وقوله: "ولا متعة لذّة" أخرج به النكاح، وقوله: "فذو مكايسة" أخرج به هبة الثواب، و"أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة" أخرج به المرافلة والصّرف، و"معين غير العينِ فيه" أخرج به السّلم.

٢- الباب: أصله المدخل للشيء المحاط بمحاط يحجره ويحوطه، فهو اسم لمداخل الأمكنة، كباب المدينة والدار. ومنه يُقال في العلم: بابٌ كذا، وهذا العلمُ بابٌ إلى كذا، أي: يُتوصل به إليه. [التوقيف على مهمات التعريف، باب الباء، فصل الألف، ص ١٠٩]. وهو اصطلاحًا: اسم لجملة مخصوصة دالة على معانٍ مخصوصة مشتملة على فصول وفروع ومسائل غالبًا. [إعانة الطالبين، ج ١ ص ٢٠].

٣- مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٢٢.

٤- جامع الأمهات، لابن الحاجب، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، (دمشق، وبيروت: دار اليمامة، ١٤١٩هـ)، ص ٣٣٧، سطر ١-٣.

٥- الرضا: الاختيار والقبول والحب. [ينظر: المصباح المنير، كتاب الرءاء، كلمة: رضيت، ج ١ ص ٢٢٩]. القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الرءاء، ص ١٦٦٢.

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا. وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: لِلْبَيْعِ أَرْكَانٌ، فِيهِ حَذْفُ مُضَافٍ، أَيْ: ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ، أَوْ عَلَى حَذْفِ الصِّفَةِ، أَيْ: أَرْكَانٌ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الْمُتَعَاقِدَانِ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْعِ؛ لِتَوْقُفِ الْبَيْعِ عَلَيْهِمَا.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ:
مَا يَدُلُّ عَلَى
الرِّضَا.

وَقَوْلُهُ: الْأَوَّلُ، أَيْ: الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا مِنْ قَوْلٍ، كَقَوْلِكَ: بَعْتُ، وَقَوْلِ الْمُشْتَرِيِّ: قَبِلْتُ، أَوْ فِعْلٍ، كَالْمُعَاطَةِ.^٣

(الصِّيغَةُ).

وَقَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ: لَا دَلَالَةَ لِلْأَفْعَالِ بِالْوَضْعِ، فَلَا يَنْعَقِدُ بِهَا الْبَيْعُ.^١ لَيْسَ بظَاهِرٍ^٢؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْزِمُ مِنْ نَفْيِ الدَّلَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ^٣ نَفْيَ مُطْلَقِ الدَّلَالَةِ؛ لِبَقَاءِ الدَّلَالَةِ

وَجْهَ الرَّدِّ عَلَى
الشَّافِعِيَّةِ لِعَدَمِ
قَوْلِهِمْ بِالْمُعَاطَةِ.

⇔

^١ - وفي (ر): العاقدان.

^٢ - وفي (ط): كقول البائع.

^٣ - قال الباجي: "ليس للإيجاب والقبول لفظ معيّن، وكلّ لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود". [المنتقى ج ٦ ص ٢٥]. والمعاطاة: "أن يوجد في أحد شقي العقد لفظ من أحد المتعاقدين ويشفعه الآخر بالفعل، أو لا يوجد لفظ أصلاً ولكن يصدر الفعل بعد اتفاقهما على الثمن والمثمن". [المنثور في القواعد، لبدر الدين الزركشي، الطبعة: بدون، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د. عبدالستار أبو غدة، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ت: بدون) ج ٣ ص ١٨٥. ؛ وينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، ط: ٣، (الدّار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٥هـ)، ص ٣١٥].

^٤ - "العقد نقيض الحل". "وعقد العهد واليمين يعقدان عقداً، وعقدان: أكدهما. والعقد: العهد". [الحكم، حرف العين، العين والقاف وما يثلاثهما، ج ١ ص ٩٢. وتهذيب الأسماء واللغات، للنووي، الطبعة: بدون، (إدارة المطبعة المنيرية، تصوير: دار الكتب العلمية ببيروت) ج ٣ ص ٢٧. [قال في تهذيب الأسماء واللغات: "عقد على الشيء لزمه، وعقد النكاح والبيع: وجوبهما". "عقد" ج ٢ ق ٢ ص ٢٨]. وفي معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: "الربط الحاصل بين كلامين أو ما يقوم مقامهما كإشارة والكتابة على وجه يترتب عليه حكم شرعي". [ص ٢٤٦].

الْعُرْفِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الرِّضَا. وَهُوَ الْمَقْصُودُ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّجَارَةِ إِنَّمَا هُوَ اخْتِذُ مَا فِي يَدِ غَيْرِكَ بِدَفْعِ عَوَضٍ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْكُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^٤. وقوله: بِعْنِي، فَيَقُولُ: بِعْتُكَ، مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَعَاطَاةِ، أَي: وَيَكْفِي قَوْلُ: بِعْنِي^٥، مِنَ الْمُشْتَرِي، فَيَقُولُ الْبَائِعُ: بِعْتُكَ، بَعْدَ قَوْلِهِ: بِعْنِي، كَالْقَوْلِ^٦؛ لِأَنَّهُ دَالٌّ عَلَى الرِّضَا^٧.

الألفاظ الصريحة
التي يلزم بها
البيع.



١- ذكر الخطيب الشربيني: إِنَّمَا احتيج في البيع إلى الصيغة؛ لأنه منوط بالرضا -فيما ورد الكتاب والسنة- والرضا أمر خفي لا يطلع عليه، فأُنيط الحكم بسبب ظاهر، وهو الصيغة، فلا ينعقد بالمعاطاة؛ إذ الفعل لا يدل بوضعه، فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد، فيطالب كل صاحبه بما دفع إليه إن بقي، وببدله إن تلف. [مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، الطبعة: بدون، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، (تصوير: دار الفكر، ت: بدون)، ج ٢ ص ٣].

٢- الظاهر: يطلق فيما ليس فيه نص، ويحتمل أن يريد الظاهر من المذهب، ويحتمل الظاهر من النص ويحتمل الظاهر من الدليل. [كشف النقاب الحاجب ص ٩٦].

٣- "الدلالة معنى يعرض للشيء بالقياس إلى غيره، ومعناه: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر، وهي تنقسم إلى لفظية، وغير اللفظية قد تكون وضعية كدلالة وجود المشروط على وجود الشرط، وقد تكون عقلية كدلالة الأثر على المؤثر والعكس، مثل دلالة الدخان على النار وبالعكس". [الإمهاج في شرح المنهاج، لعلي السبكي وولده تاج الدين، الطبعة الأولى، تصحيح: جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ). ج ١ ص ٢٠٤].

٤- من الآية ٢٩ في سورة النساء. ؛ وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: لَمْ تَكُنْ فِي جَمِيعِ النسخ.

٥- <<بعني>>: ساقط من (ر).

٦- وفي (ر): كالفعل.

٧- وفي هذا إشارة إلى قاعدة: دليل الرضا كصريح الرضا. [يراجع: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، للدكتور علي أحمد الندوي، الطبعة: بدون، (توزيع: دار عالم المعرفة، ١٤١٩هـ)، ج ١ ص ٣١٦].

ص: وفيها: لَوْ وَقَفَهَا لِلْبَيْعِ، فقال: بِكُمْ؟ فقال: بمائة. فقال: أَخَذْتُهَا. فقال: لا. يحلفُ مَا أَرَادَ الْبَيْعَ.^١

ش: ذكر هذه المسألة^٢ إثرَ الأولى لما بينهما من الارتباط^٣، كما فَعَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ^٤ فيها. قال فيها: قِيلَ: فَإِنْ قُلْتَ لِرَجُلٍ: بِعْنِي سِلْعَتَكَ بِعَشْرَةٍ. فقال: قد فَعَلْتُ. فَقُلْتَ: لا أَرْضَى. قال: قال مَالِكٌ فِيمَنْ وَقَفَ سِلْعَةً^٥ لِلْسُّومِ^٦، فقال: بِكُمْ

الألفاظ المحتملة التي لا يلزم البيع بمجردھا، حتى يقترن بها عرف أو عادة أو دلالة.

^١ - جامع الأمهات: ص ٣٣٧ س ٣، ٤.

^٢ - جمع المسألة مسائل، وهي في الاصطلاح: المطالب الخيرية التي يبرهن عليها في العلم. ويكون المطلوب من ذلك معرفتها. [التوقيف على مهمات التعريف، باب الميم، فصل السين، ص ٦٥٢].

^٣ - وجه الارتباط هو ارتباطهما في دلالتهما على الرضا، فقد كانت الأولى في دلالة قول المشتري: بعني. فيقول البائع: بعتك، على الرضا بينهما على البيع. وأما هذه المسألة فهي: إن سؤال المشتري بسعرها، وبيان البائع له، ثم قول المشتري: أخذتها، هل يدل على الرضا أم لا؟

^٤ - هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، الإمام المشهور، تفقه بالإمام مالك ونظرائه، وصحبه عشرين سنة، انتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب المدونة، وعنه أخذها سحنون، وقد أثنى عليه العلماء، قال مالك: ابن القاسم فقيه، وقال الدارقطني: هو من كبار المصريين وفقهائهم، رجل صالح مقل متقن حسن الضبط، وقال النسائي: ابن القاسم رجل صالح ثقة ما أحسن حديثه، وأصححه عن مالك، وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله، وهو أعجب من العجب في الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الدراية وحسن الحديث، وتوفي بمصر سنة ١٩١هـ. [ينظر الديباج المذهب ص ٢٣٩ - ٢٤١. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ١٩٨ - ٢٠١].

^٥ - "السلعة: الشيء المبيع، وذلك أنها ليست بقنية تُمسك، فالأمر فيها واسع". [المقاييس في اللغة، كتاب السين، باب السين واللام وما يثلاثهما، ص ٤٨٦. ؛ وينظر: الدر النقي ج ٢ ص ٤٤١].

^٦ - سام البائع السلعة سوما: عرضها للبيع، وسامها المشتري واستامها: طلب بيعها. والتساوم بين اثنين: أن يعرض البائع السلعة بثمن ويطلبها صاحبه بثمن دون الأول. [المصباح المنير، كتاب السين، ج ١ ص ٢٩٧. وينظر: الصحاح، باب الميم، فصل السين، ج ٥ ص ١٩٥٦. والمعجم

هي؟ فقال: بِعَشْرَةٍ. فقلت: قد رَضِيتُ. فقال: لا أرضى^١. إنَّه يحلفُ ما أرادَ
البيعَ، وإن لم يحلفَ لزمه. قال ابن القاسم: فكذلك مسألتك^٢.

وذكر صاحبُ البيان^٣ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأوَّل: نفيُ اللزومِ - للمُدَوَّنة - إذا حلفَ.

الثَّاني - لمالكٍ في العُتْبَةِ - : اللزومُ^٤.



الوسيط، إصدار: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، إخراج: د. إبراهيم أنيس وآخرون،
عني بطبعه: الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، (قطر: مطابع قطر الوطنية)، باب السين، ج ١
ص ٤٦٥]. وبيع المساومة في الاصطلاح: بيع لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمنه
في بيع قبله إن التزم مشتريه ثمنه لا على قبول زيادة عليه". [شرح حدود ابن عرفة الورغمي، ج
٢ ص ٣٨٣]. "وهو أن يأتي الرجل إلى الرجل فيسومه سلعته وينازله فيها من غير أن يذكر له
رأس المال ولا الربح". [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٣١ أ].

١ - وفي (ر): أرضى. بدون: لا. ولعله سقط من الناسخ.

٢ - التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن محمد البراذعي القيرواني، الطبعة الأولى،
تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، (الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث
للدراسات والإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ)، ج ٣ ص ٢٣٦. ويُنظر: المدونة الكبرى ج ٣
ص ٢٦٩.

٣ - هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، زعيم فقهاء وقته في الأندلس والمغرب
ومقدمهم، متفنن في العلوم، كان المفزع في المسائل المشككة، تفقه بآبن رزق، له مؤلفات
مشهورة معتمد عليها، منها: "البيان والتحصيل" و"المقدمات الممهدات" وغيرها، وتوفي رحمه الله
سنة ٥٢٠هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص ٣٧٣، ٣٧٤]. ؛ ومن عادة الشارح أنه يقول:
قال صاحب كتاب كذا، عندما يكون لمؤلفه كتابان يكثر من الإحالة عليهما، كالبيان
والتحصيل والمقدمات الممهدات، وإلا فيذكر اسم المؤلف فيما يكثر منه، ويذكر اسم الكتاب
في غيره، كالمازري، فإذا نقل من شرح التلقين، قال: قال المازري، وإذا أحال إلى المعلم، قال:
وفي المعلم.

٤ - البيان والتَّحْصِيل ج ٨ ص ٢٧٥، وينظر: ج ٧ ص ٣٣١.

الثَّالِثُ - للأُبْهَرِيِّ^١ - : أَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ قِيَمَةً^٢ السَّلْعَةِ وَكَانَتْ تُبَاعُ بِمِثْلِهِ لَزِمَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُشْبِهُ حَلْفَ مَا أَرَادَ الْبَيْعُ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ.

قال: "وهذا الاختلاف إنَّما هو في السَّلْعَةِ الْمَوْقُوفَةِ لِلْبَيْعِ، وَأَمَّا إِنْ لَقِيَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي غَيْرِ السُّوقِ، فَقَالَ: بِكُمْ عَبْدُكَ هَذَا؟ أَوْ: ثَوْبُكَ هَذَا؟ - لِشَيْءٍ لَمْ يُوقِفْهُ-، فَقَالَ: بَكْذَا. فَقَالَ: أَخَذْتُهُ. فَقَالَ: لَا أَرْضَى، إِنَّمَا كُنْتُ لَاعِبًا. وَشَبَّهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَلْزِمُهُ الْبَيْعُ بِاتِّفَاقٍ^٣، إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ صِدْقُ قَوْلِهِ، فَلَا يَمِينُ عَلَيْهِ بِالْإِتِّفَاقِ"^٤. "وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ السَّلْعَةُ مَوْقُوفَةً لِلْبَيْعِ"^٥.

خ: وَعَلَى هَذَا فَيَتَحَصَّلُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: الثَّلَاثَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَالرَّابِعُ: الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَوْقُوفَةً لِلْبَيْعِ أَوْ لَا. قَالَ فِي الْبَيَانِ: وَمِثْلُ هَذَا الْمِثَالِ فِي^٦

١- هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأُبْهَرِيُّ، إِمَامُ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْعِرَاقِ فِي عَصْرِهِ، مُحَدِّثٌ وَمَقْرِئٌ، وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ عِدَدٌ عَظِيمٌ، مِنْهُمْ: ابْنُ الْجَلَابِ وَابْنُ الْقَصَارِ، لَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: شَرْحُ الْمُخْتَصَرَيْنِ "الْكَبِيرِ" وَ"الصَّغِيرِ" لِابْنِ الْحَكَمِ، وَ"إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ"، وَ"الرَّدُّ عَلَى الْمَزْنِيِّ"، وَغَيْرُهَا. تَوَفَّى بِبَغْدَادَ سَنَةَ ٣٩٥ هـ. [يُنْظَرُ: الدِّيَاغُ الْمَذْهَبِ ٣٥١ وَمَا بَعْدَهَا. وَالتَّعْرِيفُ بِرِجَالِ جَامِعِ الْأُمَهَاتِ ص ٢٥٨ وَمَا بَعْدَهَا. وَشَجَرَةُ النُّورِ ج ١ ص ٩١].

٢- الْقِيَمَةُ مِنْ بَابِ قَوَمْتُ الشَّيْءِ تَقْوِيمًا، وَأَصْلُهُ أَنَّكَ تَقِيمُ هَذَا مَكَانَ ذَلِكَ. [الْمَقَائِيسُ فِي اللُّغَةِ، كِتَابُ الْقَافِ، بَابُ الْقَافِ وَالْوَاوِ وَمَا يَتْلُوهُمَا، ص ٨٦٩]. وَفِي الْإِصْطِلَاحِ الْفَقْهِيِّ: هِيَ الثَّمَنُ الْحَقِيقُ لِلشَّيْءِ، وَتُخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَحْوَالِ. [مَعْجَمُ الْمُصْطَلَحَاتِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ ص ٢٨٠].

الفرق بين كون
صيغة البيع

بلفظ الماضي أو
المضارع.

٣- الْإِتِّفَاقُ: يَقْصَدُ بِهِ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ دُونَ غَيْرِهِمْ فِي الْغَالِبِ. [يُرَاجَعُ: ص ١٠٤٤. مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَكُشِفَ النِّقَابُ الْحَاجِبُ ص ١١٦].

٤- الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ج ٨ ص ٢٧٥، وَيُنْظَرُ: ج ٧ ص ٣٣١؛ وَالتَّوَادُّرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٤٠٥، ٤٠٦.

٥- الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ج ٨ ص ٢٧٥.

٦- <<الْمِثَالُ فِي>>: سَاقَطَ مِنْ (ر).

الخلاف: لو قال السَّائِمُ: أنا آخِذُهُ بِكَذَا. فقال البائع: قد بعْتُكَ. فقال السَّائِمُ: لا آخِذُهُ بِذَلِكَ^١. فقال ابن أبي زَمَنِين^٢: إذا قال البائع: قد بعْتُكَ بِكَذَا، أو أعطيتُكَ بِكَذَا. فرَضِيَ المُشْتَرِي، وأبَى البائع وقال: لم أُرِدِ البَيْعَ. لم ينفعه ولزِمَ البَيْعُ. وكذلك إذا قال المُشْتَرِي: قد ابتعْتُ منك بِكَذَا. فرَضِيَ البائع، لم يكن للمُشْتَرِي أن يرجع. ولو قال البائع: أنا أعطيتُكَهَا بِكَذَا، أو أبيعُكَهَا بِكَذَا. فرَضِيَ المُشْتَرِي، وقال البائع: لم أُرِدِ البَيْعَ. فذلك له، ويحلف. وكذلك لو قال المُشْتَرِي: أنا اشتريها منك، أو آخذُها. فرَضِيَ البائع / ورجع المُشْتَرِي كان ذلك له، ويحلف. قال: فافهم هذه الوجوه، فهي كُلُّهَا مذهب ابن القَاسِمِ، وطريقة فُتَيَّاه^٣.

[٣/ب]

وحاصله: التفرقة بين أن تكون الصيغة بلفظ الماضي فيلزم، أو بالمضارع فيحلف^٤. فإتيان المصنّف -رحمه الله- بمسألة المساومة بعد بعني، يحتمل الاستدلال، ويكون المصنّف رأى التساوي بينهما، كما رآه ابن القَاسِمِ. ويحتمل أن يكون ذكره تنبيها على ضعف قياس^٥ ابن القَاسِمِ، كما أشار إليه بعضهم؛

^١ - ج ٨ ص ٢٧٥.

^٢ - هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زَمَنِين المري، الأندلسي، فقيه حافظ، من أجل أهل زمانه، تفقه بأبي إبراهيم بن مسرة، وسمع وهب بن مسرة وأحمد بن المطرف وغيرهم، له مؤلفات منها: "مختصر المدونة" و"منتخب الأحكام" و"اختصار شرح ابن مزين" و"أصول السنة"، توفي سنة ٣٩٩هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج ٧ ص ١٨٣. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ١٠١].

^٣ - قول ابن أبي زَمَنِين مذكور أيضا في الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع)، ج ٣ ص ٩٢٥. وعلله ابن يونس فقال: لأن قوله أنا أفعل كذا وعد وعده إياه في المستقبل.

^٤ - قال في مواهب الجليل: نحو هذا لابن عبد السلام. [ج ٤ ص ٢٣٢].

^٥ - "القياس: هو إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت". [شرح تنقيح الفصول في اختصار الحصول في الأصول، لشهاب الدين القرافي، الطبعة الأولى،

لأنَّ دلالة اللفظ في الأولى على الرضا أقوى منه في الثانية؛ لأنَّه طلبٌ للبيع بلفظ صريح في الطلب^١، وقد أمضى له المشتري^٢ ذلك بقوله: قد فعلت. فكلامه الثاني: لا أرضى، يُعدُّ ندماً^٣، فلا يُقبل منه. وأما الثانية فيحتملُ أنَّه أوقفها ليعلمَ ما تُساوي، ولا يبيعها، أو ليعلمَ ما تُساوي ثم يبيعها لآخر طلبها منه. وقولُ السائل: بكم هي؟ يحتملُ أن يريد: بكم اشتريها^٤؟ أو بكم تبيعها؟ فإذا قال له السائل: قد رضيتها. فلا بُدَّ من جوابِ البائع^٥؛ لكن لما كان كلامه الأوَّل محتملاً حلفه مَالِكٌ؛ لرفع الاحتمال.

ولعلَّ مَالِكاً لو سُئِلَ عن الأولى لما قَبِلَ فيها من المشتري يميناً^٦. ولهذا -الذي أشرنا إليه من أنَّ اللزومَ في بغي أقوى- ذكرَ صاحبُ البيان بعد أن ذكر الخلافَ المتقدمَ في قوله: بكم؟ أنَّه اختلفَ إذا قال المشتري: بغي



تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، ١٣٩٣هـ)، ص ٣٨٣. ؛ وينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني، الطبعة: بدون، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، ت: بدون)، ج ٣ ص ٦. ؛ نشر البنود على مراقبي السعود، لسيدى عبدالله العلوي الشنقيطي، الطبعة: بدون، (صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، ت: د)، ج ٢ ص ١٠٤].

- ١ - وفي (ر): بالثمن، وفي (ط): في الثمن.
- ٢ - وفي (ط): أمضى له البائع.
- ٣ - الندم: فعل الشيء ثم كراهته والحزن عليه بعد ذلك. [ينظر: المصباح المنير، كتاب النون، كلمة: ندم، ج ٢ ص ٥٩٨].
- ٤ - وفي (ط): اشتريتها.
- ٥ - وفي (ر): جواز البيع.
- ٦ - مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٣٠.

بكذا. فلما أرادَ البائعُ أن يُلزمَه ذلكَ، أو قال البائعُ: خُذْهَا^١ بِكَذَا، فلَمَّا أرادَ المُشترِي أن يأخذَهَا أبى، فقيل: إِنَّ ذلكَ كالمُساوَمَةِ، يَدْخُلُ في ذلكَ الاختلافَ المذكورَ، وهو الذي يأتي على مَا في المدوْنَةِ؛ لِأَنَّهُ يُساوِي بينهما. وقيل: إِنَّ قولَ المُشترِي: بَعْنِي، بِمِثْلَةِ قولِهِ: قد اشتريتُ. واشترَهَا بِكَذَا، بِمِثْلَةِ قولِهِ: قد بعتُ. يلزِمُ ذلكَ كُلَّ واحدٍ منهما إذا أَجابَهُ صاحِبُهُ بالقَبُولِ والإمضاءِ في المجلسِ قبلَ التفرُّقِ^٢. وهو قولُ ابنِ القَاسِمِ، وعيسى بن دينارٍ^٣ في كتابِ ابنِ مُزِين^٤.

^١ - وفي (ط): آخذها بكذا.

^٢ - يُنظر: البَيان والتَّحصيل ج ٧ ص ٣٣٢.

^٣ - هو أبو مُحَمَّد عيسى بن دينار بن وهب الغافقي القرطبي، من متقدِّمي العلم بالأندلس، كان ذا هيئة حسنة وعقل رصين، سمع ابن القَاسِمِ واقتصر عليه، وله عشرون كتاباً في سماعه عنه، وكان ابن القَاسِمِ يثق بفقهه ويحله ويكرمه، له تأليف في الفقه يسمى كتاب "الهدية"، به ويحيى انتشار فقه مالك بالأندلس، أخذ عنه ابنه: أبان وغيره، مات ببلدة طليطلة سنة ٢١٢هـ. [ينظر: أخبار الفقهاء والمحدثين، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن حارث الخشني، الطبعة الأولى، تحقيق: سالم مصطفى البدري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ص ٢٠٥.؛ وترتيب المدارك ج ٤ ص ١٠٥. وبغية الملتبس ص ٣٥١. والديباج المذهب ص ٢٧٩. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٤٦].

^٤ - البَيان والتَّحصيل ج ٨ ص ٢٧٦. ومواهب الجليل ج ٤ ص ٢٢٩. وزاد فيه: وهذا القول لمالك في كتاب ابن المواز، واختاره ابن المواز ورجحه، وكذا نقله ابن عرفة، رجحه التونسي واقتصر عليه الباجي. ؛ وابن مزين، هو: يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين، مولى رملة بنت عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقيه عارف بمذاهب أهل المدينة، حافظ للموطأ، عالم بالعربية، روى عن عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى ونظرائهما، ولقي مطرّف بن عبد الله، له مؤلفات منها: "تفسير الموطأ" وكتاب "تسمية رجال الموطأ" وكتاب "علل حديث الموطأ"، و"فضائل القرآن"، توفي سنة ٢٥٩هـ. [ينظر: أخبار الفقهاء والمحدثين ص ٢٨٢. وترتيب المدارك ج ٤ ص ٢٣٨. والديباج المذهب ص ٤٣٦].

فإن قيل: فما الفرقُ على المشهور^١ في هذه المسألة بينها وبين النكاح^٢، فإنه لازم^٣؟

قيل: قد تقدّم الفرقُ في بابهِ^٤، والله أعلم^٥.

ر: فرع^٦: إذا تراخى القبولُ عن الإيجاب^١، فهل يفسدُ البيعُ أم لا؟

تراخي
القبول عن
الإيجاب.

١- "المشهور قد اختلف المتأخرون في رسمه، فقيل: المشهور: ما قوي دليله. وقيل: ما كثر قائله". [كشف النقاب الحاجب ص ٦٢].

٢- النكاح في اللغة: "الوطء، والعقد له". [القاموس المحيط، باب الحاء، فصل النون، ص ٣١٤]. وفي الاصطلاح: "النكاح عقدٌ على مجرد متعة التلذذ بآدمية، غير موجب قيمتها بيّنة قبله، غير عالم عاقبتها حرمتها إن حرّمها الكتابُ على المشهور أو الإجماعُ على الآخر". [حدود ابن عرفة الورغمي ج ١ ص ٢٣٥].

٣- لزوم الشيء يلزم لزوما: ثبت ودام. [المصباح المنير، كتاب اللام ج ٢ ص ٥٥٢]. ولزوم العقد في الاصطلاح الفقهي يعني أنه بات لا يملك أحد طرفيه فسخه وإبطاله والتحلل منه، إلا بالاتفاق على الإقالة. [معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٩١].

٤- ذكر الشيخ خليل - رحمه الله - في باب النكاح الفرق بين النكاح والبيع من وجهين: أحدهما: أن هزل النكاح جد على المشهور.

والثاني: أن العادة جارية بمساومة السلع وإيقافها للبيع في الأسواق، فناسب ألا يلزمه ذلك في البيع إذا حلف؛ لاحتمال أن يكون قصد معرفة الأثمان، ولا كذلك النكاح. والله أعلم. [التوضيح (من أول كتاب النكاح إلى نهاية القسم والنشور) ج ١ ص ١٦، ١٧].

٥- أعقب الخطاب هذا المبحث بقوله: ويتبين صدق قوله بأن يكون أشهد قبل المساومة أنه لا يريد البيع، وإنما يريد به كذا، أو بما يدل على ذلك من قرائن الأحوال من المساومة والمماكسة في السوق والوقوف على ثمن، مع عدم تعليق على خيار أو مشاورة، وأورد في ذلك نصوصا. [ج ٤ ص ٢٣٤].

٦- "الفرع لغة: ما انبنى على غيره، ويقابله الأصل. واصطلاحا: اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالبا". [إعانة الطالبين ج ١ ص ٢٠، وينظر: القاموس المحيط، باب العين، فصل الفاء، ص ٩٦٤، التوقيف على مهمات التعريف، باب الفاء، فصل الراء، ص ٥٥٤].

أشار ابنُ العربي^٢ في قَبْسِهِ^٣ إلى الخِلافِ في ذلك، ثم قال: والمختارُ^٤ جوازُ تأخيرِهِ ما تأخَّرَ.

وفي شرح الجلاب المنسوب بإفريقية للشارمساحي^٥ ما يدلُّ على اعتبارِ القرب^١. قال فيه: "وإذا نادى السَّمْسَارُ^٢ على السِّلَعَةِ فأعطى فيها تاجرٌ ثمنًا^٣،



١- الإيجاب في اللغة: الإلزام. [القاموس المحيط، باب الباء، فصل الواو، ص ١٨٠]. وفي الاصطلاح: الإيجاب ما يدل على الرضا من البائع. والقبول: ما يدل على الرضا من المشتري. [مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٢٨. وينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٩٠].

٢- هو القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الأندلسي، فقيه حافظ، آخر أئمة الأندلس، تفقه على الطرطوشي، وصحب الشاشي والغزالي، من مؤلفاته: "المسالك شرح موطأ مالك" و"القبس على موطأ مالك"، و"عارضة الأحوزي بشرح سنن الترمذي". توفي سنة ٥٤٣هـ. [بغية الملتبس ٨٠ - ٨٤. والديباج ص ٣٧٦ - ٣٧٨. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٥٦، ٢٥٧].

٣- القيس في شرح موطأ ابن أنس، الطبعة الأولى، تحقيق: أيمن نصر الأزهرى، وعلاء إبراهيم الأزهرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، توزيع: عباس أحمد الباز، مكة المكرمة)، ج ٣ ص ١٨٣، ١٨٤. ونصُّ قوله: "لا يباي فيه عن طول المدى إلا ما يتطرَّق في أثناء ذلك إلى السِّلَعَةِ من فسادٍ يلحق عينها، أو حَطٌّ يدرك قيمتها، وللناس غَرَضٌ في قدر أموالهم، كما لهم أغراضٌ في أعيانها". هذا أقرب ما وجدته من كلامه، وقال في مواهب الجليل: ما ذكره ابن راشد عن القيس ونقله عنه في التوضيح فلم أقف عليه في كلامه وهو مشكل. [ج ٤ ص ٢٤٠].

٤- المختار: ما اختاره بعض الأئمة للدليل رجحه به، وقد يكون خلاف المشهور. [جامع الأمهات، مصطلحات ابن الحاجب ص ٢٤].

٥- أي: شرح الجلاب لأبي عبدالله الخفاف، كما ذكره صاحب الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، فقال في أبواب الصرف: "وفي شرح الجلاب لأبي عبدالله الخفاف المنسوب بإفريقية للشارمساحي". [ج ٢ ل ١٠٨ب]. ولم أجد للخفاف ترجمة، أما كتاب الشارمساحي أصلاً فهو: البديع من شرح التفريع، توجد له نسخة مخطوطة بدار الكتب الوطنية بتونس، رقمها ٦٢١٣. [ينظر: القسم الدراسي لكتاب التفريع ج ١ ص ١٥٣، وتجدر الإشارة إلى أن المحقق



المذكور لم يتطرق لذكر كتاب أبي عبدالله الخفاف ضمن ما ذكره من شروح الجلاب]. وفي أبواب سابقة كالعبادات سمي الشيخ خليل ذلك الكتاب بمجهول الجلاب. [ينظر: التوضيح، (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت) ج ١ ص ١٦٩ د]. ؛ والشارمساحي، هو عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد الشارمساحي، نشأ في الإسكندرية، ولي تدريس المدرسة المستنصرية ببغداد، له مؤلفات، منها: "شرح الجلاب"، و"نظم الدرر في اختصار المدونة"، و"الفوائد في الفقه"، و"التعليق في علم الخلاف". توفي سنة ٦٦٩ هـ. [الدياج المذهب ص ٢٣١، ٢٣٢. شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٨٧]. ؛ وشارمساح: قرية كبيرة كالمدينة بمصر، بينها وبين بورة أربعة فراسخ، وبينها وبين دمياط خمسة فراسخ من كورة الدقهلية. [معجم البلدان ج ٣ ص ٣٠٨].

١- وذلك بناء على قاعدة: "ما قرب من الشيء هل له حكمه أم لا". وستأتي هذه القاعدة في الصفحات: ١٩٣، ٤٣٠، ٤٤٧، ٥١٨، ٧٧٨، ٩٨٦.

٢- السَّمْسَارُ: الدلال المتوسط بين البائع والمشتري. [جواهر الإكليل ج ٢ ص ٤٦]. وأصله في اللغة القِيمُ بالأمر الحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره. [مشارك الأنوار، حرف السين مع الميم، مادة: س م س ر، ج ٢ ص ٢٢١. وللمزيد يراجع: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، د. عبدالرحمن بن صالح الأطرم، الطبعة الأولى، (الرياض: مركز الدراسات والإعلام بدار إشبيليا، ١٤١٦ هـ)، أصل الكتاب رسالة دكتوراه، قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، بإشراف: معالي الشيخ د. بكر بن عبدالله أبو زيد ص ٤٥، وما بعدها].

٣- الثمن في اللغة "اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع، عينا كان أو سلعة، وكل ما يحصل عوضا عن شيء فهو ثمنه". [مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: نديم مرعشلي، الطبعة: بدون، (بيروت: دار الفكر، مطبعة التقدم العربي، ١٣٩٢ هـ)، كلمة: ثمن، ص ٧٨]. "ويطلق الفقهاء كلمة الثمن في مقابل القيمة، ويريدون بها: العوض الذي تراضى عليه المتعاقدان، سواء أكان مطابقا لقيمه الحقيقية أو ناقصا عنها أو زائدا عليها. كذلك يطلق الفقهاء الثمن في مقابل المبيع في عقد البيع، ويريدون به: ما يكون بدلا للمبيع، ويتعلق بالذمة". [معجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٣١].

ولم يَرْضَ به البائع، ثم لم يَزِدْهُ أَحَدٌ على ذلك، فَإِنَّهَا تَلْزُمُهُ بِذَلِكَ الثَّمَنُ، إِلَّا أَنْ تَطُولَ غَيْبَتُهُ^١.

وفي المَقْدَمَاتِ: "الَّذِي يَأْتِي عَلَى الْمَذْهَبِ^٢ أَنْ مَنْ أَوْجَبَ الْبَيْعَ لَصَاحِبِهِ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ [لِزِمَهُ] إِنْ أَجَابَهُ صَاحِبُهُ فِي الْمَجْلِسِ بِالْقَبُولِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ"^٣. وَمُقْتَضَى ذَلِكَ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُجِبْ فِي الْمَجْلِسِ أَنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ.

وَالظَاهِرُ^٤ مَا قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، بِدَلِيلِ^٥ أَنَّ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ إِذَا بَاعَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا أَنَّ لَوْصِيَّهِ الْإِجَازَةَ^٦، وَإِنْ طَالَ الْأَمَدُ وَلَمْ يَحْصُلْ غَيْرُ الْإِجَابِ مِنَ الْمَحْجُورِ مَعَ قَبُولِ الْمُتَبَاعِ. وَإِجَابُ الْمَحْجُورِ كَالْعَدَمِ.

وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْفُضُولِيِّ^٧ يَقِفُ الْقَبُولُ عَلَى رَبِّهِ، عَلَى الْمَشْهُورِ، وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: حَصَلَ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ، وَنَظَرُ الْوَصِيِّ وَالْمَالِكِ^٨ أَمْرٌ جَرَتْ إِلَيْهِ الْأَحْكَامُ. انْتَهَى كَلَامُ ر^٩.

١ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٣١ ب.

٢ - المذهب: الحكم المنصوص للإمام مالك أو المشهور في المذهب. [ينظر: كشف النقاب الحاجب ص ١١٩].

٣ - ج ٢ ص ٩٨ ؛ وما بين المعقوفتين أثبتته من المقدمات.

٤ - هذا القول نسبه في مواهب الجليل لابن راشد. [ج ٤ ص ٢٤٠]. ؛ وفي (ط): والمختار.

٥ - "الدليل: هو الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم". [المحصول ج ١ ص ١٥. ؛ نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ)، ج ١ ص ١٩٦].

٦ - الإجازة: الإمضاء والإنفاذ. [القاموس المحيط، باب الزاي، فصل الجيم، ص ٦٥١]. يقال "أجزت العقد: جعلته جائزاً نافذاً". [المصباح المنير، كتاب الجيم، كلمة: جاز، ج ١ ص ١١٤].

٧ - الفضل: الزيادة، وقد غلب جمعه على ما لا خير فيه، وقيل لمن يشتغل بما لا يعنيه فضوليّ. [المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، تحقيق: محمود فاحوري، وعبد الحميد مختار، الطبعة

ص: الثاني: العاقد، وشرطه التمييز، وقيل: إلا السكران^٣.

ش: أي: الركن الثاني: العاقد، ويعني به: البائع والمشتري^٤.

وشرطه^٥ التمييز، أي: وشرط صحة بيع العاقد وشرائه أن يكون مميزاً، فلا ينعقد بيع غير المميز^٦ ولا شراؤه؛ لصغر أو جنون أو إغماء أو سُكر. ولا إشكال في الصبي^٧ والمجنون والمغمى عليه^٨.

شروط
العاقد.

⇔

الأولى، (حلب: مكتبة أسامة بن زيد، ١٣٩٩هـ)، باب الفاء، كلمة: فضل، ج ٢ ص ١٤٢].
وبيع الفضولي في اصطلاح الفقهاء: الذي يبيع مال غيره بغير توكيل ولا إيضاء عليه. [البهجة في شرح التحفة، لعلّي بن عبدالسلام التسولي، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٧هـ)، ج ٢ ص ٦٨. وينظر: العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، لابن سلمون الكناني، (مطبوع في حاشية تبصرة الحكام، لابن فرحون)، ج ١ ص ٢١٠].

١ - وفي (ر): الحاكم.

٢ - مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٤٠.

٣ - جامع الأمهات، ص ٣٣٧ س ٥. وقال ابن عبدالسلام في شرح هذا النص: "يعني أنه يشترط في العاقد أن يكون مميزاً ولا يشترط العقل، فيدخل الصبي ويخرج السكران؛ لوجود التمييز في الصبي وفقده من السكران والعقل مفقود منهما". [مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٤١].

٤ - قال ابن عرفة الورغمي - في العاقد الذي يلزم عقده -: الجائر الأمر الطائع. قال الرصاع: الجائر، أخرج به المضروب على يديه، والطائع، أخرج به المكروه. [شرح الحدود ج ١ ص ٣٣٢].

٥ - "الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته". [شرح تنقيح الفصول ص ٨٢].

٦ - وفي (ط): فلا ينعقد بيع غير المميز المتعقل.

٧ - أي: لا إشكال في بيعه وغير ذلك.

٨ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٣ ب.

وَأَمَّا السُّكْرَانُ فَهُوَ مُقْتَضَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ شَعْبَانَ^١، فَإِنَّهُ قَالَ: وَمِنْ الْغَرَرِ^٢ يَبِيعُ السُّكْرَانِ وَابْتِيَاعُهُ إِذَا كَانَ سُكْرُهُ مُتَيَقِّنًا، وَيَحْلِفُ بِاللَّهِ -مَعَ ذَلِكَ- مَا عَقَلَ حِينَ فَعَلَ، ثُمَّ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ^٣. وظاهره: أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ، لِأَنَّهُ جَعَلَهُ مِنَ الْغَرَرِ. والذي ذكره صاحبُ البيان وصاحبُ الإكمال^٤: أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ وَعَامَّةِ أَصْحَابِهِ^٥: أَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ عُقُودُهُ^٦، حَتَّى تَأُولَ^١ ابْنُ رُشْدٍ قَوْلَ مَالِكٍ فِي

١- هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، رأس فقهاء المالكية بمصر في عصره، متفنن في سائر العلوم، احتوت كتبه على أقوال شاذة، ألف: "الزاهي الشعباني"، و"مختصر ما ليس في المختصر"، و"مناقب مالك"، و"أحكام القرآن". توفي سنة ٣٥٥هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج ٥ ص ٢٧٤. والديباج المذهب ص ٣٤٥، ٣٤٦].

٢- سيأتي معنى الغرر عند شرح قول ابن الحاجب: ومنه: يبيع الغرر، وهو ذو الجهل والخطر وتعدر التسليم. ج ١ ص ٣٦٨.

٣- عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٢٨. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٣ب.

٤- هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، إمام وقته في سائر الفنون، أخذ عن جلة منهم ابن رشد وابن الحاج وابن المعدل، وأجازه أبو بكر الطرطوشي، والإمام المازري، وابن العربي، وعنه جماعة منهم ابن محمد وابن غازي، وابن زرقون. ألف التأليف البديعة، منها: "مشارق الأنوار" في تفسير غريب الموطأ والبخاري ومسلم، وكتاب "التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة"، و"ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك" و"إكمال المعلم في شرح مسلم". وغيرها، وتوفي سنة ٥٤٤هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص ٢٧٠. وما بعدها. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ١٤٠، ١٤١].

٥- يراد بأصحاب مالك: تلامذته الذين أخذوا عنه ونشروا مذهبه ونقلوا آراءه.

٦- ذكر ابن رشد في أفعال وأقوال السُّكْرَانِ المختلط أربعة أقوال لأهل العلم، رابعها: أنه تلزمه الجنایات والعقوبات والطلاق والحدود، ولا يلزمه الإقرارات والعقود، ونسب هذا القول إلى الإمام مالك وعامة أصحابه وذهب إلى أن هذا القول هو الأظهر والأولى بالصواب. [ينظر: البيان ج ٤ ص ٢٥٩. ؛ كما ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض اليحصبي، الطبعة الأولى، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، (مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ)، ج ٥ ص ١٢٩، ١٣٠].

العُتْبِيَّةُ فِي نِكَاحِهِ: "لا أَرَاهُ جَائِزًا"^٢ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: لا أَرَاهُ لَازِمًا، لا أَنَّهُ فَاسِدٌ^٣.
 وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لا يُقَالُ فِي بَيْعِ السَّكَرَانِ: أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ أَنَّهُ غَيْرُ
 مُنْعَقَدٍ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: أَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ^٤. وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ السَّكَرَانِ، أَوْ لَمْ يَلْزَمْهُ؛
 لِأَنَّا لَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ مَعَ شِدَّةِ حِرْصِ النَّاسِ عَلَى أَخْذِ مَا بِيَدِهِ وَكَثْرَةِ وَقُوعِ
 الْبَيْعِ؛ لَأَدَّى إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى لَهُ شَيْءٌ، بِخِلَافِ طَلَاقِهِ وَقَتْلِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ
 فِيهِ الْحَقُّ^٥ لغيره؛ فَإِنَّا لَوْ لَمْ نَعْتَبِرْهُ لَتَسَاكَرَ النَّاسُ؛ لِيُتْلِفُوا أَمْوَالُ النَّاسِ
 وَأُرْوَاحُهُمْ.

⇔

١- التأويل يقصد به الشيخ خليل الإشارة إلى اختلاف شراح المدونة وغيرها في فهمها. [ينظر:
 مقدمة مختصر خليل، ضمن جواهر الإكليل ج ١ ص ٤].

٢- العُتْبِيَّةُ، ضِمْنُ الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ ج ٤ ص ٢٥٧.

٣- الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ج ٤ ص ٢٥٩، قَالَ فِيهِ مَا نَصَهُ: "وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: لا أَرَاهُ جَائِزًا عَلَيْهِ، وَلَا لَازِمًا لَهُ،
 إِنْ أَرَادَ الرَّجُوعَ فِيهِ".

٤- الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ج ٤ ص ٢٦٠.

٥- الْحَقُّ فِي اللُّغَةِ: خِلَافُ الْبَاطِلِ، وَالْمَوْجُودُ الثَّابِتُ وَالْوَاجِبُ الْمُتَيَقِّنُ، وَلِهَذَا يُقَالُ لِمُرَافِقِ الدَّارِ
 حَقُوقُهَا. [المصباح المنير، كلمة: الحق، ج ١ ص ١٤٣. والقاموس المحيط، باب القاف، فصل
 الحاء، ص ١١٢٩].

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ اسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ الْحَقَّ بِمَعْنَى عِدَّةٍ: اسْتَعْمَلُوهُ بِمَعْنَى عَامٍ يَشْمَلُ كُلَّ مَا
 ثَبِتَ لِلشَّخْصِ مِنْ مِيزَاتٍ وَمَكْنَنَاتٍ، مَالِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. وَاسْتَعْمَلُوهُ بِمَعْنَى الْمَصَالِحِ الْإِعْتِبَارِيَّةِ
 الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَا وَجُودَ لَهَا إِلَّا بِإِعْتِبَارِ الشَّارِعِ، كَحَقِّ الشَّفْعَةِ وَحَقِّ الْحِضَانَةِ. أَيْ فِي مُقَابِلِ
 الْأَعْيَانِ وَالْمَنَافِعِ الْمَمْلُوكَةِ. وَقَدْ يَلَاظِحُونَ أحياناً الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةَ فَقَطْ فِي الْإِسْتِعْمَالِ، كَمَا فِي
 قَوْلِهِمْ حَقُوقُ الدَّارِ، أَيْ: مُرَافِقُهَا، كَحَقِّ التَّعْلِي وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلدَّارِ وَلَا زِمَةٌ لَهَا. وَيَقُولُونَ:
 حَقُوقُ الْعَقْدِ، وَيَقْصِدُونَ بِذَلِكَ مَا يَتَّبِعُ الْعَقْدَ مِنَ التَّزَامَاتِ وَمَطَالِبَاتِ تَتَّصِلُ بِتَنْفِيزِهِ. فَعَقْدُ
 الْبَيْعِ مِثْلًا حَكْمُهُ نَقْلُ مِلْكِيَّةِ الْمُبِيعِ، وَحَقُوقُهُ: تَسْلِيمُ الْمُبِيعِ وَدَفْعُ الثَّمَنِ. [معجم المصطلحات
 الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ١٤٥].

والشاذ^١ لابن نافع^٢: يلزم بيعه كطلاقه^٣. قال في الجواهر: والجمهور^٤ على خلافه^٥. وإليه أشار بقوله: إلا السكران، أي: وقيل: يُشترط التمييز، إلا أن يكون العاقد سكراناً، فلا يُشترط فيه التمييز. وجعل المصنف الخلاف في السكران الذي لا يُميز. وكذلك ذكر ابن شعبان والقاضي عياض. / وعليه فلا خلاف في لزوم البيع لغير الطافح.

وطريقة^٦ ابن رشد بالعكس، وقد تقدم ذلك في الطلاق^٧.

ص: والتكليف شرط للزوم^٨.

بيع السفية،
والمضغوط،
والمجبور.

١ - قال ابن فرحون: الشاذ هو ما ضعف دليله. [كشف النقاب الحاجب ص ٧٤].

٢ - هو أبو محمد عبدالله بن نافع، مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، ثقة ثبت، كان مفتي المدينة بعد مالك، وكان أمياً لا يكتب، بل يحفظ، وهو الذي سمع منه سحئون وكبار أتباع أصحاب مالك، له "تفسير في الموطأ"، رواه عنه يحيى بن يحيى. توفي سنة ١٨٦هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج ٣ ص ٣٠٨. والديباج المذهب ص ٢١٣].

٣ - العُتْبِيَّة، ضمن البيان والتحصيل ج ٤ ص ٢٥٧.

٤ - "مقابل الجمهور قول الأقل الذي هو شاذ أو كالشاذ". [كشف النقاب الحاجب ص ١١٩].

٥ - ج ٢ ص ٣٢٨، وفيه: قال ابن نافع: ينعقد بيع السكران.

٦ - الطريقة أو الطريق أو الطرق، كلمات معناها في اللغة معروف، وهي تذكر وتؤنث. [القاموس المحيط، باب القاف، فصل الطاء، ص ١١٦٦]. قال ابن فرحون: "والطرق: إختلاف الشيوخ في حكاية المذهب، وهي مختصة بالأصحاب والشيوخ. قال في التوضيح [(من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت) ج ١ ص ٨٦]: الطريقة عبارة عن نقل شيخ أو شيوخ يرون المذهب كله على ما نقلوه، والطرق: عبارة عن إختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب، هل هو قول واحد أو على قولين أو أكثر؟ والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن، والطريقة التي فيها زيادة راجحة على غيرها؛ لأن الجميع ثقات، وحاصل دعوى النافي شهادة على نفي". [كشف النقاب الحاجب ص ١٤٧].

٧ - ينظر: مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٤٢.

٨ - جامع الأمهات: ص ٣٣٧ س ٦.

ش: أي: وشرط لزوم البيع أن يصدر من مكلف^١، وأما لو صدر من صبي فلوليّه إمضاؤه أو ردّه، ولا يلزم كل مكلف؛ إذ قد يقوم به مانع^٢، كالسفيه^٣ وغيره ممن حجر عليه، وهذا هو الظاهر هنا.

وقال ر: عبّر بالتكليف عن الرشد والطوع؛ لأن السفيه لا يلزمه البيع، بل لوليّه أن يفسخه^٤، وكذلك من أجبر على البيع لا يلزمه، أعني: إذا أجبر جبراً حراماً^٥. قال ابن سحنون^٦: وأجمع أصحابنا^٧ على أن بيع المكره^١ غير لازم^٢.

١- قال في عقد الجواهر: "ولا يشترط التكليف في الانعقاد، ولكن يقف لزوم عليه". [ج ٢ ص ٣٢٨].

٢- "المانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته". [شرح تنقيح الفصول ص ٨٢].

٣- وفي (ط)، (ر): كالسفه وغيره.

٤- الفسخ لغة: الرفع والنقض. [المصباح المنير، كتاب الفاء، ج ٢ ص ٤٧٢]. وفي الاصطلاح: "قلب كل واحد من العوضين لصاحبه". [أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين القرافي، الطبعة: بدون، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٧هـ، تصوير: عالم الكتب بيروت)، ج ٣ ص ٢٦٩].

٥- مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٤٥.

٦- هو محمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي، ثقة إمام ابن إمام، تفقه بأبيه، غلب عليه الفقه والمناظرة، وكان يناظر أباه، وكان أبوه يشبهه بأشهب، وسمع من ابن أبي حسان وموسى بن معاوية وغيرهما، له مؤلفات كثيرة ومطولة، منها: "السير"، و"المسند"، و"الجامع" وهو كتاب كبير جمع فيه فنون العلم والفقه، فيه نحو ستين كتاباً، و"الإمامة"، و"الإيمان" وغيرها. توفي سنة ٢٥٦هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص ٣٣٣-٣٣٥.؛ التعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٥٣-٢٥٥.؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ١٣٠].

٧- إجماع الأصحاب هو اتفاق أهل المذهب دون غيرهم. [يراجع: كشف النقاب الحاجب ص ١١٤].

واحتَرَزْنَا بقولنا: جَبْرًا حَرَامًا، عن المُجْبِرِ جَبْرًا شَرْعِيًّا، كَجَبْرِ الْقَاضِي
 الْمُدْيَانِ عَلَى الْبَيْعِ لِلْعُرَمَاءِ، وَكَجَبْرِ الْعُمَالِ عَلَى بَيْعِ أَمْوَالِهِمْ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ، وَيَلْزُمُهُمُ
 الْبَيْعُ، سَوَاءً كَانَ السُّلْطَانُ يَرُدُّ الْمَالَ عَلَى مَنْ كَانَ أَخَذَهُ مِنْهُ، أَوْ يَأْخُذُهُ لِنَفْسِهِ،
 كَالْمُضْغُوطِ^٣ فِي دَيْنٍ لَزِمَهُ؛ لِأَنَّ إِغْرَامَ الْوَالِي الْعُمَالِ مَا أَخَذُوهُ مِنَ النَّاسِ حَقٌّ
 فَعَلَهُ الْوَالِي، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا حَبَسَهُ^٤ فَهُوَ ظَالِمٌ فِي حَبْسِهِ. نَقَلَهُ ابْنُ
 حَبِيبٍ^٥ عَنْ مُطَرِّفٍ^٦ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ^١ وَأَصْبَغٍ^٢.

⇔

- ١- "المكره: الذي لا اختيار له، بل صار مضطرا". [نشر البنود على مراقي السعود ج ١ ص ٣٢].
- ٢- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٦ ب. ويُنظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي
 عبدالله محمد المواق، -مطبوع بهامش مواهب الجليل-؛ ومواهب الجليل ج ٤ ص ٢٤٥ وما
 بعدها.
- ٣- المراد بالمضغوط المكره على البيع أو على سببه، والضغط المعتبر: أن يكون بخوف قتل أو ضرب
 أو سجن أو صفع لذي مروءة بملأ أو أخذ مال أو قتل ولد. [حلي المعاصم لبنت فكر ابن
 عاصم ج ٢ ص ٧٥].
- ٤- أي: وقف المال الذي غصبه عماله وموظفيه من الناس في بيت المال، ولم يعد المظالم لأهلها.
- ٥- هو أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن ربيع بن سليمان السلمي، الطليطلي، عالم الأندلس، إمام
 متفنن في سائر العلوم، سمع ابن الماجشون ومطرف وإبراهيم بن المنذر، وأصبغ بن الفرج، كان
 حافظاً للفقهاء على مذهب مالك، وكان يخرج من الجامع وخلفه نحو من ثلاثمائة طالب، ألف
 كتاب "الواضحة" لم يؤلف مثلها، و"الجامع" و"غريب الحديث" و"تفسير الموطأ" و"حروب
 الإسلام" وغيرها، توفي سنة ٢٣٨ هـ. [ينظر: أخبار الفقهاء والمحدثين ص ١٨٢]. والدياج
 المذهب ٢٥٢. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٣٥. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ٧٤].
- ٦- هو أبو مصعب مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني، ثبت ثقة
 فقيه، كان جد أبيه مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، روى عن جماعة منهم: خاله الإمام مالك،
 وبه تفقه، وروى عنه: أبو زرعة والبخاري وأبو حاتم وابن المنذر، وخرج له في الصحيحين.
 قال الإمام أحمد بن حنبل: كان يقدمونه على أصحاب مالك. توفي بالمدينة سنة ٢٢٠ هـ.

⇐

خ: وما ذكره من أن المكروه غير مكلف صحيح؛ لأن أهل الأصول نصوا على أن الإكراه الملجئ يمنع التكليف^٣. وأما السفه فلقاتل أن يقول: لا نسلم

⇔

[ينظر: الديباج المذهب ص ٤٢٤. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٠٧. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ٥٧].

١- هو عبدالله بن عبدالحكم بن أعين القرشي، سمع مالكا والليث وعبد الرزاق والقعني وابن عينة وغيرهم، كان ثقة فقيها متحققا بمذهب مالك، ترأس المالكية بعد أشهب، كان صديقا للشافعي، له مختصرات مهمة: "الكبير" اختصر فيه كتب أشهب، و"الصغير" قصره على علم الموطأ، و"الأوسط"، وله: "الأهوال" و"المناسك" و"البنيان" وغيرها. توفي سنة ١٩١هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج ٣ ص ٣٦٣. والديباج المذهب ص ٢١٧، ٢١٨].

٢- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٦٦. وفيه: أقوال المذكورين، وينظر: مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٤٨. وأصبخ، هو أبو عبدالله أصبخ بن الفرج بن سعيد المصري، من أعلم الناس بفقهِ مالك في مصر، رحل إلى المدينة لسمع منه، فدخلها يوم مات، صحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وكان من أجل أصحاب الأخير، وتفقه بهم، وكان صدوقا ثقة، روى عنه البخاري وأبو حاتم وغيره، وعليه تفقه ابن المَوَاز وابن حبيب وأبو زيد القرطبي وابن مزين وغيرهم، من أهم كتبه: كتاب "الأصول"، و"تفسير غريب الموطأ"، و"أدب القضاء"، و"الرّد على أهل الأهواء"، توفي سنة ٢٢٥هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص ١٥٨، ١٥٩. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢١٧-٢١٨].

٣- الإكراه: حمل الشخص غيره على ما لا يرضاه من قول أو فعل، وهو نوعان: ملجئ وغير ملجئ. والملجئ هو الذي لا يبقى للمرء معه قدرة ولا اختيار مع حضور عقله، كالقائه من أعلى الجبل. وقد اتفق الأصوليون على أن الإكراه الملجئ يمنع التكليف بالمكروه عليه؛ لأن من شروط التكليف أن يكون الفعل مقدورا للمكلف، بمعنى أنه يتأتى له فعله. [أصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير، الطبعة: بدون، (مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، ١٤٠٥هـ)، ج ١ ص ١٦٤.؛ وينظر: الإبهاج في شرح المنهاج لعلي السبكي وابنه تاج الدين، ج ١ ص ١٦٢. ونهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين الأسنوي، ومعه حواشيه: سلم الوصول، لمحمد بخيت المطيعي، الطبعة: بدون، (عنيت بنشره: جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة، ١٣٤٥هـ، والمطبعة السلفية، تصوير: عالم الكتب ببيروت، ١٩٨٢م)، ج ١ ص ٣٢١، وما بعدها، مع حاشية

⇐

أنَّه ليس مكلفاً بالبيع. فإن قيل: لو كان مكلفاً به لزمه البيع. قيل: يحتمل. ولو قلنا: إنَّه مكلفٌ بالبيع، أن لا نقول بإمضائه للحجر عليه، فتأملْهُ.

ولا إشكال في عدم لزوم البيع لمن أُجْبِرَ جَبْرًا حَرَامًا، فقد نصَّ ابنُ القاسمِ على أن الذي يُضْعَطُ^١ في الخراج فيبيعُ مَتَاعَهُ أَنَّهُ يُرَدُّ مَتَاعُهُ عَلَيْهِ بلا ثَمَنٍ، إذا كان يَبِيعُهُ إِيَّاهُ على عَذَابٍ^٢، أو ما أشبه ذلك مِنَ الشَّدَّةِ. قال: لَأَنَّ أَخْذَ الثَّمَنِ على ذلك ليس بِأَخْذٍ^٣.

ر: وسئلُ اللَّخْمِيُّ^٥ عن شابٍ مراهقٍ^١، أو بالغٍ نُسِبَ إليه أَنَّهُ جَنَى جَنَايَةً^٢، فسجنهُ السُّلْطَانُ، وهو يَتِيمٌ، كَفَلَهُ بَعْضُ أَقَارِبِهِ، فكَلَّفَهُ السُّلْطَانُ أَنْ



الشيخ المطيعي]. وهذه القضية رد فيها الخطاب على الشيخ خليل. [ينظر: مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٤٥].

١- الضُّعْطُ: الإكراه على الشيء والاضطرار إليه، وقد ضغطه ضغطاً، والاسم الضُّعْطَةُ. [المُخَصَّصُ، لابن سيده، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، (تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت)، (فهارسه من صنع: عبدالسلام محمد هارون)، باب الاستضعاف للرجل والجزء به وإذلاله، السُّفَرُ الثَّانِي عشر، ص ٢٠٣، وينظر: القماموس المحيط، باب الطاء، فصل الضاد، ص ٨٧٣]. قاله ابن أبي زيد. ولا فرق في الْمَذْهَبِ بين الإكراه على البيع أو على دفع مال فيبيع لذلك. [مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٤٨].

٢- العذاب: أصله في كلام العرب: الضرب، ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة، واستعير للأمور الشاقة، فقليل: السفر قطعة من العذاب. [المصباح المنير، كتاب العين، كلمة: عَذَبَ، ج ٢ ص ٣٩٨. وفي (ر): على عدم الأب عذاب.

٣- الْعُتْبِيَّةُ، في التَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ ج ٦ ص ٤٦٣، وفي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ ج ٩ ص ٣٣٤.

٤- قال ر: وقد رأيت في أسئلة المؤدب ابن منصور القفصي ما يقتضي صحة بيع المظلوم. [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٦٦].

٥- هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد الربيعي، المعروف باللخمي، تفقه بآبَنٍ مُحَرِّزٍ وَابْنِ بَنْتٍ خَلْدُونٍ وَأَبِي الطَّيِّبِ وَأَبِي إِسْحَاقَ التُّونِسِيِّ، وَكَانَ فَقِيهًا فَاضِلًا مُتَفَنَّئًا حَافِظًا، تَرَأَسَ الْفُقَهَاءَ



يغرم^٣ مالاً، ويُخرجه من السّجن، فلم يقدر اليتيم على الخلاص من هذا المال بوجه، فباع شيئاً من رباعه بعد خروجه من السّجن؛ ليؤدّي من ثمنه ذلك المال. وكان هذا الفعل على وجه النظر له؛ لأنّه يتّقى^٥ عليه^٥ لو لم يُجبه إلى غرم ذلك المال أن ينفيه من ذلك البلد، أو يأخذ بعض رباعه فيه، أو يأخذها كلّها، أو لا يُخرجه من البلد، وإثماً يسجنه بالضرب والعذاب، فقال: إذا كان



بتونس، وتفقه به جماعة منهم: الإمام أبو عبدالله المازري، له تعليق كبير على المدوّنة سماه "التبصرة"، معتمد، وربما اختار فيه، توفي سنة ٤٧٨هـ. [ينظر: الدياج المذهب ص ١٤٢. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٤٤. ومقدمة الخطاب علي خليل ج ١ ص ٣٥. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ١١٧].

١- المراهق: هو الغلام الذي قارب الاحتلام، ولم يبلغ بعد. [المصباح المنير، كتاب الرءاء، كلمة: رهق، ج ١ ص ٢٤٢].

٢- "الجناية: الإتلاف الموجب للقصاص". [حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٤٦]. وفي الدر النقي: "قال أبو السعادات: الجناية: الجرم والذنب، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة". [ج ٣ ص ٧٠٨].

٣- "الغرم والمغرم والغرامة: أن يلتزم الإنسان ما ليس عليه، وغرمه وأغرمه: أوقعه في الغرامة". [المغرب، باب الغين، كلمة: غرم، ج ٢ ص ١٠٢].

٤- أي: يخشى عليه ويخاف ويحذر. من الثّقة: الخشية والخوف، وتوقاه: حذره وتجنّبه. [يراجع: القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الواو، ص ١٧٣١، المعجم الوسيط، كلمة: وقى، ج ٢ ص ١٠٥٢].

٥- وفي (ق) و(م) و(ر): يتعين عليه.

الأمرُ على ما وصفتَ فيبيعه ماضٍ. ويغلبُ على ظنِّي أنَّي رأيتُ للسيوري^١ نحوَ ذلك. وقال: المشتري من المضغوطِ مأجورٌ؛ لأنَّه يخلصُه من العذابِ^٢.
ابنُ رُشد^٣: والمذهبُ على خلافِ ذلك^٤. وقد تقدَّم قولُ ابنِ القاسمِ في ذلك.

وقال مُطَرِّفٌ: سمعتُ مالكا يقولُ في أهلِ الذمَّةِ يُضْعَطُونَ فيما يُتَعَدَى^٥ عليهم من جزيتهم، حتى يلجأوا إلى بيعِ متاعهم في ذلك: لا يجوزُ عليهم ذلكَ البيع، وهم أولى بما باعوه أن يأخذوه بلا ثمنٍ، وليتبع المشتري بالثمنِ ذلكَ الظالم^٦.

قال مُطَرِّفٌ: وكذلك في بيعِ المسلمِ المضغوطِ؛ لأنَّه أعظمُ حُرمةً، ولأنَّه بيعُ إكراه، والمكره لا يلزمه بيعُ ما أكرهَ عليه^٧.
ابنُ حبيبٍ: وقاله ابنُ عبدالحكم وأصبغ، وقالوا: وهو قولُ ابنِ القاسمِ وروايته عن مالك^٨.

١- هو أبو القاسم عبدالحالق بن عبد الوارث السيوري، آخر شيوخ القيروان، فقيه حافظ نظار، ذو بيان بديع، عالم بخلاف العلماء، عليه تفقه عبد الحميد واللخمي، له تعليق على المدونة، توفي سنة ٤٦٠هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج ٨ ص ٦٥. والديباج المذهب ص ٢٩٥].

٢- ينظر: مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٤٨.

٣- <<ابن رُشد>>: ساقط من (ق)، (م)، (ر).

٤- يُنظر: البيان والتَّحصيل ج ٩ ص ٣٣٥.

٥- التعدي لغة: إرتكاب الظلم ومجاوزة الحد. [القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل التاء، ص ١٦٨٨]. وفي الاصطلاح: "مجاوزة ما ينبغي الاقتصار عليه شرعا أو عرفا أو عادة". [معجم المصطلحات الاقتصادية ص ١١٧. ويراجع: فصل التعدي، في العقد المنظم للحكام ج ٢ ص ٧٩].

٦- التَّوَادِر والزَّيَادَات ج ١٠ ص ٢٨١. كتاب الإكراه.

٧- التَّوَادِر والزَّيَادَات ج ١٠ ص ٢٨٢.

٨- التَّوَادِر والزَّيَادَات ج ١٠ ص ٢٨٢. ويُنظر: البيان والتَّحصيل ج ٩ ص ٣٣٤.

قال مُطَرِّفٌ: وسواءُ دَفَعَ المبتاعُ الثَّمنَ للمضغوطِ، فدفعه المضغوطُ إلى الظالمِ الذي يضغطه، أو قبضه الظالمُ من المبتاع، فللبائع أخذُ متاعه إذا ظفرَ به، كان بيدِ مبتاعه، أو بيدِ مَنْ ابتاعه منه، ويرجعُ به على مَنْ ابتاعه منه، ويرجعُ هو على الظالم. قال: ولو قبضه منه وكيلُ الظالمِ فللمبتاع أن يرجعَ على الوكيلِ إن شاء، أو على الظالمِ إذا ثبتَ أنه أدَّى المالَ إليه، أو ثبتَ أنه أوصى الوكيلَ بقبضه، وكلاهما ضامنٌ مأخوذٌ به. ولو وجدَ المضغوطُ متاعه قد فات، فله الرجوعُ بقيمته، أو بثمنه الذي بيعَ به، إن كان الثمنُ أكثرَ، إن شاء على الوكيلِ، وإن شاء على الموكلِ. وقال ابنُ عبدالحكم وأصبغُ مثل ذلك^١.

مُطَرِّفٌ: ولا قولَ للوكيلِ إن قال: كُنتُ مُكرهاً على القبضِ، وخِفْتُ منه على نفسي إن لم أفعلْ؛ لقوله ﷺ: (لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالق)^٢.

ولو باع متاعه في مظلمة، ثم لا يدري، هل وصلَ ذلك الثمنُ إلى الظالمِ أم لا؟ نُظر، فإن كان ظلمه له وعداؤه عليه وقهره له معلوماً حتى باع متاعه، فيحملُ على أن الثمنَ وصلَ إلى الظالمِ، حتى يتحققَ أن المضغوطَ صرفه في مصالحه، فلا يصلُ حينئذٍ إلى أخذِ متاعه إلا بدفعِ الثمن. وسواءُ علمَ المبتاعُ بأنَّ ما اشتراه للمضغوطِ أو لم يعلم.

١- التوارد والزيادات ج ١٠ ص ٢٨٢. ويُنظر: البيان والتحصيل ج ٩ ص ٣٣٥. والعقد المنظم

للحكام ج ١ ص ٢١٣.

٢- أخرجه البخاري بسنده من حديث علي عليه السلام في باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام. ولفظه: أن النبي ﷺ بعث جيشاً، وأمر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً، وقال: ادخلوها، فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فررنا منها، فذكروا للنبي ﷺ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: (لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة). وقال للآخرين: (لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف). [صحيح البخاري، بتقاسم: أحمد محمد شاكر، (تصوير: دار الجليل، بيروت، عن طبعة المطبعة الأميرية للنسخة السلطانية الموافقة للنسخة اليونانية، بمصر، ١٣١٣هـ)، ج ٩ ص ١٠٩].

قيل لِمُطَرِّفٍ: إِنَّهُمْ يَخْرُجُونَ عِنْدَنَا مِنْ غَيْرِ كَبَلٍ^١. فيقفون لبيع متاعهم، فإذا أُمِسُوا رُدُّوا إِلَى السَّجَنِ، قَدْ وَكَلَّ عَلَيْهِمْ حُرَّاسٌ، أَوْ أُخِذَ عَلَيْهِمْ حُمَلَاءُ، وَالْمُشْتَرِي لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ أَوْ يَعْلَمُ، وَمِنْهُمْ / مَنْ هُوَ فِي كَبَلٍ أَوْ عَذَابٍ، وَمِنْهُمْ هَارِبٌ قَدْ أَخَذَ مَتَاعَهُ فُيَاعَ، قَدْ أُمِرَ بَعْضُ أَهْلِهِ بَيْعَهُ. قال: كُلُّ هَذَا سُوءٌ، وَهُوَ إِكْرَاهٌ؛ لِأَنَّهُ أَسِيرٌ مَغْلُوبٌ، فَلَا يُبَالِي بِعِلْمِ الْمُبْتَاعِ أَوْ جَهْلِهِ، إِلَّا أَنْ مَنْ عِلْمَ مَأْثُومٌ. وقاله ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغُ، قَالُوا: وَسُوءٌ كَانَ عِنْدَهُ عَيْنٌ^٢ فتركها، أَوْ بَاعَ خَشْيَةً أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ^٣.

مُطَرِّفٌ: وَمَنْ كَانَ عَالِمًا بِحَالِ الْمَضْغُوطِ فَاشْتَرَى شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ كَالْغَاصِبِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَيُشْتَرَى فِي السُّوقِ، فَلَا يَضْمَنُ الدُّورَ وَالْحَيَوَانَ، وَيَضْمَنُ مَا انْتَفَعَ بِهِ^٤ بِأَكْلٍ، أَوْ لِبَسٍ، وَالْغَلَّةُ^٥ لَهُ. وَأَمَّا الْعَالَمُ فَلَا غَلَّةَ لَهُ، وَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ. قال: وَكُلُّ مَا أَحْدَثَ الْمُبْتَاعُ فِيهِ مِنْ عَتَقٍ^٦ أَوْ تَدْبِيرٍ^١ فَلَا

١ - الكبل: القيد. [القاموس المحيط، بَاب اللام، فصل الكاف، ص ١٣٥٩]. ويكون بتوثيق اليدين، أو القدمين بسلسلة وحلقات معدنية.

٢ - "يطلق الفقهاء العين على المال الحاضر في مقابل الدين، فيقولون: العين هي الشيء المعين المشخص، كبيت وسيارة وصبرة. بخلاف الدين الذي هو عبارة عما يثبت في الذمة من غير أن يكون معيناً مشخصاً، سواء كان نقداً أو غيره". [معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٥٤]. ويراجع: الفروق للقرافي ج ٢ ص ١٣٣.

٣ - التوارد والزيادات ج ١٠ ص ٢٨٢، ٢٨٣.

٤ - وفي (ر): ولا يضمن إلا ما انتفع به.

٥ - الغلّة: الدّخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والتّاج ونحو ذلك. [لسان العرب، بَاب الغين، كلمة: غلل، ج ١٠، ص ١١٠].

٦ - العتق عند ابن عرفة الورغمي هو: "رفع ملك حقيقي لا بسبب محرم عن آدمي حي". الرصاع: قوله "لا بسبب محرم" أي: بغير سبب لا بسبب؛ ليخرج به فداء المسلم من حربي سباه، وكذلك لمن صار له من حربي". [شرح الحدود ج ٢ ص ٦٦١].

يلزمُ المضغوط، وله أخذُ رقيقه من المتباع، سواءً علِمَ بحاله أو لم يَعْلَمْ. وقاله ابنُ عبدالحكم وأصْبَغ.^٢

ولو أعطى المضغوطُ حميلاً، فتغيَّبَ فأخذَ المالَ من الحميلِ لم يرجع الحميلُ عليه بشيء. ولو أخذَ ما أضغط به من رجلٍ سلفاً، فقال أصْبَغ: يرجعُ عليه بما أسلفه؛ لأنَّ السلفَ معرُوفٌ.^٣

وقال فضلُ بنُ سلمة^٤: وعلى أصله فيرجعُ الحميلُ؛ لأنَّ الحَمالةَ^١ معروف.^٢



١- التدبير "لغة: النظر في عواقب الأمور لتقع على الوجه الأكمل". [الشرح الكبير للدردير - ضمن حاشية الدسوقي- ج ٤ ص ٣٨٠، وينظر: القاموس المحيط، باب الرء، فصل الدال، ص ٤٩٩]. واصطلاحاً: عرفه الشيخ -رحمه الله- خليل في مختصره بقوله: "تعليقٌ مكلفٌ رشيدٍ -وإن زوجةً في زائدِ الثلث- العتقَ بموته، لا على وصية". أي: على اللزوم لا على وجه الوصية، فإنَّه عقد غير لازم يَجُوز الرجوع فيه. و"تعليق" يراد منه: تعليق نفوذ العتق؛ لأنَّ المعلق إنَّما هو نفوذه، وأما إنشاؤه فمن الآن. و"موته" أي: موت المعلق -بكسر اللام- خرج المعلق على دخول دار مثلاً. [ينظر: مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٤١، الشرح الكبير -ضمن حاشية الدسوقي- ج ٤ ص ٣٨٠، ٣٨١، جواهر الإكليل ج ٢ ص ٣٠٤، ٣٠٥].

٢- التوارد والزيادات ج ١٠ ص ٢٨٣، ٢٨٤.

٣- التوارد والزيادات ج ١٠ ص ٢٨٥.

٤- هو أبو سلمة الفضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني، مولاهم، من أهل بجاية، فقيه حفظ فقه مالك، وكان من أوقف النَّاس على الروايات، لقي يحيى بن عمر وجماعة من أصحاب سَحْنُون، أَلَف: "مختصر المدونة"، و"مختصر الواضحة"، و"مختصر الموازية"، وغيرها، توفي سنة ٣١٥هـ. [ينظر: بغية الملتبس ص ٣٨٧-٣٨٨. والديباج المذهب ص ٣١٥. شجرة النور الزكية ج ١ ص ٨٢].

تنبيه: يكثر في كتب الفقه المالكي ذكره بفضل بن مسلمة، ونسخ التوضيح تذكره دائماً كذلك، ولعل مرد ذلك إلى الاشتباه بمحمد بن مسلمة، أحد فقهاء المدينة المالكيين، وقد عدلت المتن إلى ابن سلمة في جميع المواضع.

ولو باع ولدُ المضغوط، أو زوجته متاعَ نفسه برسم فدائه^٣ فالبيعُ لازمٌ؛ لأنَّ هؤلاء لم يُضغَطُوا، إذْ لو لم يبيعوا متاعهم لم يُطلبوا. قاله مُطَرِّفٌ وابنُ عبدالحكم وأصبغ^٤. حكى جميع ذلك ابنُ أبي زيد^٥ في نوادره، ما عدا ما ذكرناه عن اللَّخْمِيِّ والسَّيُورِيِّ. انتهى كلامُ ر^٦.

ص: والإسلام شرطُ المصحف والمسلم، وفيها: يصح، ويُجبر على بيعه^٧.

ش: في هذا الكلام حذف مضافين^٨، أي: شرطُ جوازِ شراءِ المصحف والمسلم. وهذا متفقٌ عليه، فليس الذي في المدونة^٩ خلافاً.

بيع المصحف
والعبد
المسلم.

⇔

١- "حملتُ به حَمَالَةً - بالفتح - أي: كفلتُ". "والحَمَالَةُ - بالفتح -: ما تتحملة عن القوم من الدية أو الغرامة. [الصحاح، باب اللام، فصل الحاء، ج ٤ ص ١٦٧٧، ١٦٧٨]. قال المازري: الحَمَالَةُ في اللغة والكفالة والضمانة والزعامة كل ذلك بمعنى واحد، فتقول العرب: هذا كفيل وحميل وضمين وزعيم. [مواهب الجليل ج ٥ ص ٩٦]. هذا في اللغة، وهي في الاصطلاح: "التزام دين لا يسقطه، أو طلب من هو عليه لمن هو له". [حدود ابن عرفة الورغمي ج ٢ ص ٤٢٧].

٢- النوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢٨٥.

٣- وفي بعض النسخ: يروم فداءه. والصواب ما أثبتته وهو موافق لكتاب الفائق لابن راشد.

٤- النوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢٨٤.

٥- هو أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، فقيه حافظ حجة، إمام المالكية في وقته، كان يُقال له: مالك الصغير، لخص المذهب ولم نشره، تفقه بأبي بكر ابن اللباد ومحمد العسال وحمديس والإيباني، له مؤلفات مهمة ومشهورة، منها: "النوادر والزيادات"، و"مختصر المدونة"، و"الرسالة"، وغيرها، توفي سنة ٣٨٦هـ. [الديباج المذهب ص ٢٢٢]. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٢٥ - ٢٢٨. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ٩٦].

٦- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٥ - ٦٠. ؛ <<ر>>: ساقط من (ط).

٧- جامع الأمهات ص ٣٣٧، س ٧.

٨- وفي (ر): حذف مضاف.

٩- المضاف المحذوف الأول هو: جَوَاز، والمحذوف الثاني هو: شراء.

ويحتمل أن يكون التقدير: شرطُ صحَّةِ شراءِ المصنَّفِ^٢ والمُسلمِ. ويدلُّ عليه مقابلته له بما في المدوَّنة، ويكون المصنَّفُ قدَّم الأوَّل، إما لأنَّه قولُ سَحْنُون^٣ وأكثرِ أصحابِ مَالِكٍ، وإما لأرجحيَّته^٤ بحسبِ الدليل؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيًّا^٥﴾. وهو في معنى النَّهي^٦، والمذهبُ أنَّ النَّهي^٧ يدلُّ على الفسادِ، والاحتمالُ الثاني أقربُ إلى لفظه.

وَيُرَجَّحُ الأوَّلُ بأنَّ الغالبَ أنَّ المصنَّفَ لا يُرَجَّحُ غيرَ مَا في المدوَّنة. وصرَّحَ المازريُّ بمشهوريةِ مَا في المدوَّنة^٨؛ لأنَّ الفسادَ يندفعُ ببيعه.



١- ونصه في تهذيب المدوَّنة: "والذمي والمعاهد إذا ابتاع مسلما أو مصحفا جبر على بيعه من مسلم، ولم ينقض شراؤه". [ج ٣ ص ٢٥٥].

٢- <<المصحف>>: ساقط من (ق)، (ط).

٣- هو أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد التتوخي، الملقب بسَحْنُون، -بفتح السين على قول الجمهور- وذلك باسم طائر حديد الذهن بالمغرب يسمونه سَحْنُونًا؛ لحدة ذهنه في المسائل وذكائه، الفقيه المالكي، قرأ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب، ثم انتهت إليه الرياسة في العلم بالمغرب، صنف كتاب "المدوَّنة"، وأخذها عن ابن القاسم، وعليها يعتمد أهل القيروان، وأصلها أسئلة سئل عنها ابن القاسم فأجابها عنها، وجاء بها أسد إلى القيروان، وكتبها عنه سَحْنُون، وله كتاب "النوازل في الصلاة"، وتوفي سنة ٢٤٠هـ. [ينظر: الدياج المذهب ص ٢٦٣. التعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٣٠ وما بعدها].

٤- وفي (ر): لوضوحه.

٥- سورة النساء، الآية ١٤١.

٦- قال المصنف ذلك؛ لأن الجملة خبرية لفظًا، إنشائية معنى.

٧- <<والمذهب أنَّ النَّهي>>: ساقط من (ط).

٨- يُنظر: شرح التلقين ج ٣ ل ٢٠٥ب. واستدل المازري -رحمه الله- بدليل من السنة، قال: قال ❦ : (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه). وإذا صار المسلم مملوكا صار الكافر له علو على المسلم

والشَّاذُّ لِمَالِكٍ أَيْضًا فِي الْوَاضِحَةِ، قَالَ: وَيُعَاقَبَانِ^١.
 وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَاقَبَا أَيْضًا عَلَى مَذْهَبِ الْمُدَوَّنَةِ^٢.
 اللَّخْمِيُّ^٣: وَأَصْلُ سَاحُنُونَ فِي كُلِّ بَيْعٍ حَرَامٍ أَنَّ الْبَيْعَ غَيْرُ مَنْعَقِدٍ، وَهُوَ بَعْدَ
 الْقَبْضِ عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ^١.

⇔

وقدرة على إذلاله وإهانتة، فيحصل للكافر عزة المالك، ويحصل للمسلم بذلك ذلة المملوك.
 والحديث تحريجه كما يلي: علّقه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل
 يصلّى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ [ج ٢ ص ١١٧]. وأخرجه مرفوعا الدارقطني
 في السنن، كتاب النكاح، باب المهر. [الطبعة الثالثة، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٣هـ،
 مصورة)، ج ٣ ص ٢٥٢ حديث ٣٠. وانظر في هامشه: التعليق المغني على الدارقطني، لشمس
 الحق العظيم آبادي]. والبيهقي في السنن، كتاب اللقطة، باب ذكر من صار مسلما بإسلام
 أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة رضي الله عنهم. [ج ٦ ص ٢٠٥]. والطبراني في المعجم الصغير.
 [الطبعة: بدون، (تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع: عباس الباز، مكة المكرمة)، ج ٢
 ص ٦٥، في حديث طويل، فيه أن الضب تكلم]. قال الحافظ ابن حجر: "أخرجه الدارقطني
 ومحمد بن هارون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن". [فتح
 الباري شرح صحيح البخاري، الطبعة: بدون، تحقيق (الأجزاء الثلاثة الأولى): سماحة الشيخ
 عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين
 الخطيب، (المطبعة السلفية ومكتبتها)، ج ٣ ص ٢٢٠] كما حسنه جلال الدين السيوطي.
 [الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، الطبعة: بدون، (التزم بطبعه ونشره: عبد الحميد أحمد
 الحنفي، مصر)، ج ١ ص ١٢٣]. والألباني في إرواء الغليل. [الطبعة الأولى، بإشراف: محمد زهير
 الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ)، ج ٥ ص ١٠٦ حديث ١٢٦٨].

١- التّوادر والزّيادات ج ٦ ص ٣٤١. وفيه: "واختلف في فسخ بيعه، فقال ابن القاسم ومطرّف:
 لا يفسخ، ويباع عليه من مسلم، وقال ابن الماجشون والمغيرة: يفسخ فيه وفي التفرقة [أي: بين
 الأم وولدها]، والعقوبة في شراء النصراني للأمة المسلمة أشد منه من شرائه للعبد المسلم.

٢- جملة: وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَاقَبَا أَيْضًا عَلَى مَذْهَبِ الْمُدَوَّنَةِ. قال في الخطاب: نص عليه ابن عبد السلام
 ولم ينسبه المصنف إليه. [مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٥٣].

٣- <<اللّخمي>>: ساقط من (ط).

ووقع للمالك في مختصر ما ليس في المختصر مثل ما تقدم له في الواضحة أنه
يُفسخ، ولو باعه لمسلم^٢ وتداولته الأيدي ويراؤون الأثمان، فإن هلك عند
النصراني ولم يبعه كانت عليه القيمة^٣.

قال اللّخميّ ومحمد: وقوله في ردّ البياعات: أن ذلك عقوبة^٤؛ لئلا يعود إلى
مثل ذلك، ولو كان البيع عنده لا ينعقد - كما قال سحنون - لم يضمن
قيمه.

ورده غ بائه لا مانع من عدم انعقاده مع تعلّق الضمان^٥ بمشتريه إذا قبضه؛
لأنه قبضه لحق نفسه قبضاً غير شرعيّ.

وقيد ابن رشد الخلاف بأن يكون البائع عالماً بأن المشتري نصراني، قال:
ولو باعه من نصراني - وهو يظنه مسلماً - لبيع عليه ولم يفسخ العقد
اتفاقاً^١.



١ - ونصه في التبصرة: "وأصل سحنون في كل بيع حرام مجمع على تحريمه أنه لا ينعقد فيه بيع،
وأنه إن هلك بيد مشتريه من غير سببه، وله على ذلك بينة كانت مصيبته من بائعه". [القطعة
الأولى، ل ٧٣ ب].

٢ - <<لمسلم>>: ساقط من (ط).

٣ - يُنظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٢٩.

٤ - وفي الاستدلال للعقوبة في المال يقول اللّخمي: "والأصل في العقوبة في المال: أمر النبي ﷺ
بالقدور التي أغليت بلحوم الغنم قبل أن تقسم أن تكفأ، وقياساً على من مثل بعبده".
[التبصرة، القطعة الأولى، ل ٨٩ أ].

٥ - الضمان في اللغة: "جعل الشيء في شيء يحويه، من ذلك قولهم: ضمنت الشيء، إذا جعلته في
وعائه، والكفالة تسمى ضماناً لهذا". [المقاييس في اللغة، كتاب الضاد، باب الضاد والميم وما
يثلثهما، ص ٦٠٢]. وفي الاصطلاح عرفه ابن الحاجب في جامع الأمهات بقوله: "شغل ذمة
أخرى بالحق". [ص ٣٩١].

وَعُورَضَ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ هُنَا بِمَا فِي كِتَابِ^٢ الْمُدَيَّانِ، فَيَمَنُ لَهُ دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ
فَبَاعَهُ مِنْ عَدُوِّ الْمُدَيَّانِ: أَنَّهُ يُفْسَخُ^٣. وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ يُبَاعُ عَلَى مُشْتَرِيهِ. وَالْجَامِعُ:
أَنَّهُ انْتَقَلَ الْمَلِكُ إِلَى الْعَدُوِّ فِي الْمَحَلِّينِ.
وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الدَّيْنَ يَتَعَذَّرُ^٤ بَيْعُهُ غَالِبًا، بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ وَالْمُصْحَفِ.
وَيُلْحَقُ بِالْمُسْلِمِ وَالْمُصْحَفِ^٥ بَيْعُ آلَةِ الْحَرْبِ لِلْحَرْبِيِّ^٦، وَبَيْعُ الدَّارِ لِمَنْ يَتَّخِذُهَا
كَنِيسَةً، وَالْخَشَبَةَ لِمَنْ يَجْعَلُهَا صَلِيلًا، وَنَحْوُ ذَلِكَ^١.

⇔

- ١- كتب في الحاشية في (ق): واعلم أنه إنما نصَّ في المدونة على الصحة والخير على البيع في العبد، وخرج عليه الشيخ أبو محمد المصحف. صح. [ل٤ب].
- ٢- الكتاب لغة: الضم والجمع. واصطلاحاً: اسم لجملة مخصوصة مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالباً. [إعانة الطالبين ج ١ ص ٢١، وينظر: القاموس المحيط، باب الباء، فصل الكاف، ص ١٦٥].
- ٣- قال في تهذيب المدونة: "ومن أدَّى عن رجل ديناً عليه بغير أمره، أو دفع عنه مهراً لزوجته جاز ذلك إن فعله رفقا بالمطلوب، وأما إن أراد الضرر بطلبه وإعنتاته، أو أراد سجنه لعذمه لعداوة بينه وبينه مُنِعَ من ذلك. وكذلك إن اشترى ديناً عليه تعنتاً له لم يجز البيع، وردَّ إن علم بذلك". [ج ٣ ص ٦٢٩].
- ٤- قال الشيخ خليل: "ع: ويقال لغة: تعذَّرَ عليه الأمر إذا عسر، وبعض المتأخرين يستعمل التعذر فيما لا يتأتى وقوعه أصلاً، والتعسر فيما يقع على مشقة، وربما قابل أحدهما بالآخر فيقول: متعذر أو متعسر". [التوضيح، (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت)، ج ١ ص ٤٦٣.؛ وينظر: المصباح المنير، كلمة: عذر، ج ٢ ص ٢٩٩].
- ٥- ويلحق بالمصحف ما فيه اسم الله -عز وجل- على ما في تهذيب المدونة: "ولا يشتري منهم بالدنانير والدراهم التي فيها اسم الله عز وجل؛ لنجاستهم، كانوا أهل حرب أو عهد أو ذمة. قيلَ للملك: إنَّ في أسواقنا صيارفة منهم، أنصرف منهم؟ قال: أكره ذلك". [ج ٣ ص ٢٥٠].
- ٦- قال في تهذيب المدونة: "ولا يباع من الحربين آلة الحرب، من كراع أو سلاح أو سرج أو غيرها، مما يتقوون به في الحرب من نحاس وحديد وخُرْتُي أو غيره". [ج ٣ ص ٢٤٩، ٢٥٠].

⇐

ص: وله العتق والصدقة والهبة^٢.

إسلام العبد
في ملك غير
المسلم.

ش: أي: إذا قلنا بمذهب المدونة: لو أسلم العبد فالغرض خروجه عن ملكه، فله أن يعتقه ويتصدق به ويهبه. وظاهره: ولو كانت الهبة لمن يعتصمها^٣ منه، كما لو وهبت النصرانية المسلم لولدها الصغير من زوج مسلم^٤. وهو قول ابن الكاتب^٥ وأبي بكر بن عبدالرحمن^١، خلافا لابن مناس^٢.

⇔

والخرثي: أثاث البيت، أو أردأ المتاع والغنائم. [المعجم الوسيط، باب الخاء، كلمة: الخرثي، ج ١ ص ٢٢٤. وينظر: التنبيهات ل ١٢٥ أ].

١ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٣ ب.

٢ - جامع الأمهات ص ٣٣٧ س ٨.

٣ - الاعتصار يطلق في اللغة على معان منها: ارتجاع العطية، والمنع، وإخراج الإنسان مالا بغرم أو بوجه غيره. ولا يُقال: اعتصر فلان مال فلان إلا إذا كان قريبا له. [ينظر: لسان العرب، باب العين، كلمة: عصر، ج ٩ ص ٢٣٨، ٢٣٩]. وعرفه ابن عرفة الورغمي بقوله: "ارتجاع المعطي عطية دون عوض، لا بطوع المعطي". [شرح الحدود ج ٢ ص ٥٥٩]. وللأب اعتصار الهبة إذا لم يقل أنها مخرصة لله تعالى، وإن قال ذلك فهي كالصدقة لا تعتصر، وللأم عند مالك أن تعتصر وبه قال ابن القاسم. [لباب الباب ص ٢٤٧].

وقال النفراوي: الأخذ بالقهر. [الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ) ج ٢ ص ١٧٠].

٤ - وهو قوله في تهذيب المدونة: "وإذا أسلم عبيد زوجة المسلم النصرانية فلا بأس أن ينقل ملكها عنهم ببيعهم [من زوجها] أو بصدقتهن على ولدها الصغار منه". [ج ٣ ص ٢٥٦، وزيادة ما بين المعقوفتين من النسخة المخطوطة. ل ١٠٠ ب].

٥ - هو أبو القاسم عبدالرحمن بن علي بن محمد الكنائي، المعروف بابن الكاتب، فقيه قيرواني مشهور بالعلم والحجة، أخذ عن ابن شبلون والقابسي، بينه وبين أبي عمران مناظرات، له كتاب كبير في الفقه. [ينظر: ترتيب المدارك ج ٧ ص ٢٥٢. التعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٢٩، ٢٣٠. شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٠٦].

الْمَازَرِيُّ: بناءً على أَنَّ مَنْ مَلَكَ أَنْ يَمْلِكَ، هَلْ يَعِدُّ مَالِكًا؟ أم لا؟^٣
واختار ابنُ يونسُ^٤ الجَوَازَ^١.

⇔

١- هو أبو بكر أحمد بن عبدالرحمن الخولاني القيرواني، شيخ فقهاءها في وقته مع أبي عمران الفاسي، إمام فقيه حافظ، تفقه بابن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي ولزمه وانقطع إليه، وتفقه عليه خلق كثير منهم: ابن محرز والتُّونسي وابن عبدالحق، حاز الرياسة في المغرب في وقته، توفي سنة ٤٣٢هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص ١٠١. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ١٣١، ١٣٢. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ١٠٧]. ويشتهر اسمه بأبي بكر بن عبدالرحمن، أحد فقهاء المدينة السبعة، والذي عنه "قال مالك: ولم يكن بهذا البلد أحد أعلم بالقضاء من أبي بكر بن عبدالرحمن، وكان قد أخذ شيئاً من علم القضاء من أبان بن عثمان، وأخذ ذلك أبان من أبيه عثمان". [تهذيب المدونة ج ٣ ص ٥٨١]، فليتبناه.

٢- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٣ ب. ؛ وابن مناس هو أبو عيسى بن مناس القيرواني، فقيه بارع، كان الاعتماد عليه مع القابسي في القيروان في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد، وتفقه على ابن هشام والبوبني وغيرهما، توفي سنة ٣٩٠هـ. [ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢م)، ج ٤ ص ٣٨٦].

٣- ونصَّ في شرح التلقين بقوله: أَنَّ مَنْ قَدَرَ أَنْ يَمْلِكَ، هَلْ يَعِدُّ مَالِكًا؟ أم لا؟ [ج ٣ ل ١٠٤ ب]. ومن ملك أن يملك، هل يعد مالكا أم لا؟ قاعدة ذكرها القرافي -رحمه الله- بقوله: من انعقد له سبب المطالبة بالملك هل يعد مالكا أم لا؟ ويراد منها: أن من صار له سبب يؤهله للمطالبة بالتمليك، هل يعتبر مالكا فعلا، أم لا؟ مثل: الفقير الذي له سبب يؤهله أن يأخذ من بيت المال، فإذا سرق، هل يحْدُّ؛ لأنَّه غير مالك، أم لا يحْدُّ؟ لوجود السبب، لأنَّه لما انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك، يعد مالكا من حيثُ الجملة، تزيلا لسبب السبب منزلة المسبب، وإقامة للسبب البعيد مقام السبب القريب. ولها أمثلة ونظائر أخرى. [ينظر: الفروق ج ٣ ص ٢١].

٤- هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، كان فقيهاً عالماً نظاراً فرضياً، أخذ عن أبي الحسن الحصائري، وعتيق بن الفرضي، وابن أبي العباس، وكان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة، ألف كتاباً جامعاً لمسائل المدونة وأضاف إليها وغيرها من النوادر، وعليه اعتمد طلبة

⇐

واحتج المانع بما في المدونة، فيمن ملك أختين فوطي إحداهما، لا يحل له وطء الأخرى حتى يُحرّم الأولى، ولا يكفيه هبتها لولده الصغير؛ لقدرته على الاعتصار^٢.

وأجاب ابن يونس بأن مالك الأختين مسلم، فجاز له الاعتصار، بخلاف النصرانية، لا يجوز لها أن تعتصر العبد المسلم، كما لا يجوز لها أن تشتريه^٣. قال: وإن وقع الاعتصار منها بيع عليها. ويجب على قول غير ابن القاسم أن ينقض اعتصارها^٤.

[١٥/]

فرع: لو وهب النصراني العبد المسلم على أنه للثواب^٥ / فلم^١ يثبه، فله أخذه ليباع عليه، وإن وهب مسلم أو نصراني عبداً مسلماً للنصراني أو تصدق عليه به جاز ذلك، وبيع عليه والثلث له^٢.

⇔

العلم. توفي سنة ٤٥١هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص ٣٦٩. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ١١١. ومقدمات تحقيق كتاب الجامع المذكور في رسائل علمية بجامعة أم القرى].

١- وعلل ابن يونس الجواز بأن ولدها الصغير هو المالك حقيقة، فلو قتل العبد كانت القيمة له دون أمه، وكذلك لو جنى الولد جناية تلزمه لبيع العبد فيها، أما الاعتصار فهو أمر حادث. [ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ١٠١١].

٢- ينظر: المدونة الكبرى، كتاب الاستبراء ج ٢ ص ٣٧٩، وكتاب النكاح الثالث ج ٢ ص ١٩٩. وتهذيب المدونة، كتاب الاستبراء ج ٢ ص ٤٦٩، ٤٧٠، وكتاب النكاح الثالث ج ٢ ص ٢٣٢، ٢٣٣.

٣- يريد أن القياس مع الفارق.

٤- وزاد في الجامع لمسائل المدونة: "فصار نقل ملك النصرانية بالهبة لولدها أقوى من نقل محرم إحدى الأختين". [(القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ١٠١٢].

٥- هبة الثواب: هي "عطية قصد بها عوض مالي"، وحكمها حكم البيع. [شرح حدود ابن عرفة الورغمي ج ٢ ص ٥٥٩]. وهي هبة اسماً وبيع حكماً، وفيها يهب الرجل غيره هبة على وجه يرجو منه بدلها ما هو أكثر منها على ما يشاء الموهوب، وللواهب منعها وردّها حتى يعوضه

⇐

ص: بخلاف الرهن ويأتي بثقة، وقيل: بل يُعَجَّل.^٣

رهن
الكافر
العبد
المسلم

ش: أي: أن العبد المشتري على مذهب المدونة^٤، وكذلك العبد إذا أسلم ليس للسيد الكافر رهنه؛ لكونه باقياً على ملكه. وحذف المعطوف عليه، أي: فبيع العبد ويأتي برهن ثقة. وحذف شرطاً، أي: إن أراد الكافر أخذ الثمن، وإلا فلو عجل له في الدين لكان ذلك له، وهذا هو مذهب المدونة^٥.



منها، ولا تكون في النقود والمحقرات كهدايا الجيران، بل فيما له بال وشأن. [ينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ٤١٢-٤١٦. وتهذيب المدونة ج ٤ ص ٣٤٩-٣٥٢. والتوادر والزيادات ج ١٥ ص ٢٣٩ وما بعدها]. قال اللخمي: "وقد اختلف قول مالك في هبة الثواب، هل مخرجها مخرج البيع؟ أو مخرج المعروف؟ والمشهور من قوله: أن مخرجها مخرج البيع، فإذا عوض عن الهبة بعد الافتراق من جنسها أكثر لم يجز ذلك، كانت الهبة طعاماً مما يحرم التفاضل فيه أو لا يحرم، أو عرضاً أو عينا، فيدخله فيما يحرم فيه التفاضل من الطعام والعين الربا من وجهين: التفاضل والنساء، وفيما يجوز فيه التفاضل من الطعام النساء، وفي العروض سلف جر منفعة، وذلك ربا، وجميع هذه الوجوه ما ورد في الآية من إطلاق اسم الربا. وعلى قوله الآخر: ذلك من ناحية المعروف يجوز فيها ما قدمنا ذكره". [التبصرة، القطعة الأولى، ل ٤٩٤، وينظر: الكافي ج ٢ ص ٣٠٤، ٣٠٥].

- ١- وفي (ر): لو وهب النصراني العبد المسلم للمسلم هبة الثواب فلم
- ٢- تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٥٧. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٠١.
- ٣- جامع الأمهات ص ٣٣٧ س ٨. ؛ وفيه وفي (ر): ويأتي برهن ثقة. ؛ وفي (ط): بخلاف الرهن، ويأتي برهن ثقة.
- ٤- القائل بصحة وقوع شراء الذمي العبد المسلم مع إجباره على بيعه.
- ٥- قال في تهذيب المدونة: "وإذا أسلم عبد نصراني فرهنه بعته عليه وعجلت الثمن إلا أن يأتي النصراني برهن ثقة مكان العبد فيأخذ الثمن". [كتاب التجارة إلى أرض الحرب، ج ٣ ص ٢٥٦، ٢٥٧. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٠١].

وَقَيْدَهُ بَعْضُ الْقَرَوِيِّينَ^١، بَمَا إِذَا انْعَقَدَ عَلَى رَهْنٍ مُطْلَقٍ، قَالَ: وَأَمَّا إِنْ رَهْنُهُ
هَذَا الْعَبْدَ بِعَيْنِهِ لِبَيْعٍ عَلَيْهِ وَحَلَّ حَقُّهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَهْنٍ آخَرَ^٢.
ابْنُ يُونُسَ: "وَعَابَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا هَذَا الْقَوْلَ، وَهُوَ جَيِّدٌ"^٣.
وَقِيلَ: بَلْ يُعَجَّلُ الثَّمَنُ لِلْمُرْتَهِنِ، وَإِنْ أَتَى الرَّاهِنُ بِرَهْنٍ ثَقَّةً. وَنَسَبَهُ اللَّخْمِيُّ
وَابْنُ شَاسٍ^٤ وَرَ لَسَاحُنُونَ.
وَحَكَى ابْنُ يُونُسَ عَنْ سَاحُنُونَ: أَنَّ ثَمَنَ الْعَبْدِ^٥ يَبْقَى تَحْتَ يَدِ الْمُرْتَهِنِ،
وَلَا يُعَجَّلُ لَهُ، وَلَا يُلْزَمُهُ قَبُولُ رَهْنٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَحَوَّلَ أَسْوَاقُهُ عِنْدَ الْأَجَلِ^١.

^١ - يأتي الشيخ خليل بهذا الاصطلاح ناقلاً إياه عن كتب ابن يونس وعبدالحق الصقليين، وقد صرح عبدالحق في بعض كتبه بأنه يقصد ببعض القرويين: أبا القاسم عبدالحق بن شبلون، (ت: ٣٦٠هـ)، هذا في الأغلب، وقد يقصد به أبا الحسن القاسمي، (ت: ٤٠٣هـ)، وأبا عمران بن عيسى القاسمي، (ت: ٤٣٠هـ). [ينظر: مقدمة تحقيق النكت والفروق لمسائل المدونة، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار) ص ١٣٧].

^٢ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ١٠١٣.

^٣ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ١٠١٤؛ وذكر فيه وجه هذا القول: بأن الكافر لما علم أن العبد المسلم يباع عليه عمده فرهنه ليستسلم ملكه، فمنعناه من ذلك وبعناه عليه، وعجلنا للمرتهن حقه إذا شرط عليه تعيين هذا الرهن وهو مما يباع عليه، فكأنه هو الذي باعه بغير إذن المرتهن.

^٤ - عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٣٠. وابن شاس هو أبو محمد عبدالله بن نجم بن شاس السعدي، كان فقيهاً في مذهبه عارفاً بقواعده، صنف في مذهب الإمام مالك عليه السلام كتاباً نفيساً سماه "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، وضعه على ترتيب الوجيز للغزالي، وفيه دلالة على غزارة فضائله، وكان من أبناء الأمراء، توفي مجاهداً في دمياط سنة ٦١٦هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص ٢٢٩. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ١٦٥. ومقدمة كتاب عقد الجواهر ج ١ ص ١٧-٢٦].

^٥ - وفي (ط): إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ.

وَعُورِضَ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ هُنَا: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ تَعْجِيلُ الثَّمَنِ، يَقُولُهُ فَيَمَنَ
أَعْتَقَ الْعَبْدَ الرَّهْنِ: إِنَّهُ يُعَجَّلُ الثَّمَنُ^٢. وَإِنَّمَا يَأْتِي عَلَى قَوْلِ عَبْدِ الْمَلِكِ^٣: أَنَّ لَهُ أَنْ
يَأْتِيَ بِرَهْنٍ آخَرَ.

وَأَجَابَ ابْنُ مُحَرَّرٍ^٤ بِأَنَّ الْمُرْتَهَنَ كَانَ عَالِمًا بِإِسْلَامِ الْعَبْدِ، فَرَهْنُهُ عَلَى ذَلِكَ،
فَكَانَ النَّصْرَانِيُّ مُتَعَدِّيًا فِي رَهْنِهِ لِحَقِّ الْعَبْدِ، دُونَ حَقِّ الْمُرْتَهَنِ، فَلِذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ
يَأْتِيَ بِرَهْنٍ آخَرَ، بِخِلَافِ الرَّاهِنِ يَعْتَقُ الرَّهْنَ، فَإِنَّهُ تَعَدَّى عَلَى الْمُرْتَهَنِ.



١- يُنْظَرُ: الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدُونَةِ، (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْبُيُوعِ)، ج ٣ ص ١٠١٤. ؛ وَالْأَجَلَ
فِي اللُّغَةِ: مَدَّةُ الشَّيْءِ وَغَايَتُهُ وَوَقْتُهُ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ. [المقاييس في اللغة، كتاب الهمزة، باب الهمزة
والجيم وما يثلاثهما، ص ٦٠. المصباح المنير، كتاب الألف ج ١ ص ٦]. وفي الاصطلاح: هو
الوقت المضروب الحدود في المستقبل. [التعريفات الفقهية، (ضمن كتاب قواعد الفقه)، للمفتي
محمد عميم الإحسان المحددي البركتي، الطبعة الأولى، (باكستان: الصدف ببلشرز، ١٤٠٧هـ)،
ص ١٦٠].

٢- قَالَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدُونَةِ: "وَمَنْ رَهْنًا عَبْدًا ثُمَّ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتِبَهُ جَازَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَلِيًّا وَعَجَلَ
الدَّيْنَ". [ج ٤ ص ٧٠. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٦٠].

٣- هُوَ أَبُو مَرْوَانَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَاجِشُونِ، كَانَ فَقِيهًا فَصِيحًا، دَارَتْ عَلَيْهِ
الْفَتَوَى فِي أَيَّامِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَعَلَى أَبِيهِ قَبْلَهُ، تَفَقَّهَ بِأَبِيهِ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا، وَأَخَذَ عَنْهُ أُمَّةٌ أَجْلَاءُ
كَأَحْمَدَ الْمَعْدَلِ، وَابْنَ حَبِيبٍ وَسَحْنُونَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ الْقَاضِي: عَبْدَ الْمَلِكِ بَحْرٌ لَا تَكَدَّرُهُ
الدَّلَاءُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ سَحْنُونَ وَابْنَ حَبِيبٍ، وَكَانَ الْآخِرُ يَرْفَعُهُ فِي الْفَهْمِ عَلَى أَكْثَرِ أَصْحَابِ
مَالِكٍ، تَوَفَّى -رَحِمَهُ اللَّهُ- سَنَةَ ٢١٢هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج ٣ ص ١٣٦. والديباج المذهب ص
٢٥١، ٢٥٢. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٠١-٢٠٤].

٤- هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَرَّرِ الْقَيَّوَانِي، فَقِيهٌ مُحَدِّثٌ مَقْرَأٌ، تَفَقَّهَ بِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَأَبِي عِمْرَانَ الْفَاسِي وَالْقَابِسِي وَأَبِي حَفْصِ الْعِطَارِ، وَبِهِ تَفَقَّهَ عَبْدُ الْحَمِيدِ الصَّائِغُ وَاللَّحْمِي، لَهُ:
"التَّبَصُّرَةُ" تَعْلِيقٌ عَلَى الْمُدُونَةِ، وَكِتَابُ "الْقَصْدِ وَالْإِيجَازِ"، تَوَفَّى نَحْوَ ٤٥٠هـ. [ينظر: ترتيب
المدارك ج ٨ ص ٦٨. والديباج ص ٣٢٥. وشجرة النور ج ١ ص ١١٠].

خ: وَلَوْ قِيلَ إِذَا ارْتَهَنَهُ مُسْلِمٌ وَهُوَ عَالِمٌ بِإِسْلَامِ الْعَبْدِ: بِيَطْلَانِ الرَّهْنِ، لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَهْنٍ لَا يُجُوزُ.

وَجَعَلَ اللَّخْمِيُّ مَحَلَّ الْخِلَافِ: إِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ قَبْلَ الرَّهْنِ، وَأَمَّا إِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الرَّهْنِ لَمْ يُعَجَّلْ ثَمَنُهُ إِذَا أَتَى بِرَهْنٍ مَكَانَهُ.

ص: وَفِي رَدِّهِ عَلَيْهِ بَعِيبٌ أَوْ الْأَرْضُ قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ فَسَخٌ أَوْ ابْتِدَاءٌ^١.

ردّ العبد المسلم
بالعيب لباعه
غير المسلم.

ش: أَي: فِي رَدِّ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ^٢ بِسَبَبِ عَيْبٍ^٣ كَانَ فِي مَلِكِهِ، أَوْ تَعَيَّنِ الْأَرْضُ قَوْلَانِ^٤.
وَالْبِنَاءُ الَّذِي ذَكَرَهُ ظَاهِرٌ^٥، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ فَسَخٌ جَازَ رَدُّهُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ.
وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لِأَشْهَبٍ^١، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَبِيبٍ^٢.

١ - جامع الأمهات ص ٣٣٧ س ٨، ٩. وفي (ر): أو يتعين الأرض.

٢ - قال العجماوي: وفي رد العبد المسلم على الكافر. [الألفاظ المبينات لمكتون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٣ أ].

٣ - العيب: النقص، والرداءة في السلعة، وقد عاب يعيب عيباً، إذا كان فيه شيء ينقص الثمن. [الدر النقي ج ٢ ص ٤٤٢. وينظر: القاموس المحيط، باب الباء، فصل العين، ص ١٥٢].

٤ - <<قولان>>: ساقط من (ق)، (ط)، (ر).

٥ - هذه قاعدة فقهية نصها: "الرّد بالعيب هل هو نقض للبيع من أصله، أو كابتداء بيع؟" [إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد الونشريسي، الطبعة: بدون، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، (الرباط: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٠٠هـ)، ص ٣٤٨ القاعدة ٩٢]. وقد تكلم الشيخ خليل - رحمه الله - على هذه القاعدة عند قول ابن الحاجب: ولو ردّه فتلف قبل إقباضه ففي ضمانه منه قولان، بناءً على أن الرّد بالعيب نقض للبيع من أصله فعلى البائع، أو بيع أو نقض الآن، فعلى المشتري. وسيأتي ذلك في ص ٦٤٣، من هذه الرسالة. وينظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي: إيضاح المسالك للونشريسي، وشرح المنهج المنتخب

حَقَّ صَاحِبِ
الخِيَارِ النِّصْرَانِي
فِي إِمْضَاءِ شِرَاءِ
عَبْدٍ أَسْلَمَ فِي
مُدَّةِ الْخِيَارِ.

ص: وَلَوْ كَانَ الْخِيَارُ لِبَائِعٍ مُسْلِمٍ، فَفِي مَنَعِ إِمْضَائِهِ قَوْلَانِ، بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ ابْتِدَاءٌ أَوْ تَقْرِيرٌ.^٣

ش: أَي: لَوْ بَاعَ الْمُسْلِمُ عَبْدًا كَافِرًا لَكَافِرٍ عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْعَبْدُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، فَهَلْ يُمْنَعُ الْمُسْلِمُ مِنْ إِمْضَاءِ الْبَيْعِ أَوْ لَا؟

قَوْلَانِ، مَنْشَأُهُمَا: هَلْ يَبِيعُ الْخِيَارُ مُنْحَلٌّ؟ فَيَمْتَنَعُ؛ لِأَنَّهُ كَابْتِدَاءٍ بَيْعٍ، أَوْ مُنْبَرِّمٌ؟^٤ فَيَجُوزُ.

وَالظَّاهِرُ: الْمَنْعُ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنَ الْمَذْهَبِ انْخِلَافُهُ^٥، وَلَوْ قُلْنَا إِنَّهُ مُنْبَرِّمٌ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا بَيَدَ الْمُسْلِمِ دَفَعَ تَقْرِيرَهُ، وَبَيْنَ ابْتِدَاءِ بَيْعِهِ، بِجَامِعِ تَمْلِيكِ الْكَافِرِ



لِلْمَنْجُورِ، لِلدُّكْتُورِ الصَّادِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغُرَيَابِيِّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ، سلسلة الدراسات الأصولية "٧")، ص ٣٠٣.

١- هو أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ دَاوُدَ، أَبُو عَمْرِو الْجَعْدِيُّ، اسْمُهُ مَسْكِينٌ، وَأَشْهَبُ لِقَبٍّ، تَفَقَّهَ بِمَالِكٍ، وَالْمَدِينِيِّينَ وَالْمَصْرِيِّينَ، رَوَى عَنْهُ: الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، وَيُونُسُ الصَّدِيقِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَسَحْنُونٌ، رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، قَالَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَفْقَهَ مِنْ أَشْهَبٍ. انْتَهَتْ إِلَيْهِ الرِّئَاسَةُ فِي الْمَذْهَبِ بِمَعْرِفَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، كَانَ ثِقَةً فِيمَا رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يَدْرِكْ الشَّافِعِي بِمَعْرِفَةِ أَصْحَابِ مَالِكٍ إِلَّا أَشْهَبُ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَأَخَذَ عَنِ الشَّافِعِيِّ هُوَ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَكَانَ كَاتِبَ خَرَّاجٍ مَصْرِيٍّ، وَتَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَعْرِفَةِ سَنَةِ ٢٠٤هـ، بَعْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا. [يَنْظُرُ: الدِّيَاغِ الْمَذْهَبِ ص ١٦٢. وَالتَّعْرِيفُ بِرِجَالِ جَامِعِ الْأُمَمَاتِ ص ١٩٢-١٩٤].

٢- يَنْظُرُ: الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٢ ل ١٨٩ب، ١٩٠ب.

٣- جَامِعُ الْأُمَمَاتِ ص ٣٣٧ س ١٠، ١١؛ وَفِي (ر): بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ يَبِيعُ أَوْ تَقْرِيرٌ.

٤- هَذِهِ قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ، نَصَّهَا: "يَبِيعُ الْخِيَارُ هَلْ هُوَ مُنْحَلٌّ أَوْ مُنْبَرِّمٌ؟". [إِيضَاحُ الْمَسَالِكِ ص ٣٠٧ الْقَاعِدَةُ ٧٩]. وَسَيَتَكَلَّمُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى. [يَرِاجِعُ ص ٧١٣. هَذِهِ الرِّسَالَةُ عِنْدَ قَوْلِهِ: أَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ يَبِيعَ الْخِيَارُ مُنْحَلٌّ].

٥- <<لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ... وَالظَّاهِرَ الْمَنْعُ>>: سَاقِطٌ مِنْ (م).

٦- قَالَ الشَّيْخُ زُرُوقُ: يَبِيعُ الْخِيَارُ مُنْحَلٌّ حَتَّى يَنْبَرِّمَ. [شَرْحُ زُرُوقِ ج ٢ ص ١١٨].

المُسلم في الوجهين^١، وظاهره أن القولين منصوبان^٢، وإثماً ذكرهما المازريُّ تخريجاً^٣ على الخلاف في بيع الخيار^٤.

وقوله: لبائع، مُنَوَّنٌ، ومُسلمٌ، صفةٌ له، ولا يجوز أن يُقرأ: بائعٌ مُسلمٌ، بالإضافة؛ لأنه يقتضي أن العبد مُسلمٌ، ويبقى البائعُ أعمً، وليس كذلك.

وتقييده الخيارَ بالبائع يقتضي أن الحكم بخلاف ذلك، إذا كان الخيار للمُشتري، كما لو باع التَّصرانيُّ عبده التَّصرانيَّ على أن الخيارَ للمُشتري، فأسلم

حقَّ صاحب
الخيار المسلم
في إمضاء بيع
عبد أسلم في
مدة الخيار عند
كافر.

١ - <<في الوجهين>>: ساقط من (ر).

٢ - القول المنصوص يذكر في مقابلة التخريج، والنص معناه: أن يكون اللفظ قد ورد على غاية البيان والوضوح، وقيل: أن يكون من نص الشيء إذا رفعه، فكأنه مرفوع إلى الإمام أو أحد من أصحابه. [كشف النقاب الحاجب ص ٩٩].

٣ - التخريج ثلاثة أنواع: الأول: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة. الثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه. الثالث: أن يوجد للمصنف نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم، ولم يوجد فارق، فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرج. [كشف النقاب الحاجب ص ١٠٤]. ويختلف عن القياس فإنه يكون في نصوص الشرع، والتخريج في أقوال المجتهدين، وقد وضع الدكتور يعقوب الباحسين تعريفاً أشمل للتخريج، فقال: "هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم، عند المخرج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام". [التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الطبعة: بدون، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ)، ص ١٨٧]. وهذا التخريج يسمى تخريج الفروع على الفروع، وهناك أنواع أخرى للتخريج، مثل: تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الأصول من الفروع. وقد شرحها المؤلف في الكتاب السابق ذكره.

٤ - يُنظر: شرح التلقين ج ٣ ل ٢٠٧أ.

العبد، فإن كان المشتري نصرانياً استُعجلَ استِعْلَامُ مَا عنده من ردٍّ أو إمضاء، ولم يُمهَلْ إلى تمامِ مُدَّةِ الخيار؛ لئلا يدومَ ملكُ الكافرِ للمسلم^١.

وإن كان المشتري مسلماً، المازريُّ: فظاهرُ المدونة^٢ أنَّ المشتري يُمهَلْ إلى انقضاءِ أيامِ الخيار؛ لتعلُّقِ حقِّه بالتأخير، وهو مسلمٌ، ولا يبطِّله حقُّ مسلمٍ آخر، وهو: العبدُ الذي أسلم^٣. انتهى. أي: فإن ردَّه بيعَ على ربِّه.

حقَّ صاحب
الخيار المسلم
في إمضاءِ شراء
عبد أسلم في
مدة الخيار.

وفي ابنِ يونس عن بعضِ أصحابنا: "إن كان المتبايعان كافرين، والخيار إلى أجلٍ تعجَّل؛ إذ لا بُدَّ من بيعه، فلا فائدة في تركه إلى الأجل، وإن كان أحدهما مسلماً لم يُعجَّل الخيار، إذ قد يصيرُ للمسلم منهما"^٤.

إسلام العبد في
غياب سيده
الكافر.

فرع: إذا أسلم العبدُ وسيِّدُه غائبٌ، وهو كافرٌ، فإن كان بعيدَ الغيبة باعه السلطان، وإن كان قريبَ الغيبة كتبَ إليه؛ لئلا يكونَ قد أسلمَ قبله^٥. قاله في المدونة^٦.

فرع: قال المازريُّ: وإذا أسلمَ عبدُ النصرانيِّ وجبَ بيعُه عليه من مسلمٍ، ولا يُؤخَّرُ إلا بحسبِ الإمكان^١.

١- قال في تهذيب المدونة: "وإذا ابتاع الكافران [كان في المطبوعة: وإذا ابتاع الكافر. وهو خطأ، والصواب ما أثبتته من المخطوطة. (ل. ١٠٠ ب). وهو كذلك موافق للمدونة الكبرى، ففيها: "أرأيت لو أن كافرا باع عبدا كافرا من كافر على أن أحدهما بالخيار". (ج ٣ ص ٢٩٩)] عبداً بخيار فأسلم العبد في أيام الخيار لم يفسخ البيع، وقيل لملك الخيار: اختر أو رد، ثم بيع على من صار إليه". [ج ٣ ص ٢٥٥. وينظر: التوارد والزيادات ج ٦ ص ٤٠١. والفائق ... ج ٢ ل ٣ ب].

٢- قال في تهذيب المدونة: "فإن كان المتبايع مسلماً والخيار له، فله أخذه أو ردُّه، فإن ردَّه بيعَ على ربِّه". [ج ٣ ص ٢٥٥. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٩٩، ٣٠٠].

٣- شرح التلقين ج ٣ ل ٢٠٦ ب.

٤- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ١٠١٠.

٥- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٤.

٦- تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٥٦، وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٠٠.

التأخير في بيع
عبد الذمي إذا
أسلم، وبيعه
على الخيار.

وهل يجوز له أن يبيعه على الخيار له؟

فيه نظر؛ لأن المبيع بالخيار على ملك البائع وخراجه له.
أو يقال: قد يحتاج إلى إثبات الخيار؛ للاستقصاء في الثمن، والعُدول عن
ذلك تضيق على الذمي، ولا يدفع الضرر بإثبات ضرر.

ص: وفيها: الصغير كالمسلم، وقيل: لا^٢.

شراء الذمي
العبد الصغير
غير المسلم.

ش: ظاهر هذا الكلام يقتضي أن الصغير الكافر لا يُباع إلا من مسلم، فإنه إن بيع
من كافر أُجبر على بيعه، هذا هو حقيقة التشبيه^٣. والذي في المدونة: / "قال
ابن نافع عن مالك في المجوس: إذا ملكوا أُجبروا على الإسلام، ويُمنع
النصارى من شرائهم، ومن شراء صغار الكتابيين، ولا يُمنعون من شراء كبار
الكتابيين"^٤. فلم يتعرض إلا إلى المنع ابتداءً.

[٥/ب]

وأما إذا وقع، فهل يُجبر على بيعه؟ لم يتعرض له، ولهذا قال في الجواهر -
لما نقل عن المدونة منع البيع -: قال في العتبية: فإن بيع منه فسخ البيع. قال
الإمام^٥: ويتخرج فيه على القول الآخر أنه يُباع^٦. فجعل فسخ البيع وصحته
والجبر على البيع مفرعاً على ما في المدونة.



- ١ - شرح التلقين ج ٣ ل ٢٠٦ ب.
- ٢ - جامع الأمهات ص ٣٣٧ س ١١.
- ٣ - أي: تشبيه الصغير بالمسلم.
- ٤ - تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٥١، ويُنظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٩٥.
- ٥ - الإمام: هو المازري.
- ٦ - عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٣١.

قال في تهذيب الطالب: "قال مالك: وإذا بيع من النصراني من يُجبر على الإسلام بيع عليهم ما اشتروا، إلا أن يتدبّنوا بدينهم فيتركون. قال عبدالحق^١: يعني: مثل المجوس"^٢.

وتأول صاحب التنبهات ما في المدونة من منع بيع الصغار على الصغار الذين لا آباء لهم؛ لأنهم إذا لم يكن لهم آباء، فهم على دين من اشتراهم، فإذا اشتراهم مسلم لم ينبغ له أن يبيعهم من كافر، سواء وافق الصغير المشتري في الدين أو خالفه. قال: وعلى هذا تأول المسألة بعض مشايخنا. وتأولها بعضهم على الصغار الذين ليسوا على دين مشتريهم، كصغار اليهود مع النصراني أو بالعكس؛ للعداوة التي بينهم. قال: وهو بعيد؛ للتفريق بين الصغار والكبار^٣. وقوله: وقيل: لا، هو قول ابن المَوَّاز^٤. قال: لأننا لَسنا على يقين من قبوله الإسلام^١.

شراء الذمي
العبد الكافر.

١- هو أبو محمد عبدالحق بن محمد بن هارون القرشي الصقلي، الإمام الفقيه الحافظ العالم المتفنن، تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران وابن الأجدابي، وشيوخ صقلية كأبي بكر بن العباس، وتفقه مع التُّونسي، ولقي القاضي عبد الوهاب، ألف كتاب "النكت والفروق لمسائل المدونة"، وكتاب "تهذيب الطالب وفائدة الراغب"، وله استدراكات على تهذيب البراذعي، وجزء في ضبط ألفاظ المدونة، توفي بالإسكندرية سنة ٤٦٦هـ. [ينظر: الدياج المذهب ص ٢٧٥. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٢٨. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ١١٦. وله تراجم موسعة في مقدمات تحقيق أجزاء كتابه "النكت والفروق" في رسائل علمية بجامعة أم القرى].

٢- ج ٢ ل ١٦٣ أ. كتاب التجارة إلى أرض الحرب.

٣- التنبهات ل ١٢٥ أ. ؛ وفي (ق): بين الصغار والكفار. وهو تصحيف من الناسخ.

٤- هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، المعروف بابن المَوَّاز، كان راسخاً في الفقه والفتيا، تفقه بآبَن المَاجِشُون وابن عبدالحكم واعتمد على أصبغ، وله كتابه المشهور "الموازية"، وهو أجل ما ألفه قدماء المالكيين، ورجحه القابسي على سائر الأمهات، وله كتاب "الوقوف"، توفي

وقوله في المَدُونَة: "ولا يُمنَعوا من شراء كبارهم". قال في الجواهر: بشرط أن يسكن به أرض الإسلام، وأما إن كان يخرج به مُنْع؛ لما يُخشى من اطلاع أهل الكفر على عورات المسلمين^٢.

ص: وفي اليهودي مع النصراني قولان^٣.

شراء اليهودي
العبد النصراني
والعكس.

ش: أي: وفي حكم اليهودي مع النصراني يُباع أحدهما من الآخر قولان: أحدهما: إن ذلك جائز؛ لأن المالك يُشفق على ملكه، وليس فيه حق لله تعالى، فإن آذاه أمكن تدارك حقه بالمنع أو البيع. والثاني: عدم الجواز؛ لما بينهما من العداوة.

والأول حكاه سحنون عن بعض أصحاب مالك. وهو ظاهر قول مالك من رواية^٤ ابن نافع عنه في المَدُونَة، وقد تقدّمت. ونسبه اللّخمي^٥ والمازري^٦ وابن شاس^٦ لابن المَوَاز^٧. والثاني لابن وهب^١ وسحنون^٢. اللّخمي^٣ وهو أقيس^٣ للعداوة التي بينهم^٤.

⇔

سنة ٢٦٩هـ. [ينظر: الديباج المذهب ج ٢ ص ١٦٦، ١٦٧. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٥١. وشجرة النور الزكية. ج ١ ص ٦٨].

- ١- شرح التلقين ج ٣ ل ٢٠٤ ب
- ٢- عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٣١. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٤ أ.
- ٣- جامع الأمهات ص ٣٣٧ س ١١، ١٢.
- ٤- قال الشيخ خليل: "وحيث أطلق [ابن الحاجب] الرواية فالمراد بها قول مالك. والقول يحتمل أن يكون للإمام وغيره". [التوضيح، (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت) ج ١ ص ١٧].
- ٥- يُنظر: شرح التلقين ج ٣ ل ٢٠٤ ب.
- ٦- عقد الجواهر ج ٢ ص ٣٣٢.
- ٧- ينظر: التّوادر والزّیادات ج ٦ ص ١٨٣.

ص: وفي الكتابي يشتري غيره، ثالثها^٥: يُمنع من الصغير، وخرج على
إجبارهم^٦.

شراء
الكتابي
العبد غير
الكتابي.

ش: يعني: أنه اختلف في جواز بيع الجوسي وغيره - ممن لا كتاب له - من كتابي
على ثلاثة أقوال، وهكذا حكى المازري^٣ الثلاثة:
■ الأول: الجواز مطلقاً. قال: وهو ظاهر المدونة؛ لقوله فيها: "ما علمته حراماً،
وغيره أحسن منه"^٧. قال: وأطلق الجواب في الصغير والكبير.

⇔

١- هو أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي ولأه، إمام في الفقه، حافظ حجة في الحديث،
أثبت الناس في الإمام مالك، روى عن أربعمائة عالم، منهم: الليث وابن دينار، والسفيانان،
وابن أبي حزم ومالك وبه تفقه، صحبه عشرين سنة، وروى عنه: أصبغ وسحنون وابن
عبدالحكم وأبو مصعب الزهري وجماعة، خرج عنه البخاري وغيره، له تأليف حسنة، منها:
سماعه من مالك، وموطؤه الكبير، وجامعه الكبير، وكتاب الأهوال، وكتاب "تفسير الموطأ"،
وكتاب "البيعة"، وكتاب "المناسك"، وغيرها، مات بمصر سنة ١٩٧هـ. [ينظر: ترتيب المدارك
ج ٣ ص ٢٢٨ وما بعدها. والديباج المذهب ص ٢١٤ - ٢١٧. والتعريف برجال جامع
الأمهات ص ١٩٤ - ١٩٧. وشجرة النور ج ١ ص ٥٨ - ٥٩].

٢- ينظر: التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٨٢، ١٨٣.

٣- وفي (ط)، (ر): وهو أحسن.

٤- وينظر: البيان والتحصيل ج ٧ ص ٥١١ - ٥١٣. والألفاظ المبينات ج ٢ ل ٢٣

٥- من قاعدة ابن الحاجب أنه ينه على الأقوال الثلاثة أو الروايات الثلاثة بقوله: ثالثها، وطريقة
استخراج القولين الأولين أنه إذا قال ثالثها، فإنه يجعل القول الثالث دليلاً على القولين الأولين،
فيجعل صدره دليلاً على القول الأول، وعجزه دليلاً على القول الثاني، فإذا صدره بإثبات
فالقول الأول هو الجواز مثلاً، أو الوجوب، وإن صدره بالمنع فالأول عدم الجواز، والثاني
مقابل الأول، والثالث مفهوم من كلامه. [كشف النقاب الحاجب ص ١٤٧، ١٤٨].

٦- جامع الأمهات ص ٣٣٧ س ١٢، ١٣، وفيه وفي (ر): يمنع في الصغير، وفي (ق): وخرجت.

٧- وتام نصه في تهذيب المدونة: "ولا بأس ببيع عبدك النصراني من النصراني، وأما بيع الصقالبة
منهم فقال مالك: ما أعلمه حراماً وغيره أحسن منه. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يمنعوا

⇐

▪ والمَنعُ مطلقاً، وعَزَاهُ لابن عبد الحَكَم^١. والذي نَسَبَ اللَّخْمِيُّ لابن عبد الحَكَم الجَوَازَ مطلقاً^٢.

▪ الثَّالِثُ: الفرقُ: الجَوَازُ في الكِبَارِ، والمَنعُ في الصَّغَارِ، وعَزَاهُ للعتبية^٣.
وفَقَّدَ صاحبُ البَيَانِ هذا الخِلَافَ بالجوسِيِّ المَسِيٍّ الذي لا بصيرةَ له في دينه. وأما الذي ثَبَتَ على دينه بينَ ظَهْرَانِي المُسْلِمِينَ فلا خِلَافَ أَنَّهُ لا يُجْبَرُ على الإسلام^٤.



من شرائهم". [ج ٣ ص ٢٥٠، ٢٥١، المَدُونَةُ الكُبْرَى ج ٣ ص ٢٩٥]. والصقالبة: سكان البلاد المختلفة من بلغاريا العظمى التي امتدت أرضها من بحر قزوين إلى البحر الادرياتي، وكان طريق مجيئهم يبتدئ من شرق المانيا إلى إيطاليا وفرنسا ومنها إلى أسبانيا الإسلامية. [قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام ص ١٧].

١- وبه قال ابن القَاسِمِ أيضاً، فإنه قال بعد قول مالك: ما أعلمه حراماً وغيره أحسن. قال: "وأنا أرى أن يَمْنَعُوا من شرائهم، ويَحَالُ بينهم وبين ذلك". [المَدُونَةُ الكُبْرَى ج ٣ ص ٢٩٥، تهذيب المَدُونَةُ ج ٣ ص ٢٥١]. وقال في العُتْبِيَّة: قال ابن القَاسِمِ في رواية يحيى بن يحيى: لا يباع منهم [النصارى] صغير منهم [الصقالبة والسودان] صغير ولا كبير ويجوز الجميع على الإسلام". [التَّوَادِرُ والزِّيَادَات ج ٦ ص ١٨٢]. ؛ وعلة منع ابن القَاسِمِ من شرائهم هو أن إسلامهم مقدور عليه، فلا يباعوا إلى أهل الذِّمَّة؛ لثلاث يقرؤا على كفرهم مع إمكان إسلامهم، وسبب قول مالك بالكراهة وعدم التحريم هو أنهم ليسوا بمسلمين بعد. وقول ابن القَاسِمِ هو المشهور، قال الشيخ خليل في مختصره: "وله شراء بالغ على دينه إن أقام به لا غيره على المختار". [ضمن جواهر الإكليل ج ٢ ص ٤]. وينظر: تعليق الشيخ عlish على حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٠. وتعليق محقق تهذيب المَدُونَةُ ج ٣ ص ٢٥١.

٢- وكذلك فعل صاحب الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤أ.

٣- يُنظر: التَّوَادِرُ والزِّيَادَات ج ٦ ص ١٨٢. شرح التلقين ج ٣ ل ٢٠٥أ. وينظر في الموضوع: الجامع لمسائل المَدُونَةُ، (القسم الأول من البيوع)، ج ٣ ص ٩٩٩، وعقد الجواهر ج ٢ ص ٣٣٢.

٤- ج ١٦ ص ٤٣٨.

وقوله: **وخرّج**، هذا التخرّيجُ للمازريّ، وهو تخرّيجُ توجيه؛ لأنّ الثلاثة منصوبةٌ على ما تقدّم، أي: فعلى القولِ بإجبارهم^١ مطلقاً، يُمنعُ من بيعهم للكافر مطلقاً^٢، وتصوّره^٣ واضحٌ.

وذكرَ صاحبُ البيانِ في بابِ الجنائزِ: أنّه لا خلافَ في جبرِ الصغيرِ من المحوس^٤. وقد قدّمنا كلامه في بابِ الجنائزِ، وهو يُخالفُ ما ذكره المازريّ والمصنّفُ من حكايتهما الخلافَ مطلقاً.

ويمكن أن يُحمَلَ كلامُ المازريّ على ما إذا كان مع الصغيرِ أبوه، وكلامُ ابنِ رشدٍ على ما إذا لم يكن، فيتّفقُ الكلامان.

وفسّرَ اللَّخْمِيُّ والمَازَرِيُّ الإِجْبَارَ هُنَا بالتهديدِ والضربِ، لا بالقتلِ. المَازَرِيُّ: لأنّه لم يتدبّرْ بدينِ الإسلامِ، ثم ارتدّ عنه^٥.

ص: الثالث: المعقودُ عليه طاهرٌ، مُنتَفَعٌ به، مقدورٌ على تسليمه، معلومٌ^٦.

ش: أي: الرُّكْنُ الثَّالِثُ: المعقودُ عليه، وهو: الثَّمَنُ والمَثْمُونُ. وشرطَ فيه أربعةَ شروطٍ، واحترزَ بكلِّ شرطٍ عمّا يُقابله، فاحترزَ بالطَّاهِرِ عن النَّجَسِ، ولا يريدُ

الركن
الثالث:
المعقود عليه.

١- وفي (ط): ما تقدّم في القولِ بإجبارهم.

٢- ينظر: شرح التلقين ج ٣ ل ٢٠٥، ب.

٣- التصور: حصول صورة الشيء وشكله في الذهن. [ينظر: نفائس الأصول ج ١ ص ٢١١.؛ المصباح المنير، كلمة: الصورة، ج ١ ص ٣٥٠.؛ التوقيف على مهمات التعريف، باب التاء، فصل الصاد، ص ١٨٠].

٤- قال في البيان والتحصيل: "وأما الصغير من سبي المحوس فلا اختلاف في أنه يجبر على الإسلام، إلا أن يكون معه أبواه أو أحدهما في ملك واحد، أو أملاك متفرقة". [ج ٢ ص ٢١٤].

٥- شرح التلقين ج ٣ ل ٢٠٥، ب.

٦- جامع الأمهات ص ٣٣٧ س ١٤.

العموم في كل نجس، بل ما نجاسته ذاتية أو كالداتية^١. وأما إن كانت نجاسته عَرَضية، فلا خلاف في عدم اعتبارها^٢.

ثم أخذ يتكلم - رحمه الله - على الأول منها فالأول .

من شروط
المعقود عليه:
الطهارة.

ص: وفيها: منع بيع العذرة، ورأى ابن القاسم منع الزبل مخرجاً^٣.

ش: هذا ما يتعلق بقوله: طاهر، وظاهر ما نسبته للمدونة التحريم، كابن شاس^٤، والذي فيها: / "وكره مالك بيع العذرة^٥. قيل لابن القاسم: فما قولك في مالك في زبل الدواب؟ فقال: لم أسمع منه فيه شيئاً، إلا أنه عنده نجس، وإنما كره بيع العذرة؛ لأنها نجسة، فكذلك الزبل أيضاً، ولا أرى أنا بيعه بأساً. قال أشهب في زبل الدواب: والمتاع أعذر من البائع^٦". فانظر كيف عبر بالكراهة في موضعين! نعم عبر^٨ أبو عمران^٩ وعياض عن مالك بلا

[١٦/]

بيع العذرة
والزبل.

١ - وذلك كالخمر والميتة ونحوهما. [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٢٢].

٢ - الألفاظ المبينات ج ٢ ل ٢٣. ؛ مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٥٨.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٣٧ س ١٤، ١٥. ؛ وفي (ط): ورأى ابن القاسم منع بيع الزبل.

٤ - عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٣٣.

٥ - زاد في تهذيب المدونة [ج ٣ ص ١٦٤] والمدونة الكبرى [ج ٣ ص ١٩٩]: ليزيل بها الزرع أو

غيره. ؛ وفي معنى العذرة قال في المدونة الكبرى: "وإنما العذرة التي كره: رجيع الناس".

[وينظر: التوارد والزيادات ج ٦ ص ١٨٣].

٦ - الزبل: السرجين، وموضعه: مزبلة. [الصحيح، باب اللام، فصل الزاي، ج ٤ ص ١٧١٥].

٧ - تهذيب المدونة ج ٣ ص ١٦٤، ١٦٥. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٩٨-١٩٩.

٨ - <<نعم عبر>>: ساقط من (ط).

٩ - هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حجاج الغفجومي الفاسي، استوطن القيروان،

وحصلت له بها رئاسة العلم، تفقه بالقابسي والأصيلي، درس الأصول على الباقلاني، كان من

أحفظ الناس وأعلمهم، له كتاب "التعليق على المدونة". لم يكمل، توفي سنة ٤٣٠ هـ. [ينظر:

ترتيب المدارك ج ٧ ص ٢٤٣. والديباج المذهب ص ٤٢٢].

يجوز^١. وهو مُوافقٌ للمُصنّف، ولعلّ الذي حملهم على ذلك التعليلُ بالنَّجاسة.
ونقلَ اللَّخْمِيُّ عن أَشْهَبَ في تمامِ كلامه الذي في المَدَوْنَةِ: وأما العَدْرَةُ فلا
خيرَ فيها^٢. ونقلَ عنه أَنَّهُ قال في المَوَازِيَةِ: يَبْعُها للاضطرارِ^٣ والعُدْرِ جَائِزٌ،
والمُشْتَرِي أعذرُهما^٤.
وقال مُحَمَّد بن عبدالحَكَم^٥: مَا عَذَرَ^٦ اللَّهُ واحِدًا منهما، وأمرُهما في الإثمِ
واحِدًا^١.

١- التنبهات ل ١١٥ أ.

٢- ونصُّ كلام أَشْهَبَ في المَدَوْنَةِ الكُبْرَى: "وقال أَشْهَبَ في الزَّيْلِ: المبتاعُ أعذرُ فيه من البائع.
يَقُول: في اشترائه. وأما بيع الرجيع فلا خيرَ فيه". [ج ٣ ص ١٩٨. تنبيه: لم ينقل البراذعي هذا
القول في تهذيب المَدَوْنَةِ، والله أعلم].

٣- الاضطرار: مطلق الحاجة سواء كانت شديدة أم لا. [حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٢٢].

٤- ونصه: "قال أَشْهَبَ: أكره بيع رجيع بني آدم إلا لمن اضطر إليه، والمبتاعُ أعذرُ فيه من بَائِعِهِ".
[التَّوَادِر والزِّيادات ج ٦ ص ١٨٣].

٥- هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن عبدالحَكَم بن أعين القرشي المصري، فقيه مبرز، وثقه
النسائي، إليه كانت الرحلة من المغرب في العلم والفقهِ من الأندلس. سمع من أبيه وابنِ وَهْب
وأشْهَب وابنِ القَاسِم وغيرهم من أصحاب مالِك، وكان مُحَمَّد من أصحاب الشافعي ممَّن
يتعلم منه. له مؤلفات كثيرة كلها حسان، ككتاب "أحكام القرآن"، وكتاب "الوثائق
والشروط"، وكتاب "الرَّد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة"، و"كتاب الرَّد على
أهل العراق"، والكتاب الذي زاد فيه على مختصر أبيه، وكتاب "أدب القضاة"، وكتاب
"الدعوى والبيان"، وكتاب "اختصار كتب أَشْهَب"، وكتاب "الكفالة"، وكتاب "الرجوع عن
الشهادات" وغيرها. حلَّ إلى بغداد وامتنحَن في خلق القرآن وأوذِي، ولم يجب إلى ما طلب
منه، وتوفي -رحمه الله- ٢٦٨هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج ٤ ص ١٧٥ وما بعدها؛ وطبقات
الشافعية الكبرى ج ٢ ص ٦٧ وما بعدها؛ والديباج المذهب ص ٣٣٠ وما بعدها. والتعريف
برجال جامع الأمهات ص ٢٥٥ وما بعدها].

٦- أي: ما قبل الله العذر من واحد منهما. [مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٥٩].

وبجواز بيع العذرة قال ابن الماجشون^٢.
وأجرى اللّخمي قولاً لابن القاسم بجواز بيع العذرة من إجازته بيع
الزبل^٣.

وأنكر ذلك عليه ابن بشير^٤، وزعم أنه تخريج في الأصول من الفروع، وهو
عكس القواعد^٥.

وما قاله اللّخمي هو الظاهر؛ لأنه لا مانع لبيع كل منهما غير النجاسة، فإذا
سُلم اتحاد العلة، وجب وجود الحكم معها حيث وجدت^١.

⇔

١- عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٣٤. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٢٢.

٢- عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٣٣. وعلل بأنه يستتفع به الناس.

٣- عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٣٣. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٢٢. ؛
وكيفية إجراء القول أو التخريج تبين من العرض الذي ذكره الشيخ خليل، فإن ابن القاسم
لما سئل عن حكم بيع العذرة، بين أنه حرام عند الإمام مالك، ثم خرج حكم بيع الزبل بأنه
محرم أيضاً عنده؛ لعله النجاسة فيهما، وأعقب ذلك بذكر مذهبه الخاص به بأنه يجيز بيع الزبل،
ولم ينص في العذرة بقول يذكر فيه حكماً خاصاً به، فخرج اللّخمي لابن القاسم قولاً بجواز
بيع العذرة، وذلك باعتبار الزبل هو الأصل، وقد نص على حكمه، واعتبار العذرة فرعاً، فألحق
حكم الأصل بالفرع بجامع العلة، وهي النجاسة، فلما جاز عند ابن القاسم بيع الأصل جاز
بيع الفرع تخريجاً. والله أعلم.

٤- هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، كان إماماً عالماً فقيهاً حافظاً
للمذهب. تفقه على اللّخمي، وتعبه في كتابه التبصرة، له مؤلفات منها: كتاب "الأنوار
البدیعة إلى أسرار الشريعة"، وكتاب "التنبیه على مبادئ التوجيه"، وكتاب "التذهيب على
التهذيب" وكتاب "المختصر"، لم يعرف تاريخ وفاته، إلا أنه ذكر في "المختصر" أنه أكمله سنة
٥٢٦هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص ١٤٢، ١٤٣. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢١٤.

وشجرة النور الزكية ج ١ ص ١٢٦].

٥- ينظر: مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٦٠.

وما فرَّقَ به أبو عمران من أن نجاسة الزُّبْلِ مختلفٌ فيها، ونجاسة العَذْرَةِ متفقٌ عليها^٢، مَبْنِيٌّ على مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ^٣، والأصلُ عدمُه، وهذا القَدْرُ لا يوجبُ تَخْطِئَةَ الأئمةِ، على أن هذا الفرقَ لا ينهضُ عند ابنِ القَاسِمِ؛ لأنَّه لو نهضَ عنده لما ألزَمَ مالِكًا منعَ بيعِ الزُّبْلِ بالقياسِ على العَذْرَةِ^٤.

ص: والزَّيْتُ النَّجَسُ يُمنَعُ في الأكثرِ، بناءً على أنَّه لا يَطْهَرُ، وفي وقُودِهِ في غير المسجدِ وعَمَلِهِ صَابُونًا قولان^٥.

ش: قولُ الأكثرِ^١ مَبْنِيٌّ على عدمِ تَطْهِيرِهِ، وصرَّحَ المَازَرِيُّ بِمَشْهُورِيَّتِهِ^٢.

بيع الزيت

النَّجَسِ،

والاستصباح

به.

^١ - يشير الشارح - رحمه الله - بهذا إلى القاعدة الخلافية: العِلَّةُ إذا زالت هَلْ يزول الحكم بزوالها أم لا؟ [إيضاح المسالك ١٤٦، القاعدة ٦]. ومعناها: أن العِلَّةَ إن كانت منصوصا عليها، كالدافئة [وهم قوم من الأعراب قدموا المدينة في عيد الأضحى] في نهي النبي ﷺ أهل المدينة عن ادخار لحوم الأضاحي، أو كانت محل إجماع كالإسكار في الخمر، ولم تُكُنْ في أمر تعبدية محض، فإن الحكم يزول بزوالها ويبقى ببقائها. وإن كانت في أمر تعبدية محض فقد تزول العِلَّةُ ويبقى الحكم، كالرمل في الطواف، أما إن لم تُكُنْ العِلَّةُ منصوصا ولا مجمعا عليها فزوال الحكم بزوالها محل اجتهاد. [تطبيقات قواعد الفقه ص ٢٨].

^٢ - ينظر: مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٦٠.

^٣ - من أصول المالكية مراعاة الخلاف. [ينظر: إيضاح المسالك ص ١٦٠ تحت القاعدة ١٠]. ومعنى مراعاة الخلاف: عمل المستدل بدليل المخالف في المسألة، بما لا يبطل دليل المستدل بالكلية، وذلك لرجحان الدليل المراعى وقوته. وأنكر كثير من المحققين القول بمراعاة الخلاف، وقالوا: الواجب على المجتهد اتباع الدليل إن اتحد، والراجح منه إن تعدد، أما القول بالمراعاة فهو من أعمال المجتهد لدليل غيره، وترك دليله، وهو ممنوع. [تطبيقات قواعد الفقه ص ٤٣٤، ٤٣٥].

^٤ - أي: ترك مراعاة الخلاف.

^٥ - قال بهذا ابن عبد السلام. [مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٦٠].

^٦ - جامع الأمهات ص ٣٣٧ س ١٥، ١٦.

ومقابل المشهور^٣ رواية وقعت لمالك^٤، وبها كان يُفتي ابن اللباد^٥.
وفيه قول ثالث بجواز البيع لغير المسلم، وهو ضعيف؛ لأن المسلم لا يبيع ما
لا يجوز له^٦. وقد تقدّم هذا الفرع^٧ في الطهارة^٨.

⇔

١- "الأكثر: مقابله الأقل من غير نظر إلى شذوذ ولا غرابة، وقد يطلق الأكثر ومراده أكثر الرواة".
[كشف النقاب الحاجب ص ١٢٠].

٢- قال في شرح التلخين: "الزيت الذي ماتت فيه فأرة فإنه لا يجوز بيعه على المشهور من
المذهب، وأجاز بيعه ابن وهب إذا بين، واشترط غيره في جواز بيعه ألا يباع من مسلم". [ج
٣ ل ٢٣ ب. وينظر: عقد الجواهر ج ٢ ص ٣٣٤. والفائق ... ج ٢ ل ٤٢ أ].

٣- <<المشهور>>: ساقط من (ط).

٤- وهي في النوادر الزيادات: "قال أصبغ عن ابن القاسم عن مالك في إن طبخ فوجد فيه فأرة
تفسخت أو لم تفسخ، وهي من ماء البئر الذي طبخ به، قال مالك: يتم طبخه ويأخذ الدهن
الأول فيطبخه بماء طاهر مرتين أو ثلاثة". [ج ١ ص ١٤٢].

٥- ينظر: النوادر والزيادات ج ١ ص ١٤٢. ؛ وابن اللباد هو أبو بكر محمد بن اللباد بن
محمد بن وشاح، فقيه عالم باختلاف أهل المدينة واجتماعهم، تفقه بيجي بن عمر، ودرس مع
الإيباني، ألف كتاب "الطهارة"، و"عصمة الأنبياء"، و"الآثار والفوائد"، وامتنح وسجن، توفي
سنة ٣٣٣ هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج ٥ ص ٢٨٦. الديباج المذهب ص ٣٤٦. والتعريف برجال
جامع الأمهات ص ٢٤٩].

٦- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٢ ب.

٧- وفي (ر): هذا الحكم.

٨- أي: في كتاب الطهارة من هذا الشرح، فقد ذكر الشيخ خليل عن ابن بشير أن المشهور أن
الزيت النجس لا يطهر، ثم ذكر كيفية تطهيره على القول غير المشهور عن ابن اللباد: أن يخلط
الزيت بالماء ويخضّ في إناء مثقوب من أسفله، ثم يفتح الثقب فيترل الماء ويبقى الزيت، ويكرر
ذلك مرارا حتى يترل الماء صافيا. [ينظر: التوضيح، (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائد)،
ج ١ ص ١٢٠، ١٢١. وتنظر طرق وتعليقات أخرى مشابهة في الفائق في معرفة الأحكام
والوثائق ج ٢ ل ٤٢ ب].

والمشهورُ أنَّه يُستصبحُ به في غيرِ المساجدِ، ويُعملُ صابُونًا، لكن تُطهَّرُ الثِّيَابُ بعدَ ذلكَ بالمُطَلَقِ^١، ودَلَّ كَلامُه على منعه في المسجدِ اتِّفَاقًا.

ص: وعِظامُ الميتةِ، ثَالِثُهَا: يَجُوزُ في نابِ الفيلِ^٢.

ش: الخِلافُ مَبْنِيٌّ على الخِلافِ في الطهارةِ، والمشهورُ أنَّه نجسٌ فلا يُباعُ^٣. والثالثُ نسبتهُ في الجواهرِ لمُطَرِّفِ وابنِ المَاجِشُونِ^٤، ولا فرقَ عندهما بين أن يُغلى أو لا^٥.

اللَّخْمِيُّ: ونابُ الفيلِ كالقرنِ، يجري ما في القرنِ فيه. قال: وهو قرنٌ منعكسٌ، وليست بأنيابٍ، ولا في الفمِ، وأجري^٦ الخِلافَ الذي في أطرافِ القرونِ في الظفرِ إذا قُطِعَ من مَوْضِعٍ لا يَأْلُمُ^٧.

وللأهمريِّ قولٌ رابعٌ بالكراهةِ، ولابنِ وَهَبٍ خامسٌ بالجوازِ إذا غُلِّيتْ، والمنعُ إذا لم تُغَلَّ^٨.

بيع عظام
الميتة وناب
الفيل.

بيع المخبوز
أو المطبوخ
بوقود نجس
واستعماله.

١- أي: بالماء المطلق.

٢- جامع الأمهات ص ٣٣٨ س ١.

٣- قال في تهذيب المدونة: "ولا أرى أن تُشترى عظام الميتة ولا ثياب الفيل ولا يُتَجَرَّ بها، ولا يمتشط بأمشاطها، ولا يدهن بمداهنها". [ج ٣ ص ١٦٦. ويُنظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٩٩]. "قال مالك: وكيف يمشط لحيته بالميتة وهي مبلولة؟". [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٢ ب].

٤- عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٣٥. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٢ ب.

٥- ذكر الشيخ خليل أن الباجي حكى عن ابن وَهَبٍ أنه يرى سلق العظام والأنياب كالدباغ في الجلد. [ينظر: التوضيح، (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت) ج ١ ص ٨١].

٦- وفي (م): ولا أجري.

٧- وفي (م): من موضع يألم.

٨- عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٣٥. وفيه: ويقول ابن وَهَبٍ قال أصبغ. ؛ والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٢ ب.

فائدة: منع مَالِكُ فِي الْعُتْبِيَّةِ بَيْعَ الْخَبْزِ الْمَخْبُوزِ بِرُوثٍ^١ الْحَمِيرِ. وَنَصُّهَا:
 "وَسَأَلْتُهُ عَنِ الطَّعَامِ يُوقَدُ تَحْتَهُ بِأُرُوثِ الْحَمِيرِ، أَيُؤْكَلُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لِي: أَمَّا
 الْخَبْزُ الَّذِي يُنْضَجُ فِيهِ فَلَا يُؤْكَلُ، وَأَمَّا مَا طُبَخَ فِي الْقِدْرِ فَأَكَلُهُ خَفِيفٌ، وَهُوَ
 يُكْرَهُ بَدَأً. وَقَالَ سَاحُونٌ مِثْلَهُ"^٢. وَعَلَّلَ ذَلِكَ فِي الْبَيَانِ: بِأَنَّ مَا فِي الْقِدْرِ لَا
 يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ عَيْنِ النَّجَاسَةِ شَيْءٌ مِنْ أَجْلِ الْحَائِلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ
 مِنْ أَجْلِ دَخَانِ الرُّوثِ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الشُّبْهَةِ مِنْ أَجْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الدَّخَانَ
 نَجَسٌ^٣. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا بِنَجَسٍ^٤.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَا أَرَى أَنْ تُوقَدَ بَعْظَامُ الْمَيْتَةِ فِي الْحَمَّامَاتِ، وَلَا أَرَى
 بَاسًا أَنْ تُخْلَصَ بِهَا الْفِضَّةُ^٥. وَقَالَ فِي الْمُدُونَةِ: "لَا يُطَبَخُ بَعْظَامُ الْمَيْتَةِ، أَوْ يُسَخَّنُ
 بِهَا الْمَاءُ لَوْضُوءٍ أَوْ عَجِينٍ، وَلَا بِأَسٍ^٦ أَنْ يُوقَدَ بِهَا عَلَى طُوبٍ أَوْ حِجَارَةٍ
 [لِلْجِيرِ]".^٧ عِيَاضٌ: وَظَاهِرُهُ جَوَازُ الْإِنْتِفَاعِ بِبَعْظَامِ الْمَيْتَةِ، خِلَافَ مَا فِي الْمَوَازِيَةِ
 مِنْ أَنَّهُ لَا يَحْمَلُ الْمَيْتَةَ إِلَى كِلَابِهِ^٨.

١- الروث: رجميع ما له حافر. [يراجع: المخصص، باب أرواث الخيل وأبوالها، السفر السادس، ص ١٦٢].

٢- البیان والتَّحْصِيلُ ج ١ ص ٩٥.

٣- <<الروث لما في... الدخان نجس>>: ساقط من (م).

٤- البیان والتَّحْصِيلُ ج ١ ص ٩٥.

٥- يُنْظَرُ: الْعُتْبِيَّةُ، ضَمْنُ الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ ج ١ ص ٩٥.

٦- لَا بِأَسٍ: لَفْظَةٌ تَكَرَّرَتْ فِي الْأَمْهَاتِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا دَالَةٌ عَلَى رَفْعِ الْإِثْمِ الْمَقِيدِ عَدَمِ الطَّلَبِ، وَهُوَ الْقَدْرُ الْمَشْتَرَكُ بَيْنَ الْجَوَازِ وَالْكَرَاهَةِ. [كَشَفَ النِّقَابَ الْحَاجِبَ ص ١٦٨].

٧- تَهْذِيبُ الْمُدُونَةِ ج ٣ ص ١٦٦. وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ زِيَادَةٌ أَثْبَتَهَا مِنْ تَهْذِيبِ الْمُدُونَةِ لِلْحَاجَةِ. وَيُنْظَرُ: الْمُدُونَةُ الْكُبْرَى ج ٣ ص ١٩٩.

٨- الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقُ ج ٢ ل ٤٣ أ.

وقيل: لَعَلَّه تَكَلَّمَ بَعْدَ الْوُقُوعِ^١، لَا فِي الْجَوَازِ ابْتِدَاءً.

وقيل: لَعَلَّه وَجَدَهَا مَجْتَمِعَةً، فَأَطْلَقَ النَّارَ فِيهَا، فَكَانَتْ كَجَوَازِ سَوْقِ الْكَلَابِ لِلْمَيْتَةِ. وَهُوَ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ طَبْخَ الْجَيْرِ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا بِتَرْتِيبٍ وَعَمَلٍ، وَظَاهِرُ الْمَسْأَلَةِ: اسْتِعْمَالُ الطُّوبِ وَالْجَيْرِ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ بَاشَرَ النَّجَاسَةَ، أَوْ دَاخَلَ مِنْ رَطوبِهَا شَيْءٌ فَقَدْ أَذْهَبَتِ النَّارُ عَيْنَهَا وَأَثَرَهَا، وَكَذَلِكَ مَا طُبَخَ مِنَ الْفَخَّارِ بِهَا، بِخِلَافِ مَا يَنْعَكُسُ فِيهِ دَخَانُهُ مِنَ الطَّعَامِ، أَوْ يُلَاقِيهِ مِنْ رَطْبِ الشَّوَاءِ وَالْخَبْزِ بَعْدَهُمَا. وَإِنْ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَهْرِيُّ^٢ حَكَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مَا طُبَخَ مِنَ الْفَخَّارِ بِنَجَاسَةٍ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، وَإِنْ غُسِلَ^٣. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ^٤ وَغَيْرِهِ.

^١ - أي: بعد الطبخ بها.

^٢ - هو أبو جعفر محمد بن عبد الله الأهرى، ويعرف بالأهري الصغير، وبابن الخصاص، فقيه أصولي، تفقه بأبي بكر الأهرى، وسمع من ابن زيد المروزي، روى عنه الأصيلي وغيره، له كتاب كبير في مسائل الخلاف، وكتاب تعليق المختصر الكبير، وكتاب في الرد على ابن عليه فيما أنكره على مالك، توفي سنة ٣٦٥هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج ٧ ص ٧٢. والديباج المذهب ص ٣٦٢. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ٩١].

^٣ - وفي (ط): لَا يَسْتَعْمَلُ وَإِنْ غُلِيَ وَغُسِلَ.

^٤ - هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القاسمي، فقيه نظار أصولي، متكلم محدث، كان أعمى لَا يَرَى شَيْئاً، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّاسِ كِتَاباً، لَهُ مَوْلاَتُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: "الممهد في الفقه"، و"أحكام الديانة"، و"المنقذ من شبه التأويل"، و"مناسك الحج"، و"ملخص الموطأ"، توفي بالقيروان سنة ٤٠٣هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج ٧ ص ٩٢. والديباج المذهب ص ٢٩٦. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٤١. وشجرة النور ج ١ ص ٩٧].

وقال ابنُ شبلون^١: لا تُستعملُ إلا بعدَ غسلِها وتغليَةِ الماءِ فيها، كقدورِ
الجوس. / وهو الصَّوابُ^٢ عندي، بل هي أخفُّ؛ لأنَّ الدُّهنيَّةَ التي دخلتَ قدورَ
الجوسِ باقيةً بخلافِها هنا؛ لأنَّ الدُّهنيَّةَ قد أكلتها النارُ حتى لا يَبْقَى لها عينٌ ولا
أثرٌ. انتهى. بمعناه^٣.

وقال شيخُنا^٤ -رحمه الله تعالى-: ينبغي أن يُرَخَّصَ في الخبزِ^٥ بالزُّبْلِ في زماننا
بمصرَ لعمومِ البلوى به، وأن يُرَاعَى فيه قولُ مَنْ رأى أنَّ النَّارَ تُطَهِّرُ، وأنَّ
النَّجاسةَ إذا صارتَ رَمَادًا طُهِّرَتْ^٦.

١- هو أبو القَاسِمِ عبدِخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون القيرواني، تفقه بآبَن أَخِي هشام،
اعتمد عليه في الفتوى والتدريس في القيروان بعد أبي مُحَمَّد بن أبي زيد، له كتاب "المقصد"،
يقع في أربعين جزءاً، توفي ٣٩٠هـ. [الدِّيَاج المذهب ص ٢٥٩. والتعريف برجال جامع
الأمهات ص ٢٢٩. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ٩٧].

٢- الصواب: مقابله الخطأ. [كشف النقاب الحاجب ص ١٢٤].

٣- يُنظر: التنبيهات ل ١١٥ ب، ١١٦ أ.

٤- هو الشيخ أبو مُحَمَّد عبدِالله بن مُحَمَّد بن سليمان المنوفي، المتوفى ٧٤٩هـ.

٥- وفي (ر): في المخبوز.

٦- واعتمد الشيخ خليل في مختصره القول بنجاسة رماد ما عينه نجس. [ينظر: المختصر، ضمن
حاشية الدسوقي ج ١ ص ٥٧]. وانتقده الدسوقي على ذلك فقال: قال ابن مرزوق ما نصه:
اعتمد المصنّف فيما صرّح به من نجاسة الرّماد على قول المازريّ أنّه لا يطهر عند الجمهور من
الأئمة، وما كان حقّه أن يفتي فيه إلا بما اختاره اللّخمي والثّونسي وابن رشد من طهارته، وأما
كلام المازريّ فيحتمل أن يريد به الأئمة من غير مذهبن. اهـ. والمعتمد أنه طاهر مطلقاً، وأن
النّار تطهّر، سواء أكلت النّار النّجاسة أكلاً قوياً أو لا، خلافاً لمن قال بنجاسته كالمصنّف،
وعلى المعتمد فالخبز المخبوز بالرّوث النّجس طاهر، ولو تعلّق به شيءٌ من الرّماد، وتصحّ
الصّلاة قبلَ غسلِ الفم من أكله، ويحوز حمله في الصّلاة، وكذا ينبغي عليه طهارة ما حمي من
الفخار بنجس. [حاشية الدسوقي ج ١ ص ٥٧، ٥٨]. قلت: ويؤيد الدسوقي ما قاله المازريّ

ولنا قولٌ بطهارة زبل الخيل، وقولٌ بكراهته منها، ومن البغال والحمير،
فيخفُّ الأمرُ مع مُراعاةِ هذا الخلاف^١، وإلا فيتعدَّرُ على النَّاسِ أمرَ معيشتهم
غالبًا، والحمدُ لله على خلافِ العُلَمَاءِ، فإنَّه رَحْمَةٌ للنَّاسِ.

ص: وفيها: منعُ جلودِ الميتة، وإن دُبغت^٢. وقيل: يَجُوزُ. وفيها: جَوَازُ جِلْدِ
السَّبْعِ المَذْكِيِّ، وإن لم يُدبغ^٣. وقيل: لا يَجُوزُ^٤.

ش: القولان في جلدِ الميتة مَبْنِيَانِ على الطهارة. ومقابلُ المَشْهُورِ - لابنِ وَهْبٍ^٥ -
جَوَازُ البَيْعِ بعدَ الدَّبْغِ^٦ بِشَرَطِ البَيَانِ^٧. وهو قولُ مَالِكٍ في المختصر، ومقابلُ

بيع جلود
الميتة
والسباع
المذكاة.



في شرح التلقين: "إنَّ تبدل الصفات وتغير الأسماء والأشكال للأجسام تقتضي تبدل الأحكام
في النجاسة". [ج ٣ ل ٢٦ أ].

١ - تراجع قاعدة: "من أصول المالكية مراعاة الخلاف". ص ٥٧.
٢ - قال في تهذيب المدونة: "وكره مالك بيع جلود الميتة والصلاة عليها أو فيها، دبغت أو لم تدبغ،
ولكن إذا دبغت جاز الجلوس عليها، وتفرش وتمتنع للمنافع، ولا تلبس". [كتاب الغصب، ج
٤ ص ٩٧، وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٨٨]. وقال فيه أيضا: "ولا يجوز بيع ميتة ولا
جلدها وإن دبغ". [كتاب البيوع الفاسدة ج ٣ ص ١٦٥. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٩٩
]. قال ابن شاس: ورأى المازري أن هذا القول هو مقتضى القول بأنها لا تطهر بالدباغ.
وقال: وأما إذا فرعنا على أنها تطهر بالدباغ طهارة كاملة فإننا نجيز بيعها لإباحة جملة منافعها.
[عقد الجواهر ج ٢ ص ٣٣٦].

٣ - قال في تهذيب المدونة: "وإذا ذكيت جلود السباع جاز أن تلبس وتباع ويصلى عليها، دبغت
أو لم تدبغ". [كتاب الغصب، ج ٤ ص ٩٧، وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٨٨].

٤ - جامع الأمهات ص ٣٣٨ س ١-٣.

٥ - العقد المنظم للحكام ج ١ ص ٢٢٧.

٦ - الدبغ: معالجة الجلد بمادة ليلين ويزول ما به من رطوبة وتنن، ويحفظ الجلد من الاستحالة كما
تحفظه الحياة. [ينظر: مواهب الجليل ج ١ ص ١٠١، المعجم الوسيط، باب الدال، ج ١ ص ٢٧٠].

٧ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٢ ب.

المشهور في جلد السبع^١ لأشهب مقيّد بعدم الدبغ، وأما إذا دبغ فيجوز.
كذا نقله ابن عبد البر عنه^٢.

وفرق ابن حبيب بين العادية^٣ فيمنع، وبين غيرها كالهرة والثعلب، فيجوز
بيعها والصلاة عليها^٤.

ص: وفي كلب الصيد والسباع قولان^٥.

بيع كلب
الصيد
والسباع.

١- السبع - بضم الباء وفتحها وسكونها -: المفترس من الحيوان، جمعه: أسبع وسباع. [القاموس
المحيط، باب العين، فصل السين، ص ٩٣٨].

٢- قال في الكافي: "ولا يجوز بيع جلود الميتة مما يؤكل لحمه ومما لا يؤكل إلا مدبوغا، وأما قبل
الدبغ فلا يجوز بوجه من الوجوه، والرواية في جواز ذلك غلط ومنكر. وقد روى ابن
القاسم عن مالك كراهية بيع جلود الميتة بعد الدباغ، وخالفه ابن وهب وأشهب وأكثر أهل
العلم". [ج ٢ ص ٣٥].

٣- عدا عليه غدواً وغدواً وعداءً وغدوانا: ظلمه. [القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل العين،
ص ١٦٨٨]. والسباع العادية هي التي تهاجم الآدمي وتعدو عليه، كالأسد والفهد والنمر
والذئب. والسباع غير العادية: هي المفترسة، كالثعلب والضبع والهر. قال الشيخ خليل -رحمه
الله- في التوضيح: الافتراس لا يختص بالآدمي، فالهر مفترس باعتبار الفأر، والعداء خاص
بالآدمي، فالعداء أخص من الافتراس. [ينظر: مواهب الجليل، وبهامشه: التاج والإكليل ج ٣
ص ٢٣٥، ٢٣٦].

٤- قال ابن سلمون: واختلف في جلد الميتة فأكثر العلماء على أن الدباغ يطهره طهارة كاملة
يجوز بها بيعه والصلاة عليه، وهو أحد قولي مالك وقول ابن وهب، والمشهور من مذهب
مالك وجل أصحابه أن الدباغ لا يطهره طهارة كاملة لكنه يجوز استعماله في الياسات والماء
وحده من المائعات ولا يباع عنده ولا يصلى عليه، وسواء كانت الميتة من جنس ما يؤكل لحمه
كالأنعام، أو مما لا يؤكل لحمه كالخمر الإنسانية الحكم في ذلك واحد عند مالك ﷺ، وأما
جلد الخنزير فهو نجس عند كافة العلماء وإن دبغ. [العقد المنظم للحكام ج ١ ص ٢٢٧].

٥- جامع الأمهات ص ٣٣٨ س ٣.

ش: هذا رَاجِعٌ إِلَى الْقَيْدِ الثَّانِي، وهو قوله: مُنْتَفَعٌ بِهِ، وهكذا قال ر، أي: وفي منع بيع الكلبِ أو جوازِهِ، والمشهورُ المنعُ^١. قال في البيان: "وهو المعلوم من قول ابن القاسم، وروايته عن مَالِك"^٢.
والجَوَازُ لابنِ كَنَانَةَ^٣ وابنِ نَافِعٍ وَسَحْنُونُ^٤. سَحْنُونُ: أبيعُهُ وأُحِجُّ بَشْمَنَهُ^٥. وشَهْرُهُ بَعْضُهُمْ^٦.
وعن مَالِكٍ قولٌ ثَالِثٌ بِالْكَرَاهَةِ^٧.

١- ينظر: شرح زروق ج ٢ ص ١٣٠.

٢- ج ٨ ص ٨٢.

٣- التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ١٨٤. ؛ وابنِ كَنَانَةَ هو أَبُو عَمْرٍ، عثمان بن عيسى بن كَنَانَةَ، وَكَنَانَةُ مَوْلَى عثمان بن عفان، لازم مَالِكًا، وكان يحضره مَالِكٌ لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وهو الذي جلس في حلقة بعد وفاته. قال في حقه ابن بكير: لم يكن عند مَالِكٍ أضيظ ولا أدرس من ابنِ كَنَانَةَ، كان يغلب عليه الرأي، توفي بمكة وهو حاج، سنة ١٨٦هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج ٣ ص ٢١، ٢٢. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٠٤].

٤- زاد في البيان والتَّحْصِيلُ: "وأكثر أهل العلم، وهو الصحيح في النظر". [ج ٨ ص ٨٣]. وينظر: الْمُنتَقَى ج ٦ ص ٣٧٢.

٥- الْعُتْبِيَّةُ، في التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ١٨٤، وفي البيان والتَّحْصِيلُ ج ٨ ص ٨٢، ص ٧٠.

٦- قال في الْمُنتَقَى [ج ٦ ص ٣٧٢]: وجه القول بالجواز ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث. [ج ٣ ص ١٣٥]. وأخرجه مسلم في صحيحه في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب. [تحقيق: مُحَمَّدٌ فُؤَادٌ عبد الباقي، الطبعة: بدون، (تصوير: دار إحياء التراث العربي، التاريخ: بدون)، ج ١٠ ص ٢٤٠. واللفظ له] فأباح اتخاذ ما استثنى مِنْهَا، وإذا أباح اتخاذه جَازَ بيعه كسائر الحيوان.

٧- قال في الْمُنتَقَى: "وروى عنه ابن القاسم أنه كره بيعه، وهي رواية الموطأ". [ج ٦ ص ٣٧٢]. وينظر: الموطأ، للإمام مَالِكٍ، الطبعة: بدون، تصحيح: مُحَمَّدٌ فُؤَادٌ عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، توزيع: دار الكتب العلمية، بيروت)، ج ٢ ص ٦٥٧].

وعن ابنِ القَاسِمِ قولُ رابعٍ بجوازِ اشترائه، ومنعِ بيعه^١، حكاهُ ابنُ زرقون^٢. وحكى عنه ابنُ رُشدٍ وغيره كراهةَ بيعه^٣.

وَمَالِكُ فِي الْمُدُونَةِ: يجوزُ بيعُهُ فِي الميراثِ والدَّيْنِ والمغانمِ، وَيُكرَهُ بيعُهُ للرجلِ ابتداءً^٤.

وهذا الخلافُ إنّما هو في مُباحٍ^٥ الإِتِّخَاذِ، وأما غيره فلا خلافَ في عدمِ جوازِ بيعه، وأنَّ ثَمَنَهُ لا يحلُّ^١. نقلَ ذلكَ في البيانِ^٢.

^١ - قال في العتبية: ولا بأس بشراء كلاب الصيد، ولا يعجبني بيعها. [البيان والتحصيل ج ٨ ص ٨٢]. وفي المجموعة: "قال ابن القاسم وأشهب: ... إن كلب الصيد لا يباع، ويلزم قتله قيمته". [التوارد والزيادات ج ١٠ ص ٣٥٥]. وقال في المجموعة: "قال مالك: ولا شيء على من قتل كلاب الدور، وإنما يضمن من قتل كلب صيد أو ماشية أو زرع، قال أشهب: وكلب الصيد والماشية ثبت في الحديث، وقد جاء الإذن في كلب الزرع وعلى قتله قيمته". [التوارد والزيادات ج ١٠ ص ٣٥٥].

^٢ - هو القاضي أبو عبدالله محمد بن سعيد الأنصاري الأشبيلي، وزرقون لقب جد أبيه لحرمة وجهه، كان حافظا للفقهِ ميرزا فيه، وكانت إليه الرحلة، سمع أباه وأبا عمران وابن الأبرش وعيَّاض، من مؤلفاته: كتاب "الأنوار" جمع فيه بين المنتقى والاستدكار، كما جمع بين سني الترمذي وأبي داود، توفي سنة ٥٨٦هـ. [ينظر: سير أعلام النبلاء ج ٢١ ص ١٤٧. والديباج المذهب ص ٣٧٩].

^٣ - البيان والتحصيل ج ٨ ص ٧٠.

^٤ - لم أجده في المدونة، وذكر في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: أنها رواية ابن نافع. [ج ٢ ل ٤٤].

^٥ - "المباح: ما ثبت بالشرع ألا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه من حيث هو ترك له على وجه ما". [إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ص ١٧٣. وينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول ج ١ ص ٢٣٦].

وعلى المشهورِ فرَوَى أَشْهَبُ: يُفْسَخُ إِلَّا أَنْ يَطُولَ.

وحكى ابنُ عبدِ الحَكَمِ: يُفْسَخُ وَإِنْ طَالَ.

قوله: والسَّبَاع، قال بعضُ من تكلَّمَ على هذا الموضع: أي: وفي الكلبِ الذي يحرسُ الماشيةَ من السَّبَاع، وفي معناه: كلبُ الزَّرْع، فإنَّ اتِّخَاذَ الكلبِ لذلك جائزٌ. واختلَفَ في بيعه، كما ذكرَ المصنِّفُ، نقله الباجي^٣ وغيره.

وذكرَ المازريُّ^١ خلافًا في الكلبِ الذي يُتَّخَذُ لحراسةِ الدُّورِ والقياسيرِ^٢ والفنادقِ^٣.



١- ورد في تهذيب المدونة: "لا يباع كلب ماشية أو زرع أو صيد، وعلى قاتله قيمته ما بلغت". [كتاب الغصب، ج ٤ ص ٩٦، وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٨٨]. وجاء في موضع آخر: "ولا يجوز بيع كلب سلوقي أو غيره". [كتاب الضحايا، ج ٢ ص ٤٤، وينظر: المدونة الكبرى ج ١ ص ٥٥١].

٢- ج ٨ ص ٧٠.

٣- ينظر: المنتقى ج ٦ ص ٣٧٢. ؛ والباجي هو: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، أندلسي، أحد أئمة الإسلام، رحل في طلب العلم إلى الحجاز وبغداد والشام والموصل ومصر والمشرق، أخذ عن أبي الأصمغ وأبي ذر الهروي وأبي محمد مكي بن طالب والمطوعي وابن محرز وابن عروس وأبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الشيرازي وغيرهم، وأخذ عنه ابن عبد البر، انتصر على معاصره ابن حزم الظاهري في مناظرات كانت بينهما، له أكثر من أربعين مؤلفاً، من أهمها: كتاب "الاستيفاء في شرح الموطأ"، و"المنتقى شرح الموطأ"، وكتاب "شرح المدونة"، كتاب "المهذب في اختصار المدونة"، وكتاب "إحكام الفصول في أحكام الأصول"، وكتاب "المنهاج في ترتيب الحجاج"، وكتاب "تفسير القرآن الكريم"، وكتاب "التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح"، وكتاب "الإشارات في الأصول المالكية" وغيرها، ومعظم كتبه مطبوعة منتفع بها. وتوفي -رحمه الله- سنة ٤٧٤ هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص ١٩٧ - ٢٠٠. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٢٠ - ٢٢٥. وفي مقدمة كتاب "التعديل والتجريح" المذكور دراسة موسعة عن المترجم له، كتبها محققه الدكتور أبو لبابة حسين. وكذلك مقدمة الدكتور محمد أبو الأحنان لكتاب فصول الأحكام].

وللمنع ذهبَ ابنُ القصار^٤.



١- قال في شرح التلقين: "وأما حراسة الديار وما فيها من الأموال، فإن ذلك مما اختلف النَّاس فيه، فمنهم من ذهب إلى إباحة ذلك قياساً على حراسة الزرع والضرع ومنهم من منع ذلك؛ لأنَّه ﷺ قال: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب). فنخص هذا بالبيوت التي فيها الكلاب، والزرع والضرع إنما يكون غالباً في الفياضي والقفار الغير المسكونة، فلا يصحَّ قياس حراسة البيوت على حراسة الزرع والضرع لما ذكرناه". [ج ٣ ل ٢٦ ب. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٤ أ]. والحديث السابق مُتَّفَق عليه من حديث أبي طلحة، أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب اللباس، باب التصاوير، [ج ٧ ص ٢١٤]. وأخرجه مسلم في مواضع أيضاً، منها: [ج ٣ ص ١٦٦٥ حديث ٢١٠٦].

٢- القياسير جمع قيسارية، وهي في أصل اللغة من قَسَرَ، قال الليث: القيسري: الضخم المنيع الشديد. قال ابن بري: والقيسري من الإبل: الضخم الشديد القوي. والقسورة: العزيز والأسد. [لسان العرب، باب القاف، كلمة: قسر، ج ١١ ص ١٥٧، القاموس المحيط، باب الرائ، فصل القاف، ص ٥٩٤]. وبقراءة ما كتب عنها يمكن القول بأنها: بناية ضخمة لها حيطان وأبواب، ذات ساحة داخلية مفتوحة، غير مفصولة إلى حوانيت ودكاكين مبنية، يبيع فيها التجار سلعهم على النَّاس. ومن أمثلتها في مكة المكرمة في زماننا هذا: بناية سُوق الفواكه في الحلقة المركزية. قال في حاشية الدسوقي: "في التوضيح عن ابن عبد البر أنَّ السوق المجعول عليه قيسارية تغلق بأبواب ويحيط بها ما يمنع، وذلك كالجملون والشرب والتربية بمصر، لا يقطع سارق من حوانيته إلا إذا أخرجه خارج القيسارية؛ لأنه حرزٌ واحد لجميع ما فيه". [ج ٤ ص ٣٣٩]. وما قاله ابن عبد البر فمذكور في الكافي، في أحكام السرقات والحد فيها. [ج ٢ ص ٣٧١، وينظر: وكذلك: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٦٥٤، ٦٥٥، وتهذيب المدونة ج ٣ ص ٥٣٥].

٣- الفنادق: جمع فندُق، وهو منزل ابن السبيل. [يراجع: القاموس المحيط، باب القاف، فصل الفاء، ص ١١٨٧].

٤- رؤوس المسائل ل ٥٨ ب. ونَصَّ ما قاله: "يكره بيع الكلاب، فإن بيعت لم يفسخ العقد، وكل كلب أمكن الانتفاع به فبيعه جائز على كراهة". ؛ وابن القصار هو القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، يعرف بابن القصار، فقيه أصولي، تفقه بالأهري، يعد من أعلام المذهب المالكي، ألف كتاب "عيون الأدلة" في مسائل الخلاف، ليس للمالكية أحسن



وأجاز فيه شيخنا - رحمه الله - وجهًا آخر، وهو: أن يريد بالسَّبَاع: السَّبَاع التي في معنى الكلب، كالفهد ونحوه.

وهو الذي اقتصر عليه ر، فقال: يَعْنِي: السَّبَاع التي في معنى الكلاب^١، كالفهود ونحوها، بناءً على وجودِ المنفعة فيها^٢، أو كونها منفعةً يسيرةً، فلا تُقَابَلُ بالعوض^٣.

ص: ويجوزُ بيعُ الهرِّ والسَّبَاع لتذكيتها جلودها، فإذا ذُكِّتَ بيعتْ جلودها، وصُلِّيَ فيها وعليها، بخلافِ الكلبِ مطلقاً.^٤

ش: هذا معنى مَا في المدونة في كتاب الضحايا^٥. وعلى القول بأن جلود السَّبَاع لا تعملُ فيها الذكاة^٦، فلا يجوزُ البَيْعُ هنا، واستشكل الجوازُ بوجهين:

بيع الهرِّ
والسَّبَاع
للانتفاع
بجلودها.

⇔

منه، توفي ٣٩٨هـ. [ينظر: ترتيب المدارك ج ٧ ص ٧٠. والدياج المذهب ص ٢٩٦. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٤٠].

١ - <<التي في معنى الكلاب>>: ساقط من (ق)، (م)، (ر).

٢ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٣ ب.

٣ - الألفاظ المبينات ج ٢ ل ٢٣ ب.

٤ - جامع الأمهات ص ٣٣٨ س ٣-٥.

٥ - قال في تهذيب المدونة: "ويجوز بيع الهر، ويجوز بيع الأسد والسباع والفهود والتمور والذئاب، إن كان ذلك لتذكي لأخذ جلودها. فإذا ذُكِّتَ جازَ بيع جلودها ولباسها والصلاة عليها". [كتاب الضحايا، ج ٢ ص ٤٤. وينظر: المدونة الكبرى ج ١ ص ٥٥٢].

٦ - الذكاة لغة: الذبح. [القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الذال، ص ١٦٥٨]. "قال ابن وضاح: هو السبب الذي يتوصل به إلى إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان". وقال الشيخ خليل - رحمه الله - في مختصره: "الذكاة: قطع مُمَيِّزٍ يُنَاكِحُ تمامَ الحلقومِ والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام". [مواهب الجليل ج ٣ ص ٢٠٧، ٢٠٨]. قال الدردير: "التذكية أربعة أنواع: ذبح ونحر وعقر وما يموت به نحو الجراد". وقول الشيخ خليل: "يناكح" - قال الدسوقي -: أي يجوز لنا نكاح أنثاه. وقوله: "من المقدم"، قال الدردير: متعلق بقطع، فلا يؤكل ما ذبح من القفا،

⇐

أحدهما: لا يُدرى، أيسلمُ الجلدُ أم لا؟ وأجيب: بأنَّه يُحتاطُ له من اللَّحْمِ.
والثاني: لا يُدرى، أرقيقٌ أم غليظٌ؟ وأجيب: بأنَّه ممَّا يعلمُ بالعادة^١، لا
سيِّما القصابون^٢.

ويؤخذُ من هذه المسألة جوازُ بيعِ الجلدِ، وهو على ظَهْرِ الحيوانِ؛ لأنَّه لما كان
السَّبْعُ لا يُؤْكَلُ لحمُه على المشهورِ، فإذا بيعَ جِلْدُه فكأنَّ البائعَ لم يبيعِ إلا جِلْدَه
فقط. وحَصَلَ في البيانِ في بيعِ الجلدِ قبلَ الذَّبْحِ سِتَّةُ أقوالٍ:
الأوَّلُ: الجوازُ.

بيع جلد
حيوان قبل
ذبحه.

والثاني: الكراهةُ، ويمضي بالثمنِ.
والثالثُ: الكراهةُ، ويُفسَخُ، إلا أن يذبحَ البائعُ الشَّاةَ^٣، فيمضي بالثمنِ.
والرابعُ: الكراهةُ ويُفسَخُ، إلا أن يَقْبِضَه المبتاعُ، فيمضي بالثمنِ.
والخامسُ: يُفسَخُ، إلا أن يَقْبِضَ المُشْتَرِي الجلدَ، ويفوتُ عنده، فيمضي
بالثمنِ.

⇔

وكذا إذا لم تساعد السكين على قطع ما ذكره، فقلبها وأدخلها تحت الأوداج وقطع بها ما
ذكر لم تؤكل. [حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٩٩].

١- "العادة: اسم لتكرير الفعل والانفعال حتى يصير ذلك سهلا تعاطيه كالطبع، ولذلك قيل:
العادة طبيعة ثانية". [المفردات، كلمة: عود، ص ٣٦٤]. وفي الاصطلاح: "غلبة معنى من المعاني
على جميع البلاد أو بعضها". [العرف والعادة في رأي الفقهاء ص ١٤]. والفرق بين العادة
والعرف، فقد قال الفقهاء هما بمعنى واحد؛ لأن مؤداهما واحد، وفرق غيرهم بينهما على اعتبار
أن العادة تصدر من الفرد، حيث تكون له عادة في فعل كذا، أو قول كذا، كما هو مفهوم من
المعنى اللغوي للكلمة. أما العرف فقالوا: إنه غالبا ما يكون ملتصقا بالجماعة. [معجم
المصطلحات الاقتصادية ص ٢٣٥].

٢- القصاب: الجزار. [القاموس المحيط، باب الباء، فصل القاف، ص ١٦٠].

٣- وفي (م)، (ر): إلا أن يقبض الجلد فيفوت عنده. وهو خطأ، والصواب ما أثبتته.

والسادس: إِنَّ شِرَاءَهُ لَا يَجُوزُ وَيُفْسَخُ، فَإِنْ فَاتَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي صَحَّ
بالقيمة^١.

وقوله: بِخِلَافِ الْكَلْبِ مُطْلَقًا. ر: يَعْنِي: أَنَّ الْكَلْبَ غَيْرُ الْمَأْذُونِ فِي اتِّخَاذِهِ لَا
يَجُوزُ بَيْعُهُ لِمَنْ يُبْقِيهِ حَيًّا، أَوْ يَذْكِيهِ لِأَجْلِ جِلْدِهِ؛ لَوْجُودِ التَّهْيِ عَنْ بَيْعِهِ، وَعَنْ
اتِّخَاذِهِ^٢.

خ: وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: مُطْلَقًا، الْمَأْذُونُ فِي اتِّخَاذِهِ.

ص: وَلَا يُبَاعُ مَنْ فِي السِّيَاقِ^٣.

من شروط
المعقود عليه:
كونه منتفعًا
به.

ش: ع: مِنْ هُنَا ابْتِدَاءُ بِالْكَلَامِ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ: مُنْتَفِعٌ بِهِ، لَا مَا تَقَدَّمَ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ
الْمَنَافِعَ إِذَا كَانَتْ مَمْنُوعَةً شَرْعًا فَهِيَ كَالْمَعْدُومَةِ حِسًّا^٤، وَهُوَ الَّذِي فِي الْجَوَاهِرِ؛

[١٧/]

^١ - البَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ج ٧ ص ٢٦٨. وَيَنْظُرُ: الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقُ ج ٢ ل ٤٣ ب. ؛
وَالسِّيَاقُ: الْأَخْذُ فِي نَزْعِ الرُّوحِ، وَالِاحْتِضَارُ، وَالْإِشْرَافُ عَلَى الْمَوْتِ. [يَنْظُرُ: الْقَامُوسُ الْحَيْطُ،
بَابِ الْقَافِ، فَصْلُ السَّيْنِ، ص ١١٥٦، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلدَّرْدِيرِ، ج ٢ ص ٥٠٨].

^٢ - الْأَلْفَاظُ الْمُبِينَاتُ ج ٢ ل ٢٣ ب.

^٣ - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٣٨ س ٥.

^٤ - <<لَا مَا تَقَدَّمَ أَوَّلًا>>: هَكَذَا فِي (م)، وَفِي (ق) وَ(ط) وَ(ر): وَمَا تَقَدَّمَ أَوَّلًا. وَلَعَلَّهُ تَحْرِيفٌ
مِنَ النَّسَاحِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لِمَعْنَاهَا.

^٥ - أَيْ أَنَّ الْاِعْتِدَادَ فِي تَقْدِيرِ الْأُمُورِ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ بِالْشَّرْعِ، فَمَا اعْتَدَ بِهِ وَأَثْبَتَهُ فَهُوَ مَوْجُودٌ
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَجُودٌ حَسِّيٌّ فِي الْخَارِجِ، وَمَا أَهْمَلَهُ الشَّرْعُ أَوْ أَلْغَاهُ فَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ، وَلَوْ كَانَ
مِثْلًا لِلْعِيَانِ. [تَطْبِيقَاتُ قَوَاعِدِ الْفَقْهِ، ص ١٧. وَيَنْظُرُ: الْقَوَاعِدُ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْرِي، الطَّبَعَةُ:
بِدُونِ، تَحْقِيقٌ: د. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ، (مَكَّةُ الْمَكْرَمَةِ: مَرْكَزُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ
بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى، ت: بَدُونِ)، ج ١ ص ٣٣٣. ؛ وَإِضَاحُ الْمَسَالِكِ لِلنَّوْشَرِيِّ ١٣٨ وَمَا
بَعْدَهَا. الْقَاعِدَةُ ٢. ؛ وَشَرْحُ الْمَنْهَجِ الْمُنْتَخَبِ إِلَى قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ، لِلْمَنْجُورِ أَحْمَدَ الْمَنْجُورِ،
الطَّبَعَةُ: بَدُونِ، وَفِي أَصْلِهِ رِسَالَةٌ دَكْتُورَاةَ بِإِشْرَافٍ: فَضِيلَةُ الدَّكْتُورِ حَمْدُ بْنُ حَمَادٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ
الْحَمَادِ، (نَشْرُ: دَارُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّنْقِيطِيِّ، ت: بَدُونِ، طَبْعُ: دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، لِفَيْصَلِ

لأنَّه تَكَلَّمَ على مسألةِ الكَلْبِ وما بعدها لما تَكَلَّمَ على قولِه: مُتَنَفَّعٌ به^١. ولأنَّه لو كان كما قال / ع للزَمَ أن يكونَ الكلامُ على الكَلْبِ دَاخِلًا في مُقَابِلِ قولِه: طَاهِرٌ، وليس بجيدٍ؛ لأنَّ الكَلْبَ طَاهِرٌ عندنا.

وما ذكره المصنّفُ خاصًّا بالرقِيقِ، وما لا يُؤْكَلُ لحمُه؛ لأنَّه من أَكَلِ المالِ بالباطلِ، وأما مأكولُ اللَّحْمِ فُيَبَّاعٌ؛ لِيُذَكِّي، فيجوزُ بيعُه؛ لحصولِ المنفعةِ به. قاله ع^٢.

ص: ويجوزُ بيعُ المريضِ المَخُوفِ، والحاملِ المَقْرَبِ على الأصحَّ^٣.

ش: يعني: إن كان الحيوانُ ممَّا يُؤْكَلُ لحمُه فيجوزُ بيعُه؛ لأنَّ المنفعةَ به حاصلةٌ في الحال، وإن كان ممَّا لا يُؤْكَلُ لحمُه، والمرضُ خفيفٌ فيجوزُ أيضًا، وإن كان مَخُوفًا، أو الحاملُ مَقْرَبًا من الولادة^١، فذكرَ المصنّفُ أنَّ الأصحَّ الجوازُ، وهو الأقربُ^٢.

بيع المريض
المخوف
والحامل
المقرب.



عيسى البابي الحلبي، ج ١ ص ١١٠، ١٤٩]. وللقاعدة ضيغة أخرى وهي: (المذهبُ أن النّهي يدلُّ على الفساد).

١- ج ٢ ص ٣٣٦، وما بعدها. ويُنظر كذلك: ص ٤٢٤.

٢- مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٦٤.

٣- جامع الأمّهات ص ٣٣٨ س ٥، ٦ ؛ والأصح من الأقوال عند الشيخ خليل: الذي مقابله صحيح دونه في الصحة. [ينظر: التوضيح، (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت)، ج ١ ص ١٦]. وفي (ط): المريض المخوف عليه.

٤- كان المرض مخوفًا، أي: يُخاف فيه من الموت. ذكر في القاموس المحيط: "طريقٌ مخوفٌ: يُخاف فيه". [باب الفاء، فصل الخاء، ص ١٠٤٦]. قال جامع الأمّهات: "والمخوف: ما يحكم الطبيب بأنّ الهلاك به كثير، كالحمّى الحادة، والسُّلّ والقوبخ [هكذا في النسخة المطبوعة، وصوابه: القولنج] وذات الجنب والإسهال بالدم". [كتاب الحجر، ص ٣٨٧]. والأمراض الآدمية المذكورة لها نظائر في الحيوانات أيضًا.

من شروط
المعقود عليه:
القدرة على
التسليم.

وأشار غيره^٣ إلى أن الأصح المنع^٤؛ لأن الموت حينئذٍ كثير، بدليل منعه مما زاد على الثلث، ولعل الخلاف فيه خلاف في حال^٥.
ص: ولا يُباع الطير في الهواء، والسّمك في الماء، والآبق، والشارد، والإبل المهمل؛ لاستصعابها^١.

⇔

١- واعتبار القرب من الولادة عند ابن الحاجب أن يبلغ الحمل ستة أشهر. [يراجع: جامع الأمهات، كتاب الحجر، ص ٣٣٨ س ٢]. وهو قول ابن الماجشون. [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٤٣].

٢- ينظر: البيان والتحصيل ج ٨ ص ١١١، ١١٢.

٣- في (ر): وأشار عياض.

٤- قال في الواضحة: "ومن الغرر بيع العبد أو غيره من سائر الحيوان مريضاً مرضاً يخاف منه الموت ويفسخ، وهو من بائعه حتى يقبضه مبتاعه، فيكون منه إن فات بقيمته يوم قبضه. قاله ابن الماجشون". [التوادر والزيادات ج ٦ ص ٤٥٨، ١٥١].

٥- الخلاف في حال هو الخلاف اللفظي، ويتضح معناه ببيان "الفرق بينه وبين الخلاف في شهادة، فالأول يقال حيث يكون للشيء حالان، فيقول القائل بجوازه باعتبار إحدى الحالتين، وهي الحاضرة في ذهنه حين القول، ويقول الآخر بمنعه باعتبار الحالة الأخرى؛ لأنها هي التي حضرت في ذهنه حين القول، ولو حضر في ذهن كل واحد من القائلين ما حضر في ذهن الآخر لوافقه، فهذا ليس خلافاً في الحقيقة.

وأما الخلاف في شهادة، فيقال حيث يكون القول من كل منهما مرتباً على أحد الحالين، وهو مع ذلك ينفي الآخر، بأن يقول كل منهما مثلاً: المشاهدة تقضي بكذا، وينفي غيره، فهو خلاف حقيقي، مثلاً: الخلاف في ماء جعل في الفم، هل يصح التطهير به أم لا؟ فإن كان هذا الخلاف من أجل أن الماء قد ينضاف بالريق، فمن منع تكلم على حالة الإضافة، ومن أجاز تكلم على حالة عدمها، وكل يسلم وقوع الحالين، فهو خلاف في حال.

وإن كان هذا الخلاف من أجل أن القائل بالمنع يرى أنه ينضاف ولا بد ولا يمكن عادة عدم إضافته، والقائل بالجواز يرى نقيض هذا، فهو خلاف في شهادة". [حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٧٣].

ش: هذا رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَتَصَوُّرُهُ وَاضِحٌ.

اللَّخْمِيُّ: وَبَيْعُ الْآبِقِ^٢ فَاسِدٌ إِنْ اشْتَرَطَ أَنَّهُ مِنَ الْمُشْتَرِي، أَوْ أَنَّهُ مِنَ الْبَائِعِ حَتَّى يَقْبُضَهُ الْمُشْتَرِي، أَوْ عَلَى أَنْ طَلَبَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ عَلَى الْبَائِعِ بِشَرَطِ النِّقْدِ^٣، أَوْ بغيرِ النِّقْدِ عَلَى أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي، عَلَى آيَةٍ صِفَةٍ وَجَدَ عَلَيْهَا، أَوْ عَلَى أَنَّهُ عَلَى صِفَةٍ كَذَا، أَوْ لَا يُدْرَى مَتَى يَجِدُهُ؟ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا.

وَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ بِغَيْرِ نِقْدٍ، وَعَلَى أَنْ طَلَبَهُ عَلَى الْبَائِعِ، فَإِنْ وَجَدَهُ عَلَى صِفَةٍ كَذَا، أَوْ فِي وَقْتٍ كَذَا^٤، أَوْ مَا يَقَارِبُ ذَلِكَ جَازًا؛ لِأَنَّهُ لَا غَرَرَ فِيمَا عُقِدَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، -وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِيمَنْ قَالَ اعْصِرْ زَيْتُونَكَ فَقَدْ أَخَذْتُ زَيْتَهُ كُلَّ رِطْلٍ بِدِرْهَمٍ، وَكَانَ يَخْتَلِفُ خُرُوجُهُ: لَا خَيْرَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ إِنْ خَرَجَ جَيِّدًا، أَوْ أَنَّهُ بِالْخِيَارِ وَلَا يَنْقُدُ^٥ - وَإِنْ عُرِفَ مَكَانُهُ وَقُبُضَ وَسُجِنَ، وَعُرِفَتْ حَالُهُ بَعْدَ وَجُودِهِ، وَلَا خُصُومَةٌ فِيهِ، وَقَرَبَ مَوْضِعُهُ جَازَ الْعَقْدُ وَالنِّقْدُ، وَإِنْ بَعْدَ جَازَ الْعَقْدُ وَحْدَهُ.

⇔

١ - جامع الأمهات ص ٣٣٨ س ٦، ٧.

٢ - الْعَبْدُ الْآبِقُ: هُوَ الْهَارِبُ مِنْ سَيِّدِهِ بِلَا خَوْفٍ وَلَا كَدٍّ عَمَلٍ. [يَنْظُرُ: الْمَغْرِبُ، بَابُ الْهَمْزَةِ، ج ١ ص ٢٣، الْقَامُوسُ الْحَيْطُ، بَابُ الْقَافِ، فَصْلُ الْهَمْزَةِ، ص ١١١٦].

٣ - التَّقْدُ: خِلَافُ الدَّيْنِ وَالْقَرْضِ. [مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ، حَرْفُ النُّونِ مَعَ الْقَافِ، مَادَّةُ: ن ق د، ج ٢ ص ٢٣].

٤ - <<أَوْ فِي وَقْتٍ كَذَا>>: سَاقِطٌ مِنْ (ر).

٥ - تَهْذِيبُ الْمُدَوَّنَةِ ج ٣ ص ١٦٣، ١٦٤، الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى ج ٣ ص ١٩٨، وَكَذَلِكَ ج ٣ ص ٤١٩.

وإن لم تُعلم صِفَتُهُ لم يجز عقْدُهُ ولا غَيْرُهُ، إلا أن يَقُولَ: إن وُجِدَ على مَا كُنْتُ أَعْرِفُهُ، أو على أَنَّهُ إن كان الآن على صِفَةٍ كَذَا فَيَجُوزُ الْعَقْدُ، أو يَكُونُ بِالْخِيَارِ فَيَجُوزُ، وإن لم يذكر صِفَةً. انتهى^١.

وفي الاستدكارِ تحصيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ في بيعِ الْآبِقِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، إلا أن يَدَّعِي مُشْتَرِيَهُ مَعْرِفَتَهُ، فَيَشْتَرِيهِ، وَيَتَوَاضَعَانِ الثَّمَنَ، فَإِنْ وَجَدَهُ على مَا يَعْرِفُهُ قَبْضَهُ، وإلا رَدَّ الثَّمَنَ، وَضَمَانُهُ مِنَ الْبَائِعِ. وإن كان الْآبِقُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ عَلِمَ الْبَائِعُ حَالَهُ جَازَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ^٢.

مَالِكٌ: وَيَبْعُ الْعَبْدَ فِي إِبَاقِهِ فَاسِدٌ^٣، وَضَمَانُهُ مِنَ بَائِعِهِ، وَيُفْسَخُ وَإِنْ قَبِضَ^٤.
وَكَلَامُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ^٥ مُخَالَفٌ لِكَلَامِ اللَّخْمِيِّ؛ إِذْ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا كَانَ طَلَبُهُ عَلَى الْبَائِعِ بِشَرَطٍ أَنْ يَجِدَهُ عَلَى صِفَةٍ كَذَا، أو على أَنَّهُ بِالْخِيَارِ.

١- ينظر: التنبيهات لـ ١١٥ ب. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ لـ ٤٤ ب، ٤٦ أ. ؛
وقال في تهذيب المدونة: "ومن الغرر بيع عبد آبق، أو بعير شارد، أو جنين في بطن أمه، أو ثمرة
لم بيد صلاحها، ولو كان الآبق قريب الغيبة ما جاز شراؤه ولا شراء ما ضل، أو ند من بعير
أو شاة إلا أن يدعي المبتاع معرفته بمكان عرفه فيه، فيكون كبيع الغائب، ويتواضعان الثمن،
فإن ألفاه على ما يعرف تم البيع، وإن تغير أو تلف كان من البائع، وأخذ هذا ثمنه". [ج ٣ ص
١٦٠، وينظر: النوادر والزيادات ج ٦ ص ١٥٢].

٢- ج ٦ ص ٤٥٤، ٤٥٥.

٣- <<وضمانه من البائع... وبيع العبد في إبقائه فاسد>>: ساقط من (ط).

٤- ينظر: تهذيب المدونة ج ٣ ص ١٦٠. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٩٤-١٩٥.

٥- هو أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، فقيه حافظ مقرئ، كبير
علماء الأندلس، سمع من أكابر محدثي قرطبة وزوارها، له مؤلفات وفق وسدد فيها، منها:
"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، و"الاستدكار لمذاهب فقهاء الأمصار"،
و"الإستيعاب" في التراجم، وغيرها. توفي سنة ٤٦٣ هـ. [ينظر: بغية الملتبس ص ٤٢٧. والديباج
المذهب ص ٤٤٠].

وقد صرَّح المازريُّ وابنُ بشيرٍ وغيرُهما بأنَّ ما قاله اللَّخْمِيُّ اختيارٌ له^١.
وما ذكره المصنَّفُ في الإبلِ المهملة نحوه في العُتْبِيَّةِ من رواية "أصبغ عن
ابن القاسم: أنَّه لا يجوزُ بيعُ الصعابِ من الإبلِ^٢، وما لا يؤخذُ إلا
بالأوهاق^٣، ولا يُعرفُ ما فيها من العيوب"^٤.
قال ابنُ القاسم: ولا يجوزُ بيعُ المِهَارِ^٥ والأفلاءِ^٦ الصعابِ بالبراءة^١، ولا
يُعلمُ أهما عيبٌ أم لا^٢؟

-
- ١- يُنظر: شرح التلخين ج ٣ ل ٤٢ أ.
 - ٢- وفي (ط): بيع الصغار من الإبل.
 - ٣- قال ابن رشد: الأوهاق: الحبال، لأنَّ الوَهْقَ [محرَّكة ويُسَكَّن]: الحبل التي تؤخذ به الدابة والإنسان. قاله الخليل. [البيان والتحصيل: ج ٨ ص ٢١. ويُنظر: القاموس المحيط، باب القاف، فصل والواو، ص ١٢٠٠]. ؛ وفي (ط)، (ر): بالإرهاق.
 - ٤- التَّوَادِرُ والزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ١٥١، البيان والتحصيل ج ٨ ص ١٩-٢٠.
 - ٥- كان في جميع النسخ: المهارى، وهو كذلك في معظم الكتب، ولعله من تصحيفات النساخ، والصَّوَابُ ما أثبتته على ما ورد في كتب اللغة. قال في المخصص: إذا نتجت الفرس فولدها أوَّل ما يكون مُهر. والجمع: أمهَارٌ ومِهَارٌ ومِهَارَةٌ. [باب أسنان الخيل، السفر السَّادِس، ص ١٣٧، ويراجع: القاموس المحيط، باب الرءاء، فصل الميم، ص ٦١٥].
 - ٦- كان في جميع النسخ: والفلاء، وهو كذلك في معظم الكتب، ولعله من تصحيفات النساخ، والصَّوَابُ ما أثبتته على ما ورد في كتب اللغة. ففِيهَا: "الْفُلُّوُّ وَالْفُلُّوُّ وَالْفُلُّوُّ: الجحش والمهر إذا فطم وبلغ سنة". "وقيل: هو العظيم من أولاد ذات الحافر". "والجمع: أفلاء، مثل عدو وأعداء، وفلاوى أيضا، مثل: خطايا". [لسان العرب، باب الفاء، كلمة: فلا، ج ١٠ ص ٣٢٩. ويُنظر: إسفار الفصيح، لأبي سهيل محمد بن محمد الهروي النحوي، تحقيق: د. أحمد بن سعيد بن قشاش، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٠هـ)، باب المشدد، ج ٢ ص ٧٥٥. ؛ والمخصص، باب أسنان الخيل، السَّفر السَّادِس، ص ١٣٧، القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الفاء، ص ١٧٠٤].

قال أصبغ في العُتْبِيَّة: إِنَّ بَيْعَ الْأَفْلَاءِ وَنَحْوَهَا بِالْبَرَاءَةِ جَائِزٌ^٣.
 قال في البيان^٤: وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ^٥ هُوَ الصَّحِيحُ^٦.
 الْمَازَرِيُّ: وَاخْتَلَفَ فِي تَعْلِيلِ الْمَنْعِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ قَبْضُهَا
 إِلَّا بِأَوْهَاقٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَشَارَ إِلَى كَوْنِهَا لَا تُعْرَفُ صِفَتُهَا^٧.



١- البيع بالبراءة: التزام المشتري للبائع أن لا يطالبه بشيء بسبب عيوب المبيع التي لم يعلم بها كانت قديمة أو مشكوكا فيها. قاله ابن عبدالسلام. [مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٣٩. وينظر: شرح زروق ج ٢ ص ١٢٠].

٢- التّوادر والزيادات ج ٦ ص ١٥١. والبيان والتّحصيل ج ٨ ص ٢٠. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٤أ.

٣- يُنظر: التّوادر والزيادات ج ٦ ص ١٥١، البيان والتّحصيل ج ٨ ص ٢١.

٤- ذهب ابن رشد إلى أن قول ابن القاسم بعدم الجواز وتنظيره لهذه المسألة ببيع المهار على البراءة، وبيع السلعة الغائبة على الصفة، أو رؤية متقدمة للمشتري، وعلى البراءة مما حدث فيها بعد الرؤية والمغيب وطول الزمن، أن قوله فيه هو الصحيح، وذلك لوجهين: أ- للغرر؛ لما يخشى من انكسارها في أخذها. ب- للجهل بالعيوب وبوجودها. أما قول أصبغ بالجواز وتنظيره المسألة بمتلة ببيع البراءة ولا يعلم ما في السلعة، وبيع السلعة الغائبة على الصفة المخصوصة ولا يدري ما فيها، أن ذلك لا يلزم ابن القاسم؛ لأنه لا يجوز شيئاً من ذلك، وهو الصحيح المعلوم من قول مالك. [ينظر: البيان ج ٨ ص ٢٢].

٥- وفي (ر): وقول أصبغ.

٦- القول الصحيح: يراد به أن مقابله فاسد، وقد يجعل مقابله شاذاً، وقد يكون الصحيح هو المشهور. [كشف النقاب الحاجب ص ٩٤، ٩٥].

٧- ونصه في شرح التلقين: "وقد تكلم ابن القاسم وغيره على شراء الإبل المهملة في الرعي ومنعوا ذلك، فمنهم من أشار في علة المنع إلى كونها لا تُعلم صفتها، ومنهم من أشار إلى كونها لا يمكن قبضها إلا بإزهاق وأمر شاق، فاشتراط في المنع كونها على هذه الحالة؛ ليلحق بما منع من بيعه لعدم القدرة على تسليمه والتمكين منه. [ج ٣ ل ٤٣ب].

ص: والمغصوبُ إلا من غاصبه^١.

ش: هذا معطوفٌ على الطَّيْرِ، أي: ولا يُباعُ المغصوبُ إلا من غاصبه؛ لأنَّه تحت يده. وجعلَ ابنُ رُشدٍ وغيره يبيعُ المغصوبَ من غيرِ غاصبه على ثلاثةِ أوجهٍ:

■ إن كان مقدورًا عليه مُقرًّا بالغصب^٢، فهو جائزٌ باتِّفاق.

■ وإن كان ممتنعًا من دفعه، وهو ممن لا تأخذه الأحكامُ، مُقرًّا أو غيرَ مُقرٍّ، لم يجز بيعه من غيره اتِّفاقًا.

■ وإن كان منكرًا، وهو ممن تأخذه الأحكامُ^٣ وعليه بالغصبِ بينةٌ، فقولان بناءً على القولين في شراءِ ما فيه خصومة^٤. ابنُ رُشدٍ: والمشهورُ مِنْهُمَا المنعُ؛ لأنَّه غَرَرٌ^٥.

شراء ما فيه
خصومة.

وأما بيعه من غاصبه فجعله ابنُ رُشدٍ في الشَّهادَاتِ الثَّالِثَةِ على ثلاثةِ أوجهٍ:
الأوَّلُ: أن يُعلمَ أنَّه عازمٌ على ردِّه.

والثَّاني: أن يُعلمَ أنَّه غيرُ عازمٍ على ردِّه، وإن طلبه ربه^٦.

والثَّالثُ: أن يُشكَلَ أمرُه.

^١ - جامع الأمهات ص ٣٣٨، س ٧.

^٢ - الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً. [الصحيح، باب الباء، كلمة: غصب، ج ١ ص ١٩٤]. وفي الاصطلاح حده ابن عرفة الورغمي بقوله: "أخذ مالٍ غيرِ منفعةٍ ظلمًا قهراً لا لخوفٍ قتالٍ". وقوله: "غير منفعةٍ أخرج التعدي"، و"لا لخوفٍ قتالٍ" أخرج الحراة. [شرح الحدود ج ٢ ص ٤٦٦].

^٣ - أي: مَنْ يمكن تطبيق الأحكام القضائية عليه، ويخرج منه مَنْ لا يمكن ذلك عليه، كصاحب جاه أو منصب أو سطوة. [ينظر: العقد المنظم للحكام ج ١ ص ٢١٨].

^٤ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٤ أ.

^٥ - يُنظر: البيان ج ١٠ ص ١٠٣ - ١٠٤. وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ١١.

^٦ - <<وإن طلبه ربه>>: ساقط من (ر).

فالأوّل يجوزُ بالاتّفاق، والثاني عكسه، والثالث فيه قولان. قال: وإلى هذا ترجع الروايات. انتهى.

وبالفساد قال مُطَرِّفٌ، ورواهُ عن مَالِكٍ، وبذلك حكم القاضي ابنُ بشيرٍ في رَحَى^١ بقرطبة، لم يُيح للسلطانُ شِراءَها حتى طَحَنَتْ^٢ لصاحبها سِتَّةَ أَشْهُرٍ^٣. والجوازُ هو ظاهرُ قولِ مَالِكٍ في العُتْبِيَّةِ، وروايةِ عيسى عن ابنِ القاسمِ في كتابِ الغصبِ^٤.

[٥٥ب]

ع: وأكثرُ نصوصهم أَنَّهُ لا يجوزُ البَيْعُ للغاصِبِ إلا بعدَ أن يقبضَه ربُّه، ويبقى بيده مدَّةٌ / طويلاً، حدَّها بعضهم سِتَّةَ أَشْهُرٍ فأكثرَ، ورأى أن بائعه إذا باعه على غيرِ ذلك فهو مضعوطٌ أن يبيعه ببخسٍ مُكرهاً؛ استِخلاصاً لِبعضِ حقِّه^٥.

والَّذي في المَدُونَةِ^٦ وغيرها^٧ جوازُ ذلك^٨.

خ: وكذلك لا يجوزُ أيضاً أن يبيعه من غيرِ الغاصِبِ إذا كان المُشتري يَقْدِرُ على خِلاصِهِ بِجَاهِهِ؛ لأنَّه يأخذه ببخسٍ، فيكونُ من أَكلِ المالِ بالباطل^٩.

١ - وفي البيان والتحصيل: أرحا الخزان.

٢ - وفي (ق) وفي البيان والتحصيل: صحت.

٣ - يُنظر: البيان: ج ١٠ ص ١٠٣. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٤ ب.

٤ - البيان: ج ١١ ص ٢٣٧-٢٣٨؛ والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٤ ب.

٥ - مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٦٨.

٦ - المَدُونَةُ الكُبرى ج ٤ ص ١٧٥، وما بعدها، وتهذيب المَدُونَةِ ج ٤ ص ٨٣، وما بعدها. كتاب الغصب.

٧ - التّوادر والزّيادات ج ١٠ ص ٣٢٨. كتاب الغصب.

٨ - هذا من كلام الشيخ خليل كما أشار إليه الخطاب. [مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٦٩].

٩ - وفي (ط)، (ر): فيكون من أكل المال بالجاه.

تنبيه^١: قال في المدونة: "ولو باعها ربها من رجل غير الغاصب من رآها وعرفها كان نقضاً لبيع الغاصب"^٢. أي: إذا اشتراها شخص من الغاصب غير عالم، وظاهره: جواز بيعها من غير الغاصب، وهو خلاف ما ذكره المصنف، إلا أن يتأول على أن ربها لم يبيعها من غير الغاصب، إلا بعد تمكنه من أخذها، ولهذا قال الشيخ أبو الحسن^٣: إن الشيوخ يقولون: إن معناها: إذا سلم من شراء ما فيه خصومة^٤.

ص: وفيها: لو باعه الغاصب ثم ورثه فله نقضه، بخلاف ما لو اشتراه من ربه لتسببه^٥، وقال ابن القاسم: البيع تام فيهما^٦.

بيع
المغصوب ثم
إرثه.

ش: أي: إذا باعها الغاصب ثم مات ربها، وكان الغاصب وارثه، فله نقض ذلك البيع؛ لأنه لما باعها باع ما لم يكن ملكاً له^١. وتصور كلامه واضح. وكأنه

^١ - التنبيه معناه لغة: الإيقاظ. واصطلاحاً: عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له إشارة في الكلام السابق بحيث يفهم منه إجمالاً. [إعانة الطالبين ج ١ ص ٢١، وينظر: القاموس المحيط، باب الهاء، فصل الميم، ص ١٦١٨].

^٢ - وتماه: وللمبتاع أخذها من الذي اشتراها من الغاصب. [تهذيب المدونة ج ٤ ص ٨٥، وينظر المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٧٦-١٧٧].

^٣ - هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالحق الزرويلي، المعروف بالصُّعَيْر، شيخ عمدة، درس بجامع الأصدع بفاس، وولي قضائها، أخذ عن راشد بن أبي راشد الوليدي، وعليه اعتماده، وعن أبي عمران الحوراني وغيره، اعتنى بتهذيب البراذعي، قيدت عنه تقايد عليه، منها: تقييد عبدالعزيز الغوري، وهو أحسنها، وتقييد على رسالة ابن أبي زيد، توفي ٧١٩هـ. [الدِّيَاج المذهب ص ٣٠٥. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ٢١٥].

^٤ - لم أجد اللوحة التي فيها هذا النص.

^٥ - قال في تهذيب المدونة: "ومن ابتاع أمة من غاصب ولم يعلم به، ثم ابتاعها الغاصب من ربها، فليس للغاصب نقض ما باع؛ لأنه تخلل صنيعه، وكأنه غرم القيمة له." [ج ٤ ص ٨٥].

^٦ - جامع الأمهات ص ٢٢٨ س ٧-٩.

نسب المسألة للمُدَوَّنة؛ لاستشكاله الفرق بين الإرث والبيع؛ إذ لا يبعدُ تخريجُ
النقض في الشراء من الميراث؛ لأنَّه إما تامٌّ فيهما، أو منتقضٌ فيهما، والتسببُ
وعدمه وصفٌ طرديٌّ^٢، لا كبير مناسبة له^٣.

والضميرُ في: فيهما عائدٌ على مسألتَي الوارثِ والمُشتري.

ع: وانظر لو اشترى الغاصبُ السلعةَ من ربِّها بأقلَّ ممَّا باعها به للأجنبيِّ، هل
يكون له ما بين الثمنين أو لا؟ وقد قال محمدٌ^٤ فيمن تعدَّى على سلعةٍ رجلٍ
فباعها بغير أمره، ثم اشتراها بأقلَّ ممَّا باعها به للأجنبيِّ: ليس له ربحٌ؛ لأنَّه ربحٌ
ما لم يضمن^٥. أو يفرَّق بينهما بأنَّ الغاصبَ هنا كان ضامنًا، ولم يكن المتعدِّي
في مسألة محمدٍ ضامنًا^٦.

ص: والمرهونُ يقفُّ على رضا المرهَّن^٧.

ش: أي: وبيعُ الرَّاهنِ للشيءِ المرهونِ يصحُّ، ويقفُّ على رضا المرهَّن، وسيأتي
الكلام على هذه المسألة في بابِ الرَّهْنِ^٨.

بيع
المرهون.

⇔

١- في العُتْبِيَّة: "قال سَحْنُون: قال ابن القَاسِمِ فيمن غصب عبدًا فباعه، ثم مات ربه، فكان
الغاصبُ وارثه، فله نقض البيع ورد العبد. [التَّوَادِر والزِّيَادَات ج ١٠ ص ٣٧٣].

٢- الطرد والعكس أو الدوران، "هو أن يحدث الحكم بحدوث وصف، وينعدم بعده". [المنهاج
ضمن الإبهام ج ٣ ص ٧٢. وينظر: المختصر الأصولي، لابن الحاجب، ضمن بيان المختصر ج ٢
ص ٥٢]. مثل التحريم مع السكر في العصير، فإنَّ الحرمة تدور مع السكر وجودا وعدما.

٣- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٤ ب.

٤- أي: ابن المَوَاز.

٥- التَّوَادِر والزِّيَادَات ج ٦ ص ٣٢. ربح ما لم يضمن ورد النهي عنه في الحديث، راجع فهرس
الأحاديث الشريفة.

٦- مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٦٨.

٧- جامع الأمهات ص ٣٣٨ س ٩.

٨- ينظر: ص ١٠٦٨.

ص: وَمِلْكُ الْغَيْرِ عَلَى مَالِكِهِ، وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ^١.

بيع
الفضولي.

ش: وَقَعَ لَفْظُ الْغَيْرِ كَمَا تَرَى بِأَلْ، وَكَذَلِكَ وَقَعَ فِي كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ أُئِمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُضَافَةً فِي اللَّفْظِ^٢.
وَالْتَقْدِيرُ: وَيَبْعُ مِلْكٌ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ^٣ يَصِحُّ، وَيَقِفُ عَلَى رِضَا مَالِكِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ^٤، وَتُعْرَفُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِبَيْعِ الْفُضُولِيِّ.
وَدَلِيلُنَا مَا خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ^٥ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ لِمَا زَاةَ بْنِ زَبَّارٍ^١ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ^٢،
قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ

١- جامع الأمهات ص ٣٣٨ س ٩، ١٠.

٢- ينظر: الإرشاد إلى علم الإعراب، لشمس الدين محمد القرشي الكيشي، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالله على البركاتي، و د. محسن سالم العميري، (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤١٠هـ)، ص ٣٢٨. ؛ وشرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لابن هشام الأنصاري، الطبعة: بدون، معلومات النشر: بدون، ومعه: منتهى الأرب بتحقيق شرح شذور الذهب، تأليف: محمد محيي الدين عبد الحميد ص ١٥٠ - ١٥٦.

٣- الإذن: إطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً. [التوقيف على مهمات التعريف، ص ٤٧].
يقال: "أذنت له في كذا: أطلقت له فعله". ويكون الأمر إذناً، وأذنت للعبد في التجارة فهو مأذون له". [المصباح المنير ج ١ ص ٩، ١٠].

٤- ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن المرادوي، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ت: د)، ج ٤ ص ٢٨٣ - ٢٨٦. ؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، الطبعة: بدون، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ) ج ٣ ص ١٥٨.

٥- الترمذي هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحّاك السلمي، أبو عيسى. صاحب "الجامع"، وأحد الأئمة. مات سنة ٢٩٧هـ. [تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية، تقديم ومقابلة: محمد عوامة، (سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٨هـ، طبع: دار الرشيد، بيروت) ص ٥٠٠ ترجمة: ٦٢٠٦].

إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ فذكر له ما كان من أمره، فقال له: "بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةٍ^٣ يَمِينِكَ". فكان يخرج بعد ذلك إلى الكوفة^٤، فيربح الربح العظيم، فكان من أكثر أهل الكوفة مالاً^٥.
قال عبدالحق^١: "وأبو لبيد أثني عليه أحمد ثناء حسناً. وأخرجه البخاري عن شبيب"^٢.



- ١- هو: لمAZE بن زبَّار الجهضمي البصري، أبو لبيد، سمع علياً عليه السلام وعبد الرحمن بن سمرة، روى عنه: الزبير بن خريت والريبع بن سليم، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. [التاريخ الكبير، للإمام البخاري، الطبعة الأولى، (حيدر آباد الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٠هـ، تصوير وتوزيع: دار الباز للنشر، بمكة المكرمة)، ج ٧ ص ٢٥١، ترجمة ١٠٦٩. ؛ وكتاب الثقات، لابن حبان، ط: ١، (الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، ١٣٩٩هـ)، ج ٥ ص ٣٤٥، التابعون. ؛ وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج المزي، ط: ٥، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ) ج ٢٤ ص ٢٥٠، ترجمة ٥٠١٣].
- ٢- هو: عروة بن أبي الجعد البارق، ويقال: ابن الجعد، وبارق جبل نزل به بعض الأزد، صحابي نزل الكوفة، [التاريخ الكبير ج ٧ ص ٣١ ترجمة ١٣٧. تهذيب الكمال ج ٢٠ ص ٥ ترجمة ٣٩٠٢].
- ٣- يقال: صفقت له بالبيعة صفقا: ضربت بيدي على يده، وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه، ثم استعملت الصفقة في عقد البيع. [المصباح المنير، كتاب الصاد، ج ٢ ص ٣٤٣].
- ٤- وفي (ر): إلى الكناسة. وهو تصحيف من الناسخ.
- ٥- أخرجه الترمذي في البيوع، ولم يعقد لهذا الباب ترجمة. [الجامع الصحيح للترمذي، الطبعة: بدون، إعداد وترقيم: الشيخ هشام سعيد البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج ٣ ص ٥٥٩ حديث ١٢٦١]. وحكم عليه بالحسن المنذري في مختصره. [ج ٥ ص ٥١]. وسنده حسن لذاته، ورجاله ثقات كلهم، إلا أبا لبيد، فإنه صدوق. [ينظر: الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف للقاضي عبد الوهاب، للدكتور بدوي عبد الصمد الطاهر صالح، الطبعة الأولى، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الكتاب الثاني في سلسلة الدراسات الحديثة، ١٤٢٠هـ)، ج ٣ ص ١١٧٣ حديث ١٠٠٠].

وظاهرُ كلامه^٣: أَنَّ الْبَيْعَ يَصَحُّ، وَإِنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَغَيْرِ الْبَائِعِ. وهو ظاهرُ المذهب

وقال أشهب: لَا يَصِحُّ إِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِالْتَّعَدِّي.



١- هو أبو محمد عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله بن حسين الأزدي، المعروف بابن الخراط، فقيه محدث خطيب، روى عن أبي الحسن شريح وابن برجان وعمر بن أيوب، وغيرهم، صنف: "الأحكام الكبرى"، و"الأحكام الصغرى"، وكلاهما مطبوع، و"الجمع بين الصحيحين"، وغيرها كثير. توفي ٥٨٢هـ. [ينظر: بغية الملتبس ص ٣٤١. والديباج المذهب ص ٢٧٦. وشجرة النور ج ١ ص ١٥٥].

٢- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، الطبعة: بدون، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ)، ج ٣ ص ٢٧٤. ؛ وتخرىج البخاري فهو مسند في المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية. [ج ٤ ص ٢٥١-٢٥٢] بسنده إلى "شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحى يحدثون، عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً... - الحديث، وفي آخره:- قال سفيان: كان الحسن بن عماراً جاءنا بهذا الحديث عنه، قال: سمعه شبيب من عروة، فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمع من عروة. قال: سمعت الحى يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: (الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة)". وللعلماء ملاحظات في إخراج البخاري هذا الحديث منها: أن الحديث ليس من شرط البخاري؛ لوجود من لم يسم فيه، وهم الحى. وأن البخاري لم يقصد إخراج هذا الحديث بل قصد الوصول إلى حديث الخيل، أو أنه نبه على ضعف هذا الحديث. [ينظر: الإتحاف بتخرىج أحاديث الإشراف، ج ٣ ص ١١٧٣-١١٧٤ حديث ١٠٠٠، وراجع: مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، الطبعة: بدون، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبع ووزع على نفقة جلالة الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله، (القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، ت: بدون). (مطبوع ضمنه معالم السنن للخطابي، وتهذيب الإمام ابن القيم)، ج ٥ ص ٥١. ؛ وتهذيبه لابن القيم ج ٥ ص ٤٩. ؛ وفتح الباري ج ٦ ص ٦٣٤].

٣- أي: مصنف جامع الأمهات.

ع: وَبَعْضُهُمْ قَيَّدَ الْخِلَافَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُشْتَرِي عَالِمًا بِأَنَّهَا مِلْكُ الْغَيْرِ،
وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَالِمًا لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَلَّا فَرْقَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:
إِنَّمَا يَلْزُمُ هَذَا الْبَيْعُ الْمُشْتَرِي إِذَا كَانَ الْمَالِكُ حَاضِرًا، أَوْ قَرِيبَ الْمَكَانِ، وَأَمَّا إِنْ
كَانَ بَعِيدَ الْمَكَانِ فَلَا يَلْزُمُهُ الْبَيْعُ؛ لَمَّا يَلْحَقُهُ بِسَبَبِ الصَّبْرِ مِنَ الضَّرَرِ.

وَقَوْلُهُ: وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ، أَي: وَلَوْ أَمْضَاهُ مَالِكُهُ، وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ^١، وَهُوَ
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ^٢.

فَإِنْ قِيلَ: لَا يَظْهَرُ لِهَذَا الْخِلَافَ كَبِيرُ جَدْوَى؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ عَلَى الْمَشْهُورِ^٣ إِنَّمَا
يَمْضِي بِرِضَا الْبَائِعِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا تُسَلَّمُ اسْتِنَادُ^٤ الْبَيْعِ إِلَى الْعَقْدِ الْأَوَّلِ^٥، بَلْ إِلَى
رِضَا الْمَالِكِ، وَلَا سِيَّمَا عَلَى الْمَذْهَبِ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِالْمَعَاوَةِ.
فَجَوَابُهُ: أَنَّهُ لَوْ رَضِيَ الْبَائِعُ، وَلَمْ يَرْضَ الْمُشْتَرِي لِلزَّمِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَهُوَ
وَاضِحٌ.

ص: وَالْعَبْدُ الْجَانِي يَقْفُ عَلَى ذِي الْجَنَايَةِ فَيَأْخُذُ الثَّمْنَ أَوْ الْعَبْدَ، وَلِلسَّيِّدِ وَالْمَبْتَاعِ
دَفْعُ الْأَرَشِ، وَفِي كَوْنِهِ عَيًّا فِي الْخَطَأِ: قَوْلَانِ^١.

بيع العبد
الجانبي.

١- العقد المنظم للحكام ج ١ ص ٢١٠.

٢- وذلك في القول الجديد. قال النووي في المنهاج: بيع الفضولي باطل. وفي القدم: موقوف، إن
أَجَازَ مَالِكُهُ نَفْدَ، وَإِلَّا فَلَا. [مغني المحتاج - وضمنه المنهاج - ج ٢ ص ١٥]. وَلَمْ يَعْقِدْ فِي كِتَابِ
الْأَمِّ بَابًا خَاصًّا بِبَيْعِ الْفُضُولِيِّ، وَلَكِنْ جَمَعَ الْأَقْوَالَ فِيهِ مِنْ أَبْوَابٍ أُخْرَى. [ينظر: الأم، للإمام
الشَّافِعِيِّ، الطبعة: بدون، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ، توزيع: المكتبة التجارية، مصطفى
أحمد الباز، مكة المكرمة)، ج ٣ ص ١٦ وما بعدها].

٣- <<عَلَى الْمَشْهُورِ>>: سَاقَطٌ مِنْ (ر).

٤- "الاستناد في اللغة يعني الالتجاء والاعتماد والميل. أما في الاصطلاح الفقهي فهو: ثبوت الحكم
بأثر رجعي. أي: أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ فِي الْحَالِ لِتَحَقُّقِ عِلَّتِهِ، ثُمَّ يَعُودَ الْحُكْمُ الْقَهْقَرَى لِثَبْتِ فِي
الْمَاضِي تَبَعًا لِثَبُوتِهِ فِي الْحَاضِرِ". [معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٦٠].

٥- <<الْأَوَّلُ>>: سَاقَطٌ مِنْ (ر).

ش: يَعْنِي: أَنْ مَنْ بَاعَ عَبْدَهُ الْجَانِي، فَإِنَّ إِمْضَاءَ بَيْعِهِ يَقِفُ عَلَى رِضَا ذِي الْجَنَايَةِ،
أَي: الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِعَيْنِ الْجَانِي، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ، إِلَّا أَنْ يَفْتَكَّهُ^٢
السَّيِّدُ، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْهُ إِنْ كَانَ فِي الْجَنَايَةِ الْقَصَاصُ.

وقوله: **فِيَأْخُذُ الثَّمَنَ**، أَي: يَأْخُذُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ الثَّمَنُ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ سَيِّدُهُ،
وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ وَأَخَذَ الْعَبْدَ. وَهَذَا إِذَا لَمْ يَدْفَعِ السَّيِّدُ وَلَا الْمُبْتَاعُ أَرْشَ
الْجَنَايَةِ. وَحَذَفَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الشَّرْطَ لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: **وَلِلْسَيِّدِ وَالْمُبْتَاعِ دَفْعُ**
الْأَرْشِ. فَإِنْ امْتَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ دَفْعِ الْأَرْشِ وَادَّعَى عَلَيْهِ / الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنَّمَا بَاعَ؛
لَأَنَّهُ رَضِيَ بِحَمْلِ الْجَنَايَةِ حُلْفَ مَا أَرَادَ حَمْلَهَا، فَإِنْ حَلَفَ خَيْرَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بَيْنَ
إِجَازَةِ الْبَيْعِ وَأَخْذِ الثَّمَنِ، وَبَيْنَ رَدِّ الْبَيْعِ. قَالَهُ فِي الْمُدُونَةِ^٣. وَحَيْثُ دَفَعَ الْمُبْتَاعُ
الْأَرْشَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ أَقْلَ مِنْهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَّا بِهِ^٤.

وقوله: **وَفِي كَوْنِهِ عَيْبًا**، أَي: إِذَا أَدَّى السَّيِّدُ الْأَرْشَ، أَوْ عَفَى الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ، فَهَلْ
يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَقَالٌ فِي رَدِّهِ بِعَيْبِ الْجَنَايَةِ؟

إِنْ كَانَ عَمْدًا فَلَهُ الْقِيَامُ اتِّفَاقًا، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَقَوْلَانِ، سَبَبُهُمَا هَلْ ذَلِكَ
عَذْرٌ؟ إِذْ لَا تُؤْمَنُ مِنْهُ الْعَوْدَةُ. وَهُمَا فِي الْمُدُونَةِ، فَفِيهَا: "وَلَوْ افْتَكَّهُ الْبَائِعُ
فَلِلْمُبْتَاعِ رَدُّهُ بِهَذَا الْعَيْبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ بَيَّنَّهُ لَهُ، فَيُلْزِمُهُ الْبَيْعُ، قَالَ غَيْرُهُ^٥:
هَذَا فِي الْعَمْدِ، وَأَمَّا فِي الْخَطَأِ فَلَا، وَهُوَ كَعَيْبِ ذَهَبٍ"^٦.



^١ - جامع الأمهات ص ٣٣٨ س ١٠، ١١.

^٢ - وفي (ط): إِلَّا أَنْ يَعْتَقَهُ السَّيِّدُ.

^٣ - يُنْظَرُ: الْجَنَايَاتُ فِي الْمُدُونَةِ الْكُبْرَى ج ٤ ص ٥٧٦ - ٥٧٧، وَتَهْذِيبُ الْمُدُونَةِ ج ٤ ص ٥٠٦.

^٤ - يُنْظَرُ: عَقْدُ الْجَوَاهِر ج ٢ ص ٣٣٩. وَالفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ص ٤٥٧.

^٥ - أَي: غَيْرُ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ حَيْثُ إِنْ مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِ نَسَبِهِ فِي الْمُدُونَةِ لِابْنِ الْقَاسِمِ.

^٦ - تَهْذِيبُ الْمُدُونَةِ، كِتَابُ الْجَنَايَاتِ ج ٤ ص ٥٠٧. وَيُنْظَرُ: الْمُدُونَةُ الْكُبْرَى ج ٤ ص ٥٧٦.

وحكايةُ المصنّفِ القولين تدلُّ على أنَّ قولَ غيره ليس تقييداً لقول ابنِ القاسمِ.

وجعله في النُّكْتِ^١ تقييداً^٢، قالَ في قولِ ابنِ القاسمِ: يريدُ في العمدِ. كما قال غيره، فعلى هذا لا يختلفُ في الخطأ أنَّه ليسَ بعيبٍ، ولا في العمدِ أنَّه عيبٌ^٣.

ص: وفيها: قال ابنُ دينار^٤: من حَلَفَ بحريَّةِ عبدٍ نفسه فباعه نُقضَ البيعُ وعُتق^١.

^١ - النكته في اللغة تطلق لمعان منها: النقطة، والعلامة الخفية، والأثر اليسير، وأثر حركة القضيبي على التراب، والطرح والرمي، والتفكير، وحديث النفس، والطعن في الناس، والقول اللطيف المؤثر في النفس انبساطاً، وفي العلم الإشارة بموافقة فلان ومخالفته. [ينظر: المقاييس في اللغة، كتاب النون، باب النون والكاف وما يثلثهما، ص ١٠٤٧. لسان العرب، باب النون، كلمة: نكت، ج ١٤ ص ٢٧٧، ٢٧٨. والمعجم الوسيط، باب النون، كلمة: نكت، ج ٢ ص ٩٥٠].

وفي الاصطلاح: قال الجرجاني: هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة وإمعان، من: نكت رحمه بأرض، إذا أثر فيها، وسميت المسألة الدقيقة نكته؛ لتأثر الخواطر في استنباطها. [التعريفات، باب النون، ص ٣١٦]. وقال التسولي: النكته هي: التنبيه على ما ينبو عنه النظر، ولا يدرك بسرعة. [البهجة شرح التحفة ج ١ ص ١١. وينظر: القسم الدراسي لكتاب النكت والفروق، (من النكاح إلى بيع الخيار)، ص ٨٦].

ويمكنني تعريفها بأنها: ما يستنبط من سبب وحكمة بطول إمعان الفكر في القضية العلمية.

^٢ - لم أهتم إلى محله.

^٣ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٥٥.

^٤ - هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن دينار الجهيني، يروي عن ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وغيرهما وصحب مالكا وابن هرمز، روى عنه ابن وهب، وأبو مصعب الزهري ومحمد بن مسلمة وغيرهم، وكان مفتي أهل المدينة مع مالك وعبد العزيز وبعدهما، وكان فقيهاً فاضلاً له بالعلم رواية وعناية. قال ابن حبيب: كان هو والمغيرة أفقه أهل المدينة وهو ثقة، وقال أشهب

ش: أجمل في هذه المسألة؛ إذ لم يبين هل كانت يمينه^٢ على برٍّ أو حنث! وابن دينار إنَّما قاله في الحنث، ولو كان على برٍّ لم يُنقض البيع. وصورة المسألة: إذا حلف ليضربنَّ أمتي -مثلا- ضرباً يجوز له، قال في المدونة: مُنِعَ من البيع والوطء حتى يفعل، فإن باعها نُقض البيع، والمشهورُ تُردُّ إلى ملكه^٣، فإن مات قبل الضرب عتقت عليه في ثلثه^٤.

والشاذ قول ابن دينار: أنَّه يُنقض البيع، وتعتق عليه. قال: "ولا أنقض صفقة مسلمٍ إلا إلى عتق"^٥ ناجز. وضعف، فإنَّنا ننقض البيع للكتابة^٦ والتدبير.



والشافعي: ما رأينا في أصحاب مالك أفقه من ابن دينار، ودرس مع مالك على ابن هرمز، توفي سنة ١٨٢هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص ٣٢٦. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٠٥].

١- جامع الأمهات ص ٣٣٨ س ١٢. ؛ وفي (ر): عبد بعينه. ؛ وقول ابن دينار في تهذيب المدونة، كتاب العتق ج ٢ ص ٤٨١، والمدونة الكبرى ج ٢ ص ٣٩٦.

٢- اليمين في اللغة: القدرة، والقوة، واليد اليمنى، ونقيض اليسار، والحلف والقسم، وسُميت اليمين بذلك؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا بسطوا أيماهم، أو تصاحفوا بأيماهم. [ينظر: لسان العرب، باب الياء، كلمة: يمين، ج ١٥ ص ٤٥٧، وما بعدها]. وفي الاصطلاح: قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القرية، أو ما يجب بانشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه. [حدود ابن عرفة الورغمي ج ١ ص ٢٠٦. ومواهب الجليل ج ٣ ص ٢٥٩]. ويمين البر: هو ما يفعل فيه المحلوف عليه. ويمين الحنث: ما لا يفعل فيه المحلوف عليه.

٣- <<فإن باعها نقض... ترد إلى ملكه>>: ساقط من (م).

٤- تهذيب المدونة، كتاب العتق ج ٢ ص ٤٨١. والمدونة الكبرى ج ٢ ص ٣٩٦.

٥- المدونة الكبرى ج ٢ ص ٣٩٦. وتهذيب المدونة، كتاب العتق ج ٢ ص ٤٨٢.

٦- الكتابة: شراء العبد نفسه من سيده بمال يكسبه العبد. [القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، الطبعة: بدون، (دار الفكر، ت: د)، ص ٣٢٦]. وحد ابن عرفة الورغمي الكتابة بقوله: "الكتابة عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه". قال الرصاع: قوله "مؤجل" أخرج به القطاعة، و"موقوف على أدائه" أخرج به العتق المعجل على أداء مال إلى

وأدخل المصنّف هذه المسألة هنا لما كان البائع لا قدرة له على تسليم
العبد^١؛ لأجل يمينه.

ص: وفيها: يَبِعُ عمودٍ عليه بناءٌ للبائع، وقِيْدَهُ المَازَرِيُّ بانتفاء الإضاعة، وبأمن
الكسر^٢.

ش: نسب هذه المسألة للمدوّنة^٣ لإشكالها؛ لكونه أطلق جواز البيع^٤.

بيع عمود
عليه بناء
للبيع.

وقوله: يَبِعُ عمود، أي: جواز بيع عمودٍ وعليه للبائع بناءً، وتقييد المازريّ لأبد
منه^١، وقد سبقه اللّخميُّ إلى التقييد بالقيدين المذكورين.



أجل. [شرح الحدود ج ٢ ص ٦٧٦]. ويصير العبد معتقاً بعد إكمال أداء ما عليه من مال
لسيده. والقدر المعين من المال الذي يدفعه العبد لسيده في الأوقات المعينة يسمى: نجوم
الكتابة. وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازل؛ لكونهم
لا يعرفون الحساب، يقولون: إذا طلع النجم الفلاني أدّيت حقك. فسُمّيت الأوقات بنجوماً
بذلك، ثم سُمّي المؤدّي في الوقت نجماً. [شرح الزرقاني على الموطأ، لمحمد بن عبد الباقي بن
يوسف الزرقاني، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ج ٤ ص ١٤١].
والكتابة ليست بيعاً حقيقياً، فإنّ العبد لو عجز عن أداء ما عليه لم يرجع بما دفع ويبقى في رقه.
[ينظر: حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٦٥]. ؛ وفي (ق): نقض البيع للحناية. وهو تحريف.

١- وفي (ر): على تسليم المبيع.

٢- جامع الأمهات ص ٣٣٨ س ١٣.

٣- قال في تهذيب المدوّنة: "ولا بأس بشراء عمود عليه بناء للبائع، أو نصل سيف وجفته دون
حليته، وينقض البائع حليته إن شاء ذلك أحد المتبايعين". [كتاب الغرر ج ٣ ص ٢٣٤، وينظر:
المدوّنة الكبرى ج ٣ ص ٢٦٥].

٤- قال القلشاني: هذه المسألة في بعض صورها يتعذر فيها التسليم حساً وشرعاً، أما التعذر
الحسي فلأنه لا يدري، هل يسلم هذا العمود بعد هدم البناء الذي عليه، وعلى أي صفة
يحصل، وأما التعذر الشرعي فلأنه قد يكون البناء الذي على العمود بناء ربيعاً بحيث يكون
تقدمه لقلع العمود من أسفله، وهو فساد لا يفعله إلا السفهاء ومن لا ميز له. [شرح القلشاني
ج ٣ ل ٢٣٥ ب].

وقوله: **بانتِفَاءِ الإِضَاعَةِ**، أي: **إِضَاعَةُ المَالِ**، فَإِنَّ إِضَاعَتَهُ لَا تَجُوزُ^٢، كما إذا كان لا يَقْدِرُ عَلَى إِخْرَاجِهِ إِلَّا بِهَدْمِ العُرْفَةِ الَّتِي فَوْقَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الفَسَادِ. **اللَّخْمِيُّ**: إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أضعَفَ لَهُ فِي الثَّمَنِ، أَوْ تَكُونَ العُرْفَةُ تَحْتَاجُ إِلَى النَقْضِ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ بِنَاءٌ يَسِيرٌ^٣.

وَلَمْ يَذْكُرِ المَصْنِفُ مَنْ عَلَيْهِ التَّقْضُ؟ وَالمَنْصُوصُ لِمَالِكٍ أَنَّهُ عَلَى البَائِعِ. وَذَكَرَ المَازَرِيُّ عَنْ بَعْضِ الأَشْيَاخِ أَنَّهُ اسْتَبَعَدَهُ. قَالَ: وَلَا وَجْهَ لاسْتَبْعَادِهِ^٤. وَفِي المُدَوَّنَةِ: وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ نَصْلِ^٥ سَيْفٍ دُونَ حَلِيَّتِهِ^١، وَيَنْقُضُ البَائِعُ حَلِيَّتَهُ^٢. ابْنُ يُونُسَ: "وَلَوْ اشْتَرَى الحَلِيَّةَ دُونَ النَّصْلِ لَكَانَ عَلَى المُشْتَرِي

⇔

١- قَالَ فِي شَرْحِ التَّلْقِينَ: "جَوَازُ هَذَا يَفْتَقِرُ إِلَى شَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ هَذَا البَيْعُ لَا يَتَضَمَّنُ إِضَاعَةَ مَالٍ وَفْسَادَهُ، مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ البِنَاءُ الَّذِي عَلَى العَمُودِ كَثِيرٌ مَقْدَارُهُ كَثِيرٌ ثَمَنُهُ، بَحِثْ يَعْلَمُ أَنْ هَدْمَهُ وَإِفْسَادَهُ وَالْعَوَضُ عَنْ هَذَا ثَمَنٌ نَذَرُ يَأْخُذُهُ فِي العَمُودِ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا السَّفَهَاءُ وَمَنْ لَا مِيزَ لَهُ وَلَا يَحْسُنُ تَدْبِيرَ المَالِ، فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ خَارِجًا عَنْ هَذَا الغَرَضِ صَحِيحًا يَرَاهُ العُقَلَاءُ الرِّشَاءَ مِنْ حَسَنِ النِّظَرِ جَازَ هَذَا البَيْعِ. وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ يُؤْمِنُ عَلَى العَمُودِ إِذَا قُلِعَ وَنَقَلَ عَنْ مَكَانِهِ مِنْ فُسَادِهِ وَكُسْرِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُؤْمِنْ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ صَارَتِ المَعَاوِضَةُ عَنْهُ كَالْمَعَاوِضَةِ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُ المُشْتَرِي، هَلْ يَحْصُلُ لَهُ؟ أَمْ لَا أَوْ عَلَى أَيِّ ضِفَّةٍ يَحْصُلُ؟ [ج ٣ ل ١٩٩ ب].

٢- وَرَدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، وَنَصَهُ: (إِنْ اللّٰهُ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ المَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ). وَسَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ عِنْدَ ذِكْرِ الشَّارِحِ لَهُ، ص ٧٧٦.

٣- الفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الأحْكَامِ وَالوَثَائِقِ ج ٢ ل ٤٥ أ. ؛ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بَعْدَ كَلَامِ اللّٰخْمِيِّ: "قُلْتُ: وَلَا يَبْعَدُ أَنْ يَجُوزَ البَيْعُ وَلَوْ لَمْ يَشْرُطْ سَلَامَتُهُ بَعْدَ حَطِّهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى البَائِعِ إِلَّا إِزَالَةُ مَا عَلَيْهِ مِنَ البِنَاءِ وَتَهْيِئَتِهِ لِأَنْ يَنْقَلَ، فَكُلُّ مَا يَجْرِي بَعْدَ ذَلِكَ فَمِنْ المُشْتَرِي بِمَقْتَضَى التَّمَكُّينِ". [مَوَاهِبُ الجَلِيلِ ج ٤ ص ١٧٤].

٤- شَرْحُ التَّلْقِينَ ج ٣ ل ٢٠٠ أ.

٥- النَّصْلُ: حَدِيدَةُ السَّيْفِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَقْبِضٌ. [لِسَانُ العَرَبِ، بَابُ النُّونِ، كَلِمَةٌ: نَصْلٌ، ج ١٤ ص ١٦٧. وَيَنْظُرُ: شَرْحُ غَرِيبِ أَلْفَاظِ المُدَوَّنَةِ، لِلْحَبَّيْ، الطَّبَعَةُ الأُولَى، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ مَحْفُوظٌ، (بَيْرُوتُ: دَارُ الغَرْبِ الإِسْلَامِيِّ، ١٤٠٢ هـ)، ص ٦٣].

[نقضُها]، كاشتراءِ الصُّوفِ على ظُهورِ الغنمِ^٣ جزافاً^٤، وكاشتراءِ الثمرةِ في رؤوسِ النَّخلِ جزافاً^١.

⇔

١- حِلْيَةُ السَّيْفِ: زينتُه من الذهبِ أو الفِضَّة. [ينظر: المغرب، باب الحاء، كلمة: حلو، ج ١ ص ٢٢٢].

٢- تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٣٤، المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٦٥.

٣- كون جزاز الصوف المشتري على ظهور الغنم على المشتري وكذا جذاذ الثمر المشتري في رؤوس الشجر على المشتري وأنه ليس كالكيل والوزن الذي هو على البائع، نقله عبدالحق عن بعض القرويين. [ينظر: النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٣٩١]. ويرى ابن يونس أن هذا خاص بالشراء جزافاً، وأما لو اشترى الصوف أو الثمر في رؤوس الشجر وزنا لكان جزاز الصوف وجذاذ الثمر على البائع. [ينظر: الجامع لمسائل المدونة، القسم الأول من البيوع، ج ١ ص ٣٩].

وقد ورد في الحديث النهي عن بيع الصوف على ظهر الحيوان، ففي الدارقطني بالإسناد إلى "عمر بن فروخ عن خبيب بن الزبير عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يتبين صلاحها، أو يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن". [ج ٣ ص ١٤ رقم: ٤٠]. قال عبدالحق الأشيلي: "أسنده يعقوب الحضرمي عن عمرو بن فروخ، وأرسله وكيع عن عمرو بن فروخ ولم يذكر التمر والسمن، وأرسله ابن المبارك عن عكرمة بمعناه ولم يذكر التمر والسمن". [الأحكام الوسطى ج ٣ ص ٢٦٠]. وعدّد الحافظ ابن حجر من روى الحديث مراسلاً وموقوفاً. [تلخيص الحبير لكتاب العلامة سراج الدين الأنصاري في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي، الطبعة: بدون، تحقيق: السيّد عبدالله هاشم اليماني المدني، (تصوير: دار المعرفة، بيروت)، ج ٣ ص ٦ رقم: ١١٣١].

٤- البَّيعُ جِزَافاً: هو بيع الشيء بغير كيل ولا وزن. وهو بكسر الجيم. [مشارك الأنوار، حرف الجيم مع الزاي، مادة: ج ز ف، ج ١ ص ١٤٨]. والجِزَافُ والجِزَافَةُ والمجازفة: الحَدَسُ والتخمين في البَّيعِ والشِّراءِ. [القاموس المحيط، باب الفاء، فصل الجيم، ص ١٠٢٩]. والحَدَسُ يحيط بالجملة. [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ص ٤٨٨ ب]. وكذلك المساهلة فيهما، والجِزَافُ بالضم خارج عن القياس، وهو فارسي، تعريب (كزاف). [المصباح المنير، كتاب الجيم، كلمة: الجزاف، ج ١ ص ٩٩]. وحده ابن عرفة الورغمي بقوله: "بيع ما يمكن علم قدره دونه". قال

⇐

وَجَعَلَ اللَّخْمِيُّ نَقْضَ الْحَلِيَةِ عَلَى الْبَائِعِ إِذَا بَاعَهَا، كَمَا فِي بَيْعَةِ النَّصْلِ، قَالَ:
لَأَنَّ عَلَى كُلِّ بَائِعٍ أَنْ يُمَكِّنَ مِنَ الْمَبِيعِ. قَالَ: وَاخْتَلَفَ فِي هَذَا الْأَصْلِ، فَقِيلَ
فَيَمَنَ بَاعَ صُوفًا عَلَى ظُهورِ الْغَنَمِ، أَوْ تَمَرًا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ: عَلَى الْبَائِعِ. وَقِيلَ:
عَلَى الْمُشْتَرِي^٢.

وَأَشَارَ الْمَازَرِيُّ أَيْضًا إِلَى هَذَا الْإِجْرَاءِ. قَالَ: "وَلَوْ بَاعَ شَاةً وَاسْتَتْنَى جِلْدَهَا،
فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: أَنَّ الذَّبْحَ عَلَى الْمُشْتَرِي"^٣.

اللَّخْمِيُّ: وَأَرَى أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ التَّذْكِةَ مَنْفَعَةً لِهَـمَا.
ثُمَّ يَخْتَلَفُ هَلْ تَكُونُ الْأُجْرَةُ عَلَيْهِمَا عَلَى السَّوَاءِ؟ أَوْ عَلَى قَدْرِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا؟

وَيَكُونُ السَّلْخُ عَلَى صَاحِبِ الْجِلْدِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى اللَّحْمِ، فَعَلَى مَنْ لَهُ الْأَعْلَى أَنْ
يَزِيلَهُ.

الْمَازَرِيُّ: "وَعِنْدِي أَنَّهُ يَخْتَلَفُ فِي السَّلْخِ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْمُسْتَتْنَى مُشْتَرَى جَرَى
عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي شِرَاءِ صُوفِ الْغَنَمِ^٤، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ مُبْقَى عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ،
فَالسَّلْخُ عَلَى الْبَائِعِ"^٥.

⇔

الرَّصَاعُ: دُونُهُ، يَعْنِي دُونَ الْعِلْمِ بِقَدْرِهِ، أَخْرَجَ بِذَلِكَ مَا عِلْمَ قَدْرِهِ مِنَ الْمَبِيعِ فَإِنَّهُ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ
بَيْعٌ مَا يُمْكِنُ عِلْمُ قَدْرِهِ. [شرح الحدود ج ١ ص ٣٣٤].

١- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ٩١٩. وما بين الحاصرتين
أثبتته من الجامع. ؛ قَالَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدُونَةِ: "وَاشْتِرَاءُ الصُّوفِ عَلَى ظُهورِ الْغَنَمِ جَائِزٌ إِذَا كَانَ
يَحْضُرُ جَزَازَهَا". [كتاب السَّلْمِ الأوَّل ج ٣ ص ١٠].

٢- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٥٥، أ، ٤٩ ب.

٣- شرح التلقين ج ٣ ل ٢٠٠ أ.

٤- <<عَلَى الْمُشْتَرِي... يَكُونُ الذَّبْحُ>>: سَاقَطٌ مِنْ (م).

٥- هَذِهِ قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ نَصَّهَا: "الْمُسْتَتْنَى هَلْ هُوَ مَبِيعٌ أَوْ مُبْقَى؟". [إيضاح المسالك ص ٣٤٠ القاعدة

٩٠]. فَمَنْ بَاعَ شَيْئًا، وَاسْتَتْنَى مِنَ الصَّفَقَةِ جِزَاءً لِنَفْسِهِ حِينَ الْعَقْدِ، فَهَلْ اسْتَتْنَاهُ يَعْدُ تَبْقِيَةً لِجِزَاءِ

⇐

ص: وفيها بيعُ هَواءٍ فوقَ هَواءٍ، وَيَبْنِي البَائِعُ الأَسْفَلَ، وَقَيِّدُهُ بَوَصْفِ البِنَاءِ^٢.

بيع مساحة
فوق هواء
وفضاء
البنائية.

ش: صُورَتُهَا: أَنْ يَقُولَ لَهُ: بَعْنِي عَشْرَةَ أَذْرَعٍ فَوْقَ سَطْحِكَ. فَيَقُولُ: وَأَنَا مُتَحْتَاجٌ أَيْضًا إِلَيْهَا. فَيَقُولُ: فَبِعَهَا لِي فَوْقَ مَا تَبْنِيهِ. فَيُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ ذَلِكَ وَصْفُ البِنَاءِ الأَسْفَلَ والأَعْلَى، وَهَلْ بَاجِرٍ أَوْ حَجَرٍ؟ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَظَاهِرُهُ: أَنَّ الْمُقَيِّدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمَازَرِي^٣، وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ شَاسٍ^٤. وَهَذَا التَّقْيِيدُ مَذْكُورٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ فِي كِتَابِ الْعَرَرِ^٥، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْمَازَرِيِّ، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُعَادَ الضَّمِيرُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَى مَالِكَ، كَمَا مَشَّاهُ ع.

مالك الأرض
أو البناء يملك
هواءها إلى
أعلى ما يمكن.

فائدة: قَالَ عِلْمَاؤُنَا: مَنْ مَلَكَ أَرْضًا أَوْ بَنَاءً مَلَكَ هَوَاءَهَا إِلَى أَعْلَى مَا يُمْكِنُ^٦. وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَمْلِكُ بَاطِنُهَا أَوْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَرَجَّحَ بَعْضُهُم الْمَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَنْ غَصَبَ قَيْدَ شَبْرٍ / طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ)^١. وَفِيهِ نَظَرٌ.

[٨/ب]

⇔

من ملكه في الصفقة لم يشمل البيع أصلاً، وهو الصحيح، أو يعد البيع وقع على جميع الصفقة، واستثنأوه لجزء منها يعدّ شراءً جديداً لجزءٍ مما باعه. [يراجع: تطبيقات قواعد الفقه ص ٢٩٧].

١- شرح التلقين ج ٣ ل ٢٠٠ أب.

٢- جامع الأمهات ص ٣٣٨ س ١٤.

٣- قال في شرح التلقين: "لا بد من وصف هذا البناء الذي يبنيه؛ لأنّ البناء يختلف، فمنه من لا يثبت ما يبنى عليه من علو إلا زماناً قليلاً، ومنه ما يلبث زماناً طويلاً، فالغرر إنّما يرتجع بمعرفة المشتري للهواء حال ما يبنى عليه ما اشتراه من قوة أو ضعف". [ج ٣ ل ٢٠٠ ب].

٤- عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٤٠.

٥- قال في تهذيب المدونة: "ولا يجوز لك أن تباع عشرة أذرع من هواء لك فوق عشرة أذرع من الهواء تبقى لك، إلا أن تشترط بناء تبنيه قدر عشرة أذرع، وتصفه ليبنى المبتاع فوقه فيجوز، ويجوز أن تباع عشرة أذرع أو أكثر من فوق سقف لك، لا بناء عليه إذا بين لك المبتاع ما يبنى على جدارك". [ج ٣ ص ٢٣٤، والمدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٦٥].

٦- ومعنى هذا أن صاحب الأرض له الحق في بيع الفراغ الهوائي الذي فوقه، إلى أعلى ما يمكن، بتقسيمه إلى طوابق، وليس لمن اشترى طابقاً أن يبيع الفراغ الذي فوقه، بل يختص ببيعه صاحب الأرض.

وقال القرافي^٢: ظاهرُ المذهبِ عدمُ الملك^٣.

فرع: وفرشُ السَّقْفِ بالألواحِ على من اشترطَ عليه^٤، وإن سكتَ عنه، فقيل:
على المبتاع؛ لأنَّه أرضُه^٥.

وقيل: على البائع؛ لأنَّ السَّقْفَ سقْفُه^١. ابن القاسمِ المؤتَّق^٢: وهو الأصحَّ.
قال: ولا يجوز للمبتاع بيع ما على سقفه^٣ إلا بإذن البائع؛ لأنَّ الثقل على
حائطه^٤.



١- مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعٍ مِنْهَا: فِي كِتَابِ الْمَظَالِمِ،
بَابِ إِثْمٍ مِنْ ظَلَمٍ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ [ج ٣ ص ١٧١]. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي مَوَاضِعٍ مِنْهَا: فِي
الْمَسَافَةِ [ج ٣ ص ١٢٣٠ حَدِيثَ ١٦١٠]. بَلَفَظَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يَطْوِقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ).
وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَاصِبَ لظَاهِرِ الْأَرْضِ غَاصِبٌ أَيْضًا لِبَاطِنِهَا، فَالْمَالِكُ أَيْضًا
كَمَا لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِظَاهِرِهَا لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِبَاطِنِهَا، وَقِيَاسًا أَيْضًا عَلَى مُلْكِهِ لِأَعْلَاهَا، فَإِنَّهُ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ.
[تَطْبِيقَاتُ قَوَاعِدِ الْفَقْهِ ص ٣٥٣].

٢- يَنْظُرُ: الذَّخِيرَةُ ج ٥ ص ١٥٥. وَالْفُرُوقُ لِلْقَرَفِيِّ ج ٣ ص ٢٨٣. وَمَا بَعْدَهَا. وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ج
٤ ص ٢٧٦. وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلدَّرْدِيرِ، ضَمَّنَ حَاشِيَةَ الدُّسُوقِيِّ ج ٣ ص ١٧١. ؛
وَالْقَرَفِيُّ هُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْقَرَفِيُّ الْمِصْرِيُّ إِمَامٌ حَافِظٌ، عِلْمٌ
مَشْهُورٌ، أَخَذَ عَنْ ابْنِ الْحَاجِبِ وَعَزَّ الدِّينَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الشَّهِيرَ بِالشَّرِيفِ
الْكُوكَبِيِّ. أَلْفَ كِتَابٍ "الذَّخِيرَةُ" فِي الْفَقْهِ مِنْ أَجْلِ كِتَابِ الْمَالِكِيَّةِ، وَكِتَابِ "الْفُرُوقِ" وَ"شَرْحِ
التَّهْذِيبِ" وَ"شَرْحِ الْجَلَابِ"، وَ"شَرْحِ الْمَحْصُولِ" وَ"التَّعْلِيقَاتُ عَلَى الْمُنْتَخَبِ" وَ"الْأَحْكَامُ فِي
الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَتَاوَى وَالْأَحْكَامِ"، وَ"الِاسْتِغْنَاءُ فِي الْفَرْقِ وَالِاسْتِثْنَاءُ". تَوَفَّى سَنَةَ ٦٨٤ هـ. [يَنْظُرُ:
الدِّيَاغُ الْمَذْهَبِ ص ١٢٨. وَمَا بَعْدَهَا. وَشَجَرَةُ النُّورِ الزَّكِيَّةِ ج ١ ص ١٨٨].

٣- وَهِيَ قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ وَنَصَبُهَا: "مَنْ مَلَكَ ظَاهِرَ الْأَرْضِ هَلْ يَمْلِكُ بَاطِنَهَا أَوْ لَا؟ وَهُوَ الْمَشْهُورُ".
[إِبْضَاحُ الْمَسَالِكِ ٣٩٠ الْقَاعِدَةُ ١١٠].

٤- وَذَلِكَ فِي حَالِ لَوْ بَاعَ صَاحِبُ الْأَرْضِ الْمَسَاحَةَ الَّتِي فَوْقَ سَقْفِهِ.

٥- أَيُّ: لِأَنَّ السَّقْفَ يَعْتَبَرُ أَرْضًا لَهُ.

ص: وفيها: غرُزُ جذعٍ في حائطٍ^٥، فقال: إن ذكرَ مدَّةً، فإِجارةٌ تنفسخُ بانهدامِهِ، وإلا فمضمونٌ^٦.

ش: يَعْنِي: يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْ غَيْرِكَ قَدْرَ مَا تَضَعُ عَلَيْهِ خَشْبَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ جِدَارِهِ، فَإِنْ ذَكَرْتَ مَدَّةً فإِجارةٌ^٧ تنفسخُ بانهدامِ الجدار؛ لَأَنَّهُ قَدْ هَلَكَ مَا شَرَا أَوْ اسْتَجَارَ مَسَاحَةً صَغِيرَةً لَغُرْزِ عَمُودٍ وَنَحْوِهِ.

⇔

١- العقد المنظم للحكام ج ١ ص ١٧٣.

٢- هو أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي الجزيري، قاض، له في الشروط مختصر مفيد جدا، أسماه: "المقصد الحمود في تلخيص العقود"، كثر استعمال الناس له، جودته تدل على معرفته، توفي سنة ٥٨٥ هـ. [نيل الابتهاج ص ٢٠٠].

٣- أي: لَا يَجُوزُ لِمُتَبَاعِ السَّقْفِ بَيْعَ الْمَسَاحَةِ الَّتِي فَوْقَ سَقْفِهِ، لِيَبْنِيَ عَلَيْهِ الْمُبْتَاعُ الثَّانِي فَوْقَهُ طَابَقًا ثَانِيًا أَوْ ثَالِثًا. وَكَانَتِ الْغُرْفَةُ الْمَبْنِيَّةُ فِي الدَّوْرِ أَوْ الطَّابَقِ الثَّانِي وَمَا يعلوه: الْعُلْيَةُ. [ينظر: لسان العرب، باب العين، كلمة: علا، ج ٩ ص ٣٧٩، المعجم الوسيط، باب العين، كلمة: علا، ج ٢ ص ٦٢٥].

٤- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٣١. ؛ والحائط: الجدار، والبستان. [القاموس المحيط، باب الطاء، فصل الحاء، ص ٨٥٦]. والمراد هنا: الجدار.

٥- قال في تهذيب المدونة: "وَيَجُوزُ لَكَ شِرَاءُ طَرِيقٍ فِي دَارِ رَجُلٍ، أَوْ مَوْضِعٍ جَذُوعٍ مِنْ جِدَارِهِ لِتَحْمِلَ عَلَيْهَا جَذُوعَكَ إِذَا وَصَفْتَهَا". [ج ٣ ص ٢٣٤، وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٦٥].

٦- جامع الأمهات ص ٣٣٨ س ١٥؛ وفي (ر): شِرَاءُ غُرْزِ جَذْعٍ.

٧- الإجارة لغة اسم للأجرة، وجمعها أجور وآجار. والأجر: الجزاء على العمل، والأجرة: الكراء. [القاموس المحيط، باب الراء، فصل الهمزة، ص ٤٣٦]. وفي إسفار الفصيح: وجمعها: أُجْرٌ مثل:

⇐

تُسْتَوْفَى مِنْهُ الْمَنْفَعَةُ، وَإِنْ لَمْ تَتَّعِنِ الْمُدَّةُ فَهُوَ مَضْمُونٌ، فَعَلِيهِ أَنْ يَعِيدَهُ؛ لَتُسْتَوْفَى
مَنْفَعَتُكَ، كَمَا عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ لَصَاحِبِ الْعُلُوِّ.

وفاعل قال، عائذٌ على المازريّ؛ لأنّه هو الذي قيّد الكلام الذي نقله
المصنّف عن المدوّنة^١، فلا يردّ ما قاله ع: إنّهُ كلام حسن في إجرائه على
المذهب. وأما نسبته للمدوّنة فليس بصحيح؛ لأنّه فهم أنّ فاعل قال عائذٌ على
مالك.

ص: والجهل بالثمن أو المضمون جملةً وتفصيلاً مبطل^٢، كزنة حجر مجهول،
وكتراب الصّواغين^١.

الجهل بقدر

المعقود عليه

جملة أو

تفصيلاً.

غرف. [باب المضمون أوله، ج ٢ ص ٧٠٥]. وفي الاصطلاح: "بيعُ منفعةٍ ما أمكنَ نقله غيرَ
سفينةٍ ولا حيوانٍ لا يعقلُ بعوضٍ غير ناشيءٍ عنها بعضُهُ يتبعُضُ بتبعيضِها". [حدود ابن عرفة
الورغمي ج ٢ ص ٥١٦]. ويخرج من الحد: كراء الدور والأرضين والسفن والرواحل والقراض
والمساقاة والمغارسة والجعل. قال الغرناطي: الإجارة - في الاصطلاح - تطلق على منافع من
يعقل، والأكرية على منافع من لا يعقل. [مواهب الجليل ج ٥ ص ٣٨٩].

١- قال في شرح التلقين: "وذكر في المدوّنة جواز شراء غرز جذوع في حائط، وهذا إن وقع العقد
فيه على التوقيت إلى أجل معلوم فهو إجارة، تجري على حكم إجارة دار السكنى، فإنها إن
انهدمت بطل العقد فيما بقي من المدة، وكذلك إن انهدم هذا الحائط بطلت الإجارة التي
عقدت في غرز الخشب فيه في باقي المدة، ولو شرط غرزها على التأييد لكان ذلك كشراء
الرقاب التي يملك المشتري ما اشتراه على التأييد، وكأن المشتري لحمل هذه الجذوع اشترى
حملها له في ذمّة البائع، فلو هدم الحائط لكان على صاحبه إعادته؛ ليغرز صاحب الخشب
خشبهُ فيه، كما على صاحب السفلى أن يبينه إذا انهدم؛ ليحمل صاحب العلو علوه عليه". [ج
٣ ل ٢٠٠ ب. وينظر: الفائق في معرفة ... ج ٢ ل ٢٣٣].

٢- قول ابن الحاجب: الجهل بالثمن أو المضمون جملةً وتفصيلاً مبطل. قاعدة فقهية هامة، معبرة
عن أحد شروط المبيع، وهو أن يكون معلوما لدى كلا الطرفين، لتجنب أي نزاع بين
المتعاقدين قد يتعذر حسمه فيما بعد، وقد تناول ذكر هذه القاعدة ابن العربي في القبس فقال:
"القاعدة الثامنة: الجهالة، فقد اتفقت الأمة على أنه لا يجوز إلا بيع معلوم بمعلوم من معلوم،

⇐

ش: هذا راجعٌ إلى قوله: معلوم.

وقوله: والجهل بالثمن، يحتملُ أن يريدَ: بقدر الثمن، ويحتملُ: بشأنه؛ ليندرج قدره وصفته وعينه. ومراده بالجملة: مجموعهُ. وبالتفصيل: أجزاؤه.

والصُّور المقدَّرة^٢ بحسبِ الجهلِ بالثمنِ والتمون، والعلم بهما، أو بأحدهما أربعٌ: مجهولان ومعلومان، وأحدهما مجهولٌ، والآخرُ معلومٌ. ولا يجوزُ منها إلا صورةٌ واحدةٌ، وهي: المعلومات.

وقوله: كزنة حجر مجهول، يحتملُ في الثمن، ويحتملُ في المثل، ولا إشكال في هذا في الحضر، حيث لا تُعدَم الموازين.

ع: وأما في البوادي فقد يتخرَّجُ الجوازُ فيه على البيع بمكيالٍ لا يعرف المشتري قدره.



بأي طريق من طرق العلم وقع، وإنما اختلف العلماء في تفاصيل طرق العلم". [ج ٣ ص ١٩٩]. وقال في ابن العربي أيضا في أحكام القرآن: "العقد إذا تضمن العوض وجب تزيهه عن الجهالة والغرر في حصول الفائدة التي بذل المرء فيها ماله، فإذا لم يتحقق حصول تلك الفائدة كان من أكل المال بالباطل". [الطبعة: بدون، بتحقيق: على محمد البجاوي، (نشر: دار إحياء الكتب العربية، تصوير وتوزيع: دار الفكر، ت: بدون). ج ١ ص ٢٦٩]. والجهالة في أغلبها ترجع إلى أربع جهات: ١ - جهالة في العقود عليه، كجهالة المبيع في عقد البيع، أو المأجور في عقد الإجارة. ٢ - جهالة العوض والبدل. ٣ - جهالة الآجال فيما فيه أجل ملزم، كمدة عقد الإجارة. ٤ - جهالة وسائل التوثيق المشروطة في العقد، كالرهن فيجب كون معيناً. [يراجع: المدخل الفقهي العام، (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة الأولى، (دمشق: مطبعة طربين، ١٣٨٧هـ، توزيع: دار الفكر)، ج ٢ ص ٦٩١، ٦٩٢. ؛ وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية ج ١ ص ٢٥٠، وما يليها].

^١ - جامع الأمهات ص ٣٣٨ س ١٦، ١٧.

^٢ - وفي (م): والصور المقدمة.

فإن قيل: الفرقُ أنَّ الجهالةَ في المكيالِ هناك في جانبِ المشتري فقط، وهنا في جانبِ البائعِ والمشتري معاً.

قيل: ولنا أن نفرضَ الجهالةَ هنا في جانبِ المشتري وحده^١.

قوله: وكترابِ الصَّوَاعِينِ: لأنَّه لا يُدرى، هل فيه شيءٌ أم لا؟ كثيرٌ أم قليلٌ؟^٢

فرعٌ مرتبٌ: فإن وقعَ بيعُ التُّرابِ^٣ فُسخَ، فإن فاتَ بذهابِ عينه فقيمتُه يومَ قبضٍ على غرره - إن لَو جازَ بيعُه - وإن خَلَصَه المشتري رَدَّه على المشهور^٤.
وقال ابنُ زيد: على المشتري قيمته على غرره^٥.

وعلى المشهورِ فله أجره تَخْلِيصُهُ. وأجرى الأشياءِ ذلكَ على الخلافِ فيمن اشترى أشجاراً بوجهٍ شبهةٍ، فسقى وعالجَ ثم رُدَّتْ إلى ربِّها، أو اشترى آبقاً فأَنفَقَ على رَدِّه نفقةً ثم فسخَ البيع، وردَّ إلى ربِّه، هل يرجع بالنفقة في جميع

١ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥١ أ.

٢ - قال في تهذيب المدونة: "ولا يجوز السلم في تراب الصواعين ولا يشتري يدًا بيد؛ لأنَّه رماد لا يدري ما فيه". [ج ٣ ص ٢٢، وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٧٠]. ومما فرق به ابن يونس وغيره بين تراب المعادن وتراب الصاغة أن تراب المعادن مما له قيمة، ويجوز بيعه نقداً بخلافه، أما تراب الصاغة فلا مثل له ولا قيمة فيه؛ لأنَّه يدخله الغش لكونه صنعة مخلوق. [ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٨٢. ؛ عدَّة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، الطبعة الأولى، تحقيق: حمزة أبو فارس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٠ هـ)، ص ٤١٩].

٣ - أي: تراب الصواعين.

٤ - قال ابن حبيب في الواضحة، قال: "وإن بيع تراب الذهب بالذهب أو تراب الفضة بالفضة ردَّ، فإن فات واستخرج فهو للمبتاع، وعليه قيمة التراب، ولا يجوز بيع رماد الصاغة بشيء فإن نزل وفات واستخرج ردَّ ما خرج منه إلى البائع وودى أجره". [التوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٩١، ٣٩٢].

٥ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٠ ب.

ذلك أم لا؟ وأصل ذلك أن النفقة إن كانت لها عينٌ قائمةٌ رجعَ بها بلا خلاف، وإن لم تكن لها عينٌ قائمةٌ، فقال ابنُ القاسم: يرجع. وقيل: لا يرجع^١. وصرَّحَ ابنُ بشيرٍ بأنَّ المشهورَ الرجوعُ بنفقةِ الآبق. وحيث قلنا: إنَّ المشتريَ يرجعُ بأجرةِ عمله فزادت الأجرةُ على قيمةِ الخارج، فهل يرجعُ بها؟ أو إنَّما يرجعُ بها ما لم تزد على الخارج؟^٢ أجرى ذلك ابنُ محرزٍ على القولين في الثمرة، هل يرجعُ بجميعِ النفقة؟ أو إنَّما يرجعُ بها ما لم تزد على قيمةِ الثمرة؟ واقتصرَ ابنُ يونسَ على أنَّه إنَّما يرجعُ بها بشرطٍ ألا تزيدَ على الخارج، وعلى هذا فلا تكونُ له أجرةٌ إذا لم يخرج شيئاً، وعلى الأوَّل تكونُ له الأجرةُ في ذمَّةِ البائع^٣.

ص: بخلاف معادن الفضة، وفي معادن الذهب قولان^٤.

ش: أي: بخلاف تراب معادن^٥ الفضة فيجوز بيعه؛ لأنَّه يحزر^٦ ما فيه من الفضة^١.

بيع تراب
معادن الفضة
والذهب،
والفرق بينهما
وقسمتهما.

١- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥١.

٢- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥١.

٣- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٨٢.

٤- جامع الأمهات ص ٣٣٨ س ١٧، ١٨.

٥- المعادن: جمع معدن، وسمي بذلك؛ لعُدُون ما أنبته الله فيه، أي: لإقامته. يُقال: عَدَنَ بالمكان يَعِدُنُ عُدُوناً فهو عادن: إذا أقام. والمعدن: المكان الذي عَدَنَ فيه الجوهر من جواهر الأرض. [الدر النقي، ج ٢ ص ٣٤٤]. وفي مشارق الأنوار: معدن كل شيء أصله. [حرف العين مع الدال، مادة: ع د ن، ج ٢ ص ٧٠]. وفي حكم بيعه ذكر في الموازية: "لا يجوز بيع أصل المعدن، وهو غرر لا منتهى له". [التوارد والزيادات ج ٥ ص ٣٩٢].

٦- الحزر: الحرص والتقدير بالتخمين. [القاموس المحيط، باب الرأ، فصل الحاء، ص ٤٧٩، المعجم الوسيط، باب الحاء، كلمة: حزر، ج ١ ص ١٧٠].

والمشهورُ في معادن الذهب الجواز^٢. نصَّ عليه المازري^٣.
والشاذُّ لابن حمدون^٤. ومنشأ الخلاف فيه خلافٌ في حال، هل يمكن
حزره كالفضة أم لا؟^١

⇔

^١ - زاد في (م): لقلة ترابه. ؛ وذكر في المدونة الكبرى الفرق بين تراب الصواغين وتراب معادن الذهب والفضة بقوله: "قلت: وما فرق ما بين تراب الصواغين في البيع وتراب المعادن عند مالك؟ قال: لأن تراب المعادن حجارة معروفة، يراها وينظر إليها، وتراب الصواغين إنما هو رماد لا يدري ما فيه، فلذلك كرهه". [ج ٣ ص ٧٠، وانظر: تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٢. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٠ أ].

^٢ - لم يفرق في المدونة الكبرى بين تراب معدني الذهب والفضة في حكمهما، ويتضح ذلك مما نقلته سابقاً، ومن قوله فيها: "قلت: هل يسلم في تراب المعادن في قول مالك؟ قال: لا يسلم في تراب المعادن، ولا بأس أن يشتري يدًا بيد". [كتاب السلم الأول، في السلف في تراب المعادن، ج ٣ ص ٦٩ وينظر: تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٢]. ومن قوله أيضاً: "قال: فقلت لمالك: فتراب الذهب والورق أبيع؟ قال: لا بأس بذلك أن يباع تراب الذهب بالورق، وتراب الورق بالذهب، فقليل له: إنه غرر لا يعرف ما فيه، هو مختلط بالحجارة، فقال: قد عرفوا ناحيته وحزره فلا أرى به بأساً". [كتاب البيوع الفاسدة، في بيع المعادن، ج ٣ ص ١٩٥، وينظر: تهذيب المدونة ج ٣ ص ١٦١].

^٣ - يوجد سقط في فصل حكم المعادن في نسخة شرح التلقين التي رجعت إليها. [ينظر: ج ٣ ل ٥٦ أ]. وفي ابن يونس: "قال مالك: ويجوز بيع تراب الذهب بالفضة وتراب الفضة بالذهب". [الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٧٥٢].

^٤ - أي: عدم الجواز. ذكر ابن يونس: "وقال ابن حمدون: تراب الفضة يجوز بيعه بالذهب؛ لأنها حجارة تُسَّيل، فيستخرج ما فيها بالعمل، وأما تراب الذهب فإنما هو تراب وذهب مختلط، ليس في التراب منه شيء، وإنما يميز الذهب منه بالغسل، فإن بيع قبل ذلك كان بيعاً مجهولاً، لا يجوز بيعه حتى يميز ترابه، ويعرف قدره فيباع". [الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع) ج ١ ص ٨٣. وينظر: تهذيب الطالب وفائدة الراغب ج ٢ ل ٨٩ ب. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٠ أ]. ؛ وابن حمدون هو إبراهيم بن حمدون، قرطبي سمع من محمد بن وضاح، ومات بالأندلس سنة ٣١٩ هـ. [بغية الملتبس ص ١٨٤].

وروى ابنُ القَاسِمِ عن مَالِكٍ جَوازَ قِسْمَةِ^٢ ترابِ المَعَادِنِ^٣.
ومنعَ ذلكَ يَحْيَى بنُ عُمَرَ^٤.

ص: وَكَرِطْلٍ مِنْ شَاةٍ قَبْلَ سَلْخِهَا عَلَى الْأَشْهَرِ^٥، بِخِلَافِ يَبْعُهَا قَبْلَهُ^١.

بيع رطل من
لحم شاة قَبْلَ
سَلْخِهَا.

⇔

١- نقل ابن يونس عن بعض الأصحاب أن من جمع بين تراب الذهب والفضة فإنما ظن أن أمره واحد. وأعقبه ابن يونس باحتمال كون معدن الذهب على جنسين، فمنه تراب مختلط، كمذهب ابن حمدون، ومنه حجارة كما قال من سبقه، ويحتمل أن يكون تخليص الذهب من التراب كتخليص الفضة من الحجارة فيجوز بيعه حينئذ، وإن لم يدر ما فيه، كما يجوز بيع الحجارة وإن لم يدر ما فيها. [ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٨٣. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٠].

٢- القسمة: التفريق. [الصحاح، باب الميم، فصل القاف، ج ٥ ص ٢٠١١]. وهي عند الفقهاء: تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء. [معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٧٧]. وحد لها ابن عرفة الورغمي بقوله: "القسمة تصير مشاع من مملوك مالكين معيناً ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض". [شرح الحدود ج ٢ ص ٤٩٢].

٣- "قال مالك: ولا بأس بقسم تراب المعدن كيلاً". [النوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٩٢]. وذلك بناء على أن القسمة تميز حق، لا بيع؛ لأنه لا بيع يخاف التفاضل فيه في النقد. [تطبيقات قواعد الفقه ص ٣٤٢].

٤- قوله في الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٨٤. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٠. ؛ ويحيى بن عمر، هو: أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكنايني الأندلسي، يعد من الإفريقيين، فقيه حافظ للرأي ثقة، تعلم عند ابن حبيب، وسمع سحنون وابن بكير والبرقي وغيرهم من أصحاب ابن وهب وابن القاسم وأشهب، تفقه عليه خلق كثير منهم: ابن اللباد والإيباني وأحمد بن خالد، إليه كانت الرحلة في وقته، له كتب كثيرة منها: "المنتخب" في اختصار المستخرجة، و"الرّد على الشافعي". [ينظر: ترتيب المدارك ج ٤ ص ٣٥٧. والديباج المذهب ص ٤٣٢. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ٧٣].

٥- قال الشيخ خليل في مقدمة التوضيح: "ومقابل الأشهر مشهور دونه في الشهرة" من الأقوال أو الروايات. [التوضيح، (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت)، ج ١ ص ١٦].

ش: هذا معطوفٌ على كَرَنَةِ حَجَرٍ، وكلّما عطفَ هُنَا بالكاف فهو ممنوع، إلا قوله: وكذلك الرقيق، وكلّما عطفَ بخلاف فهو جائزٌ^٢، يَعْنِي: إِنَّ بَيْعَ رَطْلٍ لَحْمٍ مِنْ شَاةٍ قَبْلَ سَلْخِهَا، لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَشْهُرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي عَلَى أَيِّ صِفَةٍ يَأْخُذُهُ^٣.

وأما من أي موضع، فلم يشترطوه في السّلم.

بيع جميع لحم
الشاة قبل
سلخها.

وقوله: بخلاف بيعها قبله، أي: فيجوزُ بيعُ جميعها قبلَ السّلم، قياسًا على بيع الحي الذي لا يُراد إلا للذّبح، ولأنّه لما لم يقصد شيئًا معيّنًا خَفَّ الغَرَرُ^٤. قال في البيان: والأصلُ في هذا: أَنَّ كُلَّ مَا يَدْخُلُ بِالْعَقْدِ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي فَلَيْسَ مِنْ بَيْعِ اللَّحْمِ الْمَغِيبِ، كَالشَّاةِ الْمَذْبُوحَةِ، وَمَا لَا يَدْخُلُ بِالْعَقْدِ فِي ضَمَانِهِ [حَتَّى يُؤْفِيهِ إِيَّاهُ] كَالرَّطْلِ، فَهُوَ بَيْعُ اللَّحْمِ الْمَغِيبِ^٥.

[٩/٩]

قال شيخنا -رحمه الله-: وقد يُعَكَّسُ^٦؛ لكَثْرَةِ الْغَرَرِ فِي الْجَمِيعِ، وَخَفَّتِهِ فِي

الرَّطْلِ.

واعترض عُ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ بِوَجْهَيْنِ:

⇔

١ - جامع الأمهات ص ٣٣٧ س ١٨ .

٢ - زاد في (ر): إلا قوله: بخلاف سلعة وخمر.

٣ - قال في تهذيب المدونة: "قال ابن القاسم: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ رَطْلًا مِنْ لَحْمِهَا قَبْلَ ذَبْحِهَا وَسَلْخِهَا وَلَيْسَ كَاسْتِثْنَاءِ الْبَائِعِ ذَلِكَ". وقال: "وَلَا يَجُوزُ الْاِشْتِرَاءُ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَسَائِرِ الطَّيْرِ قَبْلَ ذَبْحِهَا لَحْمًا كُلَّ رَطْلٍ بِكَذَا؛ لِأَنَّهُ مَغِيبٌ لَا يَدْرِي كَيْفَ يَنْكَشِفُ؟". [ج ٣ ص ٢٧٠، ويُنظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣١٧].

٤ - يراجع قاعدة: (الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره غير المقصود المحتاج إليه). في صفحة: ٣٦٨.

٥ - ج ٨ ص ٣١. وما بين المعقوفتين زيادة أثبتتها من البيان والتحصيل.

٦ - وفي (ر): وقد ينعكس.

أحدهما: أنَّ مقابل الأشهر: قول أشهب بالكراهة، لا بالإباحة، كما هو ظاهر كلامه.

وثانيهما: إنَّ عني قَبْلِيَّةَ السَّلْخِ في الموضعين بعد الذَّبْح فلا يصحّ؛ لأنَّ أشهب نصَّ على أنَّ ذلك قبل الذَّبْح^١، وإنَّ عني أعمّ، فيلزمه أنَّ ينسب لابن القاسم جواز بيع لحم شاة وهي حيّة؛ لقوله: بخلاف بيعها قبله، وهذا لا يوجد إلا في مسائل الاستثناء^٢.

وأجيب عنهما: بأنَّ غير الأشهر حكاه ابن شعبان، فقال: واختلف في بيع اللّحم والبهيمة من الأنعام قائمة على الجسّ^٣ أو بعد ذبحها أو نحرها، وقبل الكشف عنها. وقال أشهب في المدوَّنة: أكرهه، فإنَّ جسَّها وعرفها، وشرع

١- سيأتي توثيقه.

٢- "الاستثناء: إخراج بعض الجملة، أو ما يعرض لها من الأحوال والأزمنة والبقاع والمحال والأسباب بلفظ لا يستقل بنفسه مع المخرج". [الاستثناء في أحكام الاستثناء، لشهاب الدين القرافي، الطبعة: بدون، تحقيق: د. طه محسن، (بغداد: مطبعة الارشاد، ١٤٠٢هـ، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالجمهورية العراقية)، ص ٩٦. وينظر: مقدمة كتاب الاستثناء في الفرق والاستثناء، لمحمد بن أبي سليمان البكري، الطبعة الأولى، تحقيق: د. سعود بن مسعد الشبيبي، (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ)، ج ١ ص ٨٤، ففيها دراسة في التعريفات التي وضعها الأصوليون في الاستثناء]. والاستثناء ينقسم إلى قسمين: متصل: "وهو أن يكون المستثنى داخلا في جنس المستثنى منه". ومنقطع: "وهو أن يكون غير داخل". [شرح شذور الذهب ص ٢٦٥]. مثال المتصل: قولك: جاء القوم إلا زيدا، فزيد من جنس القوم. ومثال المنقطع: ما في الدار مسلمون إلا الكافرون. [إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله المازري، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عمار الطالبي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م)، ص ٢٩٤].

٣- الجسّ: اللمس باليد، قال ابن سيدة في المحكم: "جسَّه بيده يُجسُّه جسًّا: لمسه، والمجسة: الموضع الذي تقع عليه يده إذا جسَّه". [حرف الجيم، باب الثنائي المضاعف الصحيح، الجيم والسين، ج ٧ ص ١٣١].

في الذَّبْح جَازَ¹. زاد أَشْهَبُ في المَوَازِيَةِ: وإن كان يذبح بعد يوم أو يومين² فسخته³. فظاهر ما حكاه ابن شعبان الجواز من غير كراهة، كما ذكر المصنّف.

وعن الثاني: بأن مراده بقبليّة السِّلْخِ الأعم، أي: قبل الذَّبْح وبعده. وقد ذكر ابن شعبان الخلافَ مطلقاً، ولا يلزم أن يحمل مقابل الأشهر على قول أَشْهَبَ. ولو سُلِّمَ حملُه عليه فلا فرقَ بين ما نصَّ عليه، وهو: قبل الذَّبْح، وبين ما سكتَ عنه، وهو: بعده وقبل السِّلْخِ. وأما ما ألزمه أن ينسب لابن القاسم، فهو مذهبه في العُتْبِيَّة من رواية عيسى عنه: وما لا يُتَنَفَّعُ به إلا للحم -مثل: الداجن⁴، كدجاجة لا تبيض - لا بأس أن تُباع بما لا يُسْتَحْيَى⁵ من الطَّيْرِ على التحري⁶. واعترض ع على المصنّف بأنّ قوله: كَرَطْلٌ، يقتضي أنّه مثال للمجهول جملةً وتفصيلاً؛ لأنّه عطفه على ما قبله.

١- المدوّنة الكبرى، كتاب الصلح ج ٣ ص ٣٨٨.

٢- <<يذبح بعد يوم أو>>: ساقط من (ق).

٣- التّوارد والزّيادات ج ٦ ص ٣٣٦.

٤- الداجن: ما ألفت البيوت من طير وبهيمة الأنعام. [ينظر: المغرب، باب الدال، كلمة: دجن، ج ١ ص ٢٨٢، القاموس المحيط، باب النون، فصل الدال، كلمة: الدجن، ص ١٥٤٢].

٥- ما يُسْتَحْيَا: ما يستبقى حياً. وما لا يستحيا: ما يذبح ويؤكل. قال في القاموس المحيط: "وأحياء: جعله حياً، واستحياه: استبقاه". [باب الواو والياء، فصل الحاء، كلمة: الحي، ص ١٦٤٩].

٦- التّوارد والزّيادات ج ٦ ص ٢٨، البيان والتّحصيل ج ٧ ص ١٨٩. و"التحري: طلب الصّواب، وطلب ناحية المطلوب وقصده". [مشارق الأنوار، حرف الحاء مع الراء، مادة: ح ر ي، ج ١ ص ١٨٨]. والمراد به هنا التقدير والتخمين.

وليس كذلك، بل هو معلومُ الجملة، وإنَّما الجهلُ حصلَ في صِفَةِ اللَّحْمِ.
قال: ويُحتملُ أن يكونَ إنَّما شَبَّه في المنعِ خاصةً.

ص: وبخلافِ يَبِع الحِنْطَةَ في السُّنْبُلِ والتَّيْنِ، والزَّيْتِ في الزَّيْتُونِ على الكيلِ
والوزنِ^١.

بيع جميع
المزروع على
الكيل وبيع
الزيت وهو في
الزيتون.

ش: أي: فيجوزُ لمعرفةِ الصِّفَةِ فَرَكُ^٢ بَعْضِ السُّنْبُلِ، وتذرية^٣ بَعْضِ التَّيْنِ^٤ عنه.
البَّاجِيُ: ولا خلافَ في الجَوَازِ^٥، أعني: إذا كان على الكيلِ. وهذا ظاهرٌ إن
اشترى من المجموعِ كيلاً معلوماً، وأمَّا إن اشترى الجميعَ على الكيلِ فَيَتَخَرَّجُ -
على قولٍ مَنْ مَنَعَ بَيْعَ جميعِ الصُّبْرَةِ^٦ على أنَّ كلَّ قَفِيزٍ^٧ بكذا- هنا المنع، بل
أولى؛ لعدمِ رؤيةِ الجميعِ هنا. قال في البيوعِ الفاسدة: "ولا بأسَ أن تشتري

^١ - جامع الأمهات ص ٣٣٨ س ١٩. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٩ أ.

^٢ - الفَرَكُ: الحك والتدليك، وفَرَكُ السُّنْبُلِ: حكه وتدليكه لإزالة ما عليه من القشر. [يراجع:
القاموس المحيط، باب الكاف، فصل الغين، ص ١٢٢٧، المعجم الوسيط، باب الفاء، كلمة:
فرك، ج ٢ ص ٦٨٦].

^٣ - التذرية: إطارة ما على السنبُل أو الحِنْطَةَ من القشر بتعريضه للريح والنفخ. [يراجع: القاموس
المحيط، باب الواو والياء، فصل الذال، ص ١٦٥٧، المعجم الوسيط، باب الذال، كلمة: ذرا، ج
١ ص ٣١١].

^٤ - التَّيْنُ: ما تهشم من سيقان القمح والشعير بعد درسه. [المعجم الوسيط، باب التاء، كلمة: تين،
ج ١ ص ٨٢. وينظر: القاموس المحيط، باب النون، فصل التاء، ص ١٥٢٧].

^٥ - المُنْتَقَى ج ٦ ص ١٤٩. وعلل ذلك فيه بقوله: "لأن المقدار معروف بالكيل، والصِّفَةُ معروفة
بفرك بعضه، والنظر إليه".

^٦ - الصبرة: الشيء المجموع غير المكيل. قيل: أصله من الحبس؛ لأنه حبس على الكيل، ومنه الصبر
حبس النفس عن الجزع ويحتمل أن يكون من وضع بعضه على بعض، ومنه الصبر سحاب
كثيف". [التنبيهات ل ١٠٧ أ. وينظر: شرح غريب المدونة ص ٦٧].

^٧ - القفيز مفرد الأقفزة والقفزان، وهو وحدة كيل وقياس، يعادل (٣٦) صاعاً من القمح، ويزن ()
٢٦، ١١٢ كيلو غراماً. [يراجع: هامش الإيضاح والتبيان ص ٧٢].

زَرْعًا قَدْ اسْتُحْصِدَ، كُلَّ قَفِيزٍ بِكَذَا، نَقْدَتَهُ الثَّمَنَ أَمْ لَا، وَإِنْ تَأَخَّرَ دِرَاسُهُ^١ إِلَى
مِثْلِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، أَوْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا^٢.

أَبُو الْحَسَنِ: أَيُّ: تَأَخَّرَ تَمَامُ دِرَاسِهِ، وَلَيْسَ يَعْنِي تَأْخِيرَ الشَّرُوعِ^٣. وَقَدْ
اخْتَصَرَهُ ابْنُ يُونُسَ: وَإِنْ كَانَ مُكْتَبُهُ فِي حَصَادِهِ وَدِرَاسِهِ وَذَرْوِهِ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ أَوْ
خَمْسَةِ عَشَرَ^٤، فَهَذَا قَرِيبٌ^٥.

وَشَرَطَ فِي الْمُدُونَةِ فِي جَوَازِ بَيْعِ الزَّيْتِ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ لَا يَخْتَلِفُ^٦، قَالَ
فِيهَا: "وَإِنْ اخْتَلَفَ لَمْ يَجْزُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُخَيَّرًا فِيهِ وَلَا يَنْقُدُهُ، وَيَكُونَ عَصْرُهُ
قَرِيبًا إِلَى الْعَشْرِ أَيَّامٍ وَنَحْوِهَا"^٧.

قَالَ بَعْضُ الْأَنْدَلُسِيِّينَ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَطَ الْخِيَارُ لهُمَا مَعًا، وَإِلَّا لَمْ يَجْزِ إِذَا
كَانَ يَخْتَلِفُ.

١- الدِّرَاسُ والدِّيَاسُ: دَقَّ الزَّرْعَ وعَلَاجُهُ وَإِلَانَتُهُ وَهَيْئَتُهُ لِلانْتِفَاعِ بِهِ، وَبَعْدَ دِرَاسِ الزَّرْعِ يَبْدَأُ فِي
تَذْرِيبِهِ. [يراجع: المَخْصَصُ، صِفَةُ الزَّرْعِ، السَّفَرُ الْحَادِي عَشَرَ، ص ٥٤، ٥٥].

٢- تَهْذِيبُ الْمُدُونَةِ ج ٣ ص ١٦٣. وَيُنْظَرُ: الْمُدُونَةُ الْكُبْرَى ج ٣ ص ١٩٨. وَفِيهَا: "قَالَ مَالِكٌ: هَذَا
أَمْرٌ قَرِيبٌ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ". وَالْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقُ ج ٢ ل ٥١ ب.

٣- كَانَ فِي نَسْخِ التَّوْضِيحِ: تَأْخِيرُ الْمَزْرُوعِ. وَفِي طَرَةِ نَسْخَةِ (ت) صُحِّحَتْ إِلَى مَا أَثْبَتَهُ فِي الْمَتْنِ،
وَهُوَ كَذَلِكَ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الْمُسَمَّى بِالتَّقْيِيدِ.

٤- <<أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ>>: سَاقَطَ مِنْ (م)؛ <<أَبُو الْحَسَنِ: ... عَشَرَ>>: سَاقَطَ مِنْ (ر).

٥- انْتَهَى هُنَا مَا قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ الزَّرَوِيلِيُّ. [التَّقْيِيدُ عَلَى تَهْذِيبِ الْمُدُونَةِ ج ٤ ل ٣٤ ب]. وَمَا ذَكَرَهُ
مِنْ اخْتِصَارِ ابْنِ يُونُسَ فَهُوَ فِي الْجَامِعِ لِمَسَائِلِ الْمُدُونَةِ، (الْأَوَّلُ مِنَ الْبَيُوعِ)، ج ٢ ص ٧٥٨.

٦- الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقُ ج ٢ ل ٥٢.

٧- تَهْذِيبُ الْمُدُونَةِ ج ٣ ص ١٦٤. وَفِي حَاشِيَةِ النُّسخَةِ الْمَخْطُوطَةِ مِنَ التَّهْذِيبِ بَعْدَ قَوْلِهِ: "مُخَيَّرًا"
فِيهِ "كُتِبَ النَّاسِخُ لِحَقًّا، وَهُوَ: "إِذَا رَأَاهُ"، وَأَشَارَ إِلَى دُخُولِهِ فِي النَّصِّ بِخَطِّ إِلَى الْيَسَارِ. [ل ٧٦ ب].
وَيُنْظَرُ: الْمُدُونَةُ الْكُبْرَى ج ٣ ص ١٩٨.

وذهب اللَّخْمِيُّ إلى أَنَّهُ لَا يَلْزُمُ^١، وهو ظَاهِرٌ مَا اخْتَصَرَ عَلَيْهِ
المختصرون، وَأَنَّ هَذَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي حَكَاهُ سَحْنُونٌ فِي كِتَابِ الْغَرَرِ عَنْ
جَلِّ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي الْبَيْعِ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَى^٢. وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ بَعَيْنِهَا،
وعلى مَا ذَكَرَ الْبَغْدَادِيُّونَ^٣ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ.

وقوله: على الكيل والوزن، الكيل راجعٌ إلى القمح، والوزن راجعٌ إلى الزيت،
وَلَا يَصِحُّ جَعْلُهُمَا لِلْقَمْحِ وَالزَّيْتِ، فَإِنَّهُ نَصٌّ فِي الْمُدَوَّنَةِ عَلَى مَنْعِ بَيْعِ الْقَمْحِ
بِالْوِزْنِ^٤.

قال اللَّخْمِيُّ: وَيَجُوزُ فِيهِ الْوِزْنُ بِمِصْرٍ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْعَادَةَ عِنْدَهُمْ فِي الدَّقِيقِ
بِيعُونَهُ وَزَنًّا، وَيُسَلِّمُونَ الْقَمْحَ لِلطَّحَّانِ بِالْوِزْنِ.

^١ - قال في التبصرة: "ولا يحتاج إلى ذكر الصنف من الزيتون؛ لأن أثمان هذه الأصناف التي
بالساحل لا يختلف إذا تساوت في الطراوة والدناءة، والعادة اليوم أن القضاء من الذي يجمع في
الأندر، وهو الوسط من الزيت، والطري والأخضر ليس مما يقضى به في الغالب، فمن أسلم
اليوم ولم يذكر صنفه جاز له الوسط من الزيت؛ لأنه العادة". [القطعة الأولى، ل ٩٥].

^٢ - وهو قوله في المدونة الكبرى: "سحنون: وقال بعض كبار أصحاب مالك وجلهم: لا ينعقد بيع
إلا على أحد أمرين: إما على صفة توصف له، أو على رؤية قد عرفها، أو اشترط في عقدة
البيع أنه بالخيار إذا رأى السلع بأعيانها، فكل بيع ينعقد في سلع بأعيانها على غير ما وصفنا
فالباع منتقض لا يجوز". [ج ٣ ص ٢٥٥، وينظر: تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٢٧].

^٣ - البغداديون أو العراقيون، يشار بهم إلى القاضي إسماعيل والقاضي أبي الحسن بن القصار، وابن
الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري، ونظرائهم.
[كشف النقاب الحاجب ص ١٧٦. وينظر: التعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٨٨]. وفي
(ر): بعض القرويين. وهو خطأ من الناسخ.

^٤ - قال: "ولا يباع القمح وزنا بوزن". [المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٦، تهذيب المدونة ج ٣ ص
١٢١]. وفي "كتاب ابن المَوَّاز، قال: وما علمت في شيء يُباع وزناً يجوز بيعه كيلاً. قال ابن
القاسم: ولا يُباع القمح بوزن، إلا أن يكون عُرف وجه وزنه، ولا بمكيال غير جار، إلا
بموضع لا مكيال فيه من الصحارى، وكذلك سائر الحبوب". [التوادر والزيادات ج ٦ ص ٧٦].

وكذلك نصَّ على جوازِ بيعِ الزَّيْتِ بالكيلِ والوزنِ إذا كان العرفُ^١ جارياً بذلك^٢.

وعلى هذا فلا يَبْعُدُ أنْ يَعُودَ قولُ المصنِّفِ: على الكيلِ والوزنِ، إلى كلِّ واحدٍ من القمحِ والزَّيْتِ.

ص: وكذلك الدَّقِيقُ قبلَ الطَّحْنِ على الأشهر^٣.

بيع دقيق

القمح قبل

طحنه.

ش: قال: وكذلك، ولم يَقُلْ: وكالدقيق؛ لئلا يُتَوَهَّمُ عطفُه على كَرَنَةٍ، فيكونُ الأشهرُ فيه: المنعُ، وليسَ كذلك، فإنَّ الأشهرَ فيه: الجوازُ، ثم له حالتان:
■ تارةً يَقُولُ: آخذ منك من دقيقِ هذا القمحِ صاعاً^٤ بكذا. فهو من ضمانِ البائعِ حتى يُوفيه مَطْحُونًا.

١- "العرف والعارفة والمعروف واحد: ضد المنكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبساً به [أي: تأنس به] وتطمئن إليه". [لسان العرب، كلمة: عرف، ج ٩ ص ١٥٥]. وفي الاصطلاح: "ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول". [العرف والعادة في رأي الفقهاء ص ١٠].

٢- "قال أشهب: بيع الزيت على الكيل إذا عرف وجه الزيت ونحوه لا بأس به، فأما بالرَّطْلِ فإن كان القسط يعرف كم فيه من رَطْلٍ ولا يختلف، فلا بأس به، وإن كان يختلف فلا خير فيه؛ لأنه لا يدري ما اشترى؛ لأن الكيل فيه معروف، والوزن فيه مجهول". [تهذيب المدونة، كتاب البيوع الفاسدة، ج ٣ ص ١٦٤. ويُنظر: كتاب الغرر، ج ٣ ص ٢٣٦، ٢٣٧، والمدونة الكبرى، ج ٣ ص ١٩٨، ج ٣ ص ٢٦٩].

٣- جامع الأمهات ص ٣٣٨ س ٢٠.

٤- الوهم: ما يحتمل النقيض وهو مرجوح. [بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج ١ ص ٥١].

٥- الصاع والصوع والصواع: إناء ومكيال مخروطي الشكل يستعمل في كيل الجامدات كالحبوب، وهو يعادل ٢١٧٥ غراما في رأي فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، أما عند الحنفية فيعادل ٣٢٩٦ غراما. [إراجع: هامش الإيضاح والتبيان ص ٥٦، ٥٧].

▪ وتارةً يَقُولُ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الصَّاعَ عَلَى أَنْ تَطْحَنَهُ. فَإِذَا وَفَّاهُ إِيَّاهُ حَبًّا خَرَجَ مِنْ ضَمَانِهِ، وَهُوَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ.

وَالْمَصْنَفُ إِنَّمَا أَرَادَ الْأَوَّلَى، فَوَجْهُ الْأَشْهَرُ أَنَّ الطَّحْنَ مُتَقَارِبٌ، وَرَأَى مُقَابِلَهُ أَنَّهُ مِمَّا يَخْتَلَفُ.

ص: وَبِخِلَافِ صَاعٍ أَوْ كُلِّ صَاعٍ بِدَرَاهِمٍ مِنْ صُبْرَةٍ مَعْلُومَةِ الصَّيْعَانِ، أَوْ مَجْهُولَتِهَا فِيهِمَا^١.

ش: الضَّمِيرُ فِي فِيهِمَا عَائِدٌ عَلَى الصُّورَتَيْنِ، أَي: صُورَةُ صَاعٍ، وَكُلِّ صَاعٍ.

أَمَّا مَسْأَلَةُ صَاعٍ بِكَذَا فَلَا إِشْكَالَ فِيهَا.

وَأَمَّا كُلٌّ / صَاعٍ فَثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

▪ إِنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُهَا، كُلِّ صَاعٍ بِكَذَا -وهي مَعْلُومَةُ الصَّيْعَانِ- فَلَا إِشْكَالَ^٢ أَيْضًا فِي جَوَازِهَا.

▪ وَإِنْ كَانَتْ مَجْهُولَةَ الصَّيْعَانِ، فَلِلْمَذْهَبِ أَيْضًا: الْجَوَازُ. وَحَكَى أَبُو عِمْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا الْكَرَاهَةَ، وَمَنْعَهَا بَعْضُ الْأُئِمَّةِ خَارِجَ الْمَذْهَبِ^٣.

▪ وَإِنْ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْكَ مِنْهَا كُلِّ صَاعٍ بِكَذَا، فَاخْتَلَفَ الشُّيُوخُ فِي ذَلِكَ، سَوَاءً كَانَ عَدْدُ صَيْعَانِ الصُّبْرَةِ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا، فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ، وَاخْتَارَ عَالِمُ الْمَنْعِ؛ قَالَ: لِأَنَّ مِنْ هُنَا لَا شَكَّ أَنَّهَا لِلتَّبْعِيضِ^٤، وَهُوَ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ. وَمَالَ أَيْضًا الْمَازَرِيُّ إِلَيْهِ بِشَرَطِ أَنْ يَرِيدَ الْمُتَعَاقِدَانِ بِمَنْ

^١ - جامع الأمهات ص ٣٣٨ س ٢٠، ٢١؛ <<بدرهم>>: ساقط من (ر).

^٢ - <<فيها>>، وأما كل صاع فثلاثة أحوال: ... الصيغان فلا إشكال>>: ساقط من (ط).

^٣ - وسيأتي أنه الإمام الشافعي رحمه الله.

^٤ - ترد من للتبعيض، ولابتداء الغاية، وليبيان الجنس، وترد مزيدة لتشعر بالتعميم والاستغراق.

[يراجع: إيضاح المحصول للمازري، ص ١٨١].

التبعض، وأما إن أراد بيان الجنس -والقصد أن تقول: أبيعك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم- فلا^١.

وقال ر: إذا قال: أبيعك من هذه الصبرة حساب كل عشرة أقفزة بدينار، ولم يُبين^٢ ما باعه منها، فقال القاضي أبو محمد^٣: ما علمنا فيها نصاً، وقال بعض المعاصرين: البيع فاسدٌ، وهو قول الشافعي^٤.

القاضي: ويحتمل أن تكون من زائدة، فيحمل على ذلك، وهو أولى من حمله على الفساد. القاضي: ويحتمل أن يلزمه البيع في مقدار ما علق البيع عليه،

١- شرح التلّفين ج ٣ ل ١٥٥ أ. وينظر: الألفاظ المبيّنة لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٤ ب.

٢- وفي (ق)، (م)، (ر): ولم يُمَيِّز.

٣- هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، أحد أئمة المذهب، تفقه على كبار أصحاب الأبهري: ابن القصار وابن الجلاب، وأبو بكر بن الطيب، سكن بغداد ثم توجه إلى مصر، له تصانيف مفيدة منها: "النصرة لمذهب إمام دار الهجرة"، والمعونة"، و"التلّفين"، و"الإشراف على مسائل الخلاف"، و"شرح الرسالة"، وغيرها. توفي سنة ٤٢٢ هـ. [ترتيب المدارك ج ٧ ص ٢٢٠. والديباج المذهب ص ٢٦١. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ١٠٣].

٤- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٩ أ، ٥١ ب.

٥- وذلك لأنه لم يحدد عدد الأقفزة، وكأنه قال: بعثك أقفزة من هذه الصبرة. وهو الرأي المرجوح عند الشافعية. [ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشاشي القفال، الطبعة الأولى، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، (الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨ م) ج ٤ ص ١٠٦. ؛ والمجموع شرح المذهب، للنووي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٧ هـ) ج ٩ ص ٢٩٦. ؛ و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي المنوفي، الشهير بالشافعي الصغير، مطبوع معه: حاشية الشيراملسي، وحاشية الرشيد، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩ هـ، تصوير: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ، توزيع: مكتبة دار الباز بمكة المكرمة)، ج ٣ ص ٤١٣، ٤١٤. ؛ ومغني المحتاج ج ٢ ص ١٧].

وهو عشرة أفقرة، على مَا رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ فَيَمَنَ قَالَ: اِكْتَرَيْتَ مِنْكَ هَذِهِ الدَّارَ
حَسَابَ كُلِّ شَهْرٍ بِكَذَا، أَنَّ الْإِجَارَةَ تَلْزَمُهُ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ^١.

ص: فَإِنْ جَهِلَ التَّفْصِيلُ كَعَبْدَيْنِ لِرَجُلَيْنِ بَشَمَنْ وَاحِدٍ فَقَوْلَانِ^٢.

ش: لَمَّا ذَكَرَ الْجَهْلُ جَمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَالْجَهْلُ الْجَمْلَةَ الْمَعْلُومَ التَّفْصِيلُ كَالصَّبْرَةِ، أَعْقَبَهُ
بِالْجَهْلِ التَّفْصِيلَ الْمَعْلُومَ الْجَمْلَةَ^٣، وَمَثَلَهُ بِالْعَبْدَيْنِ، وَكَلَامُهُ يَصْدُقُ عَلَى ثَلَاثِ
صُورٍ:

■ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَبْدًا، وَلِأَحَدِهِمَا عَبْدٌ لَا شَرَاكَةَ فِيهِ، وَالْآخَرُ
مُشْتَرِكٌ.

■ أَوْ هُمَا مُشْتَرِكَانِ بَيْنَهُمَا عَلَى أَجْزَاءٍ مُتَفَاوِتَةٍ، وَأَشْهُرُ قَوْلِي ابْنِ الْقَاسِمِ:
الْمَنْعُ، قَالَ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ مِنَ الْمُدُونَةِ: لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي بِمَ بَاعَ؟^٤. ثُمَّ قَالَ:
"وَأَجَازُهُ كُلُّهُ أَشْهَبُ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ يُجِيزُهُ"^٥.

فَإِنْ وَقَعَ - عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ - فُسْخٌ^٦. وَإِنْ فَاتَ فِي
الْمَوَازِيَةِ: يَمْضِي بِالثَّمَنِ مَقْسُومًا^٧ عَلَى الْقِيمِ^٨. وَفِي غَيْرِ الْمَوَازِيَةِ: أَنَّهُ يَمْضِي
بِالْقِيمَةِ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ. قَالَ التُّونِسِيُّ: وَهُوَ أَشْبَهُ^٩.

١ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٩٩ أ.

٢ - جامع الأمهات ص ٣٣٨ س ٢١.

٣ - وفي (ق)، (م): لَمَّا ذَكَرَ الْجَهْلُ جَمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَالْمَعْلُومَ الْجَمْلَةَ وَالْجَهْلُ التَّفْصِيلَ.

٤ - ونصه في تهذيب المدونة: "لأن كل واحد لا يدري بم باع؟". [ج ٣ ص ١٦٧، وينظر: المدونة
الكبرى ج ٣ ص ٢٠٠].

٥ - تهذيب المدونة ج ٣ ص ١٦٧، وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٠٠.

٦ - الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٥ أ.

٧ - وفي (ر): مقبوضًا ؛ وفي (ط): مفضوضًا.

٨ - العقد المنظم للحكام ج ١ ص ١٧٢.

فإن قلت: كلامه معترضٌ بأنه يصدقُ على ما إذا كانا مشتركين بينهما على السواء، وهذه جائزة اتفاقاً.

فالجواب: لا تُسلمُ دخولها؛ لأنه جعلَ العبدَينِ مثلاً للجهولِ التفصيل، وإذا حصلتِ الشركة^٢ على التسويةِ فالثمنُ معلومُ التفصيل.

وقوله: بـثمنٍ واحدٍ، ظاهره: لو سُميَ لكلٍّ واحدٍ ثمنًا جاز. وكذا قال ابنُ لبابة^٣: وأحسبهم يجيزون إن سُميَ لكلٍّ سلعةً ثمنًا، كالمرأتين في النكاح. وأشار غيره إلى أنَّهما إذا قوماً أو دخلاً على المساواة فلا يختلفُ في الجواز^٤.

ع: فإن كان دخولهما على المساواة بعدَ التَّقييمِ فظاهرٌ، وإن كان باتفاقهما فقط فلا يُفيد؛ لأنَّ المذهبَ أنَّ المتبايعين إذا سَمَّيا لكلٍّ سلعةً ثمنًا ثم طرأ عيبٌ أو استحقاقٌ^٥ لا يُلْتَفَتُ إلى تلك التسمية.

⇔

١- الألفاظ المبينات لمكونون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٥٨. ؛ والأشبه: بمعنى الأسد، من السداد والاستقامة في القياس؛ لكونه أشبه بالأصول من القول المعارض له، والقول بالأشبه هو القول بالاستحسان. [كشف النقاب الحاجب ص ١٢٣].

٢- حد ابن عرفة الورغمي الشركة بقوله: "الشركة الأعمية: تقرر ممول بين مالكين فأكثر ملكاً فقط، والأخصية: بيع مالك كل بعضه بيع بعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع". [شرح الحدود ج ٢ ص ٤٣١].

٣- هو أبو عبدالله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، القرطبي، القاضي، يلقب بالبرجون، سمع من عمه ومن حماس بن مروان، كان حافظاً للمذهب، عالماً بعقد الشروط، له اختيارات خارجة عن المذهب، صنف كتاب "المنتخب"، وكتاباً في الوثائق، توفي سنة ٣٣٦ هـ. [ينظر: بغية المتلمس ص ١٢٤. والدياج المذهب ص ٣٤٨].

٤- الألفاظ المبينات لمكونون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٥٨.

٥- الاستحقاق في اللغة: الاستيجاب. والحق ما ثبت ووجب، يقال: "استحق فلان الأمر، أي استوجبه". [المصباح المنير كتاب الحاء، كلمة: الحق، ج ١ ص ١٤٤]. وفي الاصطلاح: "رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض". ونقل الخطاب تعريفاً آخر عن

⇐

وأشارَ التُّونِسيُّ إلى أنَّ هذا الخِلافَ إنَّما هو إذا عَلِمَ المُشتري بذلك.
 ▪ وأما إذا لم يَعْلَمْ وَظَنَ^١ أنَّهم شركاء في السِّلعتين جَمِيعًا، فَإِنَّه لا يُفسخُ
 البِيعُ؛ لأنَّ الفسادَ من جهةِ أحدِ المتبايعين، لا مِنْ جِهَتِهِمَا^٢.
 وقال المَازَرِيُّ: إذا لم يَعْلَمْ المُشتري، يَجْري ذلكَ على الخِلافِ في عِلْمِ أحدِ
 المتبايعين بالفسادِ^٣.

ص: بخلافِ سِلعةٍ وخَمِرٍ على الأَصَحِّ^٤.

ش: أي: إذا اشتمَلَ البِيعُ على ما لا يَجُوز وما يَجُوز، كما مَثَل، فالأَصَحُّ بطلانُ
 الجميع، وهو مَذْهَبُ المَدُونَةِ^٥؛ لأنَّه إذا بطلَ بَعْضُ الصَّفقةِ بَطَلَتْ كُلُّهَا^١،
 لا يَجُوز وما
 لا يَجُوز،
 يسْتَمِل على
 ما يَجُوز وما
 لا يَجُوز،

كسِلعةٍ وخَمِر.

اللباب ونصه: "هو الحكم بإخراج المدعى فيه الملكية من يد حائزته إلى يد المدعي بعد ثبوت
 السبب والشروط وانتفاء الموانع". [مواهب الجليل ج ٥ ص ٢٩٥].

- ١- الظن: ما يحتمل النقيض وهو راجح. [بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج ١ ص ٥١].
- ٢- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥١ ب.
- ٣- يُنظر: شرح التلقين ج ٣ ل ٥٤ أ. ؛ وما ذكره المازري قاعدة فقهية نصها: "علم أحد المتعاقدين بالفساد دون الآخر اختلفوا في تأثيره". [شرح المنهج المنتخب ج ١ ص ٣٠٧]. وتطبيقات قواعد الفقه ص ٤٠٧]. وسينقل الشيخ خليل -رحمه الله- عن ابن محرز وعياض بأنَّ المشهور أنَّ عِلْمَ أحدِ المتبايعين بالفسادِ يوجبُ فسادَ البِيع. [راجع ص ٥١٢، من هذه الرسالة].
- ٤- جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ١.

- ٥- قال في تهذيب المدونة: "وإذا جمعت الصفقة حلالا وحراما فسد جميعها". [ج ٣ ص ١٥٥]. وقال في موضع آخر: "قال ابن شهاب: ومن باع يبيعا بعضه حلال وبعضه حرام في صفقة واحدة فسخ البيع كله وإن كان على حدة جاز منه الحلال وردَّ الحرام". [ج ٣ ص ٢٨]. وقال في المدونة الكبرى: "قال يونس وقال ربيعة: لا تجمع صفقة واحدة شيئين، يكون أحدهما حلالا والآخر حراما، ومن ذلك ما يدرك فينقض، ومن ذلك ما يتفاوت فلا يدرك بعضه إلا بظلم فيترك، قال الله تبارك وتعالى: (وَإِنْ تَبَرَأْتُمْ مِنْكُمْ مَرُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ). [الآية:

وأشعرَ كلامُ المصنّف بأنَّ الأصَحَّ البطْلانُ؛ لذكره الخمرَ، فإنَّه إنَّما يُناسِبُه الإبطالُ، ومُقابلُ الأصَحِّ إبطالُ الحرامِ وإمضاءُ الحلالِ بما يُقابِلُه. ذكره ابنُ القَصَّارِ تَحْرِيجاً^٢.

الْمَازِرِيُّ: وتعلّق فيه بقول ابنِ القاسِمِ فيمنَ اشترى شاتينَ فوجدَ إحداهُما غيرَ ذَكِيَّةٍ، وهما مُتَكَافِئَتان، قال: يَلْزِمُهُ البَيْعُ فِي الذَّكِيَّةِ^٣. وهو صَحِيحٌ، إن كان مُرادُ ابنِ القاسِمِ أَنَّ العَقْدَ وَقَعَ وَالتَّعاقِدَانِ عالِمَانِ بِغَيْرِ الذَّكِيَّةِ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَعْلَمَا، فَهَذَا مِمَّا اضْطَرَبَ فِيهِ الْمَذْهَبُ، هَلْ يُفْسَخُ الْعَقْدُ أَوْ يُمَضَى الْحَلَالُ وَيُفْسَخُ الْحَرَامُ؟ أَوْ يَكُونُ مَا ظَهَرَ أَنَّهُ حَرَامٌ، كَالْمُسْتَحَقِّ مِنَ الصَّفَقَةِ الَّتِي اعْتَقَدَ أَنَّهَا لِبَائِعِهَا، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ بَعْضَهَا لَيْسَ لَهُ، وَكَمَنْ تَزَوَّجَتْ عَلَى عَبْدٍ^٤ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ حُرٌّ، وَكَمَنْ بَاعَ قِلَالَ^٥ خَلَّ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا خَمْرٌ^٦.

⇔

٢٧٩، سورة البقرة]. فكل بيع حرام لم يدرك حتى تفاوت ولا يستطاع رده إلا بمظلمة فقد تفاوت رده، وما كان من أمر ينقصه بين أهله بغير ظلم فلم يفت ذلك فانقضه". [ج ٣ ص ١٨٨].

١- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٩٧ ب.

٢- رؤوس المسائل ل ٥٧ ب. شرح القلشاني ج ٣ ل ٢٣٩ ب.

٣- يُنظر: شرح التلقين ج ٣ ل ١٠٩ أ ب. وقول ابن القاسم في الشاتين في تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٧٤، ٢٧٥، وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٢٢-٣٢٣.

٤- أي: كان مهرها هذا العبد.

٥- القلال جمع القلّة، وهي: إناء للعرب يتخذ من الخشب كالجرة الكبيرة، وسميت قلّة؛ لأن الرجل القوي يحملها. [المصباح المنير، كلمة: قلل، ج ٢ ص ٥١٤. والقاموس المحيط، باب اللام، فصل القاف، ص ١٣٥٦].

٦- هذا يبني على القاعدة الفقهية: "النظر إلى المقصود أو إلى الموجود؟". ومعناها: أنهم اختلفوا هل الاعتداد في بناء الأحكام يكون بقصد المكلف من حلال وحرام، فبإدراك أن قصد الحلال، ويُلام إن قصد الحرام، بغض النظر عن الواقع الذي آل إليه الفعل، أم أن الاعتداد يكون بالمآل، فيمدح إن كان الفعل الحاصل صلاحاً، ولو قصد صاحبه الحرام أولاً، ويذم إن كان الفعل

⇐

وخرَجَ بَعْضُ المتأخِرِينَ^١ الاختلافَ من رواية ذكرها ابنُ عبدِ الرحمن بن زيادِ الأندلسيَّ^٢ عن مالِكٍ أَنَّهُ قالَ فيمَن أسَلَمَ مائةً دينارٍ فقبضَ مِنْهَا خمسينَ، وتأخَّرَتِ خمسون: إِنَّهُ يَطلُ السَّلَمُ في مِقدارٍ ما تأخَّرَ^٣. وهذا أيضًا فيه نظرٌ؛ فَإِنَّ التَّأخِيرَ بغيرِ شَرَطٍ لا يُفسِدُ السَّلَمَ على أَحَدِ القَوْلَيْنِ، وَلَوْ تأخَّرَ جَمِيعُ رأسِ المالِ، فيُمكنُ أن يكونَ راعَى هذا الاختلافَ. انتهى^٤.

[١٠/١]

ص: وعلى الصَّحَّةِ يُقَسِّطُ فِيهِمَا^٥.

تقسيط الثَّمَن

على السلع

عند تصحيح

البيع فيما

يَجُوزُ.

⇔

فسادا، ولو قصد صاحبه الصلاح بداية. وهي قاعدة خلافية، ولها أحوال. [يراجع: تطبيقات قواعد الفقه ص ١١٧، ١١٨. وكذلك: قواعد المقرئ ج ٢ ص ٤٢٢، القاعدة ١٧٥. وإيضاح المسالك ص ٢٠٨، القاعدة ٣١].

١- المتأخرون - في اصطلاح المذهب -: مَنْ كان بعد ابن أبي زيد، (ت ٣٦٨هـ)، كابن عتاب وابن رشد وأبي الأصبع بن سهل والباقي وابن زرب وابن العربي واللخمي ونظرائهم. والمتقدمون هم من كان قبله. [يراجع: كشف النقاب الحاجب ص ٦٥. وحاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٧].

٢- هو أبو عبدالله زياد بن عبدالرحمن القرطبي، المعروف بشبوطون، إمام حافظ متفنن، فقيه الأندلس، جد بني زياد بها، سمع من مالك الموطأ، وله عنه كتاب في الفتوى، معروف بسماع زياد، وهو أول من أدخل الأندلس الموطأ متفقهها بالسماع، وعنه أخذ يحيى بن يحيى وغيره، مات سنة ١٩٣هـ. [يراجع: بغية الملتبس ص ٢٥٣. والديباج المذهب ص ١٩٣. وشجرة النور الزكية، ج ١ ص ٦٣].

٣- ورواية المدونة الكبرى تنص على عدم الجواز، قال فيها: "قلت: رأيت إن أسلمت إلى رجل في مائة أردب تمر مائة دينار، خمسين أعطيتها إياه وخمسين أجلي بها، قال: قال مالك: لا يجوز هذا، وينتقض جميع السلم". [كتاب السلم، في التسليف إلى غير أجل أو يقدم بعض رأس المال ويؤخر بعضه ج ٣ ص ٨٧، وينظر: تهذيب المدونة ج ٣ ص ٣٨].

٤- وينظر في الموضوع: الذخيرة ج ٥ ص ١١٠. والألفاظ المبيّنة ج ٢ ل ٢٥٠.

٥- جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ١، ٢. ؛ وفي (ر): يقسط الثمن فيهما. وفي (ط): يقسط الثمن.

ش: أي: إذا فرّعنا على الصّحّة في هذا الفرع، وفي الذي قبله قسّط الثّمَنُ في المسألة الأولى على السّلعَتَين؛ / ليأخذ كلُّ بائعٍ ما ينوبُ سلعته، وقسّط الثّمَنُ في المسألة الثّانية فأخذ البائعُ منه ما قابلَ السّلعَة، وبطل ما قابلَ الخمر^١.

ص: فإن باع ملكه وملك غيره فردّ وكان وجه الصّفقة للمشتري الخيار^٢.

ش: يعني: لو باع سلعتين إحداهما له والأخرى لغيره، فهو في التي لغيره فضوليّ، فإن أمضى غيره البيع لزم ذلك المشتري، ولا مقال له.

وإن ردّ فكان المرْدودُ وجه الصّفقة^٣، فإنّ المشتري يخيّر في التّمسك بالباقي بما يخصه من الثّمَن، أو يرده. وهذا قول ابن حبيب^٤.

والمشهور خلافه، أنّه إذا ردّ وجه الصّفقة انتقض في الجميع، وليس له التّمسك بالباقي^٥.

ص: ويجوز بيع الشاة واستثناء ثلاثة أرطال فأدنى، وإليه رجع بعد منعه، ابن القاسم: وستة، أشهب: وقدر الثلث كالصبرة والثمرة باتّفاق^٦.

ش: هذا شبيه المعلوم جملةً والمجهول تفصيلاً، لكن باعتبار المثلثون^٧. وقد تقدّم أنّه لا يجوز بيع رطلٍ من شاةٍ قبل سلخها على الأشهر، لكن أجاز مالك هذه على

بيع الشخص
ملكه مع ما
يملكه غيره.

بيع شبيه المعلوم
جملةً والمجهول
تفصيلاً باعتبار
المثلثون: بيع الشاة
واستثناء ثلاثة
أرطال من لحمها
أو قدر الثلث من
الصبرة.

١ - ينظر: الألفاظ المبيّنة لمكنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٥٨.

٢ - جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ٢. ؛ وفيه: وملك غيره فردّه وكان.

٣ - وجه الصّفقة: هو ما ينوبه من الثّمَن أكثر من النصف". [مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٦٠].

٤ - الألفاظ المبيّنة لمكنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٥٨.

٥ - الألفاظ المبيّنة لمكنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٥٨.

٦ - جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ٣، ٤. ؛ وفيه: وقدر الثلث. وهو خطأ مطبعي.

٧ - وفي (ر): لكن ما تقدّم باعتبار الثّمَن وهذه باعتبار المثلثون.

وجه الاستثناء بشرط اليسارة، وإلى هذا رجع مالك بعد أن كان يمنعه^١.
ووجهه: أن المستثنى إما مُشْتَرَى فلا يجوز؛ لأنه شراء لحم مُغِيب، وإما مُبْقَى^٢،
فيكون ما عداه مُشْتَرَى، وهو مغيب^٣.

ثم ذكر في حدّ اليسير ثلاثة أقوال.

ع: والثلاثة أرتال رواها ابن المَوَّاز، والذي في المدونة أربعة أرتال.

خ: وقد جاء في المدونة الثلاثة على رواية ابن وضاح^٤، كما ذكره
المصنّف، وفي بعض الروايات جواز استثناء الثلاث. والذي نقله ابن يونس عن
الموازنة جواز الخمسة والستة لا الثلاثة^٥، كما نقله ع.

ر: وأتفق على أن ما زاد على الثلاث كثير^٦.

حدّ اليسارة في
استثناء أرتال
لحم من الشاة
عند بيعها.

١- قال في تهذيب المدونة: "وإن استثنى من لحمها أرتالا يسيرة ثلاثة أو أربعة جاز، ويجوز المبتاع
على الذبح ههنا، ولم يبلغ به مالك الثلاث. وروى عنه ابن وهب أنه كان لا يميز الاستثناء من
لحمها وزنا ولا جزافا، ثم رجع فقال: لا بأس به في الأرتال اليسيرة، مثل الثلاثة فأدنى". [١٠٢أ،
وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣١٦].

٢- تراجع قاعدة: "المستثنى هل هو مبيع أو مبقى؟" في صفحة ٩٢.

٣- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٩٦ب.

٤- هو أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيق القرطبي، حافظ راو من المكثرين، سمع من كثير من
المحدثين، كما سمع سحنون ويحيى الليثي وابن أبي أويس وأصبغ وغيرهم، وبه وبقي بن مخلد
صارت الأندلس دار حديث، ألف ابن مفرج في مناقبه، انتقد بضعفه في العربية والفقه، وبكثرة
رده لأحاديث ثابتة، توفي سنة ٢٨٧هـ. [يراجع: بغية الملتبس ص ١١٥. والديباج المذهب ص
٣٣٨].

٥- التوارد والزيادات ج ٦ ص ٣٣٦، الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج
٣ ص ١٠٦١. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٩٦ب.

٦- وهي قاعدة فقهية نصها: "الثلاث عند مالك آخر حد لليسير وأول حد للكثير، فكل ما دونه
يسير، وكل ما فوقه كثير، وهو قد يكون سيرا كما في السيف المحلى، وقد يكون كثيرا كما
في الجائحة، وقد يختلف فيه". [شرح المنهج المنتخب ج ١ ص ٣٧٩. وتطبيقات قواعد الفقه

ع: وقيد الاتفاق راجع إلى الثمرة؛ لأن الخلاف في الصبرة، فقد روى ابن الماجشون، وقال به: أنه لا يجوز أن يستثنى من الصبرة قليل ولا كثير، كيلا ولا جزافاً مشاعاً^١؛ لأن الجزاف إنما جاز بيعه للضرورة، وهي: مشقة الكيل والوزن، فإذا استثنى منها جزء فلا بد من الكيل، فلم يقصد بالجزاف إلا المخاطرة، والثمره لا يتأتى فيها الكيل، فافترقا^٢.

وعلى هذا فالثمره مبتدأ، وخبره محذوف، أي: يجوز فيها استثناء الثلث باتفاق.

وقال بعض من تكلم على هذا الموضع: بل هو راجع إليهما، والمقصود منه الاستدلال على ابن القاسم بما اتفقا عليه. وقد حكى ابن المواز ذلك، فقال: واتفق ابن القاسم وأشهب في جواز الاستثناء من الصبرة والثمره كيلا قدر الثلث فأقل^٣.

وفرق المازري لابن القاسم بأن الصبرة مرئية، فخفف الغرر^٤.



[ص ٤١٦]. ويراجع قول الشيخ خليل: قال أبو الحسن: وقوله: إن كان الاختلاف كثيراً، اختلف في حد الكثير، فقال أبو محمد: النصف. وقال أبو إسحاق: الثلث. وقال ابن يونس: الربع. [ص ١٥٥]، في هذه الرسالة]. وكذلك قوله: واختلف في حد اليسير: فمنهم من رد ذلك إلى العادة، وهو الأصل [ص ٥٥٥]، في هذه الرسالة]. وكذلك قوله: ونسب للمغيرة [المخزومي] أن اليسير الثلث فدونه. [ص ٧٥٣]، في هذه الرسالة]. وكذلك قوله: واليسير المحقق: ما دون الثلث. والثلث وإن كان في أكثر أبواب الفقه يسيراً [ص ٨٠١]، في هذه الرسالة].

^١ - وفي (ق)، (ط): ولا جزءاً مشاعاً.

^٢ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٨ ب.

^٣ - التوارد والزيادات ج ٦ ص ٣٣٦. وينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج ٤ ل ٥٧.

^٤ - شرح التلقين ج ٣ ل ٢٤٣ أ. كما تراجع قاعدة: (الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره غير المقصود المحتاج إليه). في صفحة: ٣٦٨ من هذه الرسالة.

وعلى الجوازِ في الثَّمَرَةِ، فقال أشْهَبُ: يجوزُ سَوَاءُ كان ذلكَ رطباً أو تمرّاً أو بُسراً^١. وهو ظاهرٌ على أنَّ المستثنى مُبْقَى، وفيه نظرٌ على أنَّه مُشْتَرَى. فإن كانتِ الثَّمَرَةُ أنواعاً فاستثنى^٢ من نوعٍ منها أكثرَ مِن ثلثه، إلا أنَّه أقلُّ من ثلث الجميع، فاختلف قول مَالِكٍ فيه بالإجازةِ والمنع، وأخذَ ابنُ القاسِمِ وأشْهَبُ بالمنع^٣.

ص: وَيُجْبَرُ عَلَى الذَّبْحِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةً^٤.

إجبار المشتري
على ذبح الشاة
بعد بيعها
واستثناء أوطال
من لحمها.

ش: مَا صَدَّرَ بِهِ الْمُصَنِّفُ - قَالَ الْمَازَرِيُّ: - هُوَ الْمَعْرُوفُ^٥؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي دَخَلَ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ لِلْبَائِعِ لَحْمًا، وَلَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالذَّبْحِ^٦. وَحَكَى بَعْضُهُمُ الْإِتِّفَاقَ عَلَيْهِ^٧. وَقَوْلُهُ: وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةً، وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: مَعْلُومَةً - بِالْفَاءِ - وَظَاهِرُهُ: أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ أُجْبِرَ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّرَ^٨ إِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةً لَمْ

١- البُسرُ: ثمر النخل حال اخضرار لونه، وهو قبل الزهو وبعد البلح الكبير الأبيض. والبُسرة واحدتها. وهذا مذهب أكثر أهل اللغة، وغيرهم يجعلون البسر بعد الزهو، وهو الذي يستعمله الفقهاء، ويأتي في المدونة كثيرا، ومنه قوله: بعدما أزهى وصار بسرا. [التنبيهات ل ١٠١ ب]. وينظر: القاموس المحيط، باب الرء، فصل الباء، كلمة: بسر، ص ٤٤٦].

٢- وفي (م): فاشترى.

٣- يُنظر: العُنيَّة ضمن البيان والتَّحصيل ج ٧ ص ٢٥٧-٢٥٨.

٤- جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ٥، وفيه وفي (ر): إِنْ كَانَتْ معلومة. وهو خطأ.

٥- قال الشيخ خليل: "مقابل المعروف قول غير معروف". [التوضيح (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت ج ١ ص ١٦)]. وقال ابن فرحون: المعروف: ما يقابله قول منكر، أو رواية منكورة، والمراد بالمنكر: ما ينكر نسبته إلى مالك أو أحد من أصحابه، لا إنكار وجوده في المذهب. [كشف النقاب الحاجب ص ١١٠، ١١١].

٦- يُنظر: شرح التلقين ج ٣ ل ٢٤٢ ب.

٧- يُنظر: الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٥٨.

٨- وفي (ر): وينبغي أن يقيّد.

يُجْبَرُ عَلَى الذَّبْحِ؛ لِيُوَافِقَ الْمَنْقُولَ، فِي الْوَاضِحَةِ مِنْ رِوَايَةِ مُطَرِّفٍ عَنْ مَالِكٍ فَيَمَنَ بَاعَ جُزُورًا^١ وَاسْتَتْنَى رَأْسَهَا أَوْ أَرْطَلَا يَسِيرَةً مِنَ اللَّحْمِ، فَإِنْ أَخْرَهَا الْمُبْتَاعُ حَتَّى مَاتَتْ، أَوْ صَحَّتْ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، قَالَ: إِذَا بِيَعْتَ لِمَرَضٍ أَوْ عِلَّةٍ فَخِيفَ عَلَيْهَا الْمَوْتُ، فَبِيَعْتَ لَذَلِكَ بِيَسِيرِ الثَّمَنِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَبِيَعْتَ بِدَنَانِيرَ كَثِيرَةٍ، فَإِنْ أَخْرَهَا عَامِدًا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا اسْتَتْنَى عَلَيْهِ مِنْهَا، وَإِنْ صَحَّتْ وَذَهَبَ مَا كَانَ بِهَا مِنْ مَرَضٍ، فَعَلَى الْمُبْتَاعِ شِرَاءُ مَا اسْتَتْنَى عَلَيْهِ، أَوْ قِيَمَتِهِ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى نَحْرِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لِمَا اسْتَتْنَى عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ حِينَ الْبَيْعِ صَحِيحَةً فَتَرَبَّصَ بِهَا الْمُبْتَاعُ الْأَسْوَاقَ فَزَادَ ثَمْنُهَا أَوْ سَمَتَ فِكْرَةَ نَحْرِهَا، فَالْبَائِعُ شَرِيكٌ بِقَدْرِ مَا اسْتَتْنَى مِنْهَا^٢.

وَانْظُرْ كَيْفَ لَمْ يَجْعَلْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ شَرِيكًا إِذَا كَانَتْ مَرِيضَةً، وَجَعَلَهُ شَرِيكًا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَرِيضَةً وَزَادَتْ أَسْوَاقُهَا! وَلَعَلَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَرِيضَةً لَا يَكُونُ لَهَا كَبِيرُ ثَمَنٍ، فَإِذَا صَحَّتْ ارْتَفَعَ ثَمْنُهَا فَصَارَتْ الرَّأْسُ الْمُبِيعَةُ - وَهِيَ مَرِيضَةٌ - كَأَنَّهَا قَدْ فَاتَتْ^٣. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ص: وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ لَحْمًا عَلَى الْأَصَحِّ^٤.

التعويض عن
أرطال اللحم
المستثناة من
الشاة بلحم.

ش: أَي: لَوْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ لَحْمًا عَوْضًا عَنِ الْمُسْتَتْنَى، فَالْأَصَحُّ - وَهُوَ مَذْهَبُ أَشْهَبَ -: مِنْهُ^١. وَصَحَّحَهُ الْمَصْنُفُ لِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَوَّازِ؛ أَنَّهُ يَدْخُلُهُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيِّ^٢. وَلِذَلِكَ قَالَ: بِخِلَافِ الْجِلْدِ. أَي: فَيَجُوزُ.

١ - الْجُزُورُ: مَا يُجْزَرُ وَيُنْحَرُ مِنَ الْإِبِلِ خَاصَّةً، وَالْجَزْرَةُ مِنْ سَائِرِ الْأَنْعَامِ وَالْإِبِلِ، وَقِيلَ: بَلْ يَخْتَصُّ بِالضَّأْنِ وَالْمَعْزِ. [مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ، حَرْفُ الْجِيمِ مَعَ الزَّايِ، مَادَّةُ: ج ز ر، ج ١ ص ١٤٧، وَرَاجِعُ: الْقَامُوسُ الْحَيْطُ، بَابُ الرَّاءِ، فَصْلُ الْجِيمِ، كَلِمَةُ: الْجَزْرُ، ص ٤٦٥].

٢ - التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٣٣٧. وَيَنْظُرُ: الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقُ ج ٢ ل ٩٦ ب.

٣ - يَنْظُرُ: الْأَلْفَاظُ الْمُبِينَاتُ لِمَكُونِ جَامِعِ الْأَمْهَاتِ ج ٢ ل ٢٥ ب.

٤ - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٣٩ س ٥.

والجَوَازُ ظَاهِرٌ / قولِ مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ مُطَرِّفٍ، وَفِي الْمُدَوَّنَةِ مَا يَقْتَضِيهِ،

[١٠/ب]

وَهُوَ قَوْلُهُ فَيَمَنَ اسْتَشْنَى الْجِلْدَ وَالرَّأْسَ، وَأَبَى الْمُشْتَرِي مِنَ الذَّبْحِ: أَنَّ عَلَيْهِ شَرَوْى^٣ جِلْدَهُ أَوْ قِيَمَتَهُ^٤. فَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ.

بَيْعُ اللَّحْمِ
الْمُسْتَشْنَى مِنْ
الشَّاةِ.

وَاخْتَلَفَ هَلْ لِلْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَ مَا اسْتَشْنَاهُ؟ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مُبْقَى، أَوْ لَا؟ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مُشْتَرَى، فَيَدْخُلُهُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ^٥.

ص: وَلَوْ اسْتَشْنَى جُزْءًا جَازَ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الذَّبْحِ^٦.

بَيْعُ الشَّاةِ
وَاسْتِثْنَاءُ جُزْءٍ
مِنْهَا كَالثَّلَاثِ.

ش: كَمَا لَوْ بَاعَ شَاةً، وَاسْتَشْنَى نَصْفَهَا، أَوْ ثُلُثَهَا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْزَاءِ^٧. الْمَازِرِيُّ: وَلَا خِلَافَ فِيهِ^٨.

وَقَوْلُهُ: وَلَوْ كَانَ: مِبَالِغَةٌ فِي الْجَوَازِ، فَاعْلَمْهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

هَلْ يَجِبُ عَلَى
الذَّبْحِ عِنْدَ
بَيْعِ الشَّاةِ
وَاسْتِثْنَاءِ جُزْءٍ
مِنْهَا؟

ص: وَفِي جَبْرِ مَنْ أَبَاهُ حِينَئِذٍ قَوْلَانِ^١.

⇔

١- قَالَ أَشْهَبُ: "فَإِنْ اسْتَشْنَى مَا يَجُوزُ فِي الشَّاةِ فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ اسْتِحْيَاؤُهَا وَيُعْطَى مِثْلُهُ، بِخِلَافِ الْجِلْدِ". [كِتَابُ ابْنِ الْمُوَّازِ فِي التَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ ج ٦ ص ٣٣٦].

٢- التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٣٣٦.

٣- فِي جَمِيعِ النُّسخِ: أَنَّ عَلَيْهِ شِرَاءَ جِلْدِهِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ، وَهُوَ مِنَ الْمُدَوَّنَةِ الْكُبْرَى، وَعَنْ مَعْنَاهَا قَالَ فِيهَا: "قُلْتُ: وَمَا مَعْنَى شَرَوْى جِلْدَهُ عِنْدَ مَالِكٍ؟ قَالَ: جِلْدٌ مِثْلُهُ". [ج ٣ ص ٣١٦]. وَفِي الْقَامُوسِ الْحَمْدِيِّ: "الشَّرَوْى، كَجَدَوَى: الْمِثْلُ". [بَابُ الْوَاوِ وَالْيَاءِ، فَصْلُ الشَّيْنِ، ص ١٦٧٦].

٤- تَهْذِيبُ الْمُدَوَّنَةِ ج ٣ ص ٢٦٩، وَيَلَاظُ أَنْ فِيهِ: "فَإِنْ عَلَيْهِمْ شِرَاءُ جِلْدِهِ". وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي النُّسخَةِ الْمَخْطُوطَةِ: "شَرَوْى". [ل ١٠٢]. وَيَنْظُرُ: الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى ج ٣ ص ٣١٦.

٥- انْظُرِ الْقَوْلَيْنِ فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ ج ٧ ص ٣٢١.

٦- جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٣٩ س ٥، ٦.

٧- قَالَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدَوَّنَةِ: "وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الشَّاةَ أَوْ الْبَعِيرَ وَيَسْتَشْنَى جُزْءًا مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثًا أَوْ رُبْعًا أَوْ نَصْفًا". [ج ٣ ص ٢٦٨].

٨- شَرْحُ التَّلْقِينِ ج ٣ ل ٢٤١.

ش: قوله: حينئذ، أي: حين باع على الذبيح. ع^٢: والظاهر الجبر؛ لدخوله على ذلك^٣، و(المؤمنون عند شروطهم)^٤.

وقال ابن يونس: الصواب عدمه؛ لأنهما قد صارا شريكين، فمن دعا إلى البيع فذلك له. قال: فإن قلت: قد قال ابن القاسم: يُجبر على الذبيح إذا استثنى أرتالا. فما الفرق؟ قيل: لأنه إذا تشاحا بيعت عليهما، ووقع لكل واحد منهما ثمن معلوم بخلاف الأرتال^٥. انتهى.

⇔

١- جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ٦.

٢- ينظر قوله هذا في الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٥ ب.

٣- ينظر: مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٨٢، ٢٨٤.

٤- اللفظ الوارد في الحديث: (المسلمون). أخرجه أبو داود في الأقضية، باب في الصلح. [ج ٢ ص ٣٢٧ حديث ٣٥٩٤]. والإمام أحمد في مسنده. [الطبعة: بدون، (طبع: المطبعة الميمنية، بمصر، ١٣١٣هـ)، (تصوير: دار الفكر)، ج ٢ ص ٣٦٦]. وابن حبان. [موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، الطبعة الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد رضوان العرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ)، ج ١ ص ٥١٣ حديث ١١٩٩]. والحاكم، وسكت عنه. [ج ٢ ص ٤٩]. والدارقطني. [ج ٣ ص ٢٧ حديث ٩٦، وانظر في هامشه: التعليق المغني على الدارقطني للعظيم آبادي]. والبيهقي [ج ٦ ص ٦٣]. وغيرهم. وفي معناه ما أخرجه الحاكم. [ج ٢ ص ٤٩-٥٠]. وغيره بسند ضعيف: (المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق). قال عبدالحق الأشبيلي: "وقد روي هذا الحديث من طرق مرسلات عن عمر بن عبدالعزيز وعطاء بن أبي رباح. ومسندا عن عائشة وأنس" عليه السلام. [الأحكام الوسطى ج ٣ ص ٢٧٥]. وفي الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف: وفي أسانيدهم جميعا كثير بن زيد الأسلمي، وهو صدوق يخطئ، ففيه ضعف، ولكن متن الحديث يكون حسنا بالنظر إلى تعدد مخارجه. [ينظر: ج ٣ ص ١١١٢ حديث ٩٣٤].

٥- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ١٠٥٦، ١٠٥٧.

واقْتَصَرَ اللَّحْمِيُّ عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْجَبْرِ. الْمَازِرِيُّ: وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ
الْأَشْيَاخُ^١. خ: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ: يَجُوزُ وَلَوْ كَانَ عَلَى الذَّبْحِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ يُجْبَرُ
لَكَانَ فِيهِ شِرَاءٌ لَحْمٍ مُغَيَّبٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَحَكِي بَعْضُهُم الْأَوَّلَ، وَلَمْ يَعْزِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ يُونُسَ^٢ وَالْمَازِرِيُّ^٣ أَنَّ بَعْضَ الشُّيُوخِ تَوَقَّفَ فِي الْجَبْرِ وَعَدِمَهُ^٤.

ص: وَلَوْ اسْتَنْتَى الْجِلْدَ وَالرَّأْسَ، فَثَالِثُهَا: الْمَشْهُورُ فِي السَّفَرِ، لَا الْحَضَرَ^٥.

ش: أَي: لَوْ بَاعَ شَاةً وَاسْتَنْتَى جِلْدَهَا، أَوْ رَأْسَهَا، فَثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

■ الْجَوَازُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ. حَكَاهُ فَضْلٌ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ وَعَيْسَى^٦.

■ وَالْمَنْعُ فِيهِمَا. حَكَاهُ الْأَبْهَرِيُّ رَوَايَةً عَنْ مَالِكٍ^٧.

■ وَالثَّالِثُ - الْمَشْهُورُ -: يَجُوزُ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ، وَدَلِيلُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو

دَاوُدَ^٨ فِي مَرَاسِيلِهِ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ^٩ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ): (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - حِينَ خَرَجَ هُوَ

١- شرح التلقين ج ٣ ل ٢٤١ أ. وفيه: بعض الأشياخ.

٢- قال: "وفيه نظر". [الجامع لمسائل المدونة، (الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ١٠٥٦].

٣- شرح التلقين ج ٣ ل ٢٤١ أ.

٤- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٩٦ ب.

٥- جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ٥، ٦.

٦- ينظر: الواضحة في التوارد والزيادات ج ٦ ص ٣٣٦.

٧- ينظر: الألفاظ المبيّنات لمكتون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٥ ب.

٨- أبو داود هو سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَزْدِيِّ، السجستاني، أحد أئمة الدنيا
فقها وعلماء وحفظاً، وصاحب "السنن". رَوَى عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَرَّدَ حَدِيثَهُ، وَكَانَ يَفْتَخِرُ
بِذَلِكَ، مَاتَ سَنَةَ ٢٧٥ هـ بِالْبَصْرَةِ. [خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لصفي
الدين الخزرجي الأنصاري، الطبعة الثالثة، (بيروت: مكتب المطبوعات الإسلامية، طبعة
مصورة عن المطبعة الميرية ببولاق مصر، ١٣٠١ هـ)، ص ١٥٠].

وَأَبُو بَكْرٍ ۞ مُهَاجِرِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ - مَرَّ بِرَاعِي غَنَمٍ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، وَشَرَطَ لَهُ سَلْبُهَا^٢ ٣. وَلَا يُقَاسُ الْحَضْرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ فِي السَّفَرِ؛ لَكُونِهِ لَا قِيَمَةَ لَهُ هُنَاكَ فَخَفَّ الْغَرَرُ^٤.

تنبيه: جعل المصنّف المشهورَ عدم الجوازِ في الحَضَرِ. والذي في المَدُونَةُ: أَجَازَ مَالِكٌ اسْتِثْنَاءَ الْجِلْدِ وَالرَّأْسِ فِي السَّفَرِ؛ إِذْ لَا ثَمَنَ لَهُ هُنَاكَ، وَكَرِهَهُ لِلْحَاضِرِ؛ إِذْ كَانَتْهُ ابْتِاعَ اللَّحْمِ^٥. فظَاهِرُهُ: الْكَرَاهَةُ فَقَطْ، وَبِذَلِكَ فَسَّرَهَا أَبُو الْحَسَنِ^٦. وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ: خَفَّفَ مَالِكٌ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، وَكَرِهَهُ فِي الْحَضَرِ؛ إِذْ لَهُ هُنَاكَ قِيَمَةٌ، وَلَا يُفْسَخُ إِنْ نَزَلَ^٧.



١- هو: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْأَسَدِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ. فقيه مشهور. قال الحافظ ابن حجر: مَاتَ سَنَةَ: ٩٤هـ، عَلَى الصَّحِيحِ. [تقريب التهذيب ص ٣٨٩ ترجمة: ٤٥٦١].

٢- "السَّلْبُ مِنَ الذَّبِيحَةِ: إِهَابُهَا وَأَكْرُعُهَا وَبِطْنُهَا". [القاموس المحيط، بَابُ الْبَاءِ، فَصْلُ السَّيْنِ، ص ١٢٥].

٣- المراسيل، للحافظ أبي داود، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالله بن مساعد بن خضران الزهراني، (الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٢هـ)، باب الغش. [ص ٢٦٦، ٢٦٧، حديث ١٦٧]. كما أخرجه سَحْنُونُ فِي الْمُدُونَةِ الْكُبْرَى. [ج ٣ ص ٣١٧]. ورواة المَدُونَةُ ثَقَاتٌ، إِلَّا مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ، فَإِنَّهُ مَقْبُولٌ، وَالْحَدِيثُ مَرْسَلٌ. [ينظر: تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، للدكتور الطاهر مُحَمَّد الدرديري، الطبعة: بدون، (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الكتاب الثاني والخمسون في سلسلة من التراث الإسلامي)، ج ٣ ص ١١٣٨ حديث ٤٧١].

٤- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٩٧أ. وشرح مسائل البيوع ل ٥١أ.

٥- تهذيب المَدُونَةُ ج ٣ ص ٢٦٨، وينظر: المَدُونَةُ الْكُبْرَى ج ٣ ص ٣١٥.

٦- ينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج ٥ ل ٣٥ب، ٣٦أ.

٧- الواضحة ضمن التوارد والزيادات ج ٦ ص ٣٣٥.

لكن أَضَافَ المَازَرِيُّ إِلَى المَذْهَبِ المَنعِ، كَمَا فَهَمَ المَصْنِفُ، فَقَالَ: وَأَمَّا استثناءُ جلدِ الشاةِ المبيعةِ في الحَضَرِ فمَنعُهُ في المَذْهَبِ، وَأَجَازُهُ ابْنُ وَهَبٍ. وَأَمَّا فِي السَّفَرِ فَعَن مَالِكٍ رَوَايَتَانِ: الجَوَازُ، وَهُوَ المَشْهُورُ، وَالمَنعُ، ذَكَرَهُ الأَبهَرِيُّ وَغَيْرُهُ^١.

وَقَالَ القَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّ الحَقِيقِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا نَزَّلُوا هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى أَنَّهُ اخْتِلَافُ حَالَيْنِ، فَالمَنعُ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَ لِلْجِلْدِ قِيَمَةٌ، وَالجَوَازُ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ.

وَأَشَارَ ابْنُ حَبِيبٍ إِلَى مَنعِ هَذَا التَّأْوِيلِ، وَأَجَازَ اسْتِثْنَاءَ الْجِلْدِ وَالْأَكَارِعِ^٢ حَيْثُ تَكُونُ لَهَا قِيَمَةٌ، وَاعْتَلَّ بِأَنَّهُ شَيْءٌ مَعِينٌ.

وَتَرَدَّدَ^٣ الأَبهَرِيُّ فِي الإِجَازَةِ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَتْ لَهُ قِيَمَةٌ، فَقَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَجُوزُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَجُوزَ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ لِلأَغْلَبِ، وَالأَغْلَبُ أَنْ لَا قِيَمَةَ لَهُ هُنَاكَ، وَالاِحْتِمَالُ الثَّانِي أَوْضَحُ، وَالأَوَّلُ أَقْيَسُ.

ابْنُ يُونُسَ: "وَالصَّوَابُ جَوَازُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ أَجَازُوهُ، وَلَمْ يُعَلِّلُوا لِمَ جَازَ"^٤ قَالَ: "وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ الرَّأْسِ وَالْأَكَارِعِ فَلَا يُكْرَهُ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ، كَمَنْ بَاعَ شَاةً مَقْطُوعَةً الْأَطْرَافِ قَبْلَ السَّلْخِ"^٥.

١- شرح التلقيم ج ٣ ل ٢٤٣ ب.

٢- الأَكَارِعُ، جَمْعُ كُرَاعٍ، وَهُوَ: مَا دُونَ الكَعْبِ مِنْ قَوَائِمِ الدَّابَّةِ. [يراجع: الصَّحَاحُ، بَابُ الْعَيْنِ، كَلِمَةُ: كَرَعَ، ج ٣ ص ١٢٧٥، الْمُغْرِبُ، بَابُ الْكَافِ، كَلِمَةُ: كَرَعَ، ج ٢ ص ٢١٥، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ، كِتَابُ الْكَافِ، كَلِمَةُ: كَرَعَ، ج ٢ ص ٥٣١].

٣- قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي مَخْتَصَرِهِ: أَشِيرَ "بِالتَّرَدُّدِ لِتَرَدُّدِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي النُّقْلِ، أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ". [جَوَاهِرُ الْإِكْلِيلِ ج ١ ص ٤].

٤- الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدُونَةِ، (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيُوعِ)، ج ٣ ص ١٠٦٠.

٥- الْوَاضِحَةُ ضَمِنَ التَّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتِ ج ٦ ص ٣٣٦. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْجَامِعِ لِمَسَائِلِ الْمُدُونَةِ، (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيُوعِ). [ج ٣ ص ١٠٦٠].

ص: ولا يُجبر على الذبح على الأصح^١.

ش: أي: حيث قلنا بإجازته، فالمشهور - كما قال المصنف - وهو الأصح عدم الجبر على الذبح إن أباه؛ ارتكاباً لأخف الضررين، إذ أمر الجلد أو الرأس يسيراً، وقيمته أو مثله تقوم مقامه، وفي إيجاب المشتري على الذبح إفساد مال^٢.
ومقابل الأصح ليس منصوباً، وإنما قال المازري: إنه التحقيق؛ لدخوله على ذلك كاللحم^٣.

وقد حكى عياض^٤ الاتفاق على الأول، فقال: لا يختلف في أن المشتري مخير أولاً في أن يذبح ويُعطى الجلد، أو يمسك فيعطى شرواه أو قيمته. انتهى.
وهذا الكلام يخالف أيضاً ما صححه المصنف من تحتم القيمة / على القول الذي صححه بقوله:

ص: وعليه القيمة، لا المثل على الأصح^٥.

ش: إذ معناه: أنا إذا فرعنا على عدم الجبر، فهل يقضى عليه بقيمة الجلد أو الرأس أو بمثلهما؟ قولان: الأصح: القضاء بالقيمة؛ لأنهما من المقومات^٦. ولم أر من صرح بهذا القول، والذي حكاه ابن يونس وغيره عن ابن القاسم - بعد أن حكى عنه التخيير بين المثل والقيمة^٧ - : "والقيمة أعدل"^٨. ابن يونس وغيره:

١ - جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ٧، ٨.

٢ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٩٧.

٣ - شرح التلقين ج ٣ ل ٢٤٣ ب. ؛ <<كاللحم>>: ساقط من (ط).

٤ - وفي (ط): وقد حكى للحمي.

٥ - جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ٨.

٦ - القضاء بالمثل، رواه مطرف عن مالك، وكذلك روى ابن وهب عن شريح. [ينظر: النوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٣٧].

٧ - وفي (ق)، و(م)، و(ر): بين الثمن والقيمة. والصواب أثبتته من (ط).

"وقاله سَحْنُونُ"^٢، وكذلك أيضًا ظاهرُ كلامه: إنَّ مقابلَ الأصحِّ القضاءُ بالمثلِ فقط. وليسَ كذلكَ، بل التَّخْيِيرُ بينهما، وهو مذهبُ المَدُونَةِ^٣.

واختلفَ الشُّيُوخُ فيمنَ له هذا التَّخْيِيرُ؟

■ فقيلَ: للمشتري؛ لأنَّه الذي جعلَ له الخيارَ أوَّلاً بين أن يذبحَ، أو يعطي

الجلد.

■ وقيلَ: للبائع؛ لأنَّه صاحبُ الحقِّ^٤.

■ وقيلَ: للحاكم. وهو أضعفُها.

ص: فلو ماتَ ما استثنِيَ منه مُعَيَّنٌ فثالثها: يضمنُ المشتريُ الجِلْدَ والرَّأْسَ دونَ اللِّحْمِ^٥.

ماذا يُضمن

عند موتِ ما

استثنِيَ منه

معين ؟

ش: مراده بالمُعَيَّن: خلافُ الجزءِ الشَّائِعِ، كالثلثِ والرُّبُعِ، فإنَّه لا ضمانَ عليه في ذلكَ. وحاصلُ ما ذكره أنَّه اختلفَ في مسألةِ الأَرْطالِ والجلدِ والرَّأْسِ، فقيلَ:



١- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ١٠٥٧. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٩٧أ.

٢- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ١٠٥٧. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٩٧أ. ويُنظر: معين الحكام على القضايا والأحكام، لأبي إسحاق ابن عبد الرفيع، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد بن قاسم بن عياد، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٩م)، ج ٢ ص ٤٧٥.

٣- وذكره الشارح في أول تناوله لهذه المسألة، وذكر في تهذيب المدونة: "فإن عليهم شروى جلده أو قيمته كل ذلك واسع". [ج ٣ ص ٢٦٩، المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣١٦]. ؛ "قوله: واسع، هذه اللفظة ترد لما تركه وفعله سواء، يعني إن شاء فعل وإن شاء ترك". [كشف النقاب الحاجب ص ١٧٠].

٤- ينظر: الألفاظ المبيّنات لمكتون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٥ب.

٥- جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ٨، ٩.

يضمن^١ في الجميع بناءً على أنه لا يجبر، أو لا يضمن بناءً على أنه يجبر، أو يضمن في مسألة الجلد والرأس، بناءً على عدم جبره، دون مسألة الأرتال، فإنه يجبر، ثلاثة أقوال، والثالث هو مذهب المدونة^٢.

ونسب ابن يونس^٣ وغيره القولين في ضمان الجلد لابن القاسم، فعنه في الغتية: أنه لا ضمان عليه في الجلد، وروى عنه أصبغ: أنه ضامن^٤.

خ: والرأس في معناه.

وذكر صاحب البيان عن ابن دحون^٥ أنه حمل القول بعدم الضمان على ما إذا لم يُفَرِّط، وأما إن توائى بالذبح فيضمن، وهو معنى الرواية بالضممان. وعلى هذا فلا خلاف في المسألة. قال ابن دحون: إنما جعل المصيبة من المشتري؛ لأنه إنما جاز أن يشتري بهذا الاستثناء^٦؛ لأنه لا قيمة للمستثنى في السفر^٧. فكأنه اشترى الجميع.

قال في البيان: وهو كلام غير صحيح؛ إذ لا معنى للتفرقة بين أن يُفَرِّط أو لا يُفَرِّط، وإن كان ابن حبيب نحاً^٨ إلى هذا، ورواه أبو قرّة^٩ عن مالك

١- وفي (ط): والجلد والرأس فهل يضمن...؟

٢- يُنظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣١٦-٣١٧، وتهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٦٩، ٢٧٠.

٣- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ١٠٥٨.

٤- التوارد والزيادات ج ٦ ص ٣٣٥، البيان والتحصيل ج ٧ ص ٣٩٣.

٥- هو أبو محمد عبدالله بن يحيى بن دحون، إمام فقيه ضابط للرواية، مفتي قرطبة، أحد كبار أصحاب ابن المكوي، كما أخذ عن ابن زرب وأبي عمر الإشبيلي، وأخذ عنه: ابن رزق ومحمد بن فرج وأحمد القطان وغيرهم، كان معمرًا، توفي سنة ٤٣١هـ. [يراجع: الدياج المذهب ص ٢٢٧. وشجرة النور الزكية ص ١١٤].

٦- وفي (ط): في السفر.

٧- ج ٧ ص ٣٩٣.

٨- نحاً، أي: مال وقصد واتجه. [ينظر: القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل النون، ص ١٧٢٤].

فيمَن باع بهيمةً واستثنى رأسها فلم يذبَحها حتى مائت فعليه قيمةُ رأسها؛ لأنَّه تركَ ما اشتراها له من الذَّبَح. وإن حبسها بإذنِ البائع حتى هلكَت فلا شيءَ عليه، وإن صحَّت فأبى أن يذبَحها فعليه قيمةُ رأسها. وإن استحيها بإذنِ شريكه فهو شريكٌ معه. وهو استحسانٌ^٢ على غير قياس؛ إذ لا يخلو أن يكون للبائع على المشتري حقُّ توفيةٍ^٣ أو لا، فإن كان فلا يسقط عنه ترك التفریط، وإن لم يكن فلا يجبُ عليه بالتفریط. وأما قوله: وقيل: إنَّما جعل المصيبة من المشتري. إلى آخره، فهو كلامٌ متناقضٌ؛ لأنَّ كونَ الجلد لا قيمةَ له في السَّفر، يقتضي أنَّ البيعَ لم يَقَع عليه، وأنَّ المشتري لا يكون ضامناً له. والصحيحُ في



١- هو أبو قرة موسى بن قرة بن طارق السكسكي الجَنَدي، قاض وثقة محله الصدق، روى عن مالك ما لا يحصى، وروى عنه الموطأ، له كتابه الكبير وكتابه المبسوط، وسماع معروف في الفقه عن مالك، روى عنه علي بن زياد الحجي، والإمام أحمد بن حنبل، وابن راهويه. لم يذكر تاريخ وفاته. [الديباج المذهب ص ٤٢١].

٢- "ذكر محمد بن خويزمناد من أصحابنا أن معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك - رحمه الله - : القول بأقوى الدليلين". [إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٦٨٧]. وقال اللخمي في التبصرة: "الاستحسان: أن تكون الحادثة مترددة بين أصليين أحدهما أقوى بها شبهاً، وأقرب إليها، والآخر أبعد، فيعدل عن القياس على الأصل القريب إلى القياس على الأصل البعيد؛ لجريان عرف، أو ضرب من المصلحة، أو خوف مفسدة، أو ضرب من الضرر". [قاله في البهجة شرح التحفة ج ١ ص ١٨١، ١٨٢. ويراجع: الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، للشيخ حسن بن محمد المشاط، الطبعة الأولى، تحقيق: أستاذي الدكتور عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، (دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ)، ص ٢١٩].

٣- ما فيه حقُّ توفية، أي: بأن كان مما يكال أو يوزن أو يُعَدّ، كالطعام وكالغائب وما فيه مواضعة، وهذا يدخل في ضمان المشتري بالقبض.

وما ليس فيه حقُّ توفية، أي: لا يكال ولا يوزن ولا يُعَدّ، كالثياب والعبيد، وهذه تدخل في ضمان المشتري بالعقد. [حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ٧١. وينظر: التلقين ج ٢ ص ٣٧١].

المسألة أن قولِي ابن القاسم محمولان على الخلاف، وأن الاختلاف في ذلك هل هو مُبْقَى؟ فلا يكون على المشتري ضمان، أو مُشْتَرَى؟ فيكون عليه الضمان، وكأنَّ البائع باع جميع الشاة بعشرة وبجلدها، فإذا كانت قيمته درهمين رَجَعَ عليه بِسُدُسِ قِيَمَةِ الشاة؛ لأنَّه بِمِثْلَةٍ مِّنْ باع شاةً بعشرة وعَرَضُ^١. انتهى.

وفي تهذيب الطالب وابن يونس عن بعض القرويين: أنَّه لم يختلف في مسألة استثناء الأبطال أنَّه لا ضمان على المشتري، ولا يدخل في ذلك الخلاف الذي في الجلد؛ لأنَّه لما لم يُجْبَرْ في الجلد على الذبح كان الجلد في ذمِّه لا في مُعَيَّنٍ، بخلاف مسألة الأبطال فإنَّه مُجْبَرٌ على الذبح^٢. وهذا يُخَالِفُ مَا حَكَاهُ المصنِّفُ من تعميم الخلاف، وجعله الثالث تفصيلاً.

ص: وفي اشتراء البائع مال العبد المبيع^٣ بماله قولان، لابن القاسم وأشهب^٤. ش: هذه المسألة مُشْكَلَةٌ حُكْمًا وَنَقْلًا، أمَّا الحكمُ فظاهرُ كلامه أنَّ أحدَ القولين: جوازُ اشترائه، وإن كان فيه طَعَامٌ وَنَقْدٌ أو دِينَ بِمَا شَاءَ مِنَ الثَّمَنِ. وفي ذلك من وجوه المنع ما لا خفاءَ فيه، حتى قال ع: إنَّه لا يعلمُ خلافاً أنَّ البائع فيها كالأجنبي.

شراء البائع
مال العبد
المبيع بماله.

^١ - ج ٧ ص ٣٩٤. ؛ والعَرَضُ في اللغة -"قال الأصمعي-: ما كان من مال غير نقد". [الدر النقي ج ٢ ص ٣٤٠]. وفي الاصطلاح: "ما عدا العين والطعام من الأشياء كلها". [البهجة في شرح التحفة ج ٢ ص ٢١]. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢١١ ب]. وجمع العرض عروض.

^٢ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ١٠٥٩، تهذيب الطالب ج ٢ ل ١٦٨ أ.

^٣ - وفي (ر): بعض مال العبد المبيع.

^٤ - جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ٩، ١٠.

قال شيخنا - رحمه الله -: ويمكن لو ساعده النقل التفرقة بين البائع وغيره، بأن
البائع عالم بمال عبده غالباً، بخلاف غيره، قياساً على ما أجازوه للبائع أن يستثنى
أربع نخلات من حائطه^١.

وأما النقل فقد بحث غ وغيره عن هذه المسألة في مظانها فلم يجدوها، ثم
اختلف الأُشياخ فمنهم من^٢ وهمه، ومنهم من أحسن الظن به، وتكلف له /
جواباً. ثم لهم في ذلك وجوه^٣:

[١١/ب]

أولها: أنها على ظاهرها، والشرأ محمول على الإقالة، أي: أراد البائع أن
يستقيل المشتري^٤ بما ينوبه من الثمن^٥، فإن عددنا الإقالة حل بيع جاز^٦، وإن

١ - الحائط: الجدار، والبستان. [القاموس المحيط، باب الطاء، فصل الحاء، ص ٨٥٦]. والمراد هنا:
البستان.

٢ - <> وغيره عن هذه المسألة... الأُشياخ فمنهم من <>: ساقط من (م).

٣ - وفي (ط): ثم لهم في ذلك أجوبة.

٤ - وفي (ط): أن يستقيل المشتري في مال العبد بما ينوبه.

٥ - وحدها ابن عرفة الورغمي بقوله: "ترك المبيع لبائعه بثمنه". [شرح الحدود، ج ٢ ص ٣٧٩].
وهي في اللغة: الرفع، ومنه قولهم: أقال الله عثرته، إذا رفعه من سقوطه. [المصباح المنير، كتاب
القاف، ج ٢ ص ٥٢١].

٦ - هذه قاعدة فقهية نصها: "الإقالة هل هي حل للمبيع الأوّل أو ابتداء بيع ثان؟". [إيضاح المسالك
ص ٣٤٦ القاعدة ٩١]. اختلف في الإقالة، قيل: تعدّ حلاً للمبيع ونقضا له، وكأن شيئاً لم يكن،
فالبائع يرد سلعته، والمشتري يرد الثمن الذي بذل، ويرد على أن الإقالة حل للمبيع اتفاق فقهاء
الأمصار على أن المشتري لا يردّ الغلة حتى إن كثيراً من العلماء أنكروا وجود هذا القول، وقال:
إن الإقالة بيع جديد. والمشهور أن الإقالة تعدّ بيعاً جديداً، على معنى أن البيع الأوّل ترتبت
آثاره عليه، ومالك به المشتري المبيع والبائع الثمن، وبالإقالة ينشئ العاقدان بيعاً جديداً يملك به
كل ما عند صاحبه، ولا يستثنى من ذلك إلا ثلاثة أشياء، تكون الإقالة فيها حلاً للمبيع
بالاتفاق، وهي الإقالة في الطعام؛ لأنها لو عدت بيعاً لمنعت، لما يترتب عليها من بيع الطعام قبل
قبضه والإقالة في بيع المراجعة والإقالة في الشفعة. [تطبيقات قواعد الفقه ص ٣٠٠]. وينظر: ص

عَدَدَنَاهَا ابْتِدَاءً بَيْعٍ كَانَ مَا يَخْصُ مَالَ الْعَبْدِ مِنْ ثَمَنِهِ غَيْرَ مَعْلُومٍ؛ إِذْ لَا يُعْلَمُ إِلَّا
بَعْدَ تَقْوِيمِ رَقْبَتِهِ عَلَى انْفِرَادِهَا، وَمَالِهِ عَلَى انْفِرَادِهِ، وَيَكُونُ هَذَا كَالثَّمَنِ الْمَعْلُومِ
جَمَلَةً دُونَ تَفْصِيلٍ.

وَيَكُونُ الْمَصْنُفُ عَبَّرَ عَنْ لَفْظِ الْإِقَالَةِ بِلَفْظِ الشِّرَاءِ تَنْبِيْهًا مِنْهُ عَلَى سَبَبِ
الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَبَّرَ بِالْإِقَالَةِ لَمْ يُفْهَمْ السَّبَبُ الْمُقْتَضِي لِلْمَنْعِ.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْلُومَ جَمَلَةً وَالْمَجْهُولَ تَفْصِيلًا مَنَعَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَجَازَهُ
أَشْهَبَ، عَكْسَ مَا نَسَبَهُ الْمَصْنُفُ إِلَّا أَنْ يَقْدَرُ: "وَفِي مَنْعٍ"، وَهُوَ تَأْوِيلُ ع.

ثَانِيهَا: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَالْخِلَافَ فِيهَا بِالْإِجْرَاءِ عَلَى قَوْلِي ابْنِ
الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ فِي الْعَبْدِ إِذَا بَاعَهُ بِدُونِ مَالِهِ، ثُمَّ أَرَادَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَزِيدَ
الْبَائِعَ شَيْئًا، وَيَلْحَقَ الْمَالَ بِالْبَيْعِ^١، فَرَوَى عَنْ مَالِكٍ جَوَازَهُ، وَبِهِ أَخَذَ ابْنُ
الْقَاسِمِ.

وَرَوَى عَنْهُ مِنْعَهُ، وَبِهِ أَخَذَ أَشْهَبُ^٢ وَابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ^٣.
وَلابن القَاسِمِ قَوْلُ ثَالِثٍ بِالْجَوَازِ، إِذَا كَانَ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ. قَالَ^٤ فِي
الْمَبْسُوطِ: وَمَعْنَى الْقَرَبِ أَلَّا يَدْخُلَ الْمَالُ زِيَادَةً وَلَا نَقْصًا^٥. بِنَاءً عَلَى أَنَّ



٧٥٣ من هذه الرسالة عند قول الشيخ خليل: الإقالة عندنا بيع من البيوع إلا في ثلاث
مسائل: الإقالة في المراجعة، والإقالة.... وفيه: والخلاف في الإقالة - هل هي حل بيع أو ابتداء
بيع؟ - إنما هو إذا كانت على مثل الثمن الأول، وأما إن كانت بأزيد أو بأنقص، فهو
بيع حقيقة.

^١ - وفي (ر): يلحق المال بالعبء.

^٢ - التوارد والزيادات ج ٦ ص ١٩٧.

^٣ - التوارد والزيادات ج ٦ ص ١٩٨. وينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٦ أ.

^٤ - أي: القاضي إسماعيل.

^٥ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٣٠ أ. وفيه الأقوال المنسوبة إلى الإمام مالك
وأصحابه.

الملحقات بالعقود هل تعدُّ واقعة في أصل العقد؟ فيجوز، أو لا تعدُّ واقعة في أصل العقد؟^١ فتمنع في الصورتين.

ونسب المصنّف القولين لهما بناءً على أنّ لازم القول قول، وهو تأويل^٢ ر.

ثالثها: أنّ اشتراء مصدر، وهو مضاف إلى المشتري منه، والفاعل محذوف وهو: المشتري. أي: وفي اشتراء المشتري من البائع مال العبد المبيع بماله، أي: بمال المشتري. والخلاف فيها منصوص لابن القاسم وأشهب كما ذكر في الوجه الثاني، وفيه تعسف^٣.

رابعها: أنّ البائع بمعنى المشتري؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهما بائع في المعنى، واشترى بمعنى باع.

وضمير ماله يعود على المشتري. وفيه تعسف، وإن كان البائع في اللغة يُطلق على المشتري، ولكن الفقهاء لا تستعمله، وإنّما يستعمله من يريد الإلغاز.

١- نصت كتب قواعد الفقه على نصّ هذه القاعدة، وهو: "الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو إنشاء ثان؟". [إيضاح المسالك ص ٢٥٨ القاعدة ٥٥]. ومعناها: أن ما تجدد بعد إبرام العقد من تطوع بزيادة في الثمن أو المثلون من أحد العاقلين، أو إضافة شرط، أو زيادة عمل، أو حصة، أو غير ذلك هل يعد جزءاً من العقد، وكأنه وقع مصاحباً له، تسري عليه أحكامه، أو يعد شيئاً حادثاً مستقلاً بنفسه، لا صلة له بالعقد، ويعطى حكم نفسه، ولا تأثير له على العقد، حتى لو كان شرطاً مؤثراً في العقد بالفساد. [تطبيقات قواعد الفقه ص ١٩٨].

٢- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٩ ب.

٣- التعسف: الميلان والعدول والتخبط عن الطريق الصحيح. [القاموس المحيط، باب الفاء، فصل العين، كلمة: عسف، ص ١٠٨٢].

تنبيه: ما تقدم من تمشية ر من خلاف ابن القاسم وأشهب إنما ذلك إذا اشترى المال على وجه لو انفرد المأل لم يجر، كما لو كان المأل عينا وعرضا واشتراه بعين. وأما لو اشتراه على وجه لو انفرد لجاز فلا خلاف في الجواز^١.

ص: والمتعين ولا غرض في عدده، أو قل ثمنه يجوز جزافا^٢.

بيع الجزاف.

ش: لما ذكر أن من شرط المبيع أن يكون معلوما خشي أن يتوهم منع الجزاف فذكره؛ ليعلم أن حكمه الجواز، وأن الحزر أقيم فيه مقام المعلوم^٣. وقوله: والمتعين، أي: المشاهد المرئي، وبذلك فسره ر، وتفسير المتعين بالمقوم بعيد جدا.

وذكر علماؤنا لبيع الجزاف شروطا:

أولها: أن يكون مرئيا، فلا يجوز بيع غائب جزافا؛ إذ لا يمكن حزره.

شروط

بيع

الجزاف.

ثانيها: ألا تكون آحاده مقصودة، كالجوز واللوز والعصافير وصغار الحيتان، فلا يجوز بيع الرقيق والحيوان والثياب جزافا^٤، وإليه أشار بقوله: ولا غرض في عدده. وفي الواضحة: جواز بيع الأترج والبطيخ جزافا، وإن اختلفت آحاده في الكبير والصغير^٥. المازري: وهو لا يأتي على ما أصلناه من المنع فيما تراد آحاده، إلا أن يكون الثمن لا يختلف عند المتعاقدين بالصغير والكبير^١.

١ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٩ ب.

٢ - جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ١٠، ١١.

٣ - وفي (ط): وأن الحوز أقيم فيه مقام العلم.

٤ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٨ أ. ؛ <<جزافا>>: ساقط من (ط).

٥ - في الواضحة: "وأما ما عظم مما سمينا، مثل الأترنج وشبهه مما حزر وحدد مما إذا نظره الناظر أحاط بعدده أو بجله فلا يباع جزافا حتى يكثر جدا، ويعمى أمره، ومن ذلك البطيخ". [التوادر والزيادات ج ٦ ص ٧٦]. وفي النوادر "قال مالك: لا يباع جزافا إلا ما يكال ويوزن،

ثالثها: أن يكون مِمَّا يتأتى حرره، فإن كان من الكثرة بحيث لا يتأتى حرره لم يبع جزافاً؛ لكثرة الغرر^٢، ذكره الباجي^٣ وغيره.

رابعها: جهل المتعاقدين بكميته. وسيأتي هذا الشرط من كلام المصنف.

خامسها: أن يكونا عالمين بالحرر^٤. اللّخمي: فإن كان قوم لا يعتادون ذلك، واعتادوه أحدهم لم يجوز؛ لأن الغرر يعظم.

سادسها: أن يكون في أرضٍ مستوية، ذكره جماعة^٥.

وقوله: أو قلّ ثمنه، ظاهره: ولو قصدت أحاده. وبذلك صرح ر، ومثل ذلك بالبيض والرّمّان والقثاء والموز والأترج والبطيخ. وكذلك قال ع، فإنه قال: الفُقُوس^٦ والبطيخ والرّمّان وشبهه من المعداد الذي تُقصد أحاده ولا يتعلّق الغرض بعدده عندهم يجوز بيعه جزافاً.

ع: ويقع في بعض النسخ: أو قلّ عدده، موضع ثمنه، وذكر الثمن هو الصّواب، وأما قلة العدد فإنما تُناسب المنع، فإنه لا كبير كلفة في عدده؛ إذ هو

⇔

[١٢/]

فلا بأس ببيعه جزافاً، إلا في الدنانير والدراهم والفلوس وكبار الحيتان، ولا يباع ما كثر من الرقيق والثياب جزافاً". [ج ٦ ص ٧٤].

١- شرح التلقين ج ٢ ل ١١٧ ب.

٢- تنص القاعدة الفقهية: (الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره غير المقصود المحتاج إليه). راجع: صفحة ٣٦٨.

٣- المنتقى ج ٦ ص ٣٣٠. ذكر الباجي ثلاثة شروط: الأول كما ذكره المصنف، "والثاني: أن لا يعلم المتبايعان أن أحدهما ينفرد بمعرفة مقداره، والثالث: أن يكون من الكثرة بحيث يخفى أمره، ومبلغه على التحقيق".

٤- تُنظر هذه الشروط في شرح مسائل البيوع ل ٣٨ ب. ؛ وفي (ط): بالحوز.

٥- ينظر: الألفاظ المبيّنات لمكنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٦ أ.

٦- الفُقُوس: الحبيب: البطيخ الشامي، والقثاء والخيار. [المصباح المنير، كتاب القاف، ج ٢ ص ٤٩٠. القاموس المحيط، باب السين، فصل الفاء، ص ٧٢٦].

مِمَّا تُقْصِدُ آحَادُهُ، وَيَتَعَلَّقُ الْغَرَضُ بَعْدَدِهِ، فَإِنْ قَلَّ ثَمَنُهُ قَامَ الْعَدْدُ مَقَامَ كَوْنِهِ لَا تُقْصِدُ آحَادُهُ^١. انتهى. / وقد صَرَّحَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ بِأَنَّ مَا قَلَّ وَيُمْكِنُ عَدْدُهُ بِلَا مَشَقَّةٍ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ جِزَافًا^٢.

وَمَنْعَ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْعُتْبِيَّةِ شِرَاءَ الْخَشَبِ^٣ الْمَلَقَاةِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ جِزَافًا، فَإِنَّهُ تَخَفٌ مَوْوَنَةٌ^٤ عَدْدِهِ بِمِثْلَةِ الْغَنَمِ، قَالَ: وَلَا بِأَسْ بَشْرَاءِ صِغَارِ الْخَشَبِ جِزَافًا^٥.

تنبيه: مَا قَدَّمَناهُ مِنْ بَيْعِ الْعَصَافِيرِ جِزَافًا نَصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ، وَتَأَوَّلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الذَّبْحِ، وَأَمَّا قَبْلَهُ فِي الْأَقْفَاصِ فَلَا؛ لِأَنَّ بَعْضَهَا يَدْخُلُ فِي بَعْضٍ فَلَا يُمْكِنُ حَزْرُهُ^٦. وَكَذَلِكَ نَصَّ ابْنُ حَبِيبٍ عَلَى الْجَوَازِ بَعْدَ الذَّبْحِ، وَعَلَى عَدَمِهِ قَبْلَهُ^٧.

^١ - <<ويتعلق الغرض... لا تقصد آحاده>>: ساقط من (م).

^٢ - الرسالة، (المطبوعة ضمن شرح زروق) ج ٢ ص ١٤١.

^٣ - "الخشب": ما غلظ من العيدان، والجمع: خَشَبٌ، مثل: شجرة وشجر، وخُشْبٌ وخُشْبٌ وخُشْبَانٌ. [لسان العرب، باب الخاء، كلمة: خشب، ج ٤ ص ٩٣].

^٤ - وفي (ط): لَأَنَّهُ تَخَفَى مَعُونَةً عَدْدِهِ. وهو تصحيف. ؛ والمؤونة يراد بها العبء والمصاريف، مشتقة من الأين، وهو التعب والإعياء. [يراجع: الصحاح، باب النون، فصل الهمزة، ج ٥ ص ٢٠٧٦. ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٣٣].

^٥ - التوارد والزيادات ج ٦ ص ٧٥، والبيان والتحصيل ج ٧ ص ٤٦٢، والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٨٨.

^٦ - التوارد والزيادات ج ٦ ص ٧٦.

^٧ - التوارد والزيادات ج ٦ ص ٧٦. وينظر: شرح زروق ج ٢ ص ١٤٢.

وفي المَوَازِيَّة: "لا بأسَ ببيعِ برجِ الحَمَامِ بما فيه جزافاً"^١.

ر: وفي الطراز^٢: ذكر القاضي أبو الوليد في كتابه الكبير أن بيع الطير في القفص جزافاً غير جائز باتفاق، وفي بيع الحَمَامِ في الأبراج قولان: الجواز، والمنع، بناءً على أن عدّها ممكن أم لا^٣.

ص: وفرّق بين ظرفٍ مملوءٍ، وملئه وهو فارغٌ ابتداءً، أو بعد أن اشتراه جزافاً وفرّغه^٤.

بيع ظرف
مملوء، وبيع
ملء الظرف.

ش: أي: ولا شرطنا في الجراف أن يكون مرثياً فرّق بين ظرفٍ مملوءٍ، فيجوزُ بيعُ ما فيه جزافاً، وبين ملئه، وهو فارغٌ ابتداءً، أو ملئه ثانياً بعد أن اشتراه أولاً، فلا يجوزُ فيهما؛ لعدم الرؤية. وهكذا نصّ عليه ابنُ القاسم^٥ وأصبغٌ ومحمد^٦ وغيرهم^٧.

١- التّوادر والزيادات ج ٦ ص ٧٦. وزاد فيه: "ولا أعرف شراؤه أجلاً مسمى. قال ابن القاسم: إذا باع جميع ما فيه أو باعه بما فيه ونظر إليه فجائز، وإن لم يعرف عدده. قال أصبغ: وبعد أن يحيط به بصره وحرزه، فرب كبير قليل العمارة، وصغير عامر".

٢- أي: طراز المجالس للقاضي سند بن عنان. ؛ وفي (ط): الطرر.

٣- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٨ ب. وفي العقد المنظم للحكام: قال القاضي أبو الوليد: إذا بيع البرج ولم يذكر حمامه فهي للبائع، وهو الذي بنى عليه ابن فتحون. [ج ١ ص ١٦٣].

٤- جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ١١، ١٢.

٥- يُنظر: التّوادر والزيادات ج ٦ ص ٧٧.

٦- عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٤٣.

٧- ينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٦ أ.

الْمَازِرِيُّ: وَقَدْ يَهْجِسُ فِي النَّفْسِ^١ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا أَجَازُوهُ وَمَنْعُوهُ؛ إِذْ لَا يَخْتَلِفُ حِزْرُ الْحَازِرِ لِرَيْتٍ فِي قَارُورَةٍ، أَوْ لِمَقْدَارٍ مِلْئِهَا زَيْتًا^٢. وَلِهَذَا اخْتَارَ ابْنُ يُونُسَ جَوَازَ اشْتِرَاءِ مِلءٍ هَذِهِ الْقَارُورَةِ. قَالَ: وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ فِي الْغِرَارَةِ^٣ لَمَّا بَعْدَ، وَهُوَ فِي الْقَارُورَةِ أَبْيَنُ؛ لِأَنَّ مِلْئَهَا لَا يَخْتَلِفُ^٤.

وَلَا يُقَالُ: يَرِدُ عَلَى التَّفْرِقَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمَصْنِفُ مَا أَجَازُوهُ فِي الْعُتْبِيَّةِ مِنْ شِرَاءِ سَلَّةٍ تَيْنٍ ثَانِيًا بِدَرَاهِمٍ، بَعْدَ أَنْ اشْتَرَاهَا أَوَّلًا؛ لِقَوْلِهِ: بِخِلَافِ غِرَارَةِ الْقَمْحِ، أَلَا تَرَاهُ لَا يُسَلِّمُ فِي غِرَائِرِ الْقَمْحِ؟ وَيُسَلِّمُ فِي سَلَّتَيْنِ تَيْنًا^٥؛ لِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ^٦. فَإِنَّهُ أَشَارَ فِي تَعْلِيلِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى أَنَّ السَّلَّةَ فِي التَّيْنِ مَكْيَالٌ لَهُ، كَاللُّوبِيَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَمْحِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَى شَيْئًا مَعْلُومًا، وَالْحَقُّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ^٧: بِخِلَافِ غِرَارَةِ الْقَمْحِ^٨.

١- "هَجَسَ الشَّيْءُ فِي صَدْرِهِ يَهْجِسُ: خَطَرَ بِيَالَهُ، أَوْ هُوَ أَنْ يَحْدُثَ نَفْسُهُ فِي صَدْرِهِ". [القاموس المحيط، بَابُ السَّيْنِ، فَصْلُ الْهَاءِ، ص ٧٤٩].

٢- شرح التلخين ج ٢ ل ١١٨ أ.

٣- الْغِرَارَةُ: وَعَاءٌ أَوْ كَيْسٌ مِنَ الْخَيْشِ وَنَحْوِهِ يُوَضَعُ فِيهِ الْقَمْحُ وَنَحْوُهُ. وَجَمْعُهُ: غِرَائِرُ. [المعجم الوسيط، كَلِمَةُ: غَرٌّ، ج ٢ ص ٦٤٨].

٤- الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ، (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ)، ج ١ ص ٣٧٣.

٥- التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٧٨. وَيُنْظَرُ: الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ج ٧ ص ٤٠٠، ٤٠١.

٦- الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٢ ل ٤٩ أ.

٧- وَفِي (ط): وَلِذَلِكَ قَالَ.

٨- قَالَ ابْنُ شَاسٍ: وَوَجْهٌ هَذَا أَنَّ الْمَقْصُودَ تَعْيِينَ الْعُقُودِ، فَإِنْ كَانَ الظَّرْفُ مَمْلُوءًا صَارَ الْبَيْعُ جَزَافًا شَرْعِيًّا، فَالْقَصْدُ الْعَقْدُ عَلَى مَرْتَبِ يَحْدُسُ مَبْلَغُهُ. وَإِنْ كَانَ الظَّرْفُ فَارِغًا فَالْبَيْعُ غَيْرُ مَرْتَبِ، وَالْقَصْدُ الْعَقْدُ عَلَى مَكْيَالٍ. بِمَكْيَالٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ النَّسْبَةِ مِنَ الْمَكْيَالِ الْمَعْتَادِ. [عَقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ ج ٢ ص ٣٤٤].

فرع: واختلف أصحابنا إذا وقع التبايع بكيل مجهول، فقال أشهب: لا يُفسخ^١. وجعله بمنزلة الجزاف^٢.
ورأى غيره أنه يُفسخ^٣؛ لأنَّ العدول عن المعتاد من المكيال إلى المجهول غرر^٤.

ص: فأما الغائب ونحو القمح في التبن فلا^٥.
ش: أي: ولا يجوز بيع الجزاف غائبًا^٦. وعطف القمح في التبن على الغائب، إما من عطف الخاص^٧ على العام^٨، وإما لأنه ليس غائبًا حقيقةً، ولكنه في حكم الغائب، ولا خلاف فيما ذكره المصنف. قاله صاحب الإكمال^٩.
ص: بخلاف الزرع قائمًا، وكذلك المحصود على الأشهر^{١٠}.

بيع الجزاف
غائبًا.

- ١- تهذيب المدونة ج ٣ ص ٣٨، والمدونة الكبرى ج ٣ ص ٨٩.
- ٢- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٩ أ.
- ٣- القائل به سحنون كما في المدونة الكبرى. [ج ٣ ص ٨٩. وتهذيب المدونة ج ٣ ص ٣٩. وينظر: عقد الجواهر ج ٢ ص ٣٤٤. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٩ أ].
- ٤- ينظر: شرح مسائل البيوع ل ٣٩ أ.
- ٥- جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ١٢.
- ٦- وفي (ر): ولا يجوز بيع الغائب جزافًا.
- ٧- "التخصيص: قصر العام على بعض مسمياته". [بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٣٥. ؛ نشر البنود ج ١ ص ٢٣٥].
- ٨- "العام: لفظ يستغرق جميع المعاني الصالحة له، أو الصالح هو للدلالة عليها دفعة من غير حصر". [نشر البنود ج ١ ص ٢٠٦. ؛ وينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ١٠٤].
- ٩- ينظر: ج ٥ ص ١٥٤، ١٥٥. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٨ ب.
- ١٠- جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ١٢، ١٣.

ش: لا خلاف عندنا في جواز بيع القائم؛ لما في الصحيح: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عن بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو^١، وعن السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ، نَهَى
الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ^٢).

بيع الزرع
قائما ومحصولا
والمربوط
حزما.

والأشهرُ في المحصول: الجواز، قياساً على القائم^٣.
وقيل بالمنع، قياساً على ما كان منه حال الدرس، وهو قول التُّونِسي^٤،
وظاهرُ كلامه: أَنَّ الجَوَازَ أَعْمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ حُزْمًا^٥ أو لا. وينبغي أن يُقَيَّدَ بما
إذا كان حُزْمًا، فقد قال صاحبُ الإكمال: لا خلاف أَنَّهُ لا يجوزُ بيعُهُ إذا خُلِطَ
في الأندر^٦ للدراس^٧، أو كُدِّسَ بَعْضُهُ على بَعْضٍ قَبْلَ تَصْفِيَّتِهِ، واختلفَ عندنا

١- يَزْهُو وَيُزْهِمِي، أي: يصير زهواً، والزهو: ابتداء ارطاب ثمر النخل وطيبه وتلونه، احمرارا
واصفاراً. وماضيه: أزهى. [مشارك الأنوار، حرف الزاي مع الهاء، مادة: ز ه و، ج ١ ص ٣١٢
والتنبيهات ل ١٠١ ب. والمغرب، باب الزاي، ج ١ ص ٣٧٥. ويُنظر: المخصص، كتاب
النَّخْل، السُّفَرُ الحادي عشر، ص ١٢٢].

٢- أخرجه مسلم بلفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما في البيوع. [ج ٣ ص ١١٦٥ حديث ١٥٣٥].

٣- الألفاظ المبيّنة لمكتون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٦ أ.

٤- ينظر قوله في الألفاظ المبيّنة لمكتون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٦ أ.

٥- حُزْمًا، جمع حُزْمَةٍ. مثل: غُرْفَةٌ وَغُرْفٌ. [المصباح المنير، كلمة: حزمت، ج ١ ص ١٣٤].
والحُزْمَةُ: ما جمع وربط من كل شيء. [المعجم الوسيط، باب الحاء، كلمة: حزمه، ج ١ ص
١٧١].

٦- الأندر: صومعة الغلة، ويسمى: الجرين والبيدر والمربد والجوخان، وهو الموضع الخاص بجمع
الحبوب ودراسها وتنظيفها، وتجفيف التمور والثمار. [ينظر: مشارق الأنوار، حرف الجيم مع
الراء، مادة: ج ر ن، ج ١ ص ١٤٤، المخصص، صفة الزرع، السُّفَرُ الحادي عشر، ص ٥٤،
المغرب، باب الجيم، كلمة: جرن، ج ١ ص ١٤١، القاموس المحيط، باب النون، فصل الجيم، ص
١٥٣٠].

٧- "قال ابن القاسم عن مالك في العُتْبِيَّة وكتاب ابن المَوَاز: ولا يباع القمح في أُنْدُرِهِ جِزَافاً قبل
أن يُدرس". [التوادر والزيادات ج ٦ ص ٧٥، البيان والتحصيل ج ٧ ص ١١٠].

إذا كان حُزْمًا، أو قِطْعًا يأخذُهما الحُزْرُ والتحرِّي^١ على قولين^٢. ولو رأى المشتري ما في الأندر، وهو قائمٌ قبل أن يُحصَدَ جاز؛ لأنَّه عِلْمٌ حَزْرَه، وهو قائم^٣.

ع: وينبغي أن يكون خلافًا في حال، فإن لم يختلط وبقي السُّنْبُلُ إلى جهةٍ واحدةٍ فالنفسُ أميلُ إلى الجواز، ولا يُحاطُ به مع ذلك كما يُحاطُ بالقائم، وإن كان على خلافِ هذا الحال فلا شكَّ في المنع.

خ: وقد يُمَشَّى كلامُ المصنِّفِ على ظاهره، ويُعتمدُ في ذلك على ما نقله الباجي، فإنَّه قال: روى القاضي إسماعيل^٤: "أنَّه يجوز^٥ بيعه في أنادره، وقبل درسه، ورؤي عن ابنِ نافعٍ أنَّه لا يجوزُ بيعه إلا إذا كان حُزْمًا، يرى سُنْبُلَه ويُنظرُ إليه"^٦. فعطفُ قولِ ابنِ نافعٍ على روايةِ القاضي دليلٌ على أنَّه يجوزُ على روايةِ القاضي، وإن لم يكن حُزْمًا.

^١ - <<قبل تصفيته... الحزر والتحرِّي>>: ساقط من (م).

^٢ - ج ٥ ص ١٦٩.

^٣ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٨ ب.

^٤ - هو القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن زيد الأزدي، بغدادي، علم مشهور، سمع مشاهير منهم ابن المديني والقعني ومسدد وأبو الوليد الطيالسي، تفقه بآبَنِ المعدل، روى عنه موسى بن هارون وعبدالله بن الإمام أحمد، والبعوي وغيرهم، وتفقه عليه: أبنا بكير والنسائي والدولابي ويحيى بن عمر، وخلق عظيم، كان فاضلا جليلا أثنى عليه العلماء كثيرا، من مؤلفاته "المبسوط" وهو من الدواوين الكبرى المشهورة في المذهب، ومن هذا الكتاب العظيم عرف الفقهاء طريقة البغداديين من المالكية في الفقه والتأليف. له مؤلفات أخرى منها "شرح الموطأ"، و"أحكام القرآن" وغيرها، توفي سنة ٢٨٢هـ. [ينظر: الدياج المذهب ص ١٥١ - ١٥٥. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢١٤ - ٢١٦. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ٦٥].

^٥ - وفي (م): لا يجوز.

^٦ - المنتقى ج ٦ ص ١٤٩.

ص: وَالْمَسْكُوكُ وَالتَّعَامُلُ بِالْوِزْنِ يَجُوزُ جِزَافًا، وَبِالْعَدَدِ لَا يَجُوزُ. وَقِيلَ: فِيهِمَا قَوْلَانِ^١.

بيع التبر
والمصوغ وما
يتعامل فيه
بالوزن جزافاً.

ش: احْتَرَزَ بِالْمَسْكُوكِ^٢ مِنَ التَّبَرِّ^٣ وَالْمَصُوغِ وَنَحْوِهِمَا، فَيَجُوزُ جِزَافًا^٤. الْمَازِرِيُّ: وَلَوْ كَانَ الْحُلِيِّ مَحْشُوءًا، إِذَا عُرِفَ قَدْرُ السَّاتِرِ لِلْحَشْوِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، بَأَن يُعْلَمَ رِقَّتُهُ مِنْ غِلْظِهِ، وَأَمَكَنَ حَزْرُهُ^٥.

وَشَمِلَ / قَوْلُهُ: الْمَسْكُوكُ الْفُلُوسُ^٦، وَهُوَ صَحِيحٌ، نَصَّ مَالِكٌ فِي الْمَوَازِيَةِ عَلَيْهِ^١.

[١٢/ب]

^١ - جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ١٣، ١٤.

^٢ - المسكوك: يراد به الدنانير والدراهم المضروبة والمنقوشة. [راجع: لسان العرب، باب السين، كلمة: سكك، ج ٦ ص ٣١٠].

^٣ - التبر: الذهب والفضة قبل صياغتهما وضربهما، وقيل: كل جوهر معدن قبل أن يعمل تبرًا. من التبر، وهو الهلاك. [مشارك الأنوار، حرف التاء مع الباء، مادة: ت ب ر، ج ١ ص ١١٨، المغرب، باب التاء، كلمة: تبر، ج ١ ص ١٠٠. ويراجع: المقاييس في اللغة، كتاب التاء، باب التاء والباء وما يثلثهما، ص ١٧٧].

^٤ - قال في تهذيب المدونة: "ويجوز بيع التبر المكسور والحلي من الذهب والفضة جزافاً، [والآنية الذهب والفضة جزافاً، والحلي من الذهب والفضة جزافاً]، إن كان ذهباً بيع بفضة وبجميع السلع، وإن كان فضة بيع بذهب وبجميع السلع". [ل ٩٣ ب من النسخة المخطوطة، وما بين المعقوفين ساقط من النسخة المطبوعة المحققة فليتنبه. ج ٣ ص ٣٩، وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٨٩. ومختصر أبي مصعب ل ١٢٩. والتقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٦٩ ب].

^٥ - شرح التلقين ج ٢ ل ١١٧ ب. قال في شرح زروق: قال اللخمي: وأجاز محمد بيع الحلي المحشو ذهباً أو فضة جزافاً ما لم يعلم البائع وزنه. يريد: إذا دل دليل على ما في داخله، كقطع طرف منه يدل على كثافته ورقته. [ج ٢ ص ١٤٢].

^٦ - الفلوس جمع كثرة للفلس، وجمع قلته: أفلس. [المصباح المنير، كتاب الفاء، ج ٢ ص ٤٨١]. وهي في الاستعمال الفقهي: ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكةً، وصار نقداً في التعامل عرفاً، وثمناً باصطلاح الناس. [معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٧٠]. قال القباب:

وقوله: **والتَّعاملُ بالوزن^٢**، أي: كدراهم مصر، وهي: المجموعة يجوزُ بيعُها جزافاً، وإن كان التعاملُ بالعددِ كدراهم المغرب، فلا يجوزُ بيعُها جزافاً^٣.
وحكى ابنُ بشيرٍ وابنُ شاسٍ^٤ عن القاضي أبي الحسن^٥: الكراهة إذا كان التعاملُ بالعدد^٦.

واعلم أنه نصَّ في المدونة على منع بيع الدراهم والدنانير^٧ جزافاً^٨، وأطلق، فحملها اللّخميُّ على الإطلاق، ولم يذكر في المنع خلافاً إذا كان التعاملُ بالعدد، وحكى عن ابنِ القصارِ الكراهة فيما إذا كان التعاملُ بالوزن^٩.

⇔

"الفلوس تجعل من النحاس وتضرب كالدراهم وتباع بها الأشياء القليلة الأثمان، وذلك في البلاد المصرية والشامية وما قرب منها". [شرح مسائل البيوع لـ ٣٠٠].

١- التوارد والزوائد ج ٦ ص ٧٤.

٢- قلت: والأولى أن يُقال: والمسكوك والمتعامل بالوزن؛ لأن مراده: النقد الذي يُعامل فيه بالوزن، ويتضح ذلك من كلام الشارح - رحمه الله -.

٣- ينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٦ أ.

٤- قال في الجواهر: وإن كان مسكوكاً فهاهنا جلّ أهل المذهب يرون أنه إذا كان التعامل فيه بالوزن جاز بيعه جزافاً؛ لأن المطلوب حينئذ آحاده ومبلغه، قال: وحكى القاضي أبو الحسن الكراهية. [ج ٢ ص ٣٤٢].

٥- المراد به القاضي أبو الحسن ابن القصار.

٦- ينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٦ أ، ب.

٧- أي: فلا بد فيهما من العد أو الوزن، سواء بيعا بسلعة، أو دراهم بدنانير، أما في الجنس الواحد فقال اللّخمي: "فإن كان جنسا واحداً ذهين أو فضتين لم يجوز أن يباع أحدهما بالآخر جزافاً، ولا جزاف بوزن". [التبصرة، القطعة الأولى، ل ٨٣ ب].

٨- وزاد: "... ولا يصلح بيعها جزافاً وذلك قمار ومخاطرة". [تهذيب المدونة ج ٣ ص ٣٩، المدونة الكبرى ج ٣ ص ٨٩]. وعلل الأهمري ذلك بدخول الغرر من وجهين: الأول: أن السكّة الخفيفة أنفق من الثقيلة، والآخر: من جهة المبلغ، فلم يجوز لكثرة الغرر، وليس كذلك في الحلّي؛

⇐

وقال المازري: اختلف البغداديون في معنى المنع، فقال ابن القصار: الكراهة. وإليه أشار ابن عبدالحكم بقوله: لم أرَ أحدًا من أصحابنا يجترئ على فسخ بيع الدنانير والدراهم جزافاً^٢.

وذهب الأبهري وعبد الوهاب إلى أن المنع على التحريم^٣. فمقتضى قول ابن القصار عدم الفسخ؛ لأنه مكروه، ومقتضى قول الأبهري وأبي محمد الفسخ، إن لم يُراعيا الخلاف^٤.

واختلف في علّة المنع، فقال ابن مسلمة^١: لكثرة ثمن العين فيكثر الغرر^٢. وهو منقوض؛ لإجازتهم بيع الحلي جزافاً، واللؤلؤ إذا لم يقصد آحاده، وإن كان القاضي أبو محمد أطلق عدم جواز بيع الجواهر جزافاً^٣، لكن التحقيق ما قلته.

⇔

لأن الغرر فيه من جهة المبلغ خاصة، وذلك يدرك بالحرز. [ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (الأول من البيوع) ج ٢ ص ٤٦٧].

١- التبصرة، القطعة الأولى، ل ٨٣ب. وما حكاه اللخمي عن ابن القصار ففي رؤوس المسائل ل ٥٥ب. ونص ما قاله: "كره مالك بيع الدنانير بالدراهم جزافاً". ؛ ونقل ابن يونس عن "المختصر: ولا خير في أن تباع الدراهم المعدودة جزافاً". ثم عقب فقال: "والأصل في هذا أن كل شيء عدل به عن بابه الذي عرف فيه إلى أمر لم يعرف فيه دخله الخطر". [الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع)، ج ١ ص ١٥٢].

٢- قال في التبصرة: "وهذا هو الصحيح؛ إذ لا فرق بين التبر والنقار والمسكوك، فإن لم تكن العادة في بيع شيء من ذلك جزافاً لم يجوز، وإن كانت لهم عادة حتى صاروا يعرفون حرز ذلك ولا يخطئوا الحرز فيه عن الوزن إلا يسيراً جازاً، وإن كان يتفاوت لم يجوز في تبر ولا مسكوك. [القطعة الأولى، ل ٨٣ب]

٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب، الطبعة الأولى، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ)، ج ٢ ص ٥٧٢. ؛ والتقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٦٩ب.

٤- شرح التلقين ج ٢ ل ١١٧ب - ١١٨أ.

وعَلَّلَ الأَهْرِيُّ وأبو مُحَمَّدٍ المَنْعَ بأنَّ الغَرَرَ هُنَا مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةِ الكَمِيَةِ، وَمِنْ جِهَةِ الآحَادِ؛ لِأَنَّهُ يُرْغَبُ فِي كَثْرَةِ آحَادِهِ؛ لَيْسَهْلَ شِرَاءُ السِّلْعَةِ الْيَسِيرَةِ الثَّمَنِ بِهَا، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْمَبِيعَاتِ، فَإِنَّ الغَرَرَ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ جِهَةُ الكَمِيَةِ^٤. انْتَهَى.

وَقَوْلُ المَصْنَفِ: وَقِيلَ: فِيهِمَا قَوْلَانِ، أَي: سَوَاءٌ أَكَانَ التَّعَامُلُ بِالْوِزْنِ أَوْ بِالْعَدَدِ. وَهَذِهِ طَرِيقَةُ البَّاجِيِّ، وَبَنَى الخِلَافَ فِي ذَلِكَ عَلَى الخِلَافِ فِي الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ^٥، هَلْ تَتَعَيَّنُ بِالْعَقْدِ أَوْ لَا؟ فَإِنْ قُلْنَا: أَنَّهَا لَا تَتَعَيَّنُ بِالْعَقْدِ، لَمْ يَجْزِ بَيْعُهَا جِزَافًا؛ لِأَنَّ العَقْدَ عَلَيْهَا يَتَنَاوَلُ الذِّمَّةَ، وَالْجِزَافُ لَا يَصْلَحُ أَنْ يَثْبِتَ فِي الذِّمَّةِ^٦. وَإِنْ قُلْنَا: تَتَعَيَّنُ، جَازَ بَيْعُهَا كَسَائِرِ الْمَوْزُونَاتِ وَالْمَكِيلَاتِ^٧.

⇔

١- هو محمد مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل، أبو هشام، روى عن مالك وتفقه عنده، وهو أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفقهم وهو ثقة، وله كتب أخذت عنه، وتوفي سنة ٢٠٦هـ. [الديباج المذهب ص ٣٢٦. وينظر: ترتيب المدارك ج ٣ ص ١٣١].

٢- تنص القاعدة الفقهية: (الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره غير المقصود المحتاج إليه). راجع: صفحة: ٣٦٨.

٣- يُنظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب، الطبعة: بدون، تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى الباز) ج ٢ ص ٩٧٣. ؛ التلقين ج ٢ ص ٣٧٢.

٤- شرح التلقين ج ٢ ل ١١٧ ب، ١١٨ أ.

٥- <> أو بالعدد. هذه طريقة... الخلاف في الدنانير والدراهم <>: ساقط من (م).

٦- وهذا بناء على القاعدة الفقهية: "ما في الذمة هل يتعين أو لا؟". [إيضاح المسالك ص ٣٢٩ القاعدة ٨٥]. وبصيغة أخرى: "المعين لا يستقر في الذمة، وما تقرر في الذمة لا يكون معيناً". [إيضاح المسالك ص ٣٣١ تحت القاعدة ٨٥].

٧- المنتقى ج ٦ ص ٢٤٨.

وهذا فَهْمٌ حَسَنٌ مِنَ الْمُصَنِّفِ لِكَلَامِ الْبَاجِيِّ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ بَشِيرٍ إِنَّمَا نَقَلَ
عَنِ الْبَاجِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ التَّعَامُلُ بِالْعَدَدِ لَمْ يَجْزِ الْمَجَازِفَةُ بِاتِّفَاقٍ، وَإِنْ كَانَ
وَزَنًا فَقَوْلَانِ^١. فَإِنَّ كَلَامَ الْبَاجِيِّ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْإِتِّفَاقُ فِيمَا إِذَا كَانَ التَّعَامُلُ
بِالْعَدَدِ، وَتَعْلِيلُهُ بِالتَّعْيِينِ وَعَدَمِهِ يُنَافِيهِ.

خ: وَلَكِنْ فِي كَلَامِ الْبَاجِيِّ نَظَرٌ مِنْ أَوْجُهُ أُخَرُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي -وإن قلنا:
إِنَّ الدَّرَاهِمَ وَالْدَنَانِيرَ لَا تَتَّعَيْنُ- فَيَنْبَغِي أَنْ يُتَّفَقَ هُنَا عَلَى تَعْيِينِهَا؛ لِأَنَّهَا جِرَافٌ،
وَالْجِرَافُ مَجْهُولٌ، وَالدِّمَّةُ لَا يَكُونُ فِيهَا مَجْهُولٌ^٢. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ص: وَشَرَطَ الْجِرَافِ اسْتِوَاؤَهُمَا فِي الْجَهْلِ بِقَدْرِهِ^٣.

من شروط بيع

الجزاف:

استواء العقدين

في الجهل بقدر

المبيع.

ش: أَيْ: وَشَرَطُ جَوَازِ بَيْعِ الْجِرَافِ اسْتِوَاءُ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ فِي الْجَهْلِ بِقَدْرِ الْمَبِيعِ^٤؛
لِأَنَّهُمَا لَوْ اشْتَرَكَا فِي الْعِلْمِ بِقَدْرِهِ لَمْ يَكُنْ جِرَافًا، وَإِنْ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَجْزِ الْعَقْدُ
عَلَيْهِ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ أَعْلَمَهُ بِعِلْمِهِ؛ لِأَنَّهُمَا تَعَاقَدَا عَلَى مَخَاطَرَةٍ وَغَرَرٍ^٥. وَهَذَا أَوَّلَى
مِنْ كَلَامِ ع.

١- يُنْظَرُ: الْمُتَقَى ج ٦ ص ٢٤٦، ٢٤٧.

٢- يُنْظَرُ: عِقْدُ الْجَوَاهِر ج ٢ ص ٣٤٣. وَالْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقُ ج ٢ ل ١٥٠ أ.

٣- جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٣٩ س ١٥.

٤- يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ أَبِي مُصْعَبٍ ل ١٢٩ ب. وَزَادَ ابْنُ رَاشِدٍ الْقَفْصِي: "أَنْ يَكُونَ مِنَ اعْتَادِ الْحَزَرِ،
فَإِنْ لَمْ يَكُونَ مِنَ اعْتَادِ ذَلِكَ أَوْ اعْتَادَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ لَمْ يَجْزِ لِكَثْرَةِ الْغَرَرِ". [الْفَائِقُ فِي
مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقُ ج ٢ ل ١٥٠ أ].

٥- قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْيَلِيُّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى: "ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ طَعَامًا جِرَافًا قَدْ عَلِمَ كَيْلَهُ حَتَّى يُعْلَمَ
صَاحِبُهُ). وَهَذَا مَنْقُوعٌ فَاحِشُ الْإِنْقِطَاعِ". [ج ٣ ص ٢٣٩. وَيُنْظَرُ: الْمُصَنِّفُ ج ٨ ص ١٣١ رَقْمُ:
١٤٦٠٢ وَفِيهِ بَلْفِظُهُ].

فرع: لا إشكال فيما ذكره المصنف في المكيل والموزون والمعدود الذي لا تختلف مقاديره بالكبر والصغر، وأما المختلف كالقثاء والبطيخ، فقد روى ابن وهب عن مالك في المبسوط جواز بيعه ممن يعرف عدده جزافاً. وقال ابن الموّاز: إذا عرف أحد المتبايعين العدد لم يجوز بيعه جزافاً^١. ووجه الباجي الرواية الأولى: بأن العرض في مبلغه دون عدده، فإذا انفرد بمعرفة عدده، فلم ينفرد بمعرفة المقدار المقصود منه، كما لو انفرد بمعرفة عدد القمح أو معرفة وزنه^٢.

ص: فإن علم المشتري بعلمه بعد العقد فله الخيار^٣.

ش: أي: فإن علم المشتري بعلم البائع بقدر المبيع جزافاً بعد العقد، فالمشتري بالخيار^٤، كما لو اطلع على عيب دلس^٥ به البائع. وحكى عبد الوهاب^٦ عن ابن القصار استشكل كون هذا عيباً؛ لأن العيب إذا أعلم به البائع جاز للمشتري الرضا به، ولو أعلم البائع المشتري بأنه عالم به ورضي كان فاسداً^١. نص على الفساد في كتاب محمد^٢.

^١ - التّوادر والزّیادات ج ٦ ص ٧٥ .

^٢ - المتنقى ج ٦ ص ٣٣٢ . ووجه الباجي "قول ابن الموّاز أن هذا بمعرفة ما يتقدّر به المبيع في البيع فوجب أن لا يجوز كما لو انفرد بمعرفة كيل القمح".

^٣ - جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ١٥، ١٦ .

^٤ - قال في الموّازية: "وما عرف كيله أو وزنه فلا يباع جزافاً فإن باعه وهو يعلم كيله فالمبتاع مخير في رده أو حبسه". [التّوادر والزّیادات ج ٦ ص ٧٤].

^٥ - "التدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري". [الصّحاح، باب السين، فصل الدال، ج ٣ ص ٩٣٠]. وفي الاصطلاح: إخفاء العيب وإظهار الحسن، كتسويد شعر الأمة الكبيرة، وجعل طيب السلع من فوقها لتباع على ذلك. [شرح زروق ج ٢ ص ١١٤].

^٦ - وما حكاه القاضي عبد الوهاب وما ذهب إليه ينظر في الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ١٥٣، ٣٧١. ولم أجد هذا القول في كتب القاضي عبد الوهاب:

وحكى سَحْنُونُ أَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ، وَاسْتَبْعَدَ^٣.

خ: ويمكن أن يُجَابَ عَمَّا أوردَهُ ابْنُ الْقَصَّارِ بَأَنَّهُ هُنَا إِذَا أَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ عَالِمٌ بِكَيْلِهِ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَدْ دَخَلَ مَعَهُ عَلَى الْمَقَامَرَةِ وَالْمَخَاطَرَةِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْعُيُوبِ^٤. وَأَجَابَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ عَنِ الْإِشْكَالِ بَأَنَّهُ لَا مِلَازِمَةَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ يَفْسُدُ بِهِ^٥ الْعَقْدُ إِذَا قَارَنَهُ، وَلَا يَفْسُدُ إِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لَدُخُولِهِ فِي الْأَوَّلِ عَلَى الْغَرَرِ^٦ دُونَ الثَّانِي، كَمَا قَالَ سَحْنُونُ فَيَمَنَ بَاعَ أُمَّةً وَشَرَطَ أَنَّهَا مَغْنِيَةٌ: أَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ، وَلَوْ أُطْلِعَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَفْسُدْ، وَكَانَ لَهُ الْخِيَارُ^٧.

بيع الأمة
المغنية.

[١٣/]

خ: وعلى هذا فلا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَغْنِيَةِ / مع التبيين، وَإِنَّمَا يَجُوزُ بَيْعُهَا بِشَرَطِ عَدَمِ التَّبْيِينِ، ثُمَّ يَبِينُ^٨ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقَيَّدَ مَا قَالُوهُ مِنْ أَنَّهُ لَوْ

ثبوت الخيار
للبيع إذا اطل
على علم
المشتري بقدر
المبيع جزافاً.

عيون المجالس ج ٣ ص ١٤٧٤، والمعونة ج ٢ ص ٩٧٦، والتلقين ج ٢ ص ٣٨٠-٣٨٣، والإشراف ج ٢ ص ٥٧٣.

١- ينظر: رؤوس المسائل ل ٥٧ ب.

٢- ونصه في التوارد والزيادات: "ولو قال البائع: إني أعرف كيله، فيقول المبتاع: رضيت أخذه جزافاً بكذا، فلا يجوز. وقاله مالك". [ج ٦ ص ٧٤].

٣- وفي (ط): واستبعده ع.

٤- وبه قال الأهمري - فيما نقله عنه القاضي عبد الوهاب -: "بأن هذا يجري مجرى المدلسة والغرر والغش، الذي إذا وقع فسخ البيع وإن رضي المشتري". [عيون المجالس ج ٣ ص ١٤٧٤].

٥- وفي (ط): يفسخ به.

٦- وفي (ط): على المخاطرة.

٧- "قال سَحْنُونُ: ينبغي لبائع المغنية أن لا يذكر ذلك، فإذا انعقد البيع تبرأ منه". [التوارد والزيادات ج ٦ ص ٢٦٣]. ؛ وفي جواب القاضي عبد الوهاب ينظر: الجامع لمسائل المدونة،

(القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ١٥٣، ١٥٤.

٨- >> ثم يبين <<: ساقط من (ق).

ذكر: أنَّها مغنية، لم يجز شراؤها بما إذا كان القصد من ذلك زيادة الثمن، وأما إن كان القصد التبري فيجوز.

وقوله: **فإن علم المشتري**، يريد: وكذلك العكس، فقد ذكر المازري أنَّ المعروف من المذهب مساواة البائع في ثبوت الخيار له إذا اطلع على علم المشتري كالعكس. قال: ورأيت بعض أصحابنا حكى فيه عن بعض أهل المذهب خلافاً، وأنَّ البائع لا خيار له^١.

قال ابن رشد: فإن فات المبيع في مسألة الجراف التي حكّموا فيها بتخيير المشتري لزم فيه الأقل من الثمن أو قيمة الجراف، وفي مسألة الجراف التي حكّموا فيها بفساد البيع إن فاتت الصبرة ففيها القيمة ما بلغت^٢.

قال: وإن أراد المتاع أن يصدق البائع في الكمية وردّها له، لا ينبغي أن لا يجوز على أصولهم في الاقتضاء من ثمن الطعام طعاماً^٣.

فرع: وهل يجوز أن يجمع مع الجراف غيره في عقدة واحدة؟

إعلم أولاً أنَّ من الأشياء ما الأصل فيه أن يُباع كيلاً، ويجوز جزافاً، كالحبوب، ومنها ما يُباع جزافاً، ويجوز كيلاً^٤، كالأرضين والثياب، ومنها

جمع الجراف
مع غيره
(جراف أو
مكيل أو
عروض) في
عقد واحد.

١ - شرح التلقين ج ٢ ل ١١٨ ب.

٢ - يُنظر: البيان والتحصيل ج ٧ ص ٢٦٣، التوارد والزيادات ج ٦ ص ١٧٢.

٣ - البيان والتحصيل ج ٧ ص ٢٦٣-٢٦٤. ؛ وقد ورد منع أخذ الطعام من ثمن طعام في المدونة فقال: "من أخذ من ثمن طعام طعاماً فإنما ينقض عليه البيع الآخر". [تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٩٨، ويُنظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٥٠، والتوارد والزيادات ج ٦ ص ٢٨].

٤ - العقدة هي العقد، ففي المقاييس: "العقدة في البيع: إيجابه". [كتاب العين، باب العين والقاف وما يثلثهما، ص ٦٧٩]. يقال في كل مربوط عقد وعقدة. [الدر النقي ج ٣ ص ٦٥٢].

٥ - وفي (ط): وياع كيلاً.

عُرُوضٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا كَيْلًا وَلَا وَزْنًا، كَالْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ^١. فَالْجِزَافُ مِمَّا أَصْلُهُ أَنْ يُبَاعَ كَيْلًا كَالْحُبُوبِ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مَعَ الْمَكِيلِ مِنْهُ، وَلَا مَعَ الْمَكِيلِ مِمَّا أَصْلُهُ أَنْ يُبَاعَ جِزَافًا، كَالْأَرْضَيْنِ وَالثِّيَابِ بِاتِّفَاقٍ. وَالْجِزَافُ مِمَّا أَصْلُهُ أَنْ يُبَاعَ جِزَافًا، لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ مَعَ الْمَكِيلِ مِنْهُ بِاتِّفَاقٍ أَيْضًا. وَاخْتَلَفَ فِي بَيْعِهِ مَعَ الْمَكِيلِ مِمَّا أَصْلُهُ أَنْ يُبَاعَ كَيْلًا عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا^٢: الْجَوَازُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ زَرْبٍ^٣، وَأَقَامَهُ مِنْ إِجَازَتِهِ فِي السَّلَمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُدُونَةِ، فَيَمَنْ أَسْلَمَ فِي ثِيَابٍ وَطَعَامٍ صَفْقَةً وَاحِدَةً^٤. وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ بَيْعِ الْمَكِيلَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً، وَكَذَلِكَ الْجِزَافَانِ. وَيَجُوزُ^٥ بَيْعُ الْجِزَافِ^٦ مَعَ الْعُرُوضِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، إِلَّا عِنْدَ

١- ينظر: مختصر أبي مصعب ل ١٢٥أ.

٢- أما القول الثاني -الذي لم يذكره الشيخ خليل- فهو: أن ذلك لا يجوز، ذهب إليه ابن العطار في وثائقه وحكاياه المازري عن كتاب محمد. [شرح مسائل البيوع ل ٤١أ].

٣- هو أبو بكر محمد بن يقي بن زرب، قاضي الجماعة بقرطبة، كان أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك، وكان فقيها جليلا مستبصرا بالمسائل، سمع قاسم بن أصبغ ومحمد بن أبي دليم، وتفقه عند أبي بكر اللؤلؤي وأبي إبراهيم، له في الفقه كتاب "الخصال"، وتوفي رحمه الله سنة ٢٨١هـ. [ينظر: بغية المنتمس ص ١٢٧. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٦٦. ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٢٣٧].

٤- وهو قوله في تهذيب المدونة: "ومن أسلم ثوبا في عشرة أراذب حنطة إلى شهر، وعشرة دراهم إلى شهر آخر، فلا بأس به مختلفة كانت آجالها أو مجتمعة". [ج ٣ ص ٢٨، والمدونة الكبرى ج ٣ ص ٧٦].

٥- وفي المقدمات الممهّدة: ولا يجوز. [ج ٢ ص ٧٤]. وهو خطأ، والصواب ما أثبتته من نسخ التوضيح، كما أن السياق يقتضيه.

٦- وفي (ط): ويجوز الجزافان بيع الجزاف. وهو خطأ من الناسخ.

ابن حَسِيبٍ، فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْجِزَافَ مِمَّا أَصْلُهُ أَنْ يُبَاعَ كَيْلًا، لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ
مَعَ الْعُرُوضِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ بَعِيدٌ^١. قَالَ صَاحِبُ الْمَقْدَمَاتِ^٢.

وَقَالَ الْمَازَرِيُّ: لَا إِشْكَالَ فِي جَوَازِ بَيْعِ الْجِزَافَيْنِ مِنَ الْحُبُوبِ. وَاخْتَلَفَ فِي
الْجِزَافِ وَالْمَكِيلِ، فَمَنْ أَجَازَ رَأَى أَنَّ الْعَرَرَ^٣ لَمْ يَكُنْ بِإِضَافَةِ هَذَا الْمَكِيلِ
لِلْجِزَافِ، وَمَنْ مَنَعَ رَأَى أَنَّ الْمَكِيلَ مَعْلُومٌ مَبْلُغُهُ، وَالْجِزَافُ مَظْنُونٌ، وَاجْتِمَاعُ
مَعْلُومٍ وَمَظْنُونٍ فِي عَقْدٍ يَصِيرُ فِي الْمَظْنُونِ غَرَرًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ. وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ إِذَا
ضُمَّ إِلَى الْمَكِيلِ ثَوْبٌ أَوْ عَرَضٌ^٤.

خ: وَحِكَايَةُ الْمَازَرِيِّ الْخِلَافَ فِي الْفَرْعِ الْأَوَّلِ خِلَافَ مَا فِي الْمَقْدَمَاتِ، قَالَ
فِي الْمَقْدَمَاتِ: "وَأَمَّا بَيْعُ الْجِزَافِ عَلَى الْكِيلِ فَلَا يَنْضَافُ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْبَيْعِ بِحَالٍ
عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَأَمَّا بَيْعُ الْجِزَافَيْنِ عَلَى
الْكَيْلِ، فَإِنْ كَانَا عَلَى صِفَةٍ^٥ وَاحِدَةٍ وَبَكِيلٍ وَاحِدٍ جَازَ بِاتِّفَاقٍ. وَإِنْ اخْتَلَفَ
الْكَيْلُ وَالصِّفَةُ جَمِيعًا لَمْ يَجْزِ بِاتِّفَاقٍ، وَإِنْ اتَّفَقَ أَحَدُهُمَا وَاخْتَلَفَ الْآخَرُ، جَازَ"
عِنْدَ أَشْهَبَ، وَلَمْ يَجْزِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ^٦.

١ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٩٨٨.

٢ - ج ٢ ص ٧٣، ٧٤. وينظر: التنبيهات ل ١٠٢ أ. والجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من
البيوع)، ج ١ ص ٣٧٠.

٣ - تنص القاعدة الفقهية: (الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره غير المقصود المحتاج إليه). راجع:
صفحة: ٣٦٨.

٤ - شرح التلقين ج ٢ ل ١١٩ أ.

٥ - وفي الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: "إِنْ كَانَا صَفْقَةً وَاحِدَةً وَبَكِيلٍ وَاحِدًا". [ج ٢ ل ٩٨٨].

٦ - ج ٢ ص ٧٤. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٩٨٨، ب.

ص: ورؤية بعض المثلي كالقمح والشعير والصوان كقشر البيض والرمان كافية^١.

ش: يعني: ليس من شرط المبيع عندنا أن يرى جميع المبيع، بل رؤية بعض المثلي كافية في جواز العقد على الجميع؛ لتمثيل أحاده، كالقمح والشعير، ولا فرق في ذلك بين ما كان حاضراً بالبلد أو غائباً، وينبغي الاحتفاظ على العين^٢ فيكون كالشاهد عند التنازع.

الافتاء برؤية بعض المثلي، وبرؤية الصوان كقشر البيض والرمان.

وقوله: والصوان، أي: ورؤية ما له صوان كافية عن رؤية المصون، والصوان - بكسر الصاد وضمها -: الوعاء. ونقل الجوهري^٣ فيه لغة ثالثة، وهي: صيان^٤.

وتقييد المصنف بالمثلي يدل بمفهومي^٥ أنه لا يكفي ذلك في المقوم، وهو ظاهر المذهب، وهو مفهوم المدونة في بيع الخيار.

^١ - جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ١٦. وفيه: كعشر الرمان، وهو خطأ مطبعي.

^٢ - وفي (ر): وينبغي أم يتحافظ على المثل.

^٣ - الجوهري، هو أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأتراري، إمام معتمد في ضبط اللغة العربية، أخذها عن السيرافي والفارابي وأبي علي الفارسي وغيرهم، طلب اللغة في بلاد ربيعة ومضر، ورحل إلى الشام والعراق، ثم استوطن نيسابور، صنف كتاب "الصحيح"، توفي سنة ٣٩٣ هـ. [ينظر: معجم الأدباء، (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، لياقوت الحموي، الطبعة: بدون، (مصر: دار المأمون) ج ٢ ص ٦٥٦؛ وسير أعلام النبلاء ج ١٧ ص ٨٠. وشذرات الذهب ج ٣ ص ١٣٢].

^٤ - ذكر في الصحيح: "وجعلت الثوب في صوانه وصوانه، بالضم والكسر، وصيانه أيضاً، وهو وعاءه الذي يُصان فيه". [باب النون، فصل الصاد، مادة: صون. ج ٦ ص ٢١٥٣].

^٥ - المفهوم: ما دل اللفظ عليه لا في محل النطق. وينقسم إلى مفهوم موافقة: وهو أن يكون المسكوت موافقاً للمنطوق في الحكم. ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب، أي: معناه. والقسم الثاني: مفهوم مخالفة، وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم، ويسمى دليل الخطاب. وهو على عشرة أقسام، منها: مفهوم الصفة، ومفهوم الغاية، ومفهوم الشرط.

وممن نَصَّ على عدم اللزوم في المقوم الشيخ أبو محمد وابن شبلون وعبدالحق وغيرهم. الشيخ: ولو قال قائل: إنه كالمثلي، يلزم باقيه إذا كان على الصفة، ما بعد^١.

خ: وهو مقتضى ما في سماع ابن القاسم من العُتْبِيَّة^٢، قال: ومن باع أعدلًا^٣ من كتان^٤ أو بز^٥ فنظر إلى ثوب أو ثوبين، أو رطل أو رطلين، ثم وجد

⇔

[بيان المختصر ج ٢ ص ٤٣٢ - ٤٤٥. ؛ ويراجع: شرح الكوكب المنير (المختصر المبتكر شرح المختصر)، لابن النجار، الطبعة: بدون. تحقيق: د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ) ج ٣ ص ٤٨١. وما بعدها. ؛ ونشر البنود ج ١ ص ٨٩. وما بعدها].

١- ينظر: النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٥٣٤. والألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٦ ب.

٢- وفي (ق)، (م): خ: وهو مقتضى ما في سماع ابن القاسم، وفي العُتْبِيَّة.

٣- الأعدال: هي غرائر (أوعية)، منسوجة من الخيش ونحوه، محتوية على كميات متساوية من البضائع كالثياب، وتُعرف عند العامة بالبالات، ومثلها في الحكم: الكراتين، وهي: الحاويات الصغيرة المصنوعة من غليظ الورق. قال في لسان العرب: الأعدال، واحده عدلٌ، وهو: المثل والنظير. والعدل: نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير. والعديلتان: الغرارتان؛ لأن كل واحدة منهما تعادل صاحبتهما. [باب العين، كلمة: عدل، ج ٩ ص ٨٤ وما بعدها].

٤- المراد بالكتان: الثوب المنسوج من الألياف المستخرجة من نبتة الكتان، والذي يمتاز باعتداله في مواسم الحر والبرد واليبوسة، ولا تلتزق بالبدن، كما أن قمله يقل. [راجع: القاموس المحيط، باب النون، فصل الكاف، ص ١٥٨٣، المعجم الوسيط، باب الكاف، ج ٢ ص ٧٧٦].

٥- البز: الثوب المنسوج من القطن أو الكتان، ويقابله: الخز: وهو المنسوج من الصوف والوبر أو الإبريسم. والقز معروف. والبز له معان، قال في لسان العرب: "البز: الثياب، وقيل: ضرب من الثياب، وقيل: البز من الثياب أمتعة البزاز، وقيل: البز متاع البيت من الثياب خاصة". وفي المغرب: وقال محمد بن الحسن الشيباني: "البز عند أهل الكوفة: ثياب الكتان والقطن، لا ثياب الصوف والخز". [المغرب، باب الباء، كلمة: بز، ج ١ ص ٧٢، وباب الخاء، كلمة: خرز، ج ١

⇐

الباقى لا يشبهه، فأما ما هو قريبٌ ممَّا رأى فلا ردُّ له، وكذلك القمح والتمر في بيت يكون أوله خيراً من آخره^١، وأما التَّغْيَرُ القريبُ فلا حجةٌ له، وأما الأمرُ الفاحش^٢، قال: فيرد. انتهى بمعناه^٣.

ابنُ رُشدٍ: "وهي مسألةٌ صحيحةٌ مبينةٌ لما في المدونةِ وغيرها"^٤، قال في المدونة: "وإن خرج آخر الحنطة مخالفاً لأولها، لم يلزم المشتري من ذلك شيء، وله ردُّ الجميع، إن كان الاختلاف كثيراً، وليس للمبتاع / أن يقبل ما رضى بحصته من الثمن، ويردَّ ما خرج مخالفاً، إلا أن يرضى البائع، ولا للبائع أن يلزمه ذلك إذا أبى المبتاع، وكان الاختلاف كثيراً، وكذلك في جميع ما يُوزن أو يُكال"^٥.

عبدالحق: وإنَّما يلزم الباقي إذا وافق بشرط أن لا يكون الأولُ معيباً؛ لأنَّه يقول: ظننتُ أن الباقي سليماً، فاغتفرتُ العيبَ فيما رأيتُ أولاً^٦.
قال أبو الحسن: وقوله: إن كان الاختلاف كثيراً، اختلفَ في حدِّ الكثير^١، فقال أبو محمد: النصفُ. وقال أبو إسحاق^٢: الثلث. وقال ابن يونس: الربع^٣.



ص ٢٥٣، ولسان العرب، باب الباء، كلمة: بز، ج ١ ص ٣٩٨، وباب الخاء، كلمة: خرز، ج ٤ ص ٨١].

- ١- وفي (ق)، (م)، (ر): يكون أوله خيراً من داخله. وما أثبتته من (ط) يوافق العُتْبِيَّة.
- ٢- وفي (ق)، (ط)، (م): وأما الأمرُ الفاسد قال: فيرد. وما أثبتته من (ر) هو الموافق للبيان والتحصيل، والأقرب إلى المعنى.
- ٣- يُنظر: البيان والتحصيل ج ٨ ص ٢٦١.
- ٤- البيان والتحصيل ج ٨ ص ٢٦١. وعلل ابن رُشد ذلك بأن المعروف كالمشروط، فإذا اختلف آخر المبيع عن أوله فللمشتري القيام به.
- ٥- تهذيب المدونة ج ٣ ص ١٨٤، ويُنظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢١٨.
- ٦- النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٥٣٣.

وقد ذكر ابن رُشد: إنَّ وجود العَيْب بالطعام على خمسة أوجه^٤، وقد ذَكَرْتُ كلامه عند قول المصنّف: وتَلَفُ بَعْضِهِ واستحقاقه كَرَدَهُ بَعِيبٍ^٥، فانظره^٦.

ص: والرؤية تتقدّم بمدة لا تتغيّر فيها كافية^٧.

ش: أي: يجوز العقد على سلعة غائبة برؤية متقدّمة إذا مضت مدّة لا تتغيّر فيها إلى وقت العقد، ومفهومُ كلامه: أنّه لو مضت مدّة تتغيّر فيها، لا يجوز العقد. وبذلك صرّح ابن شّاس فقال: "وأما البيع على رؤية متقدّمة فيشترط في صحّته أن لا تطول مدّة الرؤية طويلاً يُتوقّع فيه تغيّر المبيع عادة"^٨. وكذلك يفهم من كلام بعضهم.

تقادم الرؤية
مدة لا يتغير
فيها المبيع.



١- تراجع قاعدة: "الثالث عند مالك آخر حد للسير وأول حد للكثير، فكل ما دونه يسير، وكل ما فوقه كثير، ...". في ص ١١٧.

٢- هو: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن التونسي، كان جليلاً فاضلاً عالماً إماماً، وبه تفقه جماعة من أهل إفريقية عبدالحق وغيره، وله شروح حسنة، وتعاليق مستعملة متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة، توفي سنة ٤٤٣ هـ. [الديباج المذهب ص ١٤٤. وينظر: ترتيب المدارك ج ٧ ص ٥٨].

٣- التقييد على تهذيب البراذعي، ج ٤ ل ٤٨ ب.

٤- وهذه الأوجه مذكورة في البيان والتحصّل ج ٧ ص ٢٨٨.

٥- جامع الأمهات ص ٣٦٣ س ١٢.

٦- يراجع ص ٦٩٥. بعد قول ابن الحـاجب: بخلاف المثليّ فيهما فإنّه يلزم بحصّته إلا أن يكون جلّه فللمشتري الخيار.

٧- جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ١٧.

٨- عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٤٧.

وفي ابن يونس: وإن رأى عبداً منذ عشرين سنة، ثم اشتراه على غير صفة، فقال: إذا طال ذلك وتقدم، وطال ما^١ يتغير العبد في مثله، فالباع فاسدٌ إلا بصفة مستقبله^٢. وفي كتاب محمد: الباع جائر إذا علم الباع أن المشتري كان قد رآه؛ لأنه إنما باعه على تلك الصفة التي كان رآها. زاد أبو محمد: ولا ينقذه^٣. انتهى^٤.

وفي اللخمي: وإن بعدت الرؤية بما يمكن أن تتغير فيه، لم يجز بشرط النقد، فإن لم يشترط النقد جاز^٥. وهو الذي يأتي على ما ينقله المصنف عن المدونة: أنه يجوز الشراء من غير ذكر صفة^٦.

ص: فالقول قول الباع في بقاءه خلافاً لأشهب^٧.

ش: أي: إذا حصل العقد برؤية متقدمة، فلما رأى المشتري المبيع عند القبض، زعم أنه تغير عن حالته الأولى إلى ما هو أدون، فقال ابن القاسم: القول قول

ادعاء
المشتري تغير
المبيع عند
القبض إلى ما
هو أدون.

^١ - <<وطال ما>>: ساقط من (ر).

^٢ - هذه المسألة مذكورة في المدونة الكبرى، ففيها: "قلت: أرأيت الرجل يرى العبد عند الرجل، ثم يمكث عشرين سنة، ثم يشتريه بغير صفة، أترى الصفقة فاسدة لتقدم الرؤية في قول مالك؟ قال: إنما قال لنا مالك - ما أخبرتكم - أنه لا يصلح إلا أن يوصف، أو يكون قد رآه، ولم أسمع منه في تقدم الرؤية شيئاً، إلا أني أرى إن كان قد تقدم تقادماً يتغير فيه العبد؛ لطول الزمان، فالصفقة فاسدة إلا أن يصفه صفة مستقبله. [ج ٣ ص ٢٥٥، ويراجع: تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٢٧، وما بعدها]. وفي (ق)، (م): إلا لصفة مستقلة.

^٣ - التوارد والزيادات ج ٦ ص ٣٦٨. وأبو محمد، في كلام الشارح - رحمه الله - هو: ابن أبي زيد.

^٤ - أي: من الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ٩٠٩.

^٥ - الذخيرة ج ٥ ص ٢٧، ٢٨.

^٦ - وذلك في نص جامع الأمهات بعد الآتي، بمش الله.

^٧ - جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ١٧، ١٨.

البائع. وقال أشهب: القول قول المشتري^١. بناءً على أن الأصل بقاء ما كان على حاله^٢، أو براءة ذمّة المشتري من الثمن.

أمّا لو تنازعا في عين السلعة فالقول قول المشتري بالاتفاق مع يمينه؛ لأنّه لم يرد نقض بيع في سلعة اتّفقا على البيع فيها.

وقيد اللّخميّ الخلاف بأن يكون ما مضى من المدّة يُشكل الأمر فيه، هل تتغيّر فيه أم لا؟ أمّا إن قُرب ما بين الروایتين بحيث لا يتغيّر في مثله فالقول للبائع اتفاقاً. وكذلك العكس إذا بعد ما بينهما ممّا يُقال: أن المبيع يتغيّر، فالقول للمشتري. قال: وتسقط اليمين^٣ عن البائع حيث يُقطع بكذب المشتري، كما إذا اشتري زيتاً أو قمحاً بالأمس، ويقول اليوم: قد تغيّر الزيت واحمر، أو تسوس^٤ القمح.

بيع
الغائب.

ص: ويشرط في لزوم بيع الغائب وصفه بما يختلف الثمن به^٥. وفيها: صريح في الجواز من غير صفة، وللمشتري خاصة الخيار، وأنكره بعضهم^٦.

١- القولان في تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٢٥، ٢٢٦، والمدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٥٣.

٢- هذه قاعدة فقهية نصها: "الأصل بقاء ما كان على ما كان". [إيضاح المسالك ص ٣٨٦ القاعدة ١٠٨]. ولفظ آخر: "الأصل بقاء الشيء لمن هو في يده إلا بدليل". [شرح المنهج المنتخب ج ١ ص ٤٨٩]. فلا يطالب المتمسك بالأصل بالبينة، فإن استصحاب الأصل دليل من الأدلة حتى يظن الناقل، وقيل: حتى يتيقن الناقل عن الأصل. [تطبيقات قواعد الفقه ص ٣٤٩].
٣- وفي (ق): وسقط الثمن.

٤- التسوس مرض يصيب القمح، يتولد ما هو مثل الفطر في باطن الحبة الحديثة من القمح عوضاً عن المادة الدقيقية البيضاء، وبتمام نضج هذا الفطر يفتت غلاف الحبة. [يراجع: حسن الصناعة في علم الزراعة ص ٣٥].

٥- اعترض ابن عرفة الورغمي على ابن الحاجب -رحمهما الله- في قوله: وصفه بما يختلف الثمن به. أنه قاصر، والأولى قول: وصفه بما تختلف الأغراض فيه. [ينظر: شرح الحدود ج ١ ص ٣٣٥].

٦- جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ١٨-٢٠.

ش: قوله: وَيُشْتَرَطُ فِي لزوم، ظاهره أَنَّ الجَوَازَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذلكَ، وَيُخَيَّرُ فِي أَخْذِهِ
أَوْ تَرْكِهِ، وَهُوَ مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ عَنِ الْمُدَوَّنَةِ^١، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: وَيُشْتَرَطُ فِي
جَوَازٍ؛ لِيَكُونَ مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ خِلَافًا. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ نَسْبُهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ لِبَعْضِ كِبَارِ
أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَمَا فِي الْمُدَوَّنَةِ مَقِيدٌ بِمَا إِذَا انْعَقَدَ الْبَيْعُ عَلَى أَنَّ لِلْمُشْتَرِي
الْخِيَارَ، وَأَمَّا إِنْ انْعَقَدَ عَلَى الْإِلْزَامِ أَوْ سَكَتَا عَنْ شَرْطِ الْخِيَارِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ^٢.

وكلامُ المصنِّفِ لَا يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ
قوله: وَلِلْمُشْتَرِي خِاصَّةُ الْخِيَارِ مِنْ نَتَائِجِ الْعَقْدِ، لَا أَنَّهُ مُشْتَرَطٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

ع: وَظَاهِرُ مَا فِي السَّلَمِ الثَّلَاثِ مِنَ الْمُدَوَّنَةِ^٣ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ جَنْسِ الْمُبْعِ
بِالْكَلِّيَّةِ^٤.

وَأَنْكَرَ الْأَهْرِيُّ وَابْنُ الْقَصَّارِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ مَا وَقَعَ فِي الْمُدَوَّنَةِ^٥. وَزَعَمَ
بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ كَلَامِ الْحَنْفِيَّةِ^٦؛ لِأَنَّ أَسَدَ بْنَ الْفُرَاتِ^١

١- يُنْظَرُ: الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى ج ٣ ص ٢٥٥، وَتَهْذِيبُ الْمُدَوَّنَةِ ج ٣ ص ٢٢٧، ٢٢٨.

٢- قَالَ بِهَذَا ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَيْضًا. [مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ج ٤ ص ٢٩٦].

٣- يُنْظَرُ: الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى ج ٣ ص ١٢٢، وَتَهْذِيبُ الْمُدَوَّنَةِ ج ٣ ص ٦٣.

٤- مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ج ٤ ص ٢٩٦.

٥- يُنْظَرُ: الْمَعُونَةُ ج ٢ ص ٩٧٨. وَشَرْحُ التَّلْقِينِ ج ٣ ل ١٨٨ ب. وَعَقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ ج ٢ ص

٣٤٦. وَشَرْحُ زُرُوقِ ج ٢ ص ١٣٣. وَفِي شَرْحِ التَّلْقِينِ: وَأَنْكَرُوا ذَلِكَ لِجَهْلِ الْمُبْعِ حَالِ الْعَقْدِ.

٦- مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ جَوَازُ بَيْعِ السَّلْعَةِ الْغَائِبَةِ مِنْ غَيْرِ وَصْفٍ وَلَا رُؤْيَا، فَإِذَا رَأَاهَا الْمُشْتَرِي كَانَ لَهُ

الْخِيَارَ، سِوَاءٍ وَجَدَتْ السَّلْعَةُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَمَّ الْإِتِّفَاقُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى خِلَافِهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ

الْكَاسَانِيُّ: "الْعِلْمُ بِأَوْصَافِ الْمُبْعِ وَالثَّمَنِ هَلْ هُوَ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الْبَيْعِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالذَّاتِ، وَالْجَهْلُ

بِهَا هَلْ هُوَ مَانِعٌ مِنَ الصَّحَّةِ؟ قَالَ أَصْحَابُنَا: لَيْسَ بِشَرْطِ الصَّحَّةِ، وَالْجَهْلُ بِهَا لَيْسَ بِمَانِعٍ مِنَ

الصَّحَّةِ، لَكِنَّهُ شَرْطُ الزُّوْمِ، فَيَصِحُّ بَيْعُ مَا لَمْ يَرَهُ الْمُشْتَرِي، لَكِنَّهُ لَا يُلْزَمُ". [بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي

تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ، (الْقَاهِرَةُ: الْمَطْبَعَةُ الْجَمَالِيَّةُ، ١٣٢٨ هـ)، ج ٥ ص ١٦٣. ؛ وَيُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ

(شَرْحُ الْكَافِي لِلْحَاكِمِ الشَّهِيدِ)، لِلْسَّرْحَسِيِّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، (مِصْرُ: مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ، ١٣٢٤ هـ)،

سَأَلَهُمْ أَوَّلًا، ثُمَّ أَخَذَ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ، وَأَنَّ أَسَدَ بْنَ الْفَرَاتِ أَبْقَاهَا فِي الْمُدُونَةِ.
وهو بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ الْوَهْمِ بَغِيرِ دَلِيلٍ إِلَى أَسَدٍ وَسَاحُنُونَ لَا يَجُوزُ.

الْمَازَرِيُّ: وَمَا فِي الْمُدُونَةِ هُوَ الْمَعْرُوفُ^٢. وَنَقَلَهُ اللَّخْمِيُّ عَنْ جُلِّ الْأَصْحَابِ.

وَقَالَ فِي الْمَقْدِمَاتِ: وَفِي الْمُدُونَةِ فِي كِتَابِ الْعَرَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ
الْوَصْفِ^٣، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يَحْتَمِلُهُ الْقِيَاسُ^٤.

ص: وَأَنْ لَا يَكُونَ بَعِيدًا جَدًّا، كِافِرِيَّةً مِنْ خُرَاسَانَ^٥.

من شروط يبي

الغائب: كونه

غير بعيد جدًا

عن موضع

التعاقد.

⇔

ج ١٣ ص ٦٨ وما بعدها. ؛ وفتح القدير للعاجز الفقير (على الهداية شرح البداية)، لابن الهمام
السيواسي، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧هـ، ومعه: تكملة فتح القدير، لابن
قودر، والعناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابري، وحاشية سعدي جلي، ج ٦ ص ٣٣٥).

١- هو أبو عبد الله أسد بن الفرات بن سنان، درس على علي بن زياد بتونس، ورحل إلى المشرق
فسمع من مالك الموطأ، ثم ذهب إلى العراق وكتب عن هشيم ويحيى بن أبي زائدة وأبي بكر بن
عياش آلاف الأحاديث، ولقي أبا يوسف ومحمد بن الحسن وتفقه عليهما، وأخذاه عنه الموطأ،
دون المدونة على مذهب أهل العراق وعدلها بمصر بعرضها على ابن القاسم، تولى قضاء
القيروان. توفي محاصراً في سرقوسة وهو أمير جيش، سنة ٢١٣هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص
١٦١. وشجرة النور ج ١ ص ٦٢].

٢- شرح التلقين ج ٣ ل ١٨٨ب.

٣- قال فيها: "قلت: أرأيت رجلاً اشترى سلعة، ولم يرها أله الخيار إذا رآها؟ قال: قال مالك:
إذا وصفها وجلاها بنعتها وماهيتها فأتي بها، أو خرج إليها فوجدتها على الصفة التي وصفت له
لزمه البيع. [ج ٣ ص ٢٥٥، وينظر: تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٢٧].

٤- المقدمات الممهّدات ج ٢ ص ٨٣. وفيه: الذي يحمله القياس.

٥- جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ٢٠. ؛ وخراسان: هو الإقليم الواقع بعد العراق إلى الهند،
تشمل أجزاء من أفغانستان وإيران، من أهم مدنه: نيسابور وهراة ومرو، وهي كانت قصبته،
وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس، وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون.
[ينظر: معجم البلدان ج ٢ ص ٣٥٠].

ش: هذا شرطٌ ثانٍ لبيع الغائب، وهو معطوفٌ على: وصفه، أي: ويُشترطُ في جوازِ بيع الغائب كونه غيرَ بعيدٍ جداً؛ لكثرةِ الغرر^١، والغرر فيه كثيرٌ^٢.

ص: ولا قريباً تمكن رؤيته بغير مشقة على الأشهر^٣.

[١٤/] ش: هذا شرطٌ ثالثٌ، / وهو شرطٌ في الجوازِ كالثاني، أي: لأنَّ عدولهما عن الرؤية

مع إمكانها إلى الصفة ضربٌ من الغرر^٤، وما ذكره أنه الأشهر هو مذهبُ الموازية^٥، ومقابلهُ مذهبُ العتبية^٦، فقد أجازَ فيها بيعَ ما في صندوقٍ بين أيديهما على الصفة، وظاهرُ المدونةِ الجوازُ في خمسةِ مواضع:

من شروط

بيع الغائب:

البعد وعدم

إمكان رؤيته

بغير مشقة.

■ ففي آخرِ السَّلمِ الثالثِ: "وإنَّ بعتَ من رَجُلٍ رطلَ حديدٍ بعينه في بيتك برطلين من حديدٍ بعينه في^٧ بيته، ثم افترقتما قبل قبضه ووزنه جازَ ذلك"^٨.

■ وفي الرَّدِّ بالعيبِ: "وإنَّ ابتعتَ سلعةً حاضرةً بسلعةٍ في بيتك، أو بموضعٍ قريبٍ يجوزُ فيه النقدُ، ووصفتها جازَ ذلك"^٩.

١- تنص القاعدة الفقهية: (الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره غير المقصود المحتاج إليه). راجع: صفحة: ٣٦٨.

٢- قال به ابن عبدالسلام. [مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٩٧] وينظر الموضوع في عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٤٤.

٣- جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ٢٠، ٢١.

٤- قدمت قبل أسطر القول في قاعدة الغرر.

٥- ينظر: التوارد والزيادات ج ٦ ص ٣٦٧. وما بعدها.

٦- ينظر: البيان والتحصیل ج ٧ ص ٤٣٥. والتوارد والزيادات ج ٦ ص ٣٦٤.

٧- <>بيتك برطلين من حديد بعينه في<>: ساقط من (ط).

٨- تهذيب المدونة ج ٣ ص ٨٩، وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٥٩. وقال معللاً -في الكبرى-: "لأنه حديد بعينه، ليس هذا دينا بدين، وهذا شيء بعينه".

٩- تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٨٥. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٣٥.

▪ وفي بيع العَرَر: "وإن استأجرت منه داراً بثوبٍ في بيتك، ووَصَفْتُهُ، ثم اشتريته منه، وهو بيدك، بعينٍ أو بثوبين من صِنْفِهِ، أو بسُكْنَى دَارٍ لَكَ فجائزٌ"^١.

▪ وفي آخر الجُعَلِ^٢ لما ذكرَ بيعَ الزَّرْعِ على أنَّ الدَّرْسَ على البائع، قال: "وليسَ ذلكَ كحَنْطَةِ في بيتك، تلكَ لا بدَّ فيها من صِفَةٍ أو عِيَانٍ"^٣.

▪ وفي أَكْرِيَةِ الدُّورِ: "وإن أَكْرَيْتَ دارَكَ بعبدٍ بعينه، على أن تقبضَه، فماتَ بيدَ المَكْتَرِي، فهو مِنكَ، والكَرَاءُ^٤ يلزمكَ كالبيع. ولو كانَ بثوبٍ بعينه في بيتِ المَكْتَرِي، وقد وصفَه كان منه، وانتقضَ الكَرَاءُ"^٥.

١- تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٣٢، وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٦٢، ٢٦٣.

٢- قال ابن عرفة الورغمي: "الجعل: عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه". [شرح حدود ابن عرفة ج ٢ ص ٥٢٩]. ؛ وفي (ق)، (م): الخلع. وهو من تحريف النساخ.

٣- تهذيب المدونة ج ٣ ص ٣٩٣، وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٤٧١. ؛ وفي (ط): لا بد فيها من صِفَةٍ أو بيان. وهو تصحيف من الناسخ.

٤- أَكْرِيَةِ الدور: إيجارها، والكَرَاءُ: أَجْرَةُ المستأجر. [القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الكاف، ص ١٧١٢. وباب الراء، فصل الهمزة، ص ٤٣٦]. وفي الاصطلاح تطلق الأكرية على منافع من لا يعقل والإجارة على منافع من يعقل. قاله الغرناطي. [مواهب الجليل ج ٥ ص ٣٨٩]. أي: يكون الكراء في الدور والأرضين والسفن والرواحل، وحد الرصاع لكراء الدور والأرضين بقوله: "بيع منفعة ما لا يمكن نقله". ولكراء السفن بقوله: "بيع منفعة ما يمكن نقله من جارية ببحر". ولكراء الرواحل بقوله: "بيع منفعة ما يمكن نقله من حيوان لا يعقل". [شرح الحدود ج ٢ ص ٥٢٤-٥٢٦].

٥- ويراجع تعريف الإجارة في ص ٩٧، في هذه الرسالة.

٦- تهذيب المدونة ج ٣ ص ٤٧٥، وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٥١٧، ٥١٨.

فهذه المواضع تدلُّ على أنَّ الأشهرَ الجَوَازُ، لكن ذكرَ ابنِ شَاسٍ "أنَّ
الأصحابَ نَزَّلُوا مَا فِي الْمُدُونَةِ مِنْ تَجْوِيزِ الْعَقْدِ بِالسُّوقِ عَلَى سِلْعَةٍ فِي الْبَيْتِ عَلَى
مَا إِذَا كَانَ فِي رُؤْيَيْهَا مَشَقَّةٌ وَكَلْفَةٌ"^١.

ص: فَإِنْ كَانَ بِمَشَقَّةٍ جَازَ عَلَى الْأَشْهَرِ^٢.

ش: أَيْ: فَإِنْ كَانَ إِمْكَانُ رُؤْيَا الْعَائِبِ بِمَشَقَّةٍ، جَازَ بَيْعُهُ عَلَى الصِّفَةِ عَلَى الْأَشْهَرِ^٣،
وَهَذَا كَبَيْعِ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ، وَكَبَيْعِ الْعَائِبِ عَلَى مَسَافَةِ يَوْمٍ، وَالْأَشْهَرُ
مَذْهَبُ الْمُدُونَةِ وَالْمُوطَأُ^٤، وَمُقَابِلُهُ فِي مُخْتَصَرِ ابْنِ شَعْبَانَ مَنَعُهُمَا^٥.

ص: وَفِيهَا: وَيَجُوزُ بَيْعُ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ، بِخِلَافِ السَّاجِ الْمُدْرَجِ وَشَبِيهِهِ،
فَرَّقَ بَيْنَهُمَا عَمَلُ الْمَاضِينَ وَأَجَازَهُمَا، وَذَا مَسَافَةِ يَوْمٍ مَرَّةً، وَمَنَعَهُمَا مَرَّةً^٦.
ش: ذَكَرَ مَسْأَلَةَ الْمُدُونَةِ^٧ اسْتِدْلَالًا عَلَى مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْأَشْهَرِ.

الْبَيْعُ عَلَى

الْبَرْنَامِجِ

وَالْوَصْفِ، وَيَبِي

الْمُدْرَجِ فِي طِيهِ

دُونَ رُؤْيَيْهِ

كُلَّهُ.

١- عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٤٥. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٦ ب.

٢- جامع الأمهات ص ٣٣٩.

٣- ينظر: البيان والتحصيل ج ٨ ص ٢٦٢. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٦ ب.

٤- قال فيه: "وبيع الأعدال على البرنامج مخالف لباع الساج في جرابه، والثوب في طيه، وما أشبه ذلك، فرق بين ذلك الأمر المعمول به، ومعرفة ذلك في صدور الناس، وما مضى من عمل الماضين فيه. وأنه لم يزل من بيوع الناس الجائزة، والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأساً؛ لأن بيع الأعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر، وليس يُشبهه الملامسة". [ج ٢ ص ٦٦٧]. والجواب - بكسر الجيم -: وعاء يكون من جلد. [التنبيهات ل ١١٦ ب].

٥- وذلك في كتابه مختصر ما ليس في المختصر. [ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٤٥. وشرح زروق ج ٢ ص ١٣٣].

٦- جامع الأمهات ص ٣٣٩ س ٢٢ - ص ٣٤٠ س ١. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٦ ب. ؛ <<وشبهه>>: ساقط من (ر).

٧- ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٥٤، وما بعدها، وتهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٢٨، وما بعدها.

والبرنامج: أصله بَرْنَامٌ^١ - بفتح الباء وكسر الميم^٢ - وهي لَفْظَةٌ فَارَسِيَّةٌ اسْتَعْمَلَتْهَا العربُ، والمرادُ مِنْهَا: الدَّفْتَرُ المكتوبُ فِيهِ صِفَةُ مَا فِي الْعِدْلِ.

و"الساج المدرج: طيلسان^٣ مطوي^٤".

والمراد بشبه الساج: الثَّوبُ المدرج في طِيَّه.

والضمير في أجازَه عائدٌ على مَالِكٍ. والضمير في هُما عائدٌ على الساج

المدرج والبرنامج.

وذا معطوفٌ على مفعولٍ أجازَ، أي: وأجازَ ذا مسافةٍ يومٍ مَرَّةً، وهو قوله في

المَوَازِيَّةِ^٥، ومنعَ الجميعَ مَرَّةً، وهو قوله في مختصر ابنِ شعبان^٦. وحاصلُ ما

ذكره^٧ في البرنامج والسَّاج وذي مسافةٍ يومٍ ثلاثة أقوال: يفرَّقُ في المشهور،

فَيَجُوزُ في البرنامج، وما على مسافةٍ يومٍ^٨، ويمنع الساج، وهو مذهب المدونة^٩.

وصف البائع

أو غيره المبيع

في بيع

البرنامج.

^١ - <<أصله برنام>>: ساقط من (ر).

^٢ - وشهر القاضي عياض في مشارق الأنوار: فتح الباء وسكون الراء وفتح الميم. أي: البرنامج.

[حرف الباء مع الراء، مادة: ب ر ن، ج ١ ص ٨٥]. قلت: وهي مشهورة بفتح الميم في زماننا أيضاً بين الناس، ومعناها عندهم: الطَّرِيقَةُ والمنهج.

^٣ - الطيلسان: الشال، وهو وشاح يُلبس في بعض البلدان على الكتف، أو يحيط بالبدن، خال عن

التفصيل والخياطة. [المعجم الوسيط، كلمة: كلس، ج ٢ ص ٥٦١]. ويطلق الساج أيضاً على

خشب شجر يصنع منه أعمدة. [المغرب، باب السين، كلمة: سوج، ج ١ ص ٤١٩، القاموس

المحيط، باب الجيم، فصل السين، ص ٢٤٩].

^٤ - التنبيهات ل ١١٦ ب.

^٥ - التوارد والزيادات ج ٦ ص ٣٦٧.

^٦ - ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٤٥. وشرح زروق ج ٢ ص ١٤٤.

^٧ - في (ر): ما ذكره شعبان. وهو خطأ من الناسخ.

^٨ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٦ ب.

فرع: ولا يُشترط في جواز البيع على الصفة أن يصفه غير البائع على ظاهر المذهب، وأخذه جماعة من المدونة. ابن العطار^٢: وبه العمل^٣.

وفي الموازية^٤ والعتيبة^٥ اشترط ذلك؛ لأن البائع لا يوثق بصفته؛ إذ قد يقصد الزيادة في الصفة؛ لينفق^٦ سلعته.

وذكر المتيطي^٧ أن الشيوخ اختلفوا في تأويل المدونة على القولين.

وجعل اللخمي^٨ وصاحب المقدمات^٩ ذلك شرطاً في جواز النقد.



١- قال في المدونة الكبرى: "قال مالك: والساج المدرج في جرابه والثوب القبطي المدرج في طيه أنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر إلى ما فيهما، وإلى ما في أجوافهما، وذلك أن بيعهما من بيع الغرر، وهو من الملامسة". [ج ٣ ص ٢٥٤، وينظر: تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٢٨، والموازية في النوادر ج ٦ ص ٣٦٢. ومختصر أبي مصعب ل ١٣٠ أ].

٢- هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله الأندلسي، المعروف بابن العطار، كان متفنناً في علوم الإسلام، عارفاً بالشروط، أملى فيها كتاباً عليه المعول، رحل للحج ولقي أعلاماً أخذ عنهم، ولقي بالقيروان ابن أبي زيد فناظره، وعنه أخذ ابن الفرضي، وتوفي ٣٩٩ هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص ٣٦٤. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٤٧. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ١٠١].

٣- وفي (ط): ابن القصار: وبه القضاء.

٤- النوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٦٦.

٥- البيان والتحصيل ج ٧ ص ٣٢٠. والنوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٦٦.

٦- لينفق سلعته: ليروج لها. قال في القاموس المحيط: "نفق البيع نفاقاً: راج، ونفق السوق: قامت، ونفق الرجل والدابة نفوقاً: ماتا". [باب القاف، فصل النون، ص ١١٩٥].

٧- هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، يعرف بالمتيطي، فقيه موثق، لازم أبا الحجاج المتيطي، وبين يديه تعلم عقد الشروط، ألف كتاباً كبيراً في الوثائق سماه "النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام"، اعتمده المفتون والحكام، واختصره أعلام، منهم ابن هارون، توفي رحمه الله سنة ٥٧٠ هـ. [ينظر: شجرة النور الزكية ج ١ ص ١٦٣. والفكر السامي ج ٢ ص ٢٢٦. اصطلاح المذهب عند المالكية ص ٣٣٨].

اللَّخْمِيُّ: وَيُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ الْبَيْعِ عَلَى الصِّفَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي مِمَّنْ يَعْرِفُ مَا
وُصِفَ لَهُ.^٢

ص: ثَمَّ إِنْ صَحَّتِ الصِّفَةُ فَلَا خِيَارَ.^٣

لزوم البيع
وعدم ثبوت
الخيار عند
صحة الصفة.

ش: أَي: فَإِنْ اتَّفَقَ الْمُتَبَايِعَانِ وَشَهِدَتِ بَيِّنَةٌ عِنْدَ اخْتِلَافِهِمَا بِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مُوَافِقٌ
لِلصِّفَةِ الَّتِي وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَيْهَا لَزِمَ الْبَيْعُ، وَلَا مَقَالٌ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا^٤. وَتَبَّهَ بِهِ عَلَى
خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ يَرَى الْخِيَارَ لِلْمُشْتَرِي، وَلَوْ وَاظَمَتِ الصِّفَةُ^٥.

ص: وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي.^٦

قبول قول
المشتري في
ادعائه تخلف
الصفة المعقود
عليها.

ش: أَي: عِنْدَ تَنَازُعِهِ مَعَ الْبَائِعِ، هَلْ صِفَةُ الْمَبِيعِ الْآنَ هِيَ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا التَّعَاقُدُ أَمْ
لَا؟^٧ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ، مِنْ أَنَّهُ إِذَا انْعَقَدَ عَلَى رُؤْيَا مُتَقَدِّمَةٍ وَتَنَازَعَا،
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ عَلَى الْأَشْهَرِ: أَنَّ الْبَيْعَ فِي مَسْأَلَةِ الرُّؤْيَا مُعَلَّقٌ عَلَى بَقَاءِ صِفَةِ
الْمَبِيعِ، وَالْأَصْلُ بِقَاؤُهَا^٨، فَمَنْ ادَّعَى الْإِنْتِقَالَ فَهُوَ مُدَّعٍ، وَهُوَ الْمُشْتَرِي بِخِلَافِ
الْبَيْعِ عَلَى الصِّفَةِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهَا، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الْمُشْتَرِي^٩.

التحاكم إلى أهل
المعرفة في انطباق
الصفة على
المبيع، والعدد
الكافي منهم.



١ - قال ابن رشد: "وأما إذا اشتراها بصفة صاحبها فلا يجوز النقد فيها بشرط على حال، قربت
الغيبة أو بعدت". [ج ٢ ص ٨٣].

٢ - ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٤٧. واشترط القاضي عبد الوهاب لجواز بيع البرنامج
ذكر الجنس والنوع والعدد والسعر ووصفه بما يحصره ويختلف به. [المعونة ج ٢ ص ٩٨١].

٣ - جامع الأمهات ص ٣٤٠ س ٢.

٤ - ينظر: المعونة ج ٢ ص ٩٨١. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٦ ب.

٥ - ينظر: الهداية مع شرحها فتح القدير والعناية، كلها في فتح القدير ج ٦ ص ٣٣٥ - ٣٣٩.

٦ - جامع الأمهات ص ٣٤٠ س ٢.

٧ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٦ ب.

٨ - وفي (ط): والأصل بقاؤها.

٩ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٦ ب.

ص: وَيَرْجِعُ فِي كَوْنِهَا عَلَيْهَا لِأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ^١.

ش: أي: إذا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ عَلَى صِفَةٍ، وَاخْتَلَفَا فِي الْمُبِيعِ، هَلْ هُوَ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ نَظَرَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ^٢، فَإِنْ قَالُوا: أَنَّهُ عَلَيْهَا، لَزِمَهُ وَإِلَّا فَلَا.
وَانْظُرْ: هَلْ يُكْتَفَى بِوَاحِدٍ؟ أَوْ لِأَبَدٍ مِنْ اثْنَيْنِ؟ وَانْظُرْ: إِذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ.

ص: وَالْأَعْمَى يَصِحُّ بَيْعُهُ / وَشِرَاؤُهُ بِالْصِّفَةِ، وَقِيلَ: لَا، إِلَّا الْأَصْلِيُّ^٣.

[١٤/ب]

بيع الأعمى
بالصفة.

ش: ذَكَرَ الْأَعْمَى فِي بَيْعِ الْغَائِبِ؛ لِكُونِهِ لَمَّا كَانَ لَا يُبْصِرُ، وَإِنَّمَا يَشْتَرِي عَلَى الصِّفَةِ شَابَةَ شِرَاؤِهِ شِرَاءَ الشَّيْءِ الْغَائِبِ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الصَّحَّةَ فِي الْأَعْمَى أَظْهَرُ مِنْهَا فِي بَيْعِ الْغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى أَعْدَرُ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ فِي حَقِّهِ إِلَّا ذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: يُمْكِنُهُ التَّوَكُّيلُ. قِيلَ: لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الصُّوَرِ. وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِيهِ: أَنَّهُ إِنْ تَقَدَّمَ مِنْهُ إِبْصَارٌ صَحَّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ اتِّفَاقًا فِيمَا تَحْصِرُهُ الصِّفَةُ^٤، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ فَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: يَصِحُّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ^٥.
وَمَنْعَ ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَبْهَرِيُّ^٦، هَكَذَا نَقَلَ اللَّخْمِيُّ.

^١ - جامع الأمهات ص ٣٤٠ س ٢ ؛ وفي (ق): في كونه.

^٢ - ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٤٧. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٦ ب.

^٣ - جامع الأمهات ص ٣٤٠ س ٣.

^٤ - وينظر: شرح زروق ج ٢ ص ١٤٥ ؛ <فيما تحصره الصفة>: ساقط من (ق)، (ط).

^٥ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج ٢ ص ٥٥٦، وعيون المجالس ج ٣ ص ١٤٩٨، والتلقين ج ٢ ص ٣٨٤، والمعونة ج ٢ ص ١٠٣٢.

^٦ - عقد الجواهر ج ٢ ص ٣٤٧. وعلل ذلك مؤلفه بأنه لا يقف على حقائق المدرك بمجرد الوصف.

ع: وفي معنى مَنْ لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ إِبْصَارٌ: الذي تَقَدَّمَهُ الْإِبْصَارُ فِي سِنِّ الصَّغَرِ
حتى لَا يَتَخَيَّلَ الْأَلْوَانَ. قال: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخِلَافُ فِي الصِّفَاتِ الَّتِي لَا
تُدْرِكُ إِلَّا بِحَاسَّةِ الْبَصَرِ، وَأَمَّا مَا يُدْرِكُ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا مَانِعٌ^١.

ص: وَالنَّقْدُ فِي الْغَائِبِ بِغَيْرِ شَرْطٍ جَائِزٌ^٢.

النَّقْدُ فِي بَيْعِ
الْغَائِبِ بِغَيْرِ
اشْتِرَاطٍ.

ش: أَي: وَبِشَرْطٍ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ تَارَةً بَيْعًا وَتَارَةً سَلَفًا. وَكَهَذِهِ
الْمَسْأَلَةُ فِي مَنْعِ النَّقْدِ بِشَرْطٍ وَجَوَازِهِ بِغَيْرِهِ: الْمَبِيعُ عَلَى عَهْدَةِ^٣ الثَّلَاثِ، وَالْأَمَّةُ
الْمُتَوَاضِعَةُ، وَالْمَبِيعُ عَلَى الْخِيَارِ، وَالْأَرْضُ الْمَبِيعَةُ عَلَى الْمُدَارَعَةِ، وَمَسَائِلُ الْجُعْلِ،
وَإِذَا اشْتَرَطَ فِي الْأَجِيرِ الْمُعَيَّنِ وَالِدَابَّةِ الْمَعِيْنَةِ أَنْ يَقْبِضَ مَنْفَعَتَهُمَا بَعْدَ شَهْرٍ^٤، وَإِنَّمَا
جَازَ النَّقْدُ مَعَ عَدَمِ الْإِشْتِرَاطِ لِضَعْفِ التُّهْمَةِ.

١- الألفاظ المبيّنات لمكتون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٧٧.

٢- جامع الأمهات ص ٣٤٠ س ٣، ٤.

٣- "العهد: الضمان، مأخوذة من العهد، وهو الميثاق، قال الله تعالى: (فَاتَّبِعُوا إِلَهُكُمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدِينِهِمْ)
[الآية ٤، سورة التوبة]، وجاء بمعنى الضمان، وبه فسروا: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ) [الآية ٤٠،
سورة البقرة]. أي: بما ضمنتم من طاعتي وضمنت لكم من ثوابي، وجاءت في عرف الفقهاء
لتعلق ضمان المبيع بالبائع وتعلق المطالبة له بسببه، وذلك في كل المبيعات، واختص الفرق منها
بعهد الثلاث استقصاء لما خفى من حال الرقيق واستكشافهم بالخبرة والسؤال في هذه الأيام
عما بطن من أحوالهم أو دلس به البائع وكنتم من عيوبهم، فكان هذه المدة أبقى المبيع فيها على
ملك البائع وضمانه حتى يتخلص لمشتريه". [التنبيهات ل ١٣٣].

٤- ينظر: شرح زروق ج ٢ ص ١٣٤. وتطبيقات قواعد الفقه ص ٢٠٣-٢٠٦. وذكر
الونشريسي في إيضاح المسالك أن هذه المسائل مستثناة من قاعدة: "الملحقات بالعقود هل تعد
كجزئها أو إنشاء ثان؟". [ينظر: ص ٢٦٠ قاعدة ٥٥، ويراجع ص ١٣٣ من هذه الرسالة].

وظاهرُ كلامِ المصنّف، وهو ظاهرُ المدوّنة^١، على ما نصّ عليه عياض: إنّ نقدَ الثمنِ في الغائبِ بغيرِ شرطٍ جائزٌ في كلّ شيءٍ^٢.

وذهب ابنُ مُحَرَّرٍ إلى أنّه إنّما يجوزُ التطوُّعُ بالمثلِ من المكيلِ والموزونِ؛ لأنَّ الغائبَ^٣ إنْ هلكَ أو وُجدَ على غيرِ الصّفةِ، وانحلتِ العقدةُ ردّاً مثله، فلم يكنْ على أحدٍ ضررٌ، بخلافِ السّلعِ والرّباعِ^٤ قد تغيّرَ فبردها ناقصةً، فيضُرُّ ذلكُ بالبائعِ، أو تهلِكَ فيغرُمُ المشتري قيمتها، فكأنَّ البائعَ يدفعُها على أنّه إن سَلِمَتِ الصّفةُ^٥ كانت للمُشتري، وإن انحلتْ ردّاً القيمة. قال: ولو دَفَعَ العَرُوضَ على أنْ يبيعَ إن انحَلَّ ردّاً مثلهَا جاز، ولو كان الثمنُ سُكنى دارٍ لم يَجْزُ نقدُها بشرطٍ ولا طوع.

وقال اللّخميُّ: إنّما يجوزُ النقدُ إذا كان الثمنُ ممّا يصحُّ قرضُه؛ لأنَّ تعجيلَ الثمنِ بغيرِ شرطٍ قرضٌ، فإن كان الثمنُ سُكنى دارٍ أو جارِيَةً أو جزأفا فلا يصحُّ

^١ - قال فيها: "ولا يصلح النقد فيها بشرط حتى يقبض السلعة الغائبة التي بعينها، إلا أن يتطوع المشتري بالنقد من عنده من غير شرط كان بينهما؛ لأن مالكا قال لي: لا بأس أن يبيع الرجل من الرجل السلعة الغائبة التي لا يجوز في مثلها النقد، أو الثمر الغائب في رؤوس النخل الذي لا يجوز في مثله النقد بدين إلى أجل، ولم يقل لي مالك بذهب ولا بورق ولا بعرض. [ج ٣ ص ٢٦٣، وينظر: تهذيب المدوّنة ج ٣ ص ٢٣٠، وما بعدها].

^٢ - يُنظر: التنبيهات ل ١١٧ أ. وبه قال القاضي عبدالوهاب في التلقين. [ج ٢ ص ٣٦٢].

^٣ - وفي (ر): لأنَّ الغالب أن الغائب.

^٤ - <<إن هلك>>: ساقط من (ر).

^٥ - الرباع: جمع رَبع، والرّبع: الدّار بعينها حيث كانت. [مشارك الأنوار، حرف الراء مع الباء،

مادة: ر ب ع، ج ١ ص ٢٧٩].

^٦ - وفي (ر): إن سلمت الصفقة.

تَعْجِيلُهُ. قَالَ: فَإِنْ تَطَوَّعَ الْمُشْتَرِي بِالنَّقْدِ^١ فِي هَذَا لَمْ يَصَحَّ الْبَيْعُ، وَيَرْجِعُ بِمِثْلِ مَا دَفَعَ لَا بِقِيمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَرْضٌ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْمَكِيلُ وَالْمَوْزُونُ وَالْعَبِيدُ وَالْثِيَابُ.

وَلَوْ عَجَّلَ الثَّمَنَ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ بِالْقِيمَةِ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَبِيعَ لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ عَلَى قِيمَةٍ مَجْهُولَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطَ^٢ فِي حِينِ التَّعْجِيلِ الرَّجُوعَ بِالْقِيمَةِ وَلَا الْمِثْلَ، وَكَانَا يَظُنَّانِ أَنَّ الْحَكَمَ الرَّجُوعُ بِالْقِيمَةِ حُمِلَ عَلَى ذَلِكَ، وَيَرْجِعُ بِالْقِيمَةِ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ عَبْدًا^٣ أَوْ ثَوْبًا. انْتَهَى^٤.

ر: وَقَوْلُهُ: إِذَا تَطَوَّعَ الْمُشْتَرِي بِتَعْجِيلِ ذَلِكَ فَسَدَ الْبَيْعُ. فِيهِ نَظَرٌ، وَكَيْفَ يَفْسُدُ الْبَيْعُ بِشَيْءٍ وَقَعَ مُنْفَكًّا عَنْهُ؟ وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْسُدَ الْقَرْضُ خَاصَّةً، فَتَأَمَّلْهُ.

ص: فَإِنْ شَرَطَ فِي الْعَقَارِ وَشَبَّهَهُ جَازَ وَإِنْ بَعْدَ، خِلَافًا لِأَشْهَبَ^٥.

ش: يَعْنِي: فَإِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ فِي الْعَقَارِ وَشَبَّهَهُ جَازَ بِشَرَطِ النَّقْدِ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدَ الْعَيْبَةِ^٦. قَالَ الْبَاجِيُّ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ؛ لَغَلَبَةِ الْأَمْنِ فِيهَا^٧.

وَنَقَلَ الْبَاجِيُّ عَنْ أَشْهَبَ مَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّهُ مَنَعَ اشْتِرَاطَ النَّقْدِ مَعَ الْبُعْدِ^٨.

شرط النقد
في بيع الغائب
جزافاً في
العقار وشبهه
قرب أو بعد.

^١ - وفي (ر): تطوع المشتري بالتقويم.

^٢ - في (ق): لم يشترط.

^٣ - وفي (ط): كان الثمن عرضاً.

^٤ - ينظر: التنبيهات ل ١١٧ أ.

^٥ - جامع الأمهات ص ٣٤٠ س ٤، ٥.

^٦ - ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٦٠، وتهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٣١.

^٧ - المنتقى ج ٦ ص ٢٨٦.

^٨ - المنتقى ج ٦ ص ٣٦٣.

وَأَمَّا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ النِّقْدِ عَلَى الْمَذْهَبِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِهَا بِصِفَةِ صَاحِبِهَا، كَذَا رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ^١. ابنُ رُشْدٍ: "وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِمَا فِي الْمُدَوَّنَةِ وَغَيْرِهَا"^٢. وَالْعَقَارُ، بَفَتْحِ الْعَيْنِ، -الْجَوْهَرِيُّ-: "الْأَرْضُ وَالضِّيَاعُ وَالنَّخْلُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: مَا لَهُ دَارٌ وَلَا عَقَارٌ"^٣.

تنبيه: وهذا الخلافُ إثمًا هو إذا بَاعَ الْعَقَارُ جِزَافًا، وَأَمَّا إِنْ بَاعَ مُذَارَعَةً^٤ فَلَا يَصِحُّ النِّقْدُ فِيهَا. قَالَ أَشْهَبُ فِي الْعُتْبِيَّةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى دَارًا غَائِبَةً مُذَارَعَةً لَمْ يَجْزِ النِّقْدُ فِيهَا، وَكَذَلِكَ الْحَائِطُ عَلَى عَدَدِ النَّخْلِ. قَالَ مَالِكٌ فِي الْعُتْبِيَّةِ: وَضَمَانُهَا مِنْ بَائِعِهَا^٥.

التَّقْد في بيع
العقار أو الدَّار
الغائبة مذارعةً،
وفي الحائط على
عدد النخل.

ص: وفيمَا قَرُبَ مِنَ الْحَيَوَانِ قَوْلَانِ^٦.

ش: أَي: فِي جَوَازِ شَرْطِ النِّقْدِ فِيهِ قَوْلَانِ، قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: "وَمَنْ بَاعَ عُرُوضًا أَوْ حَيَوَانًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ ثِيَابًا بِعَيْنِهَا خَاصَّةً، حَاضِرَةً أَوْ قَرِيبَةً الْعَيْبَةِ، مِثْل: يَوْمٍ أَوْ

شرط التقْد
فيما قرب
من الحيوان.

^١ - ينظر: التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٣٦٦. وَالْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ج ٧ ص ٣٢٠، ٣٢٥ - ٣٢٧،

٣٦٧. كَمَا يَرَاغَعُ: التَّنْبِيهَاتُ ل ١١٤ أ. وَالْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقُ ج ٢ ل ٤٧ ب.

^٢ - الْمَقْدِّمَاتُ الْمُمَهِّدَاتُ ج ٢ ص ٨٣.

^٣ - الصَّحَاحُ، بَابُ الرَّاءِ، فَصْلُ الْعَيْنِ، مَادَّةُ: عَقَر. ج ٢ ص ٧٥٤.

^٤ - مُذَارَعَةٌ، أَي: قِيَاسًا بِالذَّرَاعِ، وَهِيَ وَحْدَةُ لِقِيَاسِ الطُّولِ. كَانَتْ تَسْتَعْمَلُ قَدِيمًا، وَتَعَادَلُ ٤٦، ٢ سَم. [يَنْظُرُ: تَعْلِيقُ مُحَقِّقِ كِتَابِ الْإِيضَاحِ وَالتَّبَيُّانِ فِي مَعْرِفَةِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، لِنَجْمِ الدِّينِ بْنِ الرَّفْعَةِ الْأَنْصَارِيِّ، الطَّبَعَةُ: بَدُون، تَحْقِيقُ: د. مُحَمَّدٌ أَحْمَدُ إِسْمَاعِيلُ الْخَارُوفُ، (مَرْكَزُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَإِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ، بِمَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ، ١٤٠٠ هـ، سِلْسِلَةٌ: مِنَ التَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ، الْكِتَابُ الْعَاشِرُ)، ص ٧٧].

^٥ - التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٣٦٦. وَالْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ج ٧ ص ٣٢٥ - ٣٢٧. الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ

الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقُ ج ٢ ل ٤٧ ب.

^٦ - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٤٠ س ٥.

يَوْمَيْنِ، جَازَ ذَلِكَ، وَجَازَ النَقْدُ فِيهِ بِشَرَطٍ^١. وَالْقَوْلُ فِيهِ بِالْمَنْعِ لِابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ^٢.

[١٥٠]

ص: وَفِي قُرْبِهِ: خَمْسَةٌ، يَوْمٌ وَيَوْمَانِ وَنِصْفُ يَوْمٍ وَبَرِيدٌ وَبَرِيدَانِ^٣.

حدّ المسافة
القرية.

ش: أَي: وَفِي حَدِّ الْقُرْبِ، وَكَانَ / يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: يَوْمٌ وَنَحْوُهُ، فَإِنَّهُ كَذَلِكَ رُويَ عَنْ مَالِكٍ. وَالْقَوْلُ بِالْيَوْمَيْنِ مَذْهَبُ الْمُدُونَةِ^٤ كَمَا تَقَدَّمَ. وَنِصْفُ الْيَوْمِ نَقَلَهُ ابْنُ شَاسٍ^٥ وَلَمْ يَعْزُهُ^٦، وَلَعَلَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْبَرِيدِ^٧، وَالْقَوْلُ بِالْبَرِيدَيْنِ لِمَالِكٍ أَيْضًا^٨.

وَنَقَلَ اللَّخْمِيُّ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ أَنَّهُ كَرِهَ النَقْدَ فِي الطَّعَامِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى نِصْفِ يَوْمٍ. قَالَ: لِأَنَّهُ يُسْرَقُ وَيَفْسُدُ بِالْمَطَرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا جَدًّا^٩.

١- تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٣٠، وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٦٠. ومختصر أبي مصعب ل ١٢٥ ب.

٢- التّوادر والزّیادات ج ٦ ص ٣٦٧. وينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٧٧ أ.

٣- جامع الأمهات ص ٣٤٠ س ٥، ٦. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٧ ب.

٤- <<القول باليومين>>: ساقط من (ر). ؛ <<والقول باليومين مذهب المدونة>>: ساقط من (ط).

٥- قال في الجواهر: "اختلف في تحديد البعد فيها على خمسة أقوال: اليوم، واليومان، ونصف اليوم، والبريد، والبريدان". [ج ٢ ص ٣٤٩].

٦- وعزاه اللخمي لابن وهب كما سيأتي.

٧- البريد: هو الرّسول، واستعير لدابته، ثمّ استعمل في قياس المسافة التي يقطعها، وتقدر باثني عشر ميلاً. [راجع: المصباح المنير، كتاب الباء، كلمة: البرد، ج ١ ص ٤٣].

٨- اليوم واليومان والنصف يوم والبريد والبريدان في التّوادر والزّیادات ج ٦ ص ٣٦٧. وينظر: معين الحكام: ج ٢ ص ٤٢١. والألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٧٧ أ، ب.

٩- وفي كتاب محمد: "وكره مالك في رواية ابن وهب النقد في الطّعام على نصف يوم حتى يقرب جداً". [التّوادر والزّیادات ج ٦ ص ٣٦٧].

اشتراط التقد
في الغائب
القريب من
العروض.

ص: وفيما قُرب من غيرهما الجواز باتفاق^١.

ش: أي: غير الحيوان والعقار، وأُتفق هنا على جواز اشتراط النقد، دون الحيوان؛ لأن الأمن في العروض أقوى منه في الحيوان.

ر: وما ذكره من الاتفاق لا يصح؛ فقد قال ابن رشد: وأما النقد في السلع الغائبة بالشرط فلا يجوز في بعيد الغيبة، واختلف قول مالك في قريب الغيبة^٢.

ص: وفي ضمان الغائب بعد العقد ثلثها: من البائع إلا أن يشترطه، ورابعها: إن كان عقاراً فمن المشتري^٣.

الضمان في
بيع الغائب
بعد العقد.

ش: احتراز ببعده العقد من ضمانه^٤ قبله، فهو من البائع اتفاقاً، حكاه صاحب البيان^٥ والمقدمات^٦، وظاهر كلامه أن:

■ الأول - من الأربعة -: الضمان من البائع، ولو اشترطه على المشتري.
■ والثاني: عكسه.

■ والثالث: أنه من البائع، إلا أن يشترطه على المشتري.

■ والرابع: الفرق، ففي العقار من المشتري، ولو اشترطه على البائع، وفي غير العقار من البائع، ولو اشترطه على المشتري^٧.

^١ - جامع الأمهات ص ٣٤٠ س ٦ .

^٢ - المقدمات الممهّدة ج ٢ ص ٨٣ .

^٣ - جامع الأمهات ص ٣٤٠ س ٧، ٨ .

^٤ - أي: فيما يصيبه. [شرح القلشاني ج ٣ ص ٢٥٤].

^٥ - يُنظر: ج ٧ ص ٤٢٨، ٤٩٣، ٤٩٤ .

^٦ - يُنظر: ج ٢ ص ٧٦ . كما ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٤٧ ب، ٤٨ أ.

والألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٧ ب.

^٧ - تنظر الأقوال في عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٤٨ .

عُ: ولا وُجُودَ لِلأَوَّلَيْنِ فِي المَذْهَبِ أَصْلًا، وَتَرَدُّدُ فِي الرَّابِعِ، قَالَ: وَالَّذِي حَكَاهُ النَّاسُ أَنَّ مَالِكًا قَالَ أَوَّلًا: أَنَّ الضَّامَانَ مِنَ الْمُشْتَرِي إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ عَلَى الْبَائِعِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْعَكْسِ: أَنَّهُ مِنَ الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي. وَهُوَ الَّذِي فِي المُدُونَةِ^١.

ثُمَّ هَلْ الْقَوْلَانِ فِي الرَّبَاعِ؟ أَوِ الرَّبَاعُ مِنَ الْمُشْتَرِي اتِّفَاقًا؟ طَرِيقَانِ، وَالثَّانِيَةُ لِابْنِ حَبِيبٍ. وَالْحَقُّ بِالْعَقَارِ أَيْضًا مَا قَرُبَ فِي أَنَّ ضَمَانَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي بِاتِّفَاقٍ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ لَهُ قَوْلًا فِي الرَّبَاعِ بِأَنَّ ضَمَانَهَا مِنَ الْبَائِعِ. وَقَدْ يُجَابُ: بِأَنَّ الْأَوَّلَ وَهُوَ: أَنَّ الضَّامَانَ مِنَ الْبَائِعِ مطلقًا قَدْ أَقَامَهُ اللَّخْمِيُّ مِنَ الْعُتْبِيَّةِ، فَقَالَ: وَاخْتَلَفَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُصِيبَةَ مِنَ الْبَائِعِ^٢، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُشْتَرِي؟ فَأَجَازَهُ فِي المُدُونَةِ^٣، وَقَالَ فِي الْعُتْبِيَّةِ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الطَّعَامِ عَلَى شَرْطٍ: إِنْ أَدْرَكَتُهُ^٤ الصَّفَّةُ^٥، مِثْلُ: الزَّرْعِ الْقَائِمِ إِذَا يَسَرَ وَاسْتُحْصِدَ، وَرَأَى أَنَّهُ بِمِثْلَةٍ مَنْ اشْتَرَى مَا فِيهِ عَقْدُ إِجَارَةٍ؛ لِأَنَّ إِجَارَةَ تَمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْحَاضِرِ، كَمَنْعِ التَّصَرُّفِ لِلْعِيَّةِ.

١ - ينظر: المُدُونَةُ الْكُبْرَى ج ٣ ص ٢٦١، وَتَهْذِيبُ المُدُونَةِ ج ٣ ص ٢٣١.

٢ - وَفِي (ط): بِأَنَّ الضَّامَانَ عَلَى الْبَائِعِ.

٣ - ينظر: المُدُونَةُ الْكُبْرَى ج ٣ ص ٢٦١، وَتَهْذِيبُ المُدُونَةِ ج ٣ ص ٢٣١.

٤ - الإدراك: اللُّحُوقُ. [الصَّحَاحُ، بَابُ الْكَافِ، فَصْلُ الدَّالِ، ج ٤ ص ١٥٨٢]. وَيُشَبِّهُ اسْتِعْمَالَ الْفُقَهَاءِ لِلْكَلِمَةِ مَدْلُوهَا اللَّغْوِيُّ، فَيُقَالُ: "أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ: نَضَجَتْ. وَأَدْرَكَ الشَّيْءُ: بَلَغَ وَقْتَهُ، وَأَدْرَكَ الثَّمَنُ الْمُشْتَرِي: لَزِمَهُ، وَهُوَ لِحُوقِ مَعْنَوِي". [المصباح المنير ج ١ ص ١٩٢].

٥ - التَّوَادَرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٣٦٧. وَفِيهِ: إِنْ أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ، وَهُوَ مِنْ خَطَأِ النَّاسِخِ، فَلْيَصْحَحْ هُنَاكَ.

وأما الثاني على ظاهره من أنه من المشتري مطلقاً، فهو متعذر الوجود، لكن
يُمكن أن يقرّر على أنه من المشتري إلا أن يشترطه على البائع، عكس الثالث.
وأما الرابع فهو لمالك في الموازية، ففيها: وقال أيضاً: الديار والعقار من
المشتري، وما سوى ذلك من البائع^١. وهذا هو الذي يؤخذ من كلام
المصنّف، لا على ما زاده ع فيه.

حكم اشتراط
الضمان بعد
العقد في بيع
الغائب.

فرع: واختلف إذا لم يشترط أحدهما على الآخر الضمان، ثم أراد أن يشترطه
على الآخر بعد العقد على قولين: بالجواز والمنع^٢.
واستشكل اشتراط نقل الضمان من أحدهما إلى الآخر، فإنه ضمان بجعل؛
لأن له حصة من الثمن.

وأجيب: بأنه إنما اشترط كل واحد منهما على الآخر ما يلزمه على قول،
وحاصله مراعاة الخلاف^٣.

تنبيه: وهذا الخلاف إنما هو إذا لم يكن في المبيع حق توفية، وأما إن بيعت
الدار مزارعة، فالضمان من البائع بلا إشكال.

ص: وعلى تضمين المشتري لو تنازعا فقولا؛ لتعارض أصلي السلامة، وانتفاء
الضمان^٤.

ش: أي: إذا فرعنا على تضمين المشتري، فتنازعا في أن العقد هل صادفها باقية أو
هالكة، أو سالمة أو معيبة؟ فقال ابن حبيب: ضمانها من المشتري^٥. وذكر

الضمان عند
التنازع في حالة
السّعة حال
العقد، وذلك لو
فرعنا على
تضمين المشتري

١ - ينظر: التّوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٦٦.

٢ - تراجع قاعدة: "الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو إنشاء ثان؟" في ص ١٣٣.

٣ - تراجع قاعدة: "من أصول المالكية مراعاة الخلاف". ص ٥٧، ٦٣.

٤ - جامع الأمهات ص ٣٤٠ س ٨، ٩.

٥ - ينظر: التّوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٦٤، ٣٦٥.

اللَّخْمِيُّ أَنَّهُ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ
السَّلَامَةُ إِلَى حِينَ الْعَقْدِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ: ضَمَائُهَا مِنَ الْبَائِعِ^١.

وَلَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي: لَا أَعْلَمُ مَتَى فَاتَتْ، فَلَا يَمِينُ عَلَى الْمُشْتَرِي، بِنَاءً عَلَى أَنَّ
الْأَصْلَ انْتِفَاءُ الضَّمَانِ عَنِ الْمُشْتَرِي، فَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى ضَمَانِهِ إِلَّا بِأَمْرِ مُحَقِّقٍ.

هَكَذَا كَانَ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ يُمَشِّونَ هَذَا الْحَلَّ، وَكَذَلِكَ مَشَّاهُ^٢ ر^٢، وَهُوَ أَوْلَى
مِمَّا قَالَهُ ع^٣: لَوْ تَنَازَعَا فِي الثَّمَنِ فَطَلَبَ الْبَائِعُ تَعَجِيلَهُ، وَطَلَبَ الْمُشْتَرِي التَّأْخِيرَ،
فَهَلْ يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الْبَائِعِ؟ وَيُجْبَرُ لَهُ الْمُشْتَرِي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ لَا؟ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عِمْرَانَ / وَابْنِ مُحَرِّزٍ وَابْنِ الْقَصَّارِ^٤، وَقَدْ نَبَّهَ
ابْنُ الْقَصَّارِ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ مَا
اخْتَارَهُ أَبُو عِمْرَانَ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ.

وَاسْتَشْكَلَ ع - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى مَا فَهَمَهُ مِنْ مَنْشَأِ الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ، وَاعْتَرَضَ
عَلَيْهِ أَيْضًا بِنَاءً عَلَى فَهَمِهِ بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ الَّذِي بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي عِمْرَانَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعَقَارِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ فَلَا يَلْزَمُ نَقْدُ الثَّمَنِ
بِالِاتِّفَاقِ^٥.

الضَّمان عند
التنازع في حالة
السَّلعة حال
العَقْد، وذلك لو
فرَّعنا على
تضمين البائع.

١ - تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٣٤، المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٦٤.

٢ - ينظر: الألفاظ المبيّنة لمكتون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٧ ب.

٣ - ينظر: الألفاظ المبيّنة لمكتون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٧ ب.

٤ - ينظر: رؤوس المسائل ل ٥٨ أ.

٥ - مذهبا أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران في النقد هل يلزم المشتري في الدار الغائبة فقط أو لا

يلزم ذكرهما ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص

٩٠٠. وينظر: التنبيهات ل ١١٧ أ.

وقال المصنّف: وعلى تضمين المشتري؛ لأنّا لو بئنا على تضمين البائع
لكان الضمان عليه بلا إشكال.

فرع: ذكر اللّخمي أنّ من اشترى غائباً، فعليه أن يخرج لقبضه، ولا يكون
على البائع أن يأتي به.

لزوم المشتري
الخروج لقبض
المبيع الغائب.

الربا.

ص: ويحرمُ الفضلُ والنِّسَاءُ فيما يَتَّحِدُ جنسُهُ من الثُّقُودِ، وَمِنِ المَطْعُومَاتِ الرِّبَوِيَّةِ،
فَلَا بُدَّ مِنَ المِمَّاثَلَةِ والمُنَاجَزَةِ^١.

ش: لما قَدَّمَ الكلامَ على أركانِ البَيْعِ أَتَبَعَ ذلكَ بِشروطٍ وموانعَ لَيْسَتْ عامَّةً في جميعِ
المبيعاتِ.

والفضلُ: الزيادةُ. والنِّسَاءُ - ممدودٌ مهموزٌ -: التَّأخِيرُ. نَقَلَهُ الجوهريُّ^٢
وغيرُهُ. وحاصلُهُ: أَنَّهُ إِنْ اتَّحَدَ الجنسُ مِنَ الثُّقُودِ، أَوْ مِنَ المَطْعُومَاتِ الرِّبَوِيَّةِ
دَخَلَ رَبًّا التِّفَاضِلِ، فَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْهَا بِأَكْثَرٍ مِنْهُ، وَرَبًّا النِّسَاءِ، فَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ
مِنْهَا، وَلَوْ بِمِثْلِهِ نَسِئَةً.

وقولُهُ: فَلَا بُدَّ مِنَ المِمَّاثَلَةِ، أَي: لِيَتَنَفَّى رَبًّا التِّفَاضِلِ، والمُنَاجَزَةِ^٣؛ لِيَتَنَفَّى رَبًّا
النِّسَاءِ^٤.

ص: وَيَحْرُمُ النِّسَاءُ خَاصَّةً فِيمَا يَخْتَلِفُ مِنَ الثُّقُودِ، وَمِنِ المَطْعُومَاتِ كُلِّهَا^٥.
ش: أَي: وَيَحْرُمُ التَّأخِيرُ فَقَطْ فِيمَا اخْتَلَفَ نَوْعُهُ مِنَ الثُّقُودِ كَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَفِيمَا
يَخْتَلِفُ مِنَ المَطْعُومَاتِ كُلِّهَا، أَي: لَا يَخْتَصُّ رَبًّا التَّأخِيرُ بِالرِّبَوِيِّ، بَلْ لَا يَجُوزُ
طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ، سِوَاءَ كَانَا رِبَوِيَّيْنِ أَوْ لَا^١.

^١ - جامع الأمهات ص ٣٤٠ س ١٠، ١١ .

^٢ - يُنْظَرُ: الصَّحاح، بَابُ الألفِ المَهْمُوزَةِ، فَصْلُ النُّونِ، ج ١ ص ٧٦.

^٣ - المُنَاجَزَةُ: المَسَارَعَةُ، وَالْإِنْجَازُ: الإِسْرَاعُ وَالْعَجَلَةُ. [التَّنْبِيهَاتُ ل ١٠٨ أ]. وَحَقِيقَةُ المُنَاجَزَةِ هِيَ
عِبَارَةٌ عَنِ سُرْعَةِ التَّقَابُضِ، فَيُفْرِزُ كُلُّ وَاحِدٍ نَقْدَهُ وَيَتَقَابِضَانِ سَرِيعًا، وَيُنَافِيهِمَا التَّأخِيرُ. [الفَائِقُ فِي
مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقُ ج ٢ ل ١٠١ ب].

^٤ - يُنْظَرُ: مُخْتَصَرُ أَبِي مُصْعَبٍ ل ١٢٥ أ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الزُّرُّوِيلِيُّ: "مَنْ اسْتَحْلَ الرِّبَا فَهُوَ كَافِرٌ
حَلَالَ الدَّمِ يَسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَأَمَّا مَنْ بَاعَ بِعَا أَرْبِي فِيهِ غَيْرُ مُسْتَحْلٍ لِلرِّبَا فَعَلَيْهِ
العُقُوبَةُ الْمَوْجُوعَةُ إِنْ لَمْ يَعْذِرْ بِجَهْلٍ". [التَّقْيِيدُ عَلَى تَهْذِيبِ الْمَدُونَةِ ج ٣ ل ١٥٠ أ].

^٥ - جامع الأمهات ص ٣٤٠ س ١١، ١٢ . ؛ وَفِي (ط): فِيمَا يَخْتَلِفُ جِنْسُهُ مِنَ الثُّقُودِ.

ولابدَّ من إثباتٍ من في قوله: **وَمِنَ الْمَطْعُومَاتِ** كما فعله؛ لئلا يُتَوَهَّم تحريمُ النساءِ بين التُّقُودِ والمطْعُومَاتِ. والأصلُ فيه ما وردَ في مُسلمٍ عن عبادة بن الصَّامِتِ^٢، قال النبي ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)^٣.

علة الربا في
التُّقُودِ.

ص: التُّقُودُ، الْعِلَّةُ غَلَبَتُهَا فِي الثَّمَنِ، وَقِيلَ: الثَّمَنِ، وَعَلَيْهِمَا فِي الْفُلُوسِ، ثَالِثُهَا: يُكْرَهُ^٤.

ش: نحوه في الجواهر^٥، والمرادُ بالتُّقُودِ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَا، مَسْكُوكَيْنِ أَوْ مَصُوغَيْنِ أَوْ لَا. واختُلفَ في الْعِلَّةِ، فَقِيلَ: الثَّمَنِ، أَي: مُطْلَقُ الثَّمَنِ، مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالْعَلَبَةِ، وَعَلَيْهِ فَيَدْخُلُ الرَّبَا فِي الْفُلُوسِ.



١ - ينظر: مختصر أبي مصعب ل١٢٥.

٢ - عبادة بن الصَّامِتِ بن قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، الْخَزْرَجِيُّ، أَبُو الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ. أَحَدُ النُّقَبَاءِ، بِدْرِي مَشْهُورٌ. مَاتَ بِالرَّمْلَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: عَاشَ إِلَى خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ. [تقريب التهذيب: ص ٢٩٢، ترجمة: ٣١٥٧].

٣ - أخرجه مسلم بلفظه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه في المساقاة، باب الصَّرف. [ج ٣ ص ١٢١٠ حديث ١٥٨٧].

٤ - جامع الأمهات ص ٣٤٠ س ١٣. وفيه: وعليها في الفلوس.

٥ - قال ابن شاس: والعلة في تحريم الربا في النقيدين الثمنية، وهل المعتبر في ذلك كونهما ثمينين في كل الأمصار، أو في جلّها وفي كل الأعصار، فتكون العلة بحسب ذلك قاصرة عليهما، أو المعتبر مطلق الثمنية، فتكون متعدية إلى غيرهما؟ في ذلك خلاف ينبي عليه الخلاف في جريان الربا في الفلوس إذا بيع بعضها ببعض أو بذهب أو بورك. [ج ٢ ص ٣٥٣].

وقيل: الغلبة في الثمنية، أي: كونها أصول الأثمان غالباً، فلا تدخل
الفلوس. وإلى هذا أشار بقوله: وعليهما في الفلوس، ثالثها: يكره، أي:
للتوسط بين الدليلين^١. وجل قول مالك الكراهة فيها^٢.

وما ذكره المصنف هنا من أن العلة هل هي الثمنية؟ أو الغلبة فيها أولى من
قول من قال: إن القول بجريان الربا^٣ في الفلوس مبني على أن الربا في الذهب
والفضة غير معلل، بل معلق بما يسمى ذهباً أو فضة؛ لأن المازري أنكره، ونقل
اتفاق الفقهاء على تعليل الحكم هنا، وإنما اختلفوا في العلة^٤.

١- وهذا الخلاف مبني على قاعدة: "نادر الصور هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها؟".
ولها لفظ آخر: "اختلف المالكية في حكم النادر في نفسه أو إجراء حكم الغالب عليه". ومعناها
أن الصور التي ترجع إلى أصل واحد، تعطى حكماً واحداً، تراعى فيه الأوصاف والعلل الغالبة
في أكثر مسائلها، وبعض هذه الصور الراجعة إلى أصل واحد لا تتحقق فيها الأوصاف والعلل
التي بني عليها الحكم في عامة المسائل، فتكون نادرة، فهل هذه الصور القليلة النادرة التي لا
تتحقق فيها تلك الأوصاف تعطى حكم غالب المسائل وإن اختلفت عنها؟ أو تكون مستثناة،
فتعطى حكماً خاصاً بها، مخالفًا لحكم الغالب؟ [تطبيقات قواعد الفقه ص ١٩٥]. ويراجع:
إيضاح المسالك ص ٢٦٥ القاعدة [٥٤]. والخلاف في ربوية الفلوس يمكن أن يتخرج على
الاختلاف في العوائد بأن يحمل عدم جريان الربا فيها حيث لا يتعامل بها، وجريانه فيها حيث
يتعامل بها، وهو وجيه. [تطبيقات قواعد الفقه ص ١٩٧].

٢- قال في تهذيب المدونة: "ولا تصلح الفلوس بالفلوس جزافاً ولا وزناً ولا كيلاً مثلاً بمثل يدا بيد،
ولا إلى أجل، ولا تجوز إلا عدداً، فلها بفلس، يدا بيد، ولا يصلح فلس بفلسين يدا بيد، ولا
إلى أجل، والفلوس في العدد بمثلة الدينارين والدراهم في الوزن، وإنما كره ذلك مالك في
الفلوس، ولم يحرمه كتحريم الدينارين والدراهم". [ج ٣ ص ٨٨]. ويراجع: المدونة الكبرى ج ٣
ص ١٥٨.

٣- وفي (ط): بعدم جريان الربا.

٤- يُنظر: شرح التلحين ج ٢ ل ١٦٥ ب.

ص: والمُفَارَقَةُ اختِيارًا تَمْنَعُ المُنَاجَزَةَ، وقيل: إلا القَرِيْبَةُ^١.

ش: المشهورُ هو الأوَّلُ، وقد قال مَالِكٌ في المَدُونَةِ، في الذي يَصْرِفُ^٢ دِينَارًا من صِرْفٍ فَيُدْخِلُهُ تَأْبُوْتَهُ^٣ ثم يُخْرِجُ الدِراهِمَ: لا يُعْجِبُنِي^٤. وإذا قال هذا في هذا التَّأخِيرِ اليَسِيرِ، فما بَالُكَ بغيره؟

وقيل: إلا القَرِيْبَةُ، ليسَ هذا القولُ على إطلاقه، بل مُقَيَّدٌ بما إذا كانتِ المُفَارَقَةُ القَرِيْبَةُ بسببِ يَعُوْدٍ بالصَّلَاحِ على العقد، كما لو فَارَقَهُ الحائِثُ^٥ والحائِثُينِ؛ لَتَقْلِبَ ما أَخَذَهُ أو زَنَتَهُ. وهو مَذْهَبُ المَوَازِيَةِ^٦ والعُتْبِيَّةِ^٧، وحمله اللَّخْمِيُّ على الخِلافِ^٨ كالمصنِّف.

وتأَوَّلَهُ صاحبُ البَيانِ على الوِفَاقِ، فقال: وقد قيل: إنَّ ما في العُتْبِيَّةِ مُخَالَفٌ للمَدُونَةِ، وليسَ هو عِنْدِي خِلَافًا؛ لِأَنَّهُمَا في مَسْأَلَةِ المَدُونَةِ، فأما بعدَ عقدٍ

^١ - جامع الأمهات ص ٣٤٠ س ١٤ .

^٢ - الصرفُ مأخوذٌ من التقلب، ومنه صرف الدرهم، وتصرف الأمور، أي: تقلبها واختلافها شيء بشيء، وكذلك صرف الذهب بالفضة: قلب عين بأخرى، وبه سمي فاعل ذلك صيرفيا، وقد يكون من الصريف الذي هو الصوت؛ لجلبة أصوات الدنانير والدرهم عند تحريكها وعدّها أو وزنها، وقد يكون من الوزن، وهو أصلها والصَّرْف: الوزن. [التنبيهات ل ١٠٨ أ. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠١ ب. والتقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٥٠]. وعرفه في الاصطلاح ابن عرفة الورغمي بقوله: "بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بالفلوس". [الحدود ج ٢ ص ٣٣٧].

^٣ - التابوت: الصندوق الذي يحرز في المتاع. [المعجم الوسيط، باب التاء، ج ١ ص ٨١].

^٤ - المدونة الكبرى ج ٣ ص ٦، ص ٣٠. ويُنظر: تهذيب المدونة ج ٣ ص ٩٥.

^٥ - الحائث: الدكان. [المصباح المنير، كلمة: الدكة، ج ١ ص ١٩٨].

^٦ - يُنظر: التوارد والزيادات ج ٥ ص ٣٦٩، ٣٧٠.

^٧ - التوارد والزيادات ج ٥ ص ٣٦٩، ٣٧٠. والبيان والتحصيل ج ٦ ص ٤٨٠، ٤٨١.

^٨ - التبصرة، القطعة الأولى، ل ٧٠ ب، ٧١ أ. وينظر: شرح مسائل البيوع ل ١٤ أ.

التَّصَارُفِ وَقَبْلَ التَّقَابُضِ مِنْ مَجْلِسٍ إِلَى مَجْلِسٍ فَلَا ضَرُورَةَ تَدْعُوا إِلَى ذَلِكَ.
وَمَسْأَلَةُ الْعُتْبِيَّةِ إِنَّمَا قَامَا فِيهَا بَعْدَ التَّقَابُضِ لِلضَّرُورَةِ^١.

ص: وفي الغلبة قولان^٢.

أثر المفارقة
المغلوب عليها
من أحد
المتصارفين.

ش: أي: وفي الفرقة الواقعة بين المتصارفين بسبب الغلبة من أحدهما، أو من غيرهما
قولان:

أحدهما: أنها كالمصارفة اختياراً فيفسد^٣.

الثاني: أنها لا تفسد.

الباجي: / والظاهر من المذهب فساد العقد إذا غلب أحدهما على الفرقة^٤.

[١٦/]

والقول بعدم الفساد لمالك في الموازية^٥ والعُتْبِيَّة^٦، ففيها: إذا اشترى قوم
قلادة من ذهب، وفيها لؤلؤ، فلم ينتقدوا حتى فصلت القلادة، وتقاوموا اللؤلؤ
وباعوا الذهب، ثم أرادوا نقض البيع؛ لتأخير النقد، قال: لا ينتقض ذلك؛ لأنه
باع على النقد، ولم يرتض بتأخير، وإنما هو رجل مغلوب^٧.

وتأول أبو بكر بن عبدالرحمن هذه الرواية على أن الذهب فيها يسير تابع
للحجارة، وأما إن كانت الحجارة يسيرة والذهب كثيرًا، فيفسخ البيع^٨.

١ - ج ٦ ص ٤٨١.

٢ - جامع الأمهات ص ٣٤٠ س ١٤، ١٥.

٣ - وفي (ق): أنه كالاختيار فيفسد.

٤ - المنتقى ج ٦ ص ٢٥٦.

٥ - التوارد والزيادات ج ٥ ص ٣٦٩. وزاد فيها: "وقال سحنون: إنها مسألة جيدة".

٦ - البيان والتحصيل ج ٦ ص ٤٥٠، ٤٥١. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠١ ب.

٧ - التقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٥٣ أ.

٨ - قول أبي بكر في الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٣٩٠.

الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٢ أ. والتقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٥٣ أ.

ابن يونس: وفيه نظر؛ لأنه لو كانت العلة ما ذكرَ لبيّنَها مالكٌ وابنُ القاسم^١. وإثماً لم يطله مالكٌ؛ لأنَّ البائعَ مغلوبٌ كما ذكر، واتهم المشتري على قصدِ البطلان، فعُوقِبَ بنقيضِ قصده^٢.
 ع: والنفسُ أميلُ إلى عدمِ الفسادِ^٣.
 وذكر اللّخميُّ الخلافَ^٤ في العَلَبَةِ، سواءً غلباً معاً، أو غلبَ أحدهما^٥.

- ١- الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٣٩٠.
- ٢- هذه قاعدة فقهية نصّها: "من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد". [إيضاح المسالك ص ١٣٦ قاعدة ٨٧. ويراجع: تطبيقات قواعد الفقه ص ٢٧٢].
- ٣- وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠١ ب، ١٠٢ أ.
- ٤- وفي (م): الفساد.
- ٥- ذكر اللّخمي -رحمه الله- للغلبة أحوالاً تتلخص فيما يلي:
 - أن تُكوّن الغلبة على التّأخير من المشتري، كما في مشتري قلادة ذهب وفيها لؤلؤ، يؤخّر نقد الثّمن حتى يفصلها ويوزنها، فلما يتأكد من خسارته يريد إرجاعها بحجة تأخير الصّرف، فأَمْضى مالكٌ وابن القاسم فيها الصّرف؛ لأنَّ البائعَ مغلوب على أمره، ولم يرض بالتأخير. ويجري في هذا الحال قول بالفسخ قياساً على عدم جواز البدل في الزيوف وفسخ العقد فيه؛ لأن كليهما مغلوب على أمره.
 - لو غلبا جميعاً على المناجزة لمانع، كخبر يتوسط لمعرفة الزائف من الجيد، فانصرفاً ثمّ تبين خلاف ذلك، ففي هذا يفسخ الصّرف بينهما.
 - لو غلبا على المناجزة في بعض الصّرف، فاختلف فيه، هل ينتقض جميع الصّرف، أو ما قابل ما غلبا فيه.
 - إذا قلنا: إن الصّرف منعقد مع فرار أحدهما أو غلبته فإن ثباته من قبل من غلب عليه دون من اختار تأخيره، فإذا دعى من غلب إلى فسخه كان ذلك له، وإن كره الآخر.
 - إن افرقا قبل تمام المناجزة لليل غشيهما فسد الصّرف، لعدم اعتبار ذلك غلبة؛ لتأخر تصارفهما إلى وقت لا يسعه، إلا إذا كان المانع طارئاً. [ينظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل ٧٠ ب، ١٧١]. ثمّ أعقب اللّخمي بذكر مذهبه فأوضحه بقوله: "الذي أخذ به في الغلبة أنه يمضي،

وجعلَ ابنُ شَاسٍ ذلكَ خلافاً مركباً، هل يَصِحُّ إذا غلباً معاً أم لا؟ وعلى
البطالانِ فيما إذا غلباً، فهل يبطُل إذا غلبَ أحدهما؟ قولان، قال: "والصحيحُ في
الصورتين هو اختيارُ القاضي أبي بكر"¹.

ص: فلو وَكَّلَ فقولان².

توكيل العاقد
الحاضر غيره
في التقابض
في الصَّرف.

ش: هذه المسألة وقعت في بعض النسخ، أي: وَكَّلَ على القبض، وهو حَاضِرٌ، ولا
إشكال في الجواز إذا وَكَّله على العقد والقبض، كما لو تَوَلَّاهُمَا بنفسه، وأما
إذا تَوَلَّى أحدهما وَوَكَّلَ على الآخر ولم يَغِبْ، وليس فيها إلا أن العاقد غير
القابض، فذكر المصنِّف قولين، وظاهرهما: الجواز والمنع، وأضاف المازريُّ إلى
ابن القاسم أنه قال: "لا خير فيه"³. قال: وأمضاه أشهبُ إن وقع، وقال:
يُفسخُ إذا افترقا قبل قبض الوكيل⁴. وقال ابن وهب: لا بأس به. قال⁵:
وبعضُ الأشياخ يضيفُ لابن القاسم أن من شرط صحة الصَّرف كون العاقد
هو القابض، وغيره إنَّما يشترطُ في صحة الصَّرف حصولُ التقابض على الفور
فقط، من غير اعتبار كون العاقد هو القابض.



والمعروف من القرآن والسنة أن الضرورات تنقل الأحكام". [التبصرة، القطعة الأولى، ل ٧٠ ب،
١٧١ أ. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٨ ب].

¹ - عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٦١.

² - هذه الجملة لا توجد في جامع الأمهات، (النسخة المطبوعة).

³ - قول ابن القاسم ليس محله هذه المسألة، بل محله المسألة التي بعدها، فهو يختص بمن وَكَّلَ في
القبض وغاب، وليس فيمن وَكَّلَ في القبض وكان حاضراً، كما هو الكلام في هذه المسألة،
قال في تهذيب المدونة: "وإن وكلت رجلاً يصرف لك ديناراً، فلما صرفه أتيته قبل أن يقبض
فأمرك بالقبض، وقام فذهب فلا خير في ذلك". [ج ٣ ص ٩٩. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣
ص ٩].

⁴ - التوارد والزيادات ج ٥ ص ٣٧١.

⁵ - القائل هو المازري.

ص: وَلَوْ وَكَّلَ فِي الْقَبْضِ وَغَابَ، فَالْمَشْهُورُ الْمَنْعُ^١.

غياب العاقد
وتوكيله غيره
في التقابض في
الصرف.

ش: يَعْنِي: فَلَوْ صَارَ فَهُ، وَبَعْدَ انْعِقَادِ الصَّرْفِ وَكَّلَ أَحَدُهُمَا ثَالِثًا عَلَى قَبْضِ مَا وَجِبَ لَهُ وَغَابَ^٢ فَالْمَشْهُورُ الْمَنْعُ^٣. ع: وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَاتِ^٥، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَشْهَبُ^٦.

وَحَمَلَ اللَّخْمِيُّ مَا وَقَعَ فِي الْمَذْهَبِ مِنَ الْمَنْعِ عَلَى الْكِرَاهَةِ^٧، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ الْمُنَاجَزَةَ الْمَطْلُوبَةَ قَدْ حَصَلَتْ، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ اتِّحَادِ الْعَاقِدِ وَالْقَابِضِ، لَكِنْ ظَاهِرُ الرِّوَايَاتِ يَأْبَاهُ.

^١ - جامع الأمهات ص ٣٤٠ س ١٥ .

^٢ - من هذه المسألة يمكن استنباط حكم الصرف هاتفيًا من بعد، بحضور وكيل لأحد المتصارفين، وصورة ذلك: لو أنَّ شخصين تصارفاً على الهاتف، وهما في محلين مختلفين ولو بعيدين، ووكل أحدهما غيره ليتقابض في مجلس واحد مع الآخر، بعد الإيجاب والقبول على الهاتف.

^٣ - وهذا مبني على قاعدة: "يد الوكيل هل هي كيد الموكل أم لا؟". [إيضاح المسالك ص ٢٧٦ القاعدة ٦٣]. قال ابن رشد: الغالب أن يد الوكيل كيد موكله فيما وكله عليه، ولكنهم لم يعدوا يد الوكيل كيد الموكل في أمور منها الصرف والحمالة. [تطبيقات قواعد الفقه ٢٣٠]. وينظر: المقدمات الممهّدة ج ٣ ص ٥٢.

^٤ - قال ابن فرحون: "فأما الظاهر فيطلق فيما ليس فيه نص". [كشف النقاب الحاجب ص ٩٦].
^٥ - قال في تهذيب المدونة: "ولا يصلح للرجل أن يصرف ثم يوكل من يقبض له، ولكن يوكل من يصرف له ويقبض". [ج ٣ ص ٩٩، وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٩]. ويضاف إلى هذا قول ابن القاسم السابق.

^٦ - ينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٥٦ أ، ب.

^٧ - قال: محمله على الكراهة وليس على الوجوب. وعلل ذلك - رحمه الله - في التبصرة بقوله: أن الوكالة فيمن يقوم مقامه في الدفع والقبض مع حضوره لا يفسد به الصرف، وإذا لم يفسد الصرف قبل الافتراق لم يفسد بعده؛ لأنه لا يخلو قول النبي ﷺ: (إلا هاء وهاء) أن يكون أن المراد به أن المصرف الدافع والقابض، فيكون فعل الوكيل قبل الافتراق فاسداً، أو يكون المراد

قال المازري: ولا خلاف في المذهب منصوص في التّهي عن ذلك وفسخه
إن وقع. لكنّ بعض أشياخي يحمل النصّ عن ذلك على الكراهة، وعلى هذا
فمقابل المشهور من كلام المصنّف هو فهم اللّخمي. والله أعلم.

ص: وفي غيبة النقد المشهور المنع^١.

عقد الصّرف

في غيبة

النقد.

ش: يمكن حمله على مسألة التسلف، ويردّ هذا الوجه؛ لأنّ هذه المسألة ستأتي،
وحمله ع على أنّ المجرور معطوف على المجرور في الكلام الأوّل، أي: ولو
وكّل في غيبة النقد. قال: ولكن ذكره للأولى مغن عن هذه؛ لأنه إذا امتنع
التوكيل مع حضور^٢ النقد على المشهور، فأحرى مع غيبته.

ع: ولا يصحّ حملها على الوديعة^٣؛ لأنّه سيتكلّم عليها بعد ذلك.

وحملها بعضهم على أنّها قاعدة لما بعدها من الفروع المشتملة على غيبة
النقد. وردّ بأنّ الفروع التي بعده مختلفة في المشهور كما سيأتي.

والأقرب هنا ما قاله بعضهم من حمله على ما إذا كان النقد غائباً عن
موضع العقد غيبة قريبة كداره وحانوته، وفيها قولان - كما ذكر - مشهورهما
المنع^٤.

⇔

أن يكون التقابض معاً، كانت اليد المصرفة هي الدافعة أو غيرها، فتجوز الوكالة إذا فعل
الوكيل بالحضرة ما كان يفعله الموكل قبل الافتراق". [القطعة الأولى، ل ١٧٤].

١ - جامع الأمهات ص ٣٤٠ س ١٥، ١٦. وفيه: وفي غيبة اليوم.

٢ - وفي (ط): مع حصول النقد.

٣ - الوديعة لغة من الترك، يقال: ودعته: تركته. [المصباح المنير، كتاب الواو، كلمة: ودعته، ج ٢
ص ٦٥٣]. وفي الاصطلاح: "استنابة في حفظ المال". [جامع الأمهات ص ٤٠٤].

٤ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٣.

ورُدَّ: بأنَّ مذهبَ المدوَّنةِ في هذا الكراهة، ففيها: "وأكره للصيرفي أن يدخل الدينارَ تابوته، أو يخلطه ثم يُخرج الدراهم، ولكن يدعه حتى يزن الدراهم، فيأخذ ويُعطي"^١.

وقد يُقال: البُعدُ في الدَّارِ والحنوتِ أكثر من البُعدِ في إدخالِ الصيرفيِّ الدينارَ في التابوتِ، فلا يكونُ ما في المدوَّنةِ مخالفاً.

ص: وفي المواعدة مشهورها المنع^٢.

المواعدة على الصَّرف.

ش: أي: وفي المواعدة^٣ على الصَّرفِ ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والكراهة.

ر^٤: والمنع ظاهر المذهب^٥. ع: وهو المشهور^٦؛ لأنَّ فيها: / "ولو قال له المبتاع: اذهب إلى السوقِ بدراهمك فإن كانت جياداً أخذتها منك كذا وكذا درهماً بدينارٍ لم يجز^٧، ولكن يسيرُ معه على غيرِ مواعدة"^٨. ر: وهو عندي

[١٦/ب]

١- تهذيب المدوَّنة ج ٣ ص ٩٥. وينظر: المدوَّنة الكبرى ج ٣ ص ٦، ص ٣٠. والتقيد على تهذيب المدوَّنة ج ٣ ل ١٥٣ ب.

٢- جامع الأمهات ص ٣٤٠ س ١٦.

٣- سيأتي في الصفحة القادمة معنى المواعدة.

٤- <<ر>>: ساقط من (ط).

٥- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٢ أ. ؛ هناك قاعدة فقهية نصها: "الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية". [إيضاح المسالك ص ٢٧٨، القاعدة ٦٥]. فما لا يجوز وقوعه في الحال، كعقد النكاح في العدة لا يجوز الوعد به، والمنع من ذلك من باب سد الذرائع، حماية للمحرَّم حتى لا يقع النَّاسُ فيه، والسبب في المنع في الصرف ليس لأن عقد الصرف ممنوع فتحرم المواعدة عليه، وإنما لأن الصرف شرطه المناجزة، والمواعدة مظنة التأخير. [تطبيقات قواعد الفقه ص ٢٣٢، ٢٣٣. وينظر: شرح المنهج المنتخب ج ٢ ص ٤٨٩].

٦- مواهب الجليل ج ٤ ص ٣١٠.

٧- <<ولو قال المبتاع... لم يجز>>: ساقط من (م).

٨- تهذيب المدوَّنة ج ٣ ص ٩٦، وينظر: المدوَّنة الكبرى ج ٣ ص ٣٠.

نَصُّ فِي الْمَنَعِ^١. وكذا قال ابنُ بشيرٍ: الكراهةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمُدُونَةِ، وَظَاهِرُهَا: الْمَنَعُ.

وَنَسَبَ اللَّخْمِيُّ الْكَرَاهَةَ لِمَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ^٢، -وَصَرَّحَ الْمَازِرِيُّ بِأَنَّهَا الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ- وَالْجَوَازَ لِابْنِ نَافِعٍ^٣ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ^٤، وَالْمَنَعُ لِأَصْبَغٍ، قَالَ أَصْبَغُ: وَيُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ^٥. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي سَمَاعٍ أَصْبَغٍ. وَقَالَ فِي سَمَاعٍ يَحْيَى^٦: إِنْ وَقَعَ لَمْ يُفْسَخِ. اللَّخْمِيُّ: "وَرَأَى أَصْبَغُ أَنَّ الصَّرْفَ فَاسِدٌ، وَقَاسَهُ عَلَى الْمَوَاعِدَةِ فِي الْعِدَّةِ^٧؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مَبَايَعَةٌ"^١.

-
- ١- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٢.
 - ٢- ينظر لأقوالهما: التّوادر والزّیادات ج ٥ ص ٣٩٦. وما بعدها.
 - ٣- ذكر ابن شّاس أن الجوّاز لابن نافع في السليمانية. [عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٥٤].
 - ٤- قوله في التقييد على التهذيب ج ٢ ل ١٢٠ ب.
 - ٥- التبصرة، القطعة الأولى، ل ٧٢ ب، ويُنظر: القطعة الثالثة، ل ٣٧٢ ب.
 - ٦- هو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي القرطبي، إمام حجة ثبت، سمع من مالك الموطأ وكذلك سمعه من زياد، كما سمع كتباً من جلة من أصحاب مالك، به وبعبسى بن دينار انتشر مذهب مالك، انتهت إليه رئاسة العلم بالأندلس، توفي سنة ٢٣٤ هـ. [يراجع: ترتيب المدارك ج ٣ ص ٢٧٣. وسير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ٥١٩. والديباج المذهب ص ٤٣١].
 - ٧- "العدّة: المدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه". [حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٦٨]. والمواعدة في العدة -مفاعلة، فلا تُكُون إلا من اثنين-: أن يَعِدَ كُلٌّ مِنْ رَاغِبِ الزَّوْجِ وَالْمَعْتَدَةِ صَاحِبَهُ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ بَعْدَ نَهَايَةِ الْعِدَّةِ، وَهِيَ لَا تَجُوزُ فِي الْعِدَّةِ ابْتِدَاءً بِإِجْمَاعٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً). [من الآية ٢٣٥ في سورة البقرة]، ولأنّها تشبه العقد في حقيقتها. وَالْعِدَّةُ: أَنْ يَعِدَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ دُونَ أَنْ يَعِدَهُ الْآخَرُ بِذَلِكَ، وَهِيَ تَكْرَهُ ابْتِدَاءً بِاتِّفَاقٍ مَخَافَةَ أَنْ يَبْدُوَ لِلْمَوَاعِدِ مِنْهُمَا فَيَكُونُ قَدْ أَخْلَفَ الْعِدَّةَ. أَمَّا الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ، فَهُوَ التَّعْرِيزُ دُونَ الْإِفْصَاحِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٍ. [ينظر: المقدمات الممهّدات ج ١ ص ٥٢٠]. وُحِدَ ابْنُ عَرَفَةَ

واستبعد عُقَّ التحريم.
واستحسن اللَّخْمِيُّ الجَوَازَ، وفرَّقَ بين هذه والعدَّة، بأنَّ المعتدَّةَ إِنَّمَا مُنَعَتْ
مواعدتها خيفةً أن تكونَ حاملًا؛ حفظًا للأنساب^٢.
وأجازَ ابنُ مناس هُنَا التعريض^٣، وهو صحيح؛ لأنَّه إذا جازَ التعريضُ في
النكاح فهو هُنَا أولى^١.



الورغمي للعدَّة بقوله: "إخبار عن إنشاء المخبر مع وفاء في المستقبل". [شرح الحدود ج ٢ ص
٥٦٠].

^١ - التبصرة، القطعة الأولى، ل ٧٢ب. وينظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٥٤، وقال فيه:
والمنع لأصبع في كتاب أبي زيد.

^٢ - وقال اللخمي: "فمنعت من المواعدة خوف أن تسرع بالعقد في العدة، فيؤدي ذلك إلى
اختلاط الأنساب مع ما علم ممن يكون له رغبة في ذلك، ويخشى أن يسبق إليها، وقلة تثبت
النساء في ذلك، أن يوقع العقد في العدة، فحمي باب المواعدة لذلك، وليس الصَّرف كذلك؛
لأنهما قادران على العقد في الحال". [التبصرة، القطعة الأولى، ل ٧٢ب. وينظر: الفائق في
معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٢ب].

^٣ - قال الشيخ خليل "التعريض: ضد التصريح مأخوذ من عرض الشيء وهو جانبه، وهو أن
يضمن كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره، إلا أن إشعاره بالمقصود أتم ويسمى
تلويحاً، والفرق بينه وبين الكناية أن التعريض ما ذكرناه، والكناية هي التعبير عن الشيء
بلازمه، كقولنا في شخص كريم: طويل النجاد كثير الرماد". [التوضيح (من أول النكاح إلى
نهاية القسم والنشوز)، ص ٢٧٤].

قال تاج الدين السبكي: التعريض لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة
أبداً. [جمع الجوامع، مطبوع ضمن: حاشية العطار على جمع الجوامع، (المطبعة: بدون، تصوير:
دار الكتب العلمية، بيروت) ج ١ ص ٤٣، وما بعدها]. وفي صيغة أخرى: ما يفهم السامع
مراده بغير تصريح. [التوقيف على مهمات التعريف، باب التاء، فصل العين ص ١٨٥].
والنجاد: حمائل السيف. وهو بكسر النون. [الصحاح، باب الدال، فصل النون، ج ٢ ص ٥٤٣].

ص: والتأخير كثيراً كالمفارقة^٢.

ش: يعني: أن طول المجلس بعد التعاقد، وقبل التقابض كالمفارقة بالأبدان في إفساد الصِّرف؛ لقوله ﷺ: (إلا هاء وهاء)^٣.

ص: وفي الخيار المشهور المنع^٤.

ش: أي: المشهور منع عقد الصِّرف على خيار^٥، والشاذ الإجازة، وهو لمالك في الموازية؛ لأن فيها في رجل اشترى سوارى^٦ ذهب بمائة درهم على أن يذهب

أثر التأخير
في مجلس
الصِّرف.

الخيار في
عقد
الصِّرف.



١- ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٣٨٧. وتهديب الطالب وفائدة الراغب ج ٢ ل ١٢٠. ومثل المؤلفان لذلك بقول المصطرف: إني محتاج إلى دراهم أصرفها.

٢- جامع الأمهات ص ٣٤٠ س ١٦. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٨ ب.

٣- وهو ما ورد من حديث متفق عليه، عن مالك بن أوس: سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله ﷺ قال: (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء). رَوَاهُ البخاري بلفظه في مواضع، منها: كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة. [ج ٣ ص ٨٩]. ورواه مسلم في مواضع، منها: المساقاة، باب الصِّرف. [ج ٣ ص ١٢١٠ حديث ١٥٨٦]. ؛ "وهاء وهاء - بالمد والفتح غير منون - بمعنى: خذ وتناول، أي: يقول كل واحد منكما لصاحبه ذلك، وقيل بمعنى: خذ وأعط، وأكثر المحدثين والفقهاء يقولون بالقصر، وقد قيل فيه ذلك، ويقال: ها وهأ - بالهمزة الساكنة - فمن قصره فهو تسهيل هذا الوجه". [التنبيهات ل ١٠٨ أ].

٤- جامع الأمهات ص ٣٤٠ س ١٦.

٥- قال في تهديب المدونة: "ولا يجوز في الصِّرف خيار، وإن قرب، وإن عقده عليه لم يجز، وإن أسقطا الخيار قبل التفرق، إلا أن يستقبلا صرفاً جديداً". [كتاب الخيار، ج ٣ ص ١٩٠. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٢٣، ٢٢٤].

٦- السوار: حلي يكون للمرأة في يدها. [إراجع: المخصص، باب حلي المرأة، السفر ٤ ص ٤٧].

بهما إلى أهله، فإن رضوهما رجع فاستوجبها، قال: أرجو أن يكون هذا خفيفاً. محمد وغيره: هذا من قول مالك أحب إلينا^١.

الباجي: وتحتمل هذه الرواية أن يكون أراد بها المواعدة وتقدير الثمن دون عقد، ولذلك قال: إن رضيهما أهله رجع فاستوجبها، فذكر أن الإيجاب لم يقع بعد، وإنما ذلك كان على سبيل تقدير الثمن إن رضيهما أهله^٢.

المازري: وهذه الرواية وإن كان فيها احتمال، لكن ما نقله ابن شعبان من اختلاف قول مالك بالإجازة والمنع عليه يُعَوَّلُ في نقل الخلاف في المذهب. وصرح الباجي^٣ والمازري بالمشهور كالمصنف، وبني المازري الخلاف على الخلاف المعلوم في عقد الخيار، هل هو منحل أو منبرم؟^٤ وهكذا حكى ابن شاس^٥ هذا الخلاف.

وقال في المقدمات: "لا خلاف أن الصِّرف فاسد، سواء كانا جميعاً بالخيار أو أحدهما؛ لعدم المناجزة بينهما بسبب الخيار"^٦.

ص: والصِّرف في الذِّمة وصرف الدين الحال يصح خلافاً لأشهب^١.

صرف ما في
الذِّمة، وصرف
الدين الحال.

١- التوارد والزيادات ج ٥ ص ٣٧٠. وفيه: فخففه مالك وكرهه، وكرهيته أحب إلينا، إلا أن يأخذها على غير إيجاب ولا على الشراء.

٢- المنتقى ج ٦ ص ٢٥٦. وفيه: تقرير الثمن، بدل: تقدير الثمن.

٣- المنتقى ج ٦ ص ٢٥٦.

٤- راجع لهذه القاعدة: ص ٤٥، ٧١٣.

٥- قال في الجواهر: الخيار وفيه قولان: المشهور منعه، وحكى القاضي أبو الوليد وغيره جوازه، وحكى الشيخ أبو إسحاق في زاهيه روايتين، وهما على الخلاف في حقيقة بيع الخيار، وهل ملك مستثنى حل العقد، فيكون عقداً متراحياً أو ملك إبراهيم فيكون منحللاً؟ [ج ٢ ص ٣٥٥].

٦- [ج ٢ ص ٢٧]. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٢ ب، وقال في المقدمات أيضاً: "لا يجوز في الصِّرف، ولا في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مواعدة، ولا خيار، ولا كفالة، ولا حوالة، ولا يصح إلا بالمناجزة الصحيحة". [ج ٢ ص ١٥].

ش: قال شيخنا -رحمه الله-: إن جعلنا قوله: الصَّرْفُ فِي الذِّمَّةِ، تَرْجَمَةً^٢ كما يقع في بعض النسخ فلا إشكال، وإن أثبتنا الواوَ فصَرَفُ مَا فِي الذِّمَّةِ يُطَارِحُ^٣ مَا فِي الذِّمَّتَيْنِ، وهو: أن يكونَ لَوَاحِدٍ عَلَى آخِرِ دِينَارٍ، وَللآخِرِ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ، فَيُصَارَفَانِ مَا فِي ذِمَّتَيْهِمَا. وَصَرَفُ الدَّيْنِ الْحَالُ^٤ إِذَا كَانَ فِي الذِّمَّةِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَاْلْمَعْرُوفُ مِنَ الْمَذْهَبِ جَوَازُهُ^٥.

قال في الجواهر: "وحكى المتأخرون عن أشهب الإبطال"^٦ فيه، ومقتضى كلام المصنف أن أشهب -رحمه الله تعالى- يُخَالِفُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ. وبذلك صَرَّحَ ر^٧، وهو ظاهر؛ لأنه إذا مَنَعَ أَشْهَبُ فِيمَا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مِنْ أَحَدِهِمَا فَأَحْرَى إِذَا كَانَ مِنْ جِهَتَيْهِمَا، وَقَدْ نَقَلَ فِي الْإِكْمَالِ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ جَوَازَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، أَعْنِي: إِذَا تَصَارَفَا مَا فِي ذِمَّتَيْهِمَا أَوْ فِي ذِمَّةِ أَحَدِهِمَا^٨.



- ١- جامع الأمهات ص ٣٤١ س ١.
- ٢- مراده بالترجمة هنا العنوان.
- ٣- التطارح في اللغة، تفاعل من الطرح، وهو الرمي والإلقاء والوضع. [الدر النقي ج ٢ ص ٤٠٣]. أما تطارح الدينين في المصطلح الفقهي فهو صرف ما في الذمة لتبرأ به الذمتان معا. [معجم المصطلحات الاقتصادية ص ١١٧].
- ٤- الدين الحال: هو ما يجب أدائه عند طلب الدائن، فتجوز المطالبة بأدائه على الفور، وهو خلاف الدين المؤجل. [معجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٦٥].
- ٥- قال في تهذيب المدونة: "ومن لك عليه دراهم إلى أجل من بيع أو قرض فأخذت بها منه ديناراً نقداً لم يجز ولو كانت الدراهم حالة جاز". [ج ٣ ص ١١٤]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٨، ٢٩.
- ٦- عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٥٦.
- ٧- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٣ أ.
- ٨- ينظر: ج ٥ ص ٢٦٣، ٢٦٤.

وهكذا مَشَى ر وغيره هذا الموضع، وهو الذي يُؤخذ من كلامه في الجواهر^١، وطوّل غ هاهنا بما ليس كبير فائدة للفقهاء فيه.

ص: والمؤجل المشهور المنع^٢.

صرف الدّين
المؤجل غير
الحال.

ش: أي: وصرف الدّين غير الحال يمتنع^٣ على المشهور^٤، بناءً على أنّ المعجل لما في الذمّة يُعدّ مُسلفاً^٥، وإذا حلّ الأجل يقتضي من نفسه، فلم يحصل التناجز.

^١ - قال ابن شّاس: ولو تصارفا على ما في ذمّة كل واحد منهما وقد حلا جرى على القولين أيضاً. [ج ٢ ص ٣٥٦].

^٢ - جامع الأمهات ص ٣٤١ س ١.

^٣ - تنص القاعدة الفقهية: "ما في الذمّة هل هو كالحال أم لا؟". [إيضاح المسالك ص ٣٢٨ القاعدة ٨٤]. فالديون المترتبة في الذمّة هل تعدّ في حكم المال الحاضر الحال؟ فيجوز اصطرافها وهي في الذمّة ولو كانت مؤجّلة الدفع، أو لا يعدّ ما في الذمّة من الديون حالا إلا إذا حلّ أجل دفعه بالفعل، وعليه فلا يجوز صرفه قبل حلوله، وكذلك سائر الأحكام الأخرى غير الصّرف التي يشترط فيها الحلول لا تجوز إلا بعد حلول الدفع، بناءً على أن ما في الذمّة ليس كالحال. [تطبيقات قواعد الفقه ص ٢٨٥].

^٤ - قال في تهذيب المدوّنة: "ومن لك عليه دراهم إلى أجل من بيع أو قرض فأخذت بها منه دينارا نقداً لم يجوز، ولو كانت الدراهم حالة جاز، وإن صارفته قبل الأجل على دنانير واشترطت قبضها عند محل أجل الدراهم، أو اشترت بها منه قبل الأجل عرضاً بعينه أو مضموناً إلى ذلك الأجل لم يجوز". [ج ٣ ص ١١٤]. وينظر: المدوّنة الكبرى ج ٣ ص ٢٧، ٢٨.

^٥ - هذه قاعدة فقهية نصّها: "من عجل ما لم يجب عليه، هل يعدّ مُسلفاً؟ ليقضى من ذمته إذا حلّ الأجل، إلا في المقاصة، وهو المشهور، أو مؤدياً؟ ولا تسلف ولا اقتضاء، وهو المنصوص؛ لأنّه إنّما قصد إلى البراءة والقضاء". [إيضاح المسالك ص ٣٣٩ القاعدة ٨٩]. فمن كان عليه دين مؤجّل فعجله قبل أجله، قيل: إنه بتعجيله دفع الدين قبل أجله يُعدّ كأنه سلّف الدائن ما عجله له، فيصير كل واحد منهما دائناً ومديناً، وعند حلول أجل الدين تبرأ ذمّة كل منهما؛ لأنّ المدين يجعل ما وجب عليه في ذمته للدائن عند حلول الأجل مقابل ما دفعه له مُعجلاً، فلم يحصل تقابض فعليّ إلا حينذاك، فيقبض المدين من نفسه لنفسه ويتبرأ، وهذا هو المشهور،

⇐

وعلى الشاذ بالبراءة يجوز الصِّرفُ هنا^١.

ص: وإذا تسلفا أو أحدهما وطال بطل اتِّفاقاً، وإن لم يطل صحَّ، خلافاً لأشهب^٢

الصِّرف على
الذِّمَّة،
والتَّأخير فيه

ش: هذه المسألة يُلقَّبونها بالصِّرفِ على الذِّمَّة^٣، قال في التَّهذيب: "وإن اشتريتَ من رجلٍ عشرين درهماً بدينارٍ، وأنتما في مجلسٍ واحدٍ، ثم استقرضتَ أنتَ ديناراً من رجلٍ إلى جانبك، واستقرضَ هو الدراهمَ من رجلٍ إلى جانبِهِ، فدفعتَ إليه الدينارَ وقبضتَ الدراهمَ فلا خيرَ فيه، ولو كانت الدراهمُ معه، واستقرضتَ أنتَ الدينارَ، / فإن كان أمراً قريباً كحلِّ الصِّرةِ، ولا تبعثُ وراءه، ولا تقومُ لذلك جاز. ولم يجزه أشهب"^٤.

[١٧/]

والحاصلُ منه: أنَّهما^٥ إن تسلفا فاتَّفَقَ ابنُ القاسمِ وأشهبُ على الفساد؛ لأنَّ تسلفهما مظنةٌ للطول، فلا يجوزُ وإن لم يطل؛ لأنَّ التَّعليلَ بالمظنةِ



وهذا في غير المقاصة، فإن من عجل المؤجل عليه في مقاصة مع الدائن لا يكون مُسلفاً له؛ لأنَّ الذمتين برئتاً بإجراء المقاصة. وقيل: إن من عجل ما أجل لا يعد مُسلفاً للدائن، وإنَّما هو مؤد لدينه، فهو لم يقصد التسليف، وإنَّما قصد البراءة والأداء، وهو المنصوص في المذهب. [تطبيقات قواعد الفقه ص ٢٩٥، وينظر: شرح المنهج المنتخب ج ٢ ص ٤٩٥].

١- قال في عقد الجواهر: وأجازه القاضي أبو إسحاق، قال بعض المتأخرين: وهو الأقيس. [ج ٢ ص ٣٥٦].

٢- جامع الأمهات ص ٣٤١ س ٢.

٣- وسماها ابن شاس: الصِّرف على ما في الذِّمَّة. [عقد الجواهر ج ٢ ص ٣٥٦]. وهذه أوضح.

٤- وذلك بناء على قاعدة: "ما قـرب مـن الشيء هـل له حكمه أم لا". [ص ١٨، في هذه الرسالة].

٥- ج ٣ ص ٩٤، ٩٥. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٦.

٦- وفي (ط): والحاصل منهما أنه إن تسلف.

لا يختلفُ الحكمُ فيه عندَ تَخَلُّفِ العِلَّةِ، كالقَصْرِ في الصلاةِ للمَلِكِ^١، وإن تَسَلَّفَ أَحَدُهُما وطَالَ فَكَذَلِكَ، وإن لم يَطُلْ فَالْخِلَافُ، وعلى هَذَا ففي كَلامِ المَصْنِفِ مناقشةٌ؛ لإيهامه أَنَّ خِلَافَ أَشْهَبَ جَارٍ في تَسَلُّفِهِمَا مَعًا إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ قَوْلُهُ: وَطَالَ قِيدًا فِي تَسَلُّفِ أَحَدِهِمَا^٢.

وَاخْتَلَفَ الشُّيُوخُ هَلْ الْخِلَافُ فِي تَسَلُّفِ أَحَدِهِمَا^٣ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الَّذِي عَقَدَ عَلَى مَا عِنْدَهُ، أَنَّ الْآخَرَ عَقَدَ عَلَى مَا لَيْسَ عِنْدَهُ؟ وَأَمَّا إِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ فَيَتَّفَقُ عَلَى الْبُطْلَانِ، أَوِ الْخِلَافِ مُطْلَقًا، عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، عَلَى طَرِيقَيْنِ حَكَاهُمَا الْمَازِرِيُّ^٥.

١- التعليل بالمظنة، معناه: أنه يكتفى في الحكم الشرعي بمظنة وجود العلة، أي: حصول الظن الغالب بتوافر العلة، ولا يُشترط تيقن وجودها، فالمظنة أقيمت مقام المنة. وقد أجمع القياسيون على صحة التعليل بالمظنة، ومن أمثلته كما ذكر الشيخ خليل: ترجيح التعليل بالسفر الذي هو مظنة المشقة على التعليل بنفس المشقة في قصر الصلاة، لأننا إذا عللنا بالمشقة، فلا يقصر الملك الصلاة؛ لعدم حصول المشقة. [يراجع: الإجماع ج ٣ ص ٢٣٨.؛ والتقرير والتجوير شرح التحرير، لابن أمير الحاج، الطبعة الأولى، (بولاقي مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٦هـ)، ج ٣ ص ٢٢٩.؛ ونشر البنود على مراقبي السعود ج ٢ ص ١٣٨. وأصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، ج ١ ص ٦٥١].

٢- وقال بهذا ابن عبدالسلام أيضا. [مواهب الجليل ج ٤ ص ٣٠٩].

٣- <<واختلف الشيوخ هل الخلاف في تسلف أحدهما>>: ساقط من (ط).

٤- وفي (ق)، (م)، (ر): أن الآخر لم يعقد على ما.

٥- ذكر ابن يونس وعبدالحق عن بعض القرويين أن المصطرف إن علم أن صاحبه لا شيء عنده للصرف فلا يجوز هذا الصرف لا عند ابن القاسم ولا عند أشهب. [ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع)، ج ٢ ص ٣٨٥. والنكت والفروق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٥١. والتقيد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٥٢]. وزاد ابن يونس بأن نحوه نقل عن ابن القاسم أيضا.

ص: والمغصوبُ الغائبُ إن كان مَصُوغًا فالمشهورُ المنعُ^١.

ش: وجهُ المَشْهُورِ: أَنَّهُ متَعَيَّنٌ، فيقعُ الصَّرْفُ من غيرِ قبْضٍ في الحال. ووجهُ الجوازِ^٢: كونه في الذِّمَّةِ؛ فأشبهَ الحاضِرَ، هذا معنى كلام المصنِّف. ع: وقال غيرُه: إن علمَ وجودَ المغصوبِ حين التعاقدِ فالقولان: وهما جاريان على صرفِ الوديعَةِ الغائِبَةِ^٣ عن موضع التعاقدِ، وإن لم يَعْلَمْ وجودَه حينئذٍ فلا تجوزُ المصارفَةُ عليه؛ لاحتمالِ أن يكون قد تلفَ فتلزمُ الغاصبُ القيمةُ، والمصارفةُ بجنسها، فيؤدى إلى التَّفَاضُلِ^٤.

ص: فإن ذهبَ فعلى خلافِ صرفِ الدين؛ لأنَّه يَضْمَنُ قيمته أو زنته^٥.

ش: أي: فإن ذهبَ هذا المَصُوغُ، ووجبَ ضمَّانُه على الغاصبِ جازتِ المصارفَةُ عليه حينئذٍ على المَشْهُورِ في جوازِ صرفِ ما في الذِّمَّةِ، ثم ينظر فيما يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ الغاصبِ، هل قيمته أو مثله؟

والمَشْهُورُ القيمةُ بناءً على أَنَّ الشَّيْءَ إذا كان مِثْلِيًّا ثم دَخَلَتْ فيه صَنَعَةٌ، هل يَصِيرُ من المَقُومَاتِ؟ أو من المِثْلِيَّاتِ كالغَرْلِ؟^٦

قال شيخنا -رحمه الله-: وصرفه على كلِّ من القولين مُشْكَلٌ؛ لأنَّا إذا قلنا بالقيمة فقد يكون وزنه خمسةَ دنانير، ويُساوي الآنَ مائةً وعشرين لصنْعَتِهِ، وصرفُ الدينارِ عشرين، فيأخذ ستةً عن خمسةٍ، وهو ربا فضلٍ ونساءٍ.

١ - جامع الأمهات ص ٣٤١ س ٣.

٢ - وفي (م): ووجه الشَّاذ.

٣ - <<الغائبة>>: ساقط من (ق).

٤ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٣ ب.

٥ - جامع الأمهات ص ٣٤١ س ٣، ٤.

٦ - وهذه قاعدة فقهية نصها: "الموزون إذا دخلته صنعة هل يقضى فيه بالمثل أو بالقيمة". [إيضاح

المسالك ص ٣٢٣ القاعدة ٨٣].

وإن قلنا بأخذ مثله كسوراً^١ مثلاً، فإنه يأخذ عن ذهب فضة أو بالعكس، وذلك صرف مستأخر، ودليله: أنهم قالوا فيمن استهلك طعاماً فلا يأخذ عنه طعاماً من غير جنسه؛ إذ هو طعام بطعام إلى أجل، فاعرفه.

صرف المصور
المغصوب الذي

ص: فإن بقي على حال خيار أخذ العين^٢ أو التضمين فعلى خلاف إحضار العين وخلاف صرف الدين.

فيه الخيار
لصاحبه في أخذ
العين أو
التضمين.

ش: أي: فإن لم تذهب عينه بالكلية ولكنه تعيب عيباً يوجب لصاحبه الخيار في أخذه أو تضمينه للغاصب، فإن اختار أخذه، فإن حضره ثم صارفه عليه جاز اتفاقاً، وإن لم يحضره فالمشهور المنع، وإن اختار القيمة فهي دين له في ذمة الغاصب، فإن أراد مصارفته عليها جاز على المشهور^٣.

وقال في الجواهر: والمشهور جاز على أن من خير بين شيئين لا يعد متنعلاً، بل يعد كأنه لم يستحق غير ما اختار^٤، وأما إن عددناه متنعلاً فلا يجوز صرف أحدهما^٥.

ص: فإن كان مسكوكاً فالمشهور: الجواز^٦.

صرف
المسكوك
المغصوب.

^١ - وفي (ق)، (م): كسوار.

^٢ - زاد في جامع الأمهات: أو جاز أخذ المعين. [ص ٣٤١ س ٤، ٥].

^٣ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٤ أ.

^٤ - هذه قاعدة فقهية نصها عند الوشيري: "من خير بين شيئين فاختر أحدهما، هل يعد كالمتنقل أو لا؟ وكأنه ما اختار قط غير ذلك الشيء". [إيضاح المسالك ص ٣٥٦ القاعدة ٩٥]. فمن أعطي بحكم الشرع الخيار بين أمرين، فاختر أحد الأمرين، قيل: يعد كأنه اختار أولاً غير ما اختاره، ثم انتقل منه إلى ما استقر خياره عليه آخر، فهو متنقل بين الأمرين قبل أن يلتزم أحدهما. وقيل: لا يعد متنقلاً، فهو لم يختار أولاً ولا آخر غير ذلك الشيء الذي وقع اختياره عليه. [تطبيقات قواعد الفقه ص ٣١٣].

^٥ - ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٥٨.

^٦ - جامع الأمهات ص ٣٤١ س ٦.

ش: هذا قسيمُ قوله: مَصُوغًا، أي: فإن كان المَغْصُوبُ مَسْكُوكًا، فالْمَشْهُورُ جَوَازُ صرفه، وفي معناه: مَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ مِنَ الْمَسْكُوكِ وَالتَّيْرِ^١.

ص: قال الْبَاجِيُّ: بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ التُّقُودَ لَا تَتَعَيَّنُ^٢.

تَعَيَّنَ الدَّنَانِيرُ
وَالدَّرَاهِمُ، وَمَا
يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ فِي
صَرْفِ
الْمَغْصُوبِ؟

ش: أي: أَنَّ الْبَاجِيَّ^٣ أَجْرَى الْقَوْلَيْنِ فِي إِجَازَةِ الصَّرْفِ وَمَنْعِهِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي أَنَّ الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ هَلْ تَتَعَيَّنُ أَمْ لَا؟ فَمَنْ رَأَى عَدَمَ التَّعَيَّنِ أَجَازَ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ^٤، وَإِبْرَازُهُ^٥ مِنْهَا قَبْضٌ. وَإِنْ قُلْنَا: تَتَعَيَّنُ، امْتَنَعَ كَمَا فِي الْمَصُوغِ.

ص: وَرَدَّةُ ابْنِ بَشِيرٍ بِأَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّهَا تَتَعَيَّنُ، وَبِالِاتِّفَاقِ فِي ذَوِي الشُّبُهَاتِ^٦.

تَعَيَّنَ الدَّنَانِيرُ
وَالدَّرَاهِمُ
فِي ذَوِي
الشُّبُهَاتِ.

ش: أي: وَرَدَّ ابْنُ بَشِيرٍ كَلَامَ الْبَاجِيِّ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ فِي الصَّرْفِ تَتَعَيَّنُ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَكَيْفَ يَنْبَنِي الْمَشْهُورُ عَلَى الشَّاذِّ؟

١- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٤ أ.

٢- جامع الأمهات ص ٣٤١ س ٦، ٧.

٣- في المنتقى ج ٦ ص ٢٤٧، ٢٤٨.

٤- وهذا بناء على القاعدة الفقهية: "ما في الذمّة هل يتعين أو لا؟". [إيضاح المسالك ص ٣٢٩ القاعدة ٨٥، وينظر: ص ١٤٥ من هذه الرسالة]. وبصيغة أخرى: "المعين لا يستقر في الذمّة، وما تقرر في الذمّة لا يكون معيناً". [إيضاح المسالك ص ٣٣١ تحت القاعدة ٨٥].

٥- الإبراء: يُقال: أبرأك منه وبرأك وأنت بريء، وبرئ: نَقَهَ وتخلص من الداء. [راجع: القاموس المحيط، باب الهمزة، فصل الباء، ص ٤٢]. وفي الاصطلاح: "الإبراء من الحقوق: جعله منها بريئاً بإسقاطها عنه". [الدر النقي ج ٣ ص ٧٠٥. ويراجع: المغرب، باب الباء، ج ١ ص ٦٥]. قال الدسوقي: "اختلف فيه فقيل: إنه نقل للملك فيكون من قبيل الهبة، وهو الراجح، وقيل: إنه إسقاط للحق، فعلى الأوّل يحتاج لقبول دون الثاني، كالطلاق والعق فإيهما من قبيل الإسقاط". [حاشيته على الشرح الكبير ج ٣ ص ٩٩].

٦- جامع الأمهات ص ٣٤١ س ٧.

والثاني: أنهم اتَّفَقوا على أنَّها تتعَيَّن بالنسبةِ إلى مَنْ كان ماله حراماً، أو كان في ماله شبهةٌ، / فإذا أرادَ مَنْ هو من أهل الخير أخذَ عَيْنَ دنائيرِهِ ودراهمِهِ من الغاصبِ الذي ماله حرامٌ، أو فيه شبهةٌ، مُكِّنَ من ذلك باتِّفاقٍ.

[١٧/ب]

ويكون وجهُ الرَّدِّ على الباجيٍّ من هذا الوجه: أنَّه بنى المشهورَ على وجهٍ اتَّفَقَ على عَدَمِهِ، وَبَّهَ المصنِّفُ بالأدنى وهو ذو شبهةٍ على الأعلى، وهو: مَنْ كان ماله حراماً.

وما حكاَهُ المصنِّفُ عن ابنِ بشيرٍ تَبَعَ فيه ابنَ شَاسٍ^٢، وليسَ هو في تنبيهِهِ، وَلَعَلَّهْمَا اطلَّعا على ذلكَ في غَيْرِهِ، وانظرُ الاتِّفاقَ الذي حكاَهُ المصنِّفُ مع قولِ ابنِ الجلابِ^٣: "وَمَنْ غَصَبَ دراهمَ، فوجدَهَا رُبُّها بعينِها، وأرادَ أخذَهَا، فأبى الغاصبُ أن يَرُدَّهَا، وأرادَ رَدَّ مِثلَهَا، فذلكَ للغاصِبِ دونَ رَبِّ المَالِ. قاله ابنُ القَاسِمِ"^٤.

تعيَّن الدنانير
والدراهم في
الصَّرفِ،
واشترط
تعيينها من
العاقدين.

فائدة: الدنانيرُ والدراهمُ تَتَعَيَّنُ في ذَوِي الشُّبُهَاتِ على المشهورِ^٥. قاله ع. وتَتَعَيَّنُ في بَابِ الصَّرْفِ على المشهورِ؛ حِرْصاً على طَلَبِ المُنَاجَزَةِ، نَقَلَ ابنُ بَشِيرٍ، وَكَذَلِكَ نَقَلَ صَاحِبُ المَقْدَمَاتِ، فقال: "مَذْهَبُ مَالِكٍ وَجُمْهُورٍ

^١ - وفي (ط): بنى المشهور على أمر.

^٢ - يُنظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٥٨.

^٣ - هو أبو القَاسِمِ عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، بصري، يُقال: إنه كان ضريراً، تفقّه بالأهري وغيره، وأخذ عنه ابن أخته المسدد شارح التفریع، له كتاب "التفریع" وهو مطبوع، وكتاب في مسائل الخلاف، توفي رحمه الله سنة ٣٧٨هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص ٢٣٧. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٣٩].

^٤ - التفریع ج ٢ ص ٢٧٩. وينظر هذا الموضوع في الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٤١٣. وما بعدها.

^٥ - الشرح الكبير للدردير ج ٣ ص ١٥٥.

أصحابه، في الصَّرفِ أنَّها إن عُيِّنَتْ تَعَيَّنَتْ، وإن لم تُعَيَّنْ فَإِنَّها تَتَعَيَّنُ إما بالقبضِ، وإما بالمُفارقة^١ ٢.

وحكى المازريُّ الاتِّفاقَ على أنَّها تَتَعَيَّنُ بالمُفارقة^٣.

وقال ابنُ القَصَّارِ: الظاهرُ من المذهبِ أنَّها لا تَتَعَيَّنُ^٤.

المازريُّ: وفي كونه الأظهر^٥ نظرٌ؛ لأنَّ في المدوَّنة ما يدلُّ على اختلاف قولِ ابنِ القاسِمِ في هذا، ففي السَّلمِ أنَّها لا تَتَعَيَّنُ؛ لأنَّ فيه: وإن أسَلَمْتَ إليه في طَعامٍ أو غيره ثم أقالكَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، ودراهمكَ في يَدِهِ، فأرادَ أن يُعْطِيكَ غيرها فذلكَ له، وإن كُنْتَ شَرَطْتَ اسْتِرْجَاعَها بَعَيْنِها^٦.

وفي كتابِ كراءِ الرُّواحِلِ: مَنْ اكْتَرَى بدنانيِرَ مَعِيْنَةً ولم يشترطِ النَقْدَ ولا كانتِ العادةُ النَقْدَ، فَإِنَّ ذلكَ لا يجوزُ إلا بشرطِ الخَلْفِ^٧. وقال أشهبٌ: لا

١- وفي (ق) و(م): بالمصارفة.

٢- ج ٢ ص ١٧.

٣- وفي (م): بالمصارفة.

٤- ونصَّ ما قاله: "ظاهر قول مالك أن الثُّقُودَ لا تَتَعَيَّنُ فلو باع دنانير بدراهم حاضرة جاز أن يدفع له مثلها كل واحد منهما ولم يجبر على عينها". [رؤوس المسائل ل ٥٦].

٥- الأظهر: هو ما يقابل الظاهر الذي دونه في الظهور من الأقوال في المذهب. هذا عند الشيخ خليل. [ينظر: التوضيح، (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت)، ج ١ ص ١٦].

٦- تهذيب المدوَّنة ج ٣ ص ٦٠. وفيه: "فذلك له وإن كرهت، شرطت عليه استرجاعها بعينها". وعلى ما ذكر المحقق فإن إحدى النسخ موافقة لما ذكره الشارح -رحمه الله-. وينظر: المدوَّنة الكبرى ج ٣ ص ١١٩.

٧- "الخَلْفُ -في اللغة-: البذل والعوض". [القاموس المحيط، باب الخاء، كلمة: خلف، ج ١ ص ٢٥١]. وفي الصحاح: "الخلف: ما استخلفته من شيء". [باب الفاء، كلمة: خلف، ج ٤ ص ١٣٥٤]. والمراد بشرط الخلف هنا: أن يشترط أن عليه ضمان مثل ما يتلف من الدنانير. [ينظر: حاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٥]. وهذه الكلمة لم ترد في المدوَّنة، بل ونصها: "فإن

يفتقر إلى هذا الشرط، والحكم يُوجبُ الخلف^١. فهذا من قول ابنِ القاسمِ
ذهاباً إلى أنَّها تتعَيَّن؛ لأنَّه لم يُلزم خلفها إذا ضاعت إلا بالاشتراط^٢.

وبعضُ أشياخي يُشيرُ إلى أنَّ المذهبَ على ثلاثة أقوال:
التعيين، وعدمه، والثالث: تتعَيَّن في جانبِ المشتري دونَ البائع. فالأولان
مبنيان على الخلاف في الوفاء باشتراط^٣ ما لا يُفيد^٤. ورأى في الثالث أنَّ
المشتري إذا اشترطَ التعيَّن، كان له غرضٌ صحيحٌ في اشتراطِ تعيينها؛ لأنَّه
يمكن أن لا يكون عنده سواها فيشترط^٥ تعيينها؛ لئلا يُتكلَّفَ خلفها إن
ضاعت، بخلافِ البائع، فإنَّه لا يظهرُ لاشتراطه فائدة. انتهى.

ص: وعَلَّله بأنَّ الأصلَ تعلُّقها بالذمَّة ولا تُعرفُ بعينها^٦.

ش: لما ردَّ ابنُ بشيرٍ توجيةَ الباجيِّ ذكرَ هو توجيهاها، حاصله: أنا وإن قلنا: إنَّها
تتعيَّن، فهي مضمونةٌ بوضعِ اليدِ عليها ولا تُعرفُ بعينها، وإذا كانت مضمونةً
ولا تُعرفُ بعينها شابهتِ الدين، والمشهورُ جوازُ صرفه^١.

⇔

شرط ضمائها إن تلفت جاز". [ج ٣ ص ٤٣٧، ٤٣٨]. فاستعمل الشارح لإيجاز العبارة هنا
اصطلاحاً فقهياً مناسباً.

١- ينظر: تهذيب المدونة ج ٣ ص ٤٣٧، ٤٣٨. والمدونة الكبرى ج ٣ ص ٤٧٥، ٤٧٦.

٢- <<إلا>>: ساقط من (ق)، (ط)، (م).

٣- وفي (ط): على الخلاف في اشتراط.

٤- نصَّ هذه القاعدة: "اشتراط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به أم لا؟". [إيضاح المسالك ص ٣٠٢
القاعدة ٧٦]. وتختص هذه القاعدة في اشتراط ما يقتضيه العقد ولكنه لا يقع بسببه تقصير في
حقِّ صاحب الشرط، ولا يتضرر من عدم الوفاء به، والصحيح في هذا إمضاء العقد وعدم
رده؛ لأنَّ العادة تقضي بالرضا بمخالفة مثل هذا الشرط، إلا أن يتبين غرض صحيح مقصود من
الشرط فيعمل به. [تطبيقات قواعد الفقه ص ٢٦٠].

٥- <<فيشترط>>: ساقط من (ر).

٦- جامع الأمهات ص ٣٤١ س ٨.

ولا يُريدُ ابنُ بشيرٍ أنَّ كلَّ واحدٍ منهما علةٌ مستقلةٌ، وإلا لزمَ جوازُ صرفِ المصوغِ؛ لتعلُّقه بالذِّمة بوضع اليد.

ص: والرَّهنُ والعاريةُ والوديعةُ والمستأجرُ إن كان مَصُوغًا فكالْمَغْصُوبِ، وإن كان مسكوكًا فالْمَشْهُورُ الْمَنْعُ^٢.

صرف
المرهون
والمعار
والمودع
والمستأجر.

ش: قوله: فكالْمَغْصُوبِ يعني: إما أن يبقى على حاله، أو يتلف، أو يبقى على حال خيار، كما في المَغْصُوبِ، غيرَ أنَّ الوديعةَ لا ضمانَ فيها، وكذلكَ المستأجرُ، فمعنى كالمَغْصُوبِ: أنَّه إن كان حاضرًا جازًا، وإن كان غائبًا فالْمَشْهُورُ الْمَنْعُ، وإن وجبت القيمة جازًا على الْمَشْهُورِ^٣.

قوله: وإن كان، أي: الغائبُ مسكوكًا فالْمَشْهُورُ الْمَنْعُ^٤. والفرقُ بينَ هذه المواضعِ والمَغْصُوبِ: أنَّه في هذه غيرُ متعلِّقٍ بالذِّمة، ولم يزل على ملكِ ربِّه^٥، والمَغْصُوبُ قد تعلَّقَ بذِّمةِ الغاصبِ بوضع يدِ العدى عليه، فلذلكَ تَعَاكُسَ الْمَشْهُورِ.

وظاهرُ قوله: إن كان مسكوكًا، يقتضي أنَّ المسكوكَ يُتَصَوَّرُ فيه الإجارةُ والعاريةُ^٦، وقد قال المصنِّفُ في الإجارة: الْمَشْهُورُ مَنْعُ إيجارتِها^٧. وقيل: إن



- ١- ينظر: الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٨ ب.
- ٢- جامع الأمهات ص ٣٤١ س ٨، ٩.
- ٣- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٤ ب.
- ٤- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٤ ب.
- ٥- وفي (ر)، (م): ولم يزل في ذِمة.
- ٦- العارية لغة اشتقت من تعاوروا الشيء، واعتوروه بمعنى تداولوه. [المصباح المنير، كتاب العين، ج ٢ ص ٤٣٧]. وفي الاصطلاح: "تمليك منافع العين بدون عوض". [جامع الأمهات ص ٤٠٧].
- ٧- قال: ولا تصح الإجارة في الدنانير والدراهم للتزوين. [جامع الأمهات ص ٤٣٥ س ١٨].

لازمها ربُّها صَحَّ. وقال في العارية: لا تصحُّ إعارَةُ الدنانير والدراهم، وإنَّ إعارتها قرضٌ^١.

وقد يُجابُّ عنه: بأنَّ هذا من صرفِ الكلامِ لما يصلحُ له، وحذفَ ذلكَ للعلمِ به، ولما سيأتي، وشهرته عند طلبة العلم به^٢.

وكلامه في الجواهرِ أحسنُ من كلامِ المصنِّف؛ لأنَّه لا يَرِدُ عليه هذا؛ لأنَّه قال - بعدَ ذكرِ مسائلَ -: "المسألةُ الرَّابِعةُ: صرفُ المرهونِ، فإن كان مَصُوعًا، ففيه قولان: المَنعُ حتى يحضر. والجوازُ، نظرًا إلى إمكانِ التَّعلُقِ بالذِّمَّةِ^٣. وإن كان مَسْكُوكًا فأجازَهُ في روايةِ مُحَمَّدٍ ومنعَهُ ابنُ القَاسِمِ^٤، / والجوازُ لإحدى عِلَّتَيْن: حصولُ المناجزةِ بالقَبُولِ، والاتِّفَاتُ إلى إمكانِ التَّعلُقِ بالذِّمَّةِ، فأشبهَ المَغْصُوبَ؛ إذ هو على الضَّمانِ إن لم تقمِ بينة على تلفه، وقولان إن قامت. والمَنعُ نظرًا إلى الحال وهو على ملك ربِّه، وإنَّما يقبضه لنفسه عند حضوره فأشبهه صرف الغائب.

الخامسة: صرفُ الودِعة، وفي الكتاب: المَنعُ منه^٥. وروى أَشْهَبُ الجَوَازُ في المسكوكِ منها^٦، واختلف في تعليله على طريقتين: أحدهما: أَنَّهُ مَبْنِيٌّ على أن يعقَدَ المودِعُ السَّلَفَ ثم يُصارِف. قاله البَاجِيُّ، قال: ويجب على هذا أن لا يَجُوزَ في الحلِيِّ اتفاقًا^٧. والطَّرِيقُ الثَّانِي: النظرُ إلى حُصولِ المناجزةِ بكمالِ

١ - ونصه: والتَّقُودُ قرض. [جامع الأمهات ص ٤٠٧ س ٤].

٢ - وفي (ط): وشهرته عندنا طلبة العلم.

٣ - <<المَنعُ حتى يحضر... بالذِّمَّة>>: ساقط من (ط)، (ر).

٤ - ينظر: النوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٧٢.

٥ - تهذيب المدونة ج ٣ ص ١٠٣. والمدونة الكبرى ج ٣ ص ١٣.

٦ - ينظر: النوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٧٢.

٧ - المنتقى ج ٦ ص ٢٣٩.

القول، والشيء تحت يده، فعلى هذا يجري الخلاف في المصوغ، وقد ظهر تعليل المنع^١ مما قدّمناه في المرهون.

فرعان: أحدهما: العارية، وحكمها حكم الرهن. قاله الباجي^٢. قال بعض المتأخرين: وهو ظاهر^٣. الثاني: المستأجر، وحكمه حكم الوديعة^٤. انتهى كلامه في الجواهر.

ص: والصرف على التصديق في الوزن والصفة ممتنع، خلافاً لأشهب^٥.

الصرف على
التصديق في
الوزن
والصفة.

ش: أي: إذا تصارفا وصدق أحدهما، أو كل منهما الآخر في الوزن، أو الصفة فالمشهور المنع، وعُلِّلَ بمراعاة الطوارئ^٥؛ إذ يُحتمل أن يوجد على غير تلك الصفة فيصير العقد مترقباً حله^٦.

^١ - وفي (ق): دليل المنع.

^٢ - يُنظر: المنتقى ج ٦ ص ٢٣٩.

^٣ - عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٥٩-٣٦٠. وينظر الموضوع في الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع)، ج ٢ ص ٤١٦. وما بعدها. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٤ ب.

^٤ - جامع الأمهات ص ٣٤١ س ١٠. والمراد بالتصديق هنا خلاف التكذيب.

^٥ - هي قاعدة نصها: "الطوارئ هل تراعى أم لا؟ ثالثها: تراعى القرينة فقط". [إيضاح المسالك ص ٢٩٧ القاعدة ٧٤]. ومعناها: أن الأمور المحتملة طرّوها على العقد، وهي من شأنها أن تفسد العقد لو طرأت، هل تراعى ابتداءً؟ ويكون العقد فاسداً من أول الأمر ما دامت محتملة الطرو، أو لا تراعى أصلاً؟ ويصحّ العقد، ولا يفسد إلا عند طروئها؛ لأنها قد لا تطرأ، أو تراعى منها الطوارئ القرينة الكثيرة الوقوع؟ فيفسد العقد معها ابتداءً، ولا تراعى غير القرينة، فلا يفسد العقد إلا عند وقوعها وهو الراجح، خلاف في الفروع المبنية على القاعدة. [تطبيقات قواعد الفقه ص ٢٥٣].

^٦ - ينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٩ أ.

وَمَا عَزَاهُ لِأَشْهَبَ^١ تَبَعَ فِيهِ اللَّخْمِيُّ^٢ وَالْمَازَرِيُّ، وَعَزَا صَاحِبُ الْبَيَانِ إِلَيْهِ الْمَنَعُ^٣.

وَوَجْهُ الْجَوَازِ: أَنَّ النَّفْسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ الْمَالِ، فَلَا يُصَدَّقُ الْمَخْبِرُ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ، أَوْ قَامَتْ قَرِينَةٌ، فَلَا يُتَّهَمُ عَلَى تَضْيِيعِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى. وَمِثْلُ هَذَا تَبَادُلُ الطَّعَامِينَ فَإِنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ مَنَعَهُ عَلَى التَّصَدِيقِ، وَحُكِيَ عَنْهُ الْإِجَازَةُ فِي الطَّعَامِينَ دُونَ الصَّرْفِ^٤. وَعَلَى جَوَازِ التَّصَدِيقِ فِي الصَّرْفِ يَجُوزُ فِي تَبَادُلِ الطَّعَامِينَ أَوْلَى.

وَمَنَعَهُ ابْنُ نَافِعٍ فِي تَبَادُلِ الطَّعَامِينَ، فَأَحْرَى فِي الصَّرْفِ.

فَائِدَةٌ: قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَدَّقُ فِي الْكِيلِ وَالْوِزْنِ فِي مَسَائِلِ الْمِبَادَلَةِ، فَلَا يُصَدَّقُ فِيهَا فِي وَزْنٍ وَلَا عَدَدٍ؛ لئَلَّا يَوْجَدَ نَقْصٌ فِيهِ، فَيَدْخُلَهُ التَّفَاضُلُ وَالتَّأْخِيرُ، وَالطَّعَامُ الرَّبُّوِي بِجَنْسِهِ أَيْضًا، وَالْقَرْضُ؛ لئَلَّا يَوْجَدَ نَقْصٌ فَيُلْتَزِمُهُ الْمُقْتَرَضُ عَوَضًا عَنْ مَقْرَضِهِ فَيَجْرُ نَفْعًا، وَالطَّعَامُ الْمَبِيعُ إِلَى أَجَلٍ؛ لئَلَّا يُلْتَزِمَ النَقْصُ؛ لِأَجْلِ تَأْخِيرِهِ، وَرَأْسُ مَالِ السَّلَمِ، وَالْمُسْتَعَجَلُ^٥ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَالصَّرْفُ.

ص: وَنَقْصُ الْمَقْدَارِ بِالْحَضَرَةِ إِنْ رَضِيَ بِهِ أَوْ يَأْتِمَامِهِ نَاجِزًا صَحَّ^٦.

طُرُوءُ النَّقْصِ

فِي الْمَقْدَارِ فِي

الْمَجْلِسِ وَالرَّضَا

بِهِ أَوْ يَأْتِمَامِهِ.

١- هُوَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ: "قَالَ أَشْهَبُ: إِذَا افْتَرَقَا عَلَى التَّصَدِيقِ ثُمَّ وَجَدَ زِيَادَةً أَوْ نَقْصَانًا وَتَرَكَ مِنْ لَهُ الْفَضْلَ، فَذَلِكَ جَائِزٌ". [النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ٥ ص ٣٧٣].

٢- التَّبَصُّرَةُ، الْقِطْعَةُ الْأُولَى، ل ٧٢ ب. وَيَنْظُرُ: الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٢ ل ١٠٢ ب.

٣- قَالَ فِي الْبَيَانِ: "قَالَ أَشْهَبُ: لَا يَجُوزُ التَّصَدِيقُ فِي الصَّرْفِ، وَلَا فِي تَبَادُلِ الطَّعَامِينَ". [ج ٦ ص ٤٧٩].

٤- يَنْظُرُ فِي تَبَادُلِ الطَّعَامِينَ بِالتَّفْصِيلِ: النَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ. [ج ٦ ص ٧٩-٨١]. وَالْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ، (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْبَيُوعِ) [ج ١ ص ١٥٧-١٦٢].

٥- وَفِي (ر): فِيهَا فِي وَزْنٍ. ر: وَلَا عَدَدٍ.

٦- وَفِي (ط): وَالْمَعْجَلُ.

٧- جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٤١ س ١١. وَيَنْظُرُ: الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٢ ل ١٠٨ أ.

ش: لما قَدَّمَ الكلامَ على الافتراقِ أتبعه بما يَطْرَأُ على العقدِ من نقصٍ أو استحقاقٍ.
والباءُ في بالحضرةِ للظرفية^١، والمجرورُ في محلِ حالٍ، وتقديرُ كلامه: إن رضيَ
الآخذُ بالنقصِ، أو رضيَ الدافعُ بإتمامه، فحذفَ رضيَ من الثاني^٢؛ لدلالةِ الأوَّلِ
عليه، فهو من عَطَفِ الجُمْلِ، لا من عَطَفِ المُفْرَدَاتِ.

وقوله: نَاجِزًا من تمامِ الثانيةِ. ويدلُّ^٣ على محذوفٍ مثله في الأولى.

ص: وإن لم يَرْضَ وكانَ غيرَ معيَّنٍ أُجْبِرَ الممتنعُ، وفي المعيَّنِ قولان^٤.

إجبار الممتنع على
الإتمام عند عدم
رضى الآخذ
بالنقص أو الدافع
بالإتمام في صرف
غير المعين.

ش: أي: وإن لم يَرْضَ الدافعُ بالإتمام ولا الآخذُ بالنقصِ، فإن كان العقدُ وَقَعَ على
دنانيرٍ، أو دراهمٍ غيرَ معيَّنة^٥ أُجْبِرَ من امتنعَ منهما على إتمامِ مَا دَخَلَ عليه^٦.
واختلفَ هل يُجْبَرُ الممتنعُ إن دَخَلَ معيَّنٌ، ولعلَّ سببهما الخِلافُ في الدنانيرِ
والدراهمِ، هل تتعيَّنُ بالتَّعْيِينِ أم لا؟^٧

ص: وإن كانَ بعدَ المفارقةِ أو الطولِ، فإن قامَ به انتقُصَ على المنصوصِ كتأخيرِ
البعضِ، وإن لم يَقمِ فثالثها: إن كانَ قليلًا صحَّ^٨.

وجود النقص
في المقدار بعد
الافتراق من
الجلس أو بعد
طوله.

ش: يعني: فإن وُجِدَ نقصُ المقدارِ بعدَ افتراقهما من المجلسِ، أو بعدَ طوله، فإن قامَ به
وأخذَ النقصُ، فحكى الباجي^١ والمآزريُّ: أنَّه لا خِلافَ في نقضِ الصَّرْفِ^٢.

صور تأخير
بعض المقدار
عن
المجلس.

^١ - << للظرفية >>: ساقط من (ر).

^٢ - وفي (ط): من المعاني.

^٣ - وفي (م): ويدخل.

^٤ - جامع الأمهات ص ٣٤١ س ١١، ١٢.

^٥ - وفي (ط): فإن كان العقد على غير معين.

^٦ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٨ أ.

^٧ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٨ أ.

^٨ - جامع الأمهات ص ٣٤١ س ١٢-١٤.

وأجرى ابن شاس فيه قولاً بالصَّحَّةِ من الشَّاذِّ في تأخير البعض^٣، بل هنا أولى؛ لعدم الدخول عليه.

واعلم أن تأخير البعض له صور:

الأولى: أن يقع بشرط، ففي المقدمات: الاتفاق على بطلان الجميع^٤.

وخرج ابن القصار قولاً بإمضاء المتناجز فيه من أحد القولين في الصفقة إذا جمعت حلالاً وحراماً^٥، وذكره اللخمي قولاً صريحاً^٦.



١- قال في المنتقى: "فأما إن وجد النقص بعد التفرق، وذلك لسرقة الصيرفي، فأراد أن يطالب به فلا خلاف على المذهب أن النقص يلحق العقد". [ج ٦ ص ٢٦١].

٢- قال في تهذيب المدونة: "وإن صرفت ديناراً من رجل بدراهم ثم أصبتها بعد التفرق زيوفاً أو ناقصة فرضيتها جاز ذلك، وإن لم ترضها انتقض الصِّرف، وإن كان تأخر من العدد درهم لم يجوز أن ترضى بذلك لوقوع الصِّرف فاسداً". [ج ٣ ص ١١٤]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٨، ٢٩. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٨ ب.

٣- يُنظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٦٣.

٤- قال في المقدمات: "أحدها: أن ينعقد الصِّرف بينهما على أن ينظر أحدهما صاحبه بشيء مما اضطرفا فيه، وإن قل، فهذا إذا وقع فسخ جميع الصِّرف باتفاق لانعقاده على فساد". [ج ٢ ص ١٥].

٥- قال في تهذيب المدونة: "وإذا جمعت الصفقة حلالاً وحراماً فسد جميعها. وقال مالك: يرد الحرام البين، فات أو لم يفت، وما كان مما كرهه الناس ردّ إلا أن يفوت فيترك". [ج ٣ ص ١٥٥]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٨٨.

٦- ليس هذا القول على إطلاقه، بل هو مقيد بكون الحلال نصف الصفقة فأكثر، قال في التبصرة: "وذكر ابن القصار في ذلك قولاً آخر: أنه يمضي الحلال ويبطل الحرام. وهو آيين إذا كان الحلال نصف الصفقة فأكثر؛ لأنه لم يسر أحدهما للآخر، فإن كان الحرام أكثر فسخ جميع العقد؛ لأنه لم يرض بصرف ما يتناجز فيه إلا لمكان ما تأخر قبضه، وهو جل الصفقة، وهذا إذا عقدا على تأخير البعض". [القطعة الأولى، ل ٦٩ أ]. ولم أجد قول ابن القصار في رؤوس المسائل.

الثانية: أن يدخل على الجميع ثم يؤخر شيئاً، ففي المقدمات: ينتقض الصرفُ فيما وقع فيه التأخير / باتفاق، وإن كان درهماً انتقض صرفُ دينارٍ ما بينه وبين أن يكون الذي وقع فيه التأخير أكثر من صرف دينار، فينتقض صرف دينار آخر ثم كذلك^١.

واختلف فيما وقعت فيه المناجزة، فمذهبُ ابنِ القاسم في المدونة بطلانه^٢. وهو قول محمد، وابن القاسم في الموازية قول بصحته^٣.

وخصَّ المازريُّ وابنُ بشر^٤ هذا الخلافَ فيما إذا كان المؤخرُ أقلَّ الصَّفقة. وأما إن كان أكثر فينتقض بالاتفاق، إلا ما خرَّجه ابنُ القصار.

وجعلَ ابنُ بشرٍ النصفَ كالكثير في الاتفاقِ عليه.

وقال المازريُّ: المعلومُ من المذهبِ قلةُ النصفِ في العروضِ، وأما في الطَّعامِ فالنصفُ فيه عند ابنِ القاسمِ في حكمِ الكثير. وقال أشهبُ: الطَّعامُ كالعروضِ. وظاهرُ ما قاله في المدونة: إنَّ النصفَ في الدينارين والدراهمِ في حكمِ القليل؛ لقوله فيمن صرفَ مائة^٥ دينارٍ بألف^٦ درهمٍ فلم يجد إلا خمسين: أنَّ

^١ - ج ٢ ص ١٥.

^٢ - ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣. وتهذيب المدونة ج ٣ ص ٩٢، ١١٤.

^٣ - النوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٧٣. والقول المذكور فيه في العُتبية ومنسوب للإمام مالك - رحمه الله -

^٤ - وفي (م)، (ر): ابن شاس.

^٥ - وفي (ر): مائتي دينار.

^٦ - وفي (ق)، (م)، (ر): بألفي درهم. وهذا موافق لما في المدونة الكبرى، أما ما أثبتته من (ط) فهو موافق لتهذيب المدونة، ومعلوم أن الشارح - رحمه الله - من عادته الرجوع إلى التهذيب.

الصَّرْفَ يَنْتَقِضُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَجَدَ الْخَمْسِينَ زَيْوْفًا^١، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَنْتَقِضُ بِقَدْرِهَا؛ لَكُونَ الزَيْوْفَ لَا تُفْسِدُ الصَّرْفَ بِوُجُودِهَا^٢. انتهى^٣.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَنْعَقِدَ الصَّرْفُ بَيْنَهُمَا عَلَى الْمُنَاجَزَةِ، فَيَتَأَخَّرُ شَيْءٌ مِمَّا وَقَعَ الصَّرْفُ عَلَيْهِ بِنَسْيَانٍ، أَوْ غَلَطٍ، أَوْ سَرَقَةٍ مِنَ الصَّرَافِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَغْلِبَانِ^٤ عَلَيْهِ، فَيَمْضِي الصَّرْفُ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ التَّنَاجُزُ، وَلَا يَنْتَقِضُ بِاتِّفَاقٍ.

ابنُ رُشْدٍ: وَاخْتَلَفَ - هَلْ يُنْتَقِضُ فِيمَا حَصَلَ فِيهِ التَّأْخِيرُ إِنْ تَجَاوَزَ النِّقْصَانُ؟ مِثْلَ أَنْ يَصْرَفَ مِنْهُ دِينَارًا بِدِرَاهِمٍ، فَيَجِدُ فِي الدِّرَاهِمِ دَرَاهِمًا نَاقِصًا فَيَقُولُ: أَنَا أَتَجَاوِزُهُ؛ لِئَلَّا يَنْتَقِضَ مِنَ الصَّرْفِ شَيْءٌ^٥ - عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَيُنْتَقِضُ مِنَ الصَّرْفِ صَرَفُ دِينَارٍ، إِلَّا أَنْ يَزِيدَ النِّقْصُ، فَيَنْتَقِضُ دِينَارَانِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الصَّرْفَ يَجُوزُ، وَلَا يُنْتَقِضُ مِنْهُ شَيْءٌ، إِنْ تَجَاوَزَ النِّقْصَانُ، كَالزَّائِفِ إِذَا رَضِيَ بِهِ^٦.

قَوْلُهُ: وَإِنْ لَمْ يَقُمْ، أَيُّ: وَإِنْ رَضِيَ الْآخِذُ^٧ بِالنِّقْصِ، وَلَمْ يَقُمْ بِهِ، فَحَكَى الْمَصْنُفُ تَبَعًا لِلْمَازَرِيِّ وَابْنَ رُشْدٍ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ - الْمَازَرِيُّ: وَهِيَ رَوَايَاتٌ -:

-
- ١- الدِّرَاهِمُ الزَيْوْفُ هِيَ دِرَاهِمُ الْفِضَّةِ الْمَخْلُوطَةِ، وَكَانَتْ تَقْبَلُ بِقِيمَتِهَا فِي الْمَعَامَلَاتِ التِّجَارِيَةِ فَقَطْ، وَلَا تَقْبَلُهَا الْحُكُومَةُ فِي مَعَامِلَاتِهَا وَجَبَايَاهَا أَلْبَتَةً. [حَاشِيَةُ إِغَاثَةِ الْأُمَّةِ ص ٦٢].
 - ٢- تَهْذِيبُ الْمُدُونَةِ ج ٣ ص ٩٢. وَالْمُدُونَةُ الْكُبْرَى ج ٣ ص ٣.
 - ٣- أَيُّ مِنْ شَرْحِ التَّلْقِينِ.
 - ٤- وَفِي (م)، (ر): مِمَّا يَغَابُ عَلَيْهِ. وَهُوَ مِنْ تَحْرِيفٍ نَاسَخِي النُّسَخَتَيْنِ.
 - ٥- وَفِي (ط): أَنَا أَتَجَاوِزُهُ عَنْكَ وَلَا يَنْقُضُ مِنَ الصَّرْفِ شَيْءٌ.
 - ٦- الْمَقْدِّمَاتُ الْمُتَمَهِّدَاتُ ج ٢ ص ١٦. وَالثَّانِي هُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ، وَالْأَوَّلُ قَوْلُ لَا بَيْنَ الْقَاسِمِ. [يَنْظُرُ: التَّقْيِيدُ عَلَى تَهْذِيبِ الْمُدُونَةِ ج ٣ ل ١٥١ أ].
 - ٧- وَفِي (ر): رَضِيَ الْآخَرُ.

■ الأولى: يُفسخُ جميعُ الصَّرف؛ لكونِ الفسادِ قد دخلَ بعضه، فيسري إلى كله.

■ والروايةُ الثانيةُ: أنَّه يمكنُ من ذلك، ولا يُفسخُ ما تنجزاً فيه، كما يمكنُ من الرِّضا بالزُّيُوف.

■ والثالثةُ: تمكينه من ذلك إن كان النقصُ يسيراً، والمنعُ منه إن كان كثيراً.
ع: وأكثرهم على أنَّه لا يُفسخُ^١.

خ^٢: والأقربُ الثالثُ؛ لأنَّه هو الذي تسمَحُ به النَّفوسُ، والمشهورُ جوازُ الرِّضا مطلقاً، لكن بشرطِ أن يكونَ النقصُ في الوزنِ، وأما إن كان النقصُ في العدد، فإنَّه لا يجوزُ الرِّضا على المشهورِ.

ص: والقليلُ: ما تختلفُ به الموازينُ، وقيل: دَانِقٌ في دينارٍ ودرهمٌ في مائة^٣.

حد القلة في
المقدار في
الصَّرف.

ش: هذا فرغٌ على القولِ الثالثِ، وجعلَ صاحبُ المقدماتِ اختلافَ الموازينِ تَوْفِيقاً بينَ قولَي ابنِ القاسِمِ، فإنَّه رويَ عنه اعتبارُ الدَّانِقِ والدانقينِ مرَّةً، وعدمُ اعتباره مرَّةً، وأنَّه رأى في الأوَّلَى أنَّ ذلكَ القدرَ ممَّا تختلفُ به الموازينُ، وفي الثانيةِ ممَّا لا تختلفُ به، وأنَّه لا خلافَ في اغتِفَارِ^٤ ما تختلفُ به الموازينِ^٥.

مقدار الدانق
في اصطلاح
الحساب.

قال شيخنا -رحمه الله-: وليسَ المرادُ بالدَّانِقِ في القولِ الثاني ما سيأتي: وهو السُّدُسُ، بل الدَّانِقُ في اصطلاحِ الحسابِ من الدينارِ^٦ أربعة وعشرون قيراطاً،

^١ - ينظر الموضوع في شرح مسائل البيوع ل ١٤ ب. والألفاظ المبيّنات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٩ أ.

^٢ - <<خ>>: ساقط من (ق)، (م)، (ر).

^٣ - جامع الأمهات ص ٣٤١ س ١٤، ١٥.

^٤ - <<به، وأنه لا خلاف>>: ساقط من (ر). ؛ وفي (ق): في اعتبار.

^٥ - يُنظر: المقدمات ج ٢ ص ١٦. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٨ ب.

^٦ - وفي (ط): من أن في الدينار.

وكلّ قيراط أربعة دنانق، فيكون الدانق جزءاً من ستة وتسعين جزءاً؛ ليكون مناسباً للدرهم في مائة.

وتبع في قوله: ودرهم في مائة، ابن شاس^١، والمنقول إنما هو: الدرهم في الألف. وروى أصبغ عن^٢ ابن القاسم في الموازية: "إن نقصت الألف درهم مثل الدرهم فهو خفيف"^٣.

والدانق - بفتح النون وكسرهما - الجوهري: "وربما قالوا: دانق"^٤.

ص: ونقص الصفة إن كان كرصاص فكالمقدار على الأظهر^٥.

ش: لما كان النقص قسمين: نقص مقدار، ونقص صفة، وتكلم على نقص المقدار، أتبعه بالكلام على نقص الصفة، وإدخاله ما كان كالرصاص في نقص الصفة فيه تجوُّز، والعلاقة المشابهة، فإنه شابة الزائف في وجوده حساً، والقولان للمتأخرين^٦. قاله ابن بشير^١.

أثر طروء
النقص في
الصفة في
مجلس
الصرف.

^١ - قال في الجواهر: فإن كان الصرف في أكثر من دينار، أو النقص في الدراهم فقالوا: هو أن تنقص المائة درهماً. [ج ٢ ص ٣٦٤].

^٢ - <<أصبغ عن>>: ساقط من (ط).

^٣ - التوارد والزيادات ج ٥ ص ٣٧٣. وينظر: الفائق في معرفة... ج ٢ ل ١٠٨ ب.

^٤ - الصحاح، باب القاف، فصل الدال، مادة: دنق، ج ٤ ص ١٤٧٧. "وهو جزء من الدرهم". [التنبيهات ل ١١٢ أ]. "وجمعها دنانق، والعامة تقول: دوانيق، بالياء، فيكون جمع داناق، وهي لغة للعرب في الدانق، كما قالوا للخاتم: خاتام، وللدرهم درهام". [إسفار الفصيح، باب ما يقال بلغتين ج ٢ ص ٨٥٧].

^٥ - جامع الأمهات ص ٣٤١ س ١٥.

^٦ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٨ ب. ؛ والقولان بناء على القاعدة الفقهية: "المعدوم معنى هل هو كالمعدوم حقيقة أم لا؟". [إيضاح المسالك ص ٢٨٢ القاعدة ٦٧]. فمن اضطرف ذهباً فوجد فيه نحاساً أكثر من العادة، فله إمضاء الصِّرف بناء على أن المعدوم معنى ليس كالمعدوم حقيقة، فهو كمن اشترى مغشوشاً ورضي به فله أن يقبله ويصحّ

وقوله: كالمقدار، أي: فإن رضي به أو بإتمامه ناجزاً صحَّ، إلى آخر التفصيل، ووجهه / الأظهر: أن وجود هذا كعدمه، ورأى مقابله أن هذا مقبوض، وكونه^٢ لا قيمة له لا يضر، كما في المغشوش^٣.

ص: وإن كان مغشوشاً فإن رضي به صحَّ^٤.

أثر الرضا
بالمغشوش.



الصَّرف للمماثلة ظاهراً، وهذا هو المشهور، أما بناء على أن المعدوم معنى كالمعدوم حقيقة فليس له إمضاء الصَّرف، بل يجب فسخه؛ لتأخر قبض بعض العوض حيث يعد كأنه قبض ذهبه ناقصاً؛ لأن ما صاحبه من النحاس القليل يصير في حكم العدم. [يراجع: تطبيقات قواعد الفقه ص ٢٣٦].

١- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٩٩.

٢- وفي (ط): وكأئه. وهو تصحيف من الناسخ.

٣- الغش عرفه ابن عرفة الورغمي بقوله: "أن يُوهِم وجود مفقود في المبيع أو يكتم فقد موجود مقصود فقدّه منه لا تنقص قيمته لهما". [ج ٢ ص ٣٨٦]. وقال الشيخ زروق: الغش: إدخال ما ليس من السلعة عليها كخلط اللبن بالماء والحناء بالسدر ونحو ذلك. [وكخلط النحاس مع الدِّينار وخلط الرصاص مع الدّرهم في موضوعنا هنا].

والخدیعة: أن يريه النصيح من نفسه ويريد تحصيله في غيره كزيادة الثمن أو نقص السلعة ونحوه.

والخلاصة: الخيانة بأن يريه شيئاً ويعطيه دونه، أو يظهر له التغفل، ويعامله بالحيلّة، فيكتب على السلعة اثنا عشر؛ ليري أنه اشتراها بها، أو يطلب فيها عشرة ويبيعها بثمانية، وهي بدون ذلك، أو يجعل دراهم في طرف كساء ونحوه؛ ليزيد في ثمنه بعض الطماعين؛ لأجل ذلك. وقيل: هي الخديعة. [ينظر: شرح زروق ج ٢ ص ١١٤]. ومعنى الحيلة: الخدق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدى إلى المقصود. [المصباح المنير، كتاب الحاء، كلمة: حال، ج ١ ص ١٥٧].

٤- جامع الأمهات ص ٣٤١ س ١٥، ١٦.

ش: كالمعين بمصر، وتسميه المغاربة: النحاس، وهو في المدونة: "الستوق"^١.
الباجي والمازري: ولا خلاف فيه^٢؛ لأن القبض في المقدار المعقود عليه حصل،
وإنما وقع النقص في صفته، فله الرضا به كسائر العيوب.

ص: وإن لم يرض وكان غير معين فقولان: النقص وجواز البدل، وفي المعين
طريقان: جواز البدل، والقولان^٤.

ش: أي: وإن لم يرض قابض المغشوش به، فإن كان الصرف بينهما على دنائير
ودراهم غير معينة، كما لو قال: بعني عشرة دنائير بمائتي درهم فقولان:
أحدهما: النقص. المازري: وهو المشهور.

والثاني: جواز البدل^١، لابن وهب^٢.

أثر عدم الرضا
بالمغشوش على
الصرف، في
تبديله أو نقص
حال كونه
معينا أو غيره.

١- الدرهم الستوق: "الرديء الذي عليه النحاس". [الجامع لمسائل المدونة، (الأول من البيوع)، ج ٢ ص ٥٠٦. وينظر: التنبيهات لـ ١١٢]. ولم يكن معتبرا في الدراهم؛ وكان يصنع من نحاس ووجهاه ملبسان بشيء من الفضة، وهو أردأ من النهرج. [طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين النسفي، تحقيق: الشيخ خليل الميس، الطبعة الأولى، (بيروت: دار القلم، ١٤٠٦هـ)، كتاب البيع ص ٢٢٧. والمغرب باب السين، كلمة: ستق، ج ١ ص ٣٨٢. والقاموس المحيط، باب القاف، فصل السن، ص ١١٥٣. وإغاثة الأمة والحاشية عليه ص ٦٢].

٢- وتام النص في تهذيب المدونة: "ولا يعجبني أن يباع الدرهم الستوق الرديء بدرهم فضة، وزنا بوزن ولا بعرض؛ لأن ذلك داعية إلى إدخال الغش والإفساد لأسواق المسلمين، وقد طرح عمر رضي الله عنه في الأرض لبنا غش أدبا لصاحبه، ولكن يقطعه، فإذا قطعه جاز بيعه إذا لم يغر به الناس، ولم يكن يجوز بينهم. وقال أشهب: إن رد لغش فيه لم أر أن يباع بعرض ولا بفضة حتى يكسر خوفا أن يغش به غيره. ويجوز بدله على وجه الصرف بدراهم جياذ وزنا بوزن؛ لأنهما لم يريدوا بهذا فضلا بين الفضتين، وهذا يشبه البدل". [ج ٣ ص ١٣٠، ١٣١. والمدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٠].

٣- يُنظر: المنتقى ج ٦ ص ٢٦١.

٤- جامع الأمهات ص ٣٤١ س ١٦، ١٧.

وحكى اللّخميّ هذين القولين فيما إذا وقع التعيين من جهةٍ دون أخرى^٣، ولم يحك في البطلان إذا لم يحصل التعيين^٤ خلافاً^٥.

وبنى المازريّ^٦ الخلاف على أنّ الرّدّ بالعيب نقضٌ للبيع من أصله، فلا يجوز؛ لعدم حصول المناجزة، أو نقضٌ له الآن، وابتداءً مبايعَةٍ فيجوز^٧. وإن كان الصّرف بينهما على شيءٍ معيّن، كما لو قال: بعني هذا الدّينار بهذه العشرين درهماً، فحكى المصنّف طريقتين:

■ إحداهما للّخميّ، وأصلها لأبي بكر بن عبدالرحمن^١: أنّ المذهب كلّهُ على إجازةِ البدل؛ لأنّهما لم يفترقا وفي ذمّةٍ أحدهما شيءٌ، فلم يزل مقبوضاً إلى وقتِ البدل^٢، بخلاف غير المعيّن، فإنّهما تفرّقا وذمّةٌ أحدهما مشغولة.



١- البدل: العوض. "وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب، يقال: هذا بدل الشيء وبديله".

[المقاييس في اللغة، باب الباء والخاء وما يثلاثهما، ص ١١٩].

٢- ينظر: المدوّنة الكبرى ج ٣ ص ٤. والجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأول من البيوع) ج ٢ ص ٣٨١. وعقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٦٥.

٣- قال في التبصرة: "فإن كان أحدهما معيّناً والآخر غير معيّن فقال: أصارفك هذا الدينار بعشرين درهماً فوجد العيب بالدینار ورده انتقض الصّرف وجاز البدل". [القطعة الأولى، ل ٧٠٠].

٤- <<التعيين>>: ساقط من (ق)، (م)، (ر).

٥- قال: "ولم يجز إذا لم يكن معيّناً؛ لأنّه إنّما يأخذ الآن ما كان عليهما أن يتناجزا فيه اليوم الأوّل". [التبصرة، القطعة الأولى، ل ٧٠٠].

٦- وفي (ط): المازري وغيره.

٧- هذه قاعدة فقهية نصّها: "الرّدّ بالعيب هل هو نقضٌ للبيع من أصله أو كابتداء بيع؟". [إيضاح المسالك ص ٣٤٨ القاعدة ٩٢]. وقد تكلّم الشيخ خليل -رحمه الله- على هذه القاعدة عند قول ابن الحاجب: ولو ردّه فتلف قبل إقباضه ففي ضمانه منه قولان، بناءً على أنّ الرّدّ بالعيب نقضٌ للبيع من أصله فعلى البائع، أو بيعٌ أو نقضٌ الآن، فعلى المشتري. وسيأتي ذلك في ص ٦٤٣، من هذه الرسالة. وينظر: تطبيقات قواعد الفقه ص ٣٠٣.

▪ والثانية - قال في الجواهر: "هي جُلُّ المتأخرين، وأصلها لابن الكاتب"^٣:- أن القولين في هذه كالتى قبلها، ولا فرق بين التعيين وعدمه، ولذلك أدخل المؤلف الألف واللام التى للعهد على القولين^٤، وهذه الطريقة أسد؛ لتقدم الخلاف في الدينار والدرهم، هل تتعين بالتعيين أم لا؟^٥

ع: ولم يتعرض المصنف في هذا الفصل^٦ للنقض، هل هو في القليل أو في الكثير؟ كما تعرض لذلك^٧ في الذى قبله، ومسائلهم تدل على تخصيص القليل.

ص: وإذا قيل بالنقض للنقص مطلقاً فخمسة، قيل: ينتقض الجميع مطلقاً، وقيل: إن لم يسم لكل دينار، وقيل: دينار، وقيل: أو كسر إن كان النقص مقابله أو أقل، وقيل: ما قابل النقص^٨.

المقدار الذى
ينتقض فيه
الصرف، عند
القول بنقضه
لأجل النقص.

⇔

- ١- عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٦٥.
- ٢- يُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل ١٧٠، ب.
- ٣- ج ٢ ص ٣٦٥.
- ٤- <<على القولين>>: ساقط من (ر).
- ٥- ينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٥٨ ب.
- ٦- يتبادر إلى الذهن بهذه العبارة أن ابن الحاجب -رحمه الله- قسم كتابه إلى أبواب وفصول ومباحث، ولكنه لم يفعل ذلك، ولعل مراد الشيخ ابن عبدالسلام -رحمه الله- منها ما هو معتاد في كتب الفقه الأخرى.
- والفصل: الحجز بين شيئين إشعاراً بانتهاء ما قبله. ذكره الراغب. [التوقيف على مهمات التعريف، باب الفاء، فصل الصاد، ص ٥٥٨. وينظر: المفردات، الفاء، كلمة: فصل، ص ٣٩٥]. واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على فروع ومسائل غالباً. [إعانة الطالبين ج ١ ص ٢٠].

٧- وفي (ط): كما تقدم ذلك.

٨- جامع الأمهات ص ٣٤١ س ١٧-٢٠؛ وزاد فيه: انتقض. ؛ زاد في (ط): فقط.

ش: أي: وإذا قِيلَ بِنَقْضِ الصَّرْفِ^١؛ لأجلِ النقصِ مطلقاً، أي: في المقدار، أو الصِّفَةِ، والتعيينِ وعدمِهِ، فخمسةُ أقوال -ولذلك أتى بالتاء-:

■ الأول: يَنْتَقِضُ الجَمِيعُ. وعزاهُ اللَّخْمِيُّ^٢ لابنِ القَاسِمِ في العُتْبِيَّةِ^٣؛ لأنَّ الصَّفَقَةَ إذا بطلَ بَعْضُهَا بطلَ كُلُّهَا.

■ الثاني: يَنْتَقِضُ الجَمِيعُ^٤، إن لم يُسَمَّ لكلِّ دينارٍ شيئاً، كما إذا قال: هذه العشرةُ دنانير بمائتي درهم. وأما إن سَمِيَ كقولهِ: كلُّ عشرين بدينار^٥، فإنما يَنْتَقِضُ في دينار، إن لم يقابلِ الزائفَ أكثرُ منه. وهو للقاضي إسماعيل، وابنُ الجلاب^٦، وعبد الوهاب^٧، وزعم الباجيُّ أنَّ الخلافَ يَرْتَفِعُ إذا سَمِيَ لكلِّ دينار،

^١ - وفي (ط)، (م)، (ر): أي: فإذا انتقض الصَّرْفُ.

^٢ - التبصرة، القطعة الأولى، ل ٧٠، أ، ب.

^٣ - قال فيها: "وإن اشترى أزواج أسورة من ذهب بدراهم فوجد في زوجٍ منها نحاساً فليرد الأسورة كلها ولو كانت مائة". [التوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٧٧، ويُنظر: ص ٣٧٣، البيان والتحصيل ج ٧ ص ١٠].

^٤ - <<الجميع>>: ساقط من (ر).

^٥ - وفي (ط): كل دينار بعشرة.

^٦ - قال في التفریع: "ولو صرف دنانير عدة بدراهم، وسَمِيَ لكلِّ دينار منها ثمنًا، ثمَّ وجد في الدراهم رديئًا، فأراد ردّه، انتقض صرف دينار واحدٍ منها، إذا كان ذلك قدر المردود من الدراهم، وإن كان أكثر من ذلك انتقض صرف دنانير، ثمَّ على هذا الحساب حكم المردود وغيره. وإن صرف عدة دنانير بدراهم، ولم يسمَّ لكلِّ دينار منها ثمنًا، ثمَّ وجد في الدراهم رديئًا، فأراد ردّه انتقض الصَّرْفُ كله". [ج ٢ ص ١٥٦].

^٧ - المعونة ج ٢ ص ١٠٢٤، التلقين ج ٢ ص ٣٧٨. وينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٤٦٠. وأنكر فيه ابن يونس هذا الرأي.

وأنه لا ينتقض إلا ديناراً، وإنما الخلاف إذا لم يسم^١. وردَّ عليه المازريُّ: بأنَّ الروايات وقَّعت مطلقة، وإنَّما فصلَّ هذا التفصيل مَنْ تقدَّم ذكرهم.

■ **والقول الثالث:** إنَّما ينتقض دينارٌ واحدٌ، سَمياً أو لا^٢. المازريُّ وروعه وغيرهم^٣: وهو المشهور^٤.

■ **القول الرابع:** إنَّه ينتقض صرفُ أصغرِ الدنانير، والفرقُ بينه وبين الثالث: أنَّه على الثالث ينتقض صرفُ دينارٍ كاملٍ، ولا ينتقض على الرابع إلا صرفُ أصغرِ الدنانير. وتبع في هذا ابنُ شاس^٥ وابنُ بشير. وفي نقلهم نظرٌ؛ لأنَّ المازريَّ وغيره إنَّما ذكروا أربعة أقوال، وجعلوا القولَ بنقضِ الدينارِ أو أصغر منه قولاً واحداً، ونحوه لابن يونس^٦.

المازريُّ: وإذا تقرَّر أنَّ المذهبَ المشهورَ اختصاصُ الفسخِ بدینار، فإنَّه ينتقض^٧ في ذلك على أقلِّ ما يوجد في الدنانير. ونقله الباجيُّ أيضاً عن ابنِ القاسم، فقال: قال ابنُ القاسم: يُردُّ منها أصغر قرض^٨.

١- قال في المنتقى: "فإن كان ذكر صرف كل دينار منها فلا خلاف أنه لا ينقض إلا بقدر دينار واحد، وإن كان إنَّما ذكر جملة الصَّرف، فالمشهور من المذهب: أنه لا ينتقض منه إلا دينار واحد". [ج ٦ ص ٢٦٢].

٢- ينظر: النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٤٨.

٣- وفي (ط): المازري و ع وغيرهما.

٤- الألفاظ المبيِّنات لمكنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٩ ب. ومواهب الجليل ج ٤ ص ٣٢٥.

٥- قال في الجواهر: والاختصار على قدر الزائف بناءً على القول بجواز الصَّرف في بعض دينار. وقال: والاختصار على الأقل؛ لأننا لا ننقض إلا ما تدعو الحاجة إلى نقضه، وذلك يحصل بنقض الأقل. [ج ٢ ص ٣٦٦].

٦- يُنظر: الجامع لمسائل المدوَّنة، (القسم الأوَّل من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٣٨١.

٧- وفي (ط): يقتصر.

٨- المنتقى ج ٦ ص ٢٦٢.

■ **الخامس** - على نقل المصنف -: ينتقض ما قابل النقص. اللّخمي والمآزري: "وهذا بناءً على القول بجواز أن يصرف بعض دينار"¹. وسبب الخلاف: هل المجموع في مقابلة المجموع؟ أو الأجزاء في مقابلة الأجزاء؟ أو يفصل بين أن يسميًا شيئاً أو لا؟ لأنّهما إذا سميا لكل دينار شيئاً، صارت كأنّها عقود متفرقة².

[١٩/ب]

المقدار الذي

ينتقض فيه

الصرف، عند

القول بنقضه

لأجل النقص

عند اختلاف

السكك.

تنبيه: جعل اللّخمي محل الخلاف / إذا وقع الصرف على غير معيّن، وأما إن وقع على معيّن، فإن قابل الزائف ديناراً واحداً، أو وجد العيب بدینار واحد ينتقض صرف دينار واحد بالاتفاق³.

فرع: فلو كان في الصرف سككاً مختلفة، فقال أصبغ: ينتقض الصرف في الدنانير⁴ الأعلى والأطيب. وقال سحنون: يفسخ الجميع⁵.

ص: وشرط البدل الجنسية والتعجيل، خلافاً لأشهب فيهما⁶.

شروط تبديل

المعيب في

الصرف.

¹ - التبصرة، القطعة الأولى، ل ٧٠أ، ب.

² - التبصرة، القطعة الأولى، ل ٧٠أ، ب. ويُنظر: ل ٨٢، ٨٣. ؛ وينظر لهذه الأقوال الخمسة: الجامع لمسائل المدونة، القسم الأول من كتاب البيوع، ج ٢ ص ٣٨٠، ٣٨١. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٩أ. ومواهب الجليل ج ٤ ص ٣٢٥.

³ - يُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل ٧٠أ، ب، ل ٨٢، ٨٣.

⁴ - وفي (ق)، (م)، (ر): يختص الفسخ بالدنانير. وما أثبتته من (ط) هو الموافق للنكت والفروق.

⁵ - وغلل هذا القول: بأن الدرهم له حصة من كل دينار. وما أورده الشارح في هذا الفرع ذكره عبدالحق عن بعض الأندلسيين، وذكر ابن يونس أن قول سحنون أقيس. [ينظر: النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٥٠، ٤٥١. وتهذيب الطالب وفائدة الراغب ج ٢ ل ١٢٧أ. والجامع لمسائل المدونة، القسم الأوّل من كتاب البيوع، ج ٢ ص ٣٨١. والتقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٥١ب].

⁶ - جامع الأمهات ص ٣٤١ س ٢١.

ش: قرره ر على ظاهره، وقال بعض من تكلم على هذا الموضع: هذا الاختلاف الذي ذكره لا يُعرف في البدل، وكيف يكون في البدل، ومذهب ابن القاسم وأشهب منعه! وإنما هو في الصلح^١ عن القيام بالعيب. وكذلك قال ع^٢: إنما يُعرف هذا الخلاف لابن القاسم وأشهب في مسألة الطوق^٣ المذكورة أول الصلح^٤، وقد ذكرها المصنف في الصلح^٥، وسيأتي الكلام عليها.

خ: ولعل المصنف بنى على أن لازم القول قول، فلذلك نسب لابن القاسم وأشهب ما ذكره، وقد خرّج اللخمي قول ابن القاسم وأشهب من مسألة الطوق في هذه المسألة، ونصّه: "فإن لم يرد - أي: الزائف - وصالح عن الزائف بعين، أو بعرض فأجاز ذلك محمد^٦، ومنعه ابن

١- الصلح في اللغة: السلم. [القاموس المحيط، باب الحاء، فصل الصاد، ص ٢٩٣]. وفي الاصطلاح حده ابن عرفة الورغمي بقوله: "انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه". [شرح الحدود ج ٢ ص ٤٢١].

٢- <<ع>>: ساقط من (ر).

٣- الطوق: "حلي للعنق، وكل ما استدار بشيء". [القاموس المحيط، باب القاف، فصل الطاء، ص ١١٦٨].

٤- قال في تهذيب المدونة: "وإن ابتعت طوق ذهب فيه مائة دينار بألف درهم محمدية نقدا، فوجدت به عيبا، فصالحك منه البائع على دينار نقدك إياه جاز ذلك، وكأنه في عقد البيع. وإن صالحك على مائة درهم محمدية من سكة الثمن فإن كانت نقدا جاز وكأن البيع وقع بتسعمائة، وإن كانت إلى أجل إلى أجل لم يجز؛ لأنه يبيع وسلف منك للبائع، وإن صالحك على مائة درهم يزيدية من غير سكة الثمن، أو على تبر فضة لم يجز؛ لأنه يبيع ذهب وفضة بفضة". [ج ٣ ص ٣١٦. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٧٦].

٥- ينظر: جامع الأمهات ص ٣٨٨.

٦- وفي (م)، (ر): أبو محمد.

شعبان، قال: إلا أن يتفاسخا ثم يعمل على ما يجوز، واستشهد بمسألة كتاب الصلح في الطوق، واختلف فيه على ثلاثة أقوال:

▪ فأجاز ابن القاسم أن يُرضيه على شيء يدفعه إليه نقدًا، ولا يزيده إلى أجل^١.

▪ وأجازه أشهبُ نقدًا أو إلى أجل.

▪ ومنعه سحنون إذا افترقا فيهما.

وعلى هذا يجري الجواز^٢ في الدينار، فيجوز على قول ابن القاسم إذا نقد ذلك، وعلى قول أشهب يجوز وإن كان إلى أجل، ولا يجوز على قول سحنون إذا افترقا، لا نقدًا ولا إلى أجل، والجواز أحسنها^٣.

وفي ابن يونس: إذا باع طوق ذهبٍ بألف درهمٍ ثم وجدَ بالطوق عيبًا، فصالحه بائع الطوق على دنانير أو دراهم، فقال ابن القاسم: يجوز ذلك إن كانت الدراهم من نوع الدراهم التي قبضَ منه، وإن كانت من غير سكة^٤ ما قبضَ منه لم يجز، وكذلك لو صالحه على نُقرة^٥. وقال أشهب: لا بأس بذلك كله^٦.

١- وفي التبصرة: ولا يرد. بدل: ولا يزيده إلى أجل.

٢- وفي (ط)، (ر) والتبصرة: وعلى هذا يجري الجواب.

٣- التبصرة، القطعة الأولى، ل ٧٠، ٧١. وينظر: شرح مسائل البيوع ل ١٦ ب.

٤- السكة: هي الحديدة التي يطبع عليها الدرهم، ولذلك سميت الدراهم المضروبة سكة. [الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الطبعة: بدون، بيروت: دار الكتب العلمية، ت: بدون، ص ١٩٧].

٥- النُقْرة: القطعة المذابة من الذهب أو الفضة. [المغرب، باب النون، كلمة: نقر، ج ٢ ص ٣٢١].

٦- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع)، ج ٢ ص ٣٨٣. أما قول أشهب فهو في الموازية، وكذلك قول سحنون المذكور في كلام اللخمي السابق. [التوارد والزيادات ج ٥ ص ٣٧٦].

ص: والمزیدُ بعد الصَّرف كجزئه، وقيل: كالهبة^١.

ش: أي: إن صارف رجلٌ ديناراً -مثلاً- بدراهم، ثم زاد أحدهما صاحبه زيادةً؛ لأجل الصَّرف، فإنه إذا فُسخ الصَّرف؛ لفساد في العقد، فإنه يردُّ جميع ما أخذ مع المزید، وهذا معنى قوله: كجزئه. وقيل: كالهبة، فلا يردُّ إلا المدفوع أولاً، ولا يردُّ المزید^٢.

ويحتمل أن يريد بقوله: كجزئه، أنه إذا اطلع على عيب في المزید أن له القيام، ونقض الجميع.

وقيل: كالهبة، فلا قيام له إن اطلع فيه على عيب. ورأينا أن نأتي بالمسألة من المدونة ثم نذكر ما يتعلق بها، ونبين ما هو الأليق بكلامه، قال فيها: "وإن صرفت من رجل ديناراً ثم لقيته بعد أيام، فقلت له: قد استرخصت مني الدينار فزدني، فزادك دراهم نقداً، أو إلى أجل فجائز، ولا ينتقض الصَّرف، وليس لك ردُّ الزيادة لعيب بها^٣، وإن كان الدينار رديئاً فرددته أخذ منك الذي زادك مع دراهمه؛ لأنه للصرف زادك فترده برده. وكذلك الهبة بعد البيع للبائع إن ردَّ السلعة بعيب أخذها"^٤. وروى أشهب عن مالك في الموازية: أنه يُبدل المزید

^١ - جامع الأمهات ص ٣٤١ س ٢١، ٢٢.

^٢ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٩ ب. والألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٩ ب.

^٣ - علل ابن يونس ذلك بقوله: "إذ لو شاء لم يزدك، وهي هبة تطوع بها، فلا يلزمه بدلها". [الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٤٥٦].

^٤ - تهذيب المدونة ل ٨٧ ب، ١٨٨ أ. وفي المطبوع: ج ٣ ص ١١٣. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٦، ٢٧.

الزائف^١. فَحَمَلَهُ بَعْضُ الْأَشْيَاخِ عَلَى الْخِلَافِ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى الْوِفَاقِ^٢، وَلَهُمْ فِي التَّأْوِيلِ وَجْهَانِ:

■ أَحَدُهُمَا - لابن القابسي^٣ وغيره^٤ -: أَنَّ مَا فِي الْمَوَازِيَةِ مَحْمُولٌ عَلَى إِيْجَابِ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهَا: لَقِيْتَهُ، فَقَالَ: نَقَصْتَنِي مِنْ صَرْفِ النَّاسِ فِرْدِنِي^٥، فَيُفْهَمُ مِنْهُ: أَنَّهُ إِذَا زَادَهُ، فَقَدْ أَحَقَّهُ بِصَرْفِ النَّاسِ، فَقَدْ أَوْجَبَ الزِّيَادَةَ^٦.

■ وَالتَّأْوِيلُ الثَّانِي - ذَكَرَهُ صَاحِبُ الثُّكُتِ عَنْ بَعْضِ شَيْوِخِهِ^٧ -: أَنَّ الْخِلَافَ مَبْنِيٌّ عَلَى تَحْقِيقِ فَرْضِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنْ قَالَ لَهُ: أَزِيدُكَ هَذَا الدَّرْهَمَ، فَوَجَدَهُ زَائِفًا فَلَا يَرِدُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رَضِيَ أَنْ يَهْبَهُ ذَلِكَ الدَّرْهَمَ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، فَلَا يُلْزَمُ بغيره،

١ - ونصه: "قال أشهب: إذا وجد في الدراهم نقصا أو رديئا فردها ثم صارف بها مكانه بعد أن أخذ دنانيه، فذلك جائز ما لم يكن فيه وأي، ولو ردّ الدراهم ثم صارفه ولم يقبض منه الدنانير فلا بأس بذلك". [النوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٧٤].

٢ - ينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٦٧ ب، ١١٦٨ أ.

٣ - وفي (ط): لابن القاسم وغيره. وهو تصحيف من ناسخه.

٤ - لعله أبو محمد بن أبي زيد، كما في الجامع لمسائل المدونة، (الأول من البيوع)، ج ٢ ص ٤٥٧.

٥ - ونصه في الموازية: "قلت له: ألحقني بصرف الناس فقد بخستني فزادك درهما فذلك جائز". [النوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٧٨].

٦ - ينظر: تهذيب الطالب وفائدة الراغب ج ٢ ل ١٢٥. وفيه أن مؤلفه سمعه من أبي بكر بن عبدالرحمن.

٧ - صرح عبدالحق صاحب في بعض كتبه بأنه يقصد ببعض شيوخه القرويين: أبا بكر عبدالرحمن الخولاني، (ت: ٤٣٢ هـ). [مقدمة تحقيق النكت والفروق لمسائل المدونة، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار) ص ١٣٧].

وإن قال: أزيدك درهماً فعليه بدله؛ لأنَّه أوجب على نفسه درهماً جيداً^١. وإليه ذهب اللَّخْمِيُّ^٢.

ورَدَّ الْمَازِرِيُّ هذا التفصيل بأنَّ في الْمُدَوَّنَةِ مَا يَمْنَعُهُ؛ لأنَّ فيها: "فزاده درهماً نقداً أو إلى أجل"^٣، والذي إلى أجل هو في الذِّمَّة، وقد نصُّوا على: أنَّه ليسَ عليه بدله^٤.

وفي كلام عبدالحق إشارة إلى الجواز؛ لأنَّه تأوَّلَ قوله: "إلى أجلٍ"، على أنَّه قال له: أنا أزيدك، أو قال: تأتيني عند أجلٍ / كذا وكذا، ثم عند الأجلِ أتاه، فأعطاه درهماً، فوجده زائفاً، فليس عليه بدله؛ لأنَّه رضي بما دفعه إليه، ولم يلزمه غيره، بخلاف قوله: أزيدك درهماً، فإنَّه يُحْمَلُ على الجيد^٥.

وقال القاضي إسماعيل: الزيادة كالجزء، ويبطل الصِّرفُ بتأخيرها، كما لو تأخَّرَ جزءٌ من الصِّرف. ونصُّ كلامه في المبسوط: "إنَّ كان الذي زاده بعد المصارفة إنَّما هو لإصلاح ما مضى، ولمخافة أن ينتقض ما بينهما؛ لمعنى من المعاني، فإنَّ الزيادة تبطل الصِّرف"^٦. واستدلَّ بقول "عبدالمملك في رجلين اشتريا شيئاً من رجلٍ، ثم إنَّ البائع وضع لأحدهما شيئاً من الثمن، فإنَّ كان ذلك شيئاً يُشبهه إصلاح ذلك البيع فهو بين الشريكين، وإنَّ كان لا يُشبهه

١- النكت والفروق لمسائل المدونة، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، لأبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون الصقلي، (ت ٤٦٦هـ)، تحقيق ودراسة: ماهر بن عبدالغني الحربي، إشراف د. أحمد عرابي، (رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى، عام ١٤٢٢هـ)، ص ٤٦٥. ولم يعين صاحب النكت شيوخه في كتابه، بل قال: قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا.

٢- التبصرة، القطعة الأولى، ل ٨٢.

٣- تهذيب المدونة ل ٨٧ب. وفي المطبوع: ج ٣ ص ١١٣. ويُنظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٧.

٤- وفي (ر): وقد نصوا عليه أنه عليه بدله.

٥- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٩ب.

٦- تهذيب الطالب وفائدة الراغب ج ٢ ل ١٢٥ب.

إصلاحَ مَا مضى مثل: أن يحط عنه الثمن كله، أو أكثره فإنما هي هبة، وليس من البيع^١.

فإذا تقرر هذا، فادّعى بعض من تكلم على هذا الموضع أن الحق هنا حمل كلام المصنف على الوجه الثاني، أي: هل ينتقض الصرف بتأخيرها؟ - قال: وهو مذهب القاضي إسماعيل -، أو لا ينتقض؟^٢ - قال: وهو مذهب المدونة -.

خ: وفيه نظر؛ لأنه يلزم^٣ أن يكون المصنف قدّم غير المشهور.

وقال ع: إن قوله في المدونة يوافق القول الأول على الاحتمال الأول، أي: أنه إذا ردّ الزيادة، قال: ويكون القول الثاني على الاحتمال الثاني من تمامه.

ص: وإذا استحق المسكوك بعد المفارقة، أو الطول، أو التعيين انتقض على المشهور، وإلا فالعكس^٤.

ش: أي: إذا اضطررنا بمسكوك من الجانبين أو من جانب، فاستحق المسكوك بعد المفارقة أو بعد طول المجلس ولم يفرقا، أو كان المسكوك المعقود عليه معيناً، وإن لم يحصل طول ولا مفارقة، فإن الصرف ينتقض على المشهور؛ إذ لا يلزمه غير ما عينه، وإن لم يُعين فقد تعيّن بالقبض والمفارقة، على ما نقله ابن رشد كما تقدّم^٥.

ورأى في الشاذ أنها لا تتعين، فيجبر على البدل في الثلاثة.

١ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٤٥٧. وينظر: تهذيب

الطالب وفائدة الراغب ج ٢ ل ١٢٥ ب، ١٢٦ أ.

٢ - تراجع قاعدة: "الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو إنشاء ثان؟" في ص ١٣٣.

٣ - وفي (م)، (ر): لأنه لا يلزم.

٤ - جامع الأمهات ص ٣٤١ س ٢٢، ٢٣.

٥ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٩ ب.

وقوله: **وإلا فالعكس** أي: وإن لم تكن مفارقة ولا طول ولا تعيين لم ينتقض.
قال بعض من تكلم على هذا الموضع: المراد **بالعكس**: عدم النقض فقط، لا
باعتبار دخول الخلاف، وانعكاس المشهور؛ لأنه إذا لم يكن طول ولا افتراق
ولا تعيين، أُجبر على البديل إذا كان عنده غيره اتفاقاً.

وكلام المصنف قريب من كلام صاحب الجواهر^١، وذكر أن المشهور هو
مذهب المدونة، وعزا الشاذ لأشهب، وجعل هذا الخلاف إذا حصلت
المفارقة أو الطول.

وقال ابن الكاتب: إنما خلاف ابن القاسم وأشهب^٢ إذا حصل
الاستحقاق بالحضرة، فعند ابن القاسم يلزمه الإتيان بمثلها، سواء وقع
الصرف على معين أم لا. وعند أشهب لا يلزمه ذلك إذا كانت الدراهم
معينة، وأما إن كانت غير معينة فينتقض^٣.

وذكر ع^٤: أن القرويين^٥ اختلفوا في محل القولين اللذين في المدونة، هل هو
قبل الافتراق، أو الطول، أو عند عدم كل واحد منهما؟ ولذكر لفظه في
المدونة؛ ليتبين لك الفهمان، فقال فيها: "ومن اشترى إبريق فضة بدنانير، أو
دراهم، فاستحقت الدنانير أو الدراهم انتقض البيع؛ لأنه صرف. ومن صرف
دنانير بدراهم فاستحقت الدراهم انتقض الصرف. وقال أشهب: لا ينتقض

١ - يُنظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٦٩. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٩ ب.

٢ - وفي (ط): إنما هذا خالف ابن القاسم أشهب.

٣ - ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٤٥١. والتقييد على
تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٦٦ ب، ١٦٩ أ. ؛ وفي (ط): فلا ينتقض.

٤ - ينظر: مواهب الجليل ج ٤ ص ٣٢٧، ٣٢٨.

٥ - القرويون: يراد بهم: سحنون وابنه وابن عبدوس وابن أبي زيد وأبي عمران وأبي بكر بن
عبد الرحمن، ونظرائهم.

إلا أن تكون دراهم معينة، فإن لم تكن معينة يريه إياها، وإنَّما باعه بدراهم من عنده، أو من كيسه، أو من تابوته، فعليه مثلها مكانه ما لم يفترقا. قال ابن القاسم: ولو أنه إذا استحققت ساعة صارفه، قال له: خذ مثلها مكانها قبل التفرق جاز، ولو طال أو تفرقا لم يجز^١.

فقوله: في قول أشهب: "مكانه ما لم يفترقا"، دليل على أنه إنَّما يُخالف إذا كان بالحضرة^٢.

وقوله في المدونة في أوّل المسألة: "ينتقض الصّرف"، يحمل على ما إذا لم يكن بالحضرة^٣.

تنبيهان:

الأوّل: قيّد ابن يونس قوله في المدونة: إنَّها إذا استُحقت، وقال له ساعة صارفه: خذ مثلها جاز له، بإذا تراضيا. وكذلك قال ابن الموّاز^٤. واعترض^٥ أبو بكر بن عبدالرحمن ما قاله ابن الموّاز من اشتراط التراضي، قال: لأنَّه لو كان مراده أن الخلف إنَّما يجوز بالتراضي لم يكن لتقييد هذا الجواب بقوله: "ما لم يفترقا" معنى؛ لأنَّهما إذا افترقا وتراضيا على خلف الدراهم المستحقة، صار ذلك مستأنفا لا يمنع منه ما تقدّم من عقد بطل باستحقاق الدراهم^٦.

أثر التراضي
بتبديل المستحق
بغيره أثناء
الصّرف.

- ١- تهذيب المدونة ج ٣ ص ١١٠، ١١١. ويُنظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٤-٢٥. والتقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٥٣ ب، ١٦٥ ب.
- ٢- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١١٠ أ.
- ٣- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٩ ب.
- ٤- التّوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٧٥.
- ٥- وفي (ط) و(ر): وغمز.
- ٦- يُنظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٤٥٠. ؛ وممثل قول ابن يونس قال عبدالحق. [ينظر: النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوّل إلى نهاية كتاب

الْمَازِرِيُّ: وهذا قد يُعْتَذَرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ قِيدَ بَقَوْلِهِ: مَا لَمْ يَفْتَرَقَا؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا افْتَرَقَا وَتَرَاضِيَا بِبَدْلِ الدِّرَاهِمِ الْمُسْتَحَقَّةِ / صَارَ ذَلِكَ تَتِمِيمًا لِلْعَقْدِ الْمُتَقَدِّمِ الَّذِي كَشَفَ الْعَيْبَ أَهْمَا لَمْ يَتَنَاجَزَا فِيهِ، وَقَدْ تَتَطَرَّقُ التَّهْمَةُ بِكَوْنِ الْعَاقِدِينَ أَوْ أَحَدَهُمَا قَصْدَ إِلَى ذَلِكَ فِي أَصْلِ الْعَقْدِ.

التنبيه الثاني: مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ: أَوْ التَّعْيِينَ ثَابِتٌ فِي النُّسخِ الَّتِي رَأَيْتُهَا، وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِي نُسخَةٍ ر، وَسَقَطَ مِنْ نُسْخَةٍ ع^١. وَالْإِثْبَاتُ مُوَافِقٌ لِكَلَامِ الْمَازِرِيِّ وَابْنِ شَاسٍ^٢، فَإِنَّمَا أَشَارَا إِلَى أَنَّهُ إِنْ حَصَلَ التَّعْيِينُ انْتَقَضَ الصَّرْفُ وَلَوْ مَعَ الْحَضْرَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ؛ لِأَنَّهُمَا نَصًّا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَجْرِي عَلَى الْخِلَافِ فِي تَفْسِيرِ الدِّرَاهِمِ بِالتَّعْيِينِ، وَقَدْ صَرَّحَ اللَّخْمِيُّ بِذَلِكَ^٣، أَعْنِي: بِالنَّقْضِ إِذَا كَانَتِ الدِّرَاهِمُ مَعِينَةً، سَوَاءً اسْتَحَقَّتْ بِالْحَضْرَةِ أَمْ لَا، لَكِنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ يَحْجِزُ الْبَدْلَ فِي الدِّرَاهِمِ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَتْ مَعِينَةً أَوْ لَا، وَإِنَّمَا يَأْتِي الْإِثْبَاتُ عَلَى قَوْلِ أَشْهَبَ، فَتَأَمَّلْهُ.

ص: وَلَوْ اسْتَحَقَّ الْمَصُوغُ انْتِقَاضَ مُطْلَقًا^٤.

ش: يَعْنِي: إِنْ وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى مَصُوغٍ مِنَ الْجِهَتَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَاسْتَحَقَّ، انْتَقَضَ الصَّرْفُ، سَوَاءً كَانَ بِحَضْرَةِ الْعَقْدِ أَوْ الْإِفْتِرَاقِ أَوْ الطَّوْلِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْمَصُوغَ يُرَادُّ لَعَيْنِهِ^١.



بيع الخيار)، ص ٤٦٤. وَتَهْذِيبُ الطَّالِبِ وَفَائِدَةُ الرَّاغِبِ ج ٢ ل ١٢٦ ب. وَالتَّقْيِيدُ عَلَى تَهْذِيبِ الْمَدُونَةِ ج ٣ ل ١٦٦ ب].

^١ - مواهب الجليل ج ٤ ص ٣٢٨.

^٢ - قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ: فَأَمَّا الْمَسْكُوكُ فَإِنْ اسْتَحَقَّ بَعْدَ الْعَقْدِ وَكَانَ بِالْحَضْرَةِ لَمْ يَنْتَقِضِ الصَّرْفُ إِلَّا أَنْ يَعْيَنَ فِيَجْرِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ. [ج ٢ ص ٣٦٩].

^٣ - وَقَدْ سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَيُنْظَرُ: التَّبَصُّرَةُ، الْقِطْعَةُ الْأُولَى، ل ٧٠، ب، ل ٨٢، ب.

^٤ - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٤١ س ٢٣.

ص: ثم إن كان لم يُخبر المصطرف فللمستحق إجازته على المشهور فيهما، بناءً على أن الخيار الحكمي ليس كالشرطي^٢.

أثر إجازة
المستحق
الصرف بعد
نقض الصرف
بالاستحقاق
ودون علم
المشتري به.

ش: أتى بثم للتراخي، أي: إذا عُقد الصرف بمصوغ ثم انتقض الصرف بسبب الاستحقاق، فأراد المستحق إجازة العقد، فلا يخلو المصطرف -وهو: المشتري لهذا المستحق- إما أن يكون أخبره مخبراً بأن المصوغ ليس ملكاً للدافع أو لا، فإن لم يخبره فللمستحق فيهما، أي: في المصوغ والمسكوك، قال^٣ بعضهم: وهو الظاهر.

وقال ع: هو عائد على صورتين المفهوميتين من السياق، وهما: كون الاستحقاق بحضرة الصرف أو بعد ذلك، قال: ويحتمل أن يعود الضمير على صورتين منطوقاً بهما، وهما: كون الاستحقاق بعد الطول وقبل المفارقة، والثانية: بعد المفارقة، ورجح هذا على الأول بأن عود الضمير على منطوق به أولى.



١- قاله ابن عبد السلام. [مواهب الجليل ج ٤ ص ٣٢٦].

٢- جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ١. ؛ وفي (ق): ثم إن كان بخير. ؛ وقوله: الخيار الحكمي... قاعدة فقهية ذكرها الونشريسي بقوله: "الخيار الحكمي هل هو كالشرطي أم لا؟". [إيضاح المسالك ص ٣٠٩ القاعدة ٨٠]. فالخيار الحكمي هو ما جعله الشارع للأب والولي من حق في إمضاء عقد محجوره أو رده، والخيار الحكمي قيل: يعطي حكم الخيار الشرطي في العقود، ويترتب عليه ما يترتب على الخيار الشرطي من الاختلاف في كون العقد منحلًا مدة الخيار، فيكون إمضاؤه إذا أمضاه الولي ابتداء عقد جديد، أو كونه منعقدًا زمن الخيار، وإنما للولي فسخه وإبطاله إذا رأى ذلك. وهذا القول هو المشهور. والقول الآخر أن الخيار الحكمي ليس كالخيار الشرطي، فالعقد معه صحيح منبرم متوقف لزومه على من جعل له الشارع الخيار. [تطبيقات قواعد الفقه ص ٢٦٨].

٣- وفي (ت): قاله بعضهم، وهو الظاهر.

٤- وفي (ط): يجوز.

وقوله: على المشهور، أي: لأنَّ خيارَ المستحقِّ أدَّى إليه الحكمُ، والشَّاذُّ لأشهبَ: يُمنعُ، كخيارِ الشرطِ، ونظيرها: ما إذا قال لو كيله: أبدل لي فولاً بقمح، فأبدله بشعيرٍ، وكذلك في كلِّ ما يُطلبُ فيه التناجزُ، وأطلق المصنِّفُ في المشهورِ، وهو مُقيَّدٌ بحضورِ المصوغِ، نصَّ عليه في التَّهْذِيبِ^١.

وناقض^٢ سَحْنُونُ قولَ ابنِ القَاسِمِ هذا باسْتِثْنَاءِ حُضُورِ الْخَلْخَالَيْنِ^٣ بقوله فيمن استودع قمحاً فباعه بطعامٍ مخالفٍ: أنَّ للمستحقَّ إجازةَ البيعِ، ولم يشترط حضورَ القمحِ^٤.

والفرق: أنَّ المودعَ ضَمِنَ القمحَ بتعديهِ بالبيعِ، فوجبَ في ذمِّه مثله، فأخذ عنه تمرًا مثلاً، فإنَّ ذلكَ جائزٌ؛ إذ لا معنى لاشتراطِ حضورِ ما في الذمَّةِ بخلافِ الذي توكَّلَى الصَّرفَ في مسألةِ الخَلْخَالَيْنِ، فإنَّه غيرُ مُتَعَدٍّ، فلم يتعلَّقَ بذمِّه، فأشبهه صرفهما صرفَ الوديعةِ، فلذلك اشترط الحضورَ^٥.

١- وذلك في قوله: "ومن اشترى خلخالين من رجل بدينار أو دراهم، فنقده ثمَّ استحقهما رجل بعد التفرق، فأراد إجازة البيع، وابتاع البائع بالثمن لم يجوز ذلك، ولو استحقهما قبل تفرق المتبايعين فاختر أخذ الثمن فلا بأس به إن حضر الخلخالان وأخذ الثمن مكانه، ولو كان المتبايع قد بعث بهما إلى بيته لم يجوز، ولو افترقا لم أنظر إلى ذلك الافتراق، ولكن إذا حضر الخلخالان وأخذ المستحق الثمن من البائع أو من المتبايع مكانه فذلك جائز، وإن غاب الخلخالان لم يجوز. قال أشهب: هذا استحسان، والقياس الفسخ؛ لأنَّه صرف فيه خيار". [تهذيب المدونة ج ٣ ص ١١١، ١١٢. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٥].

٢- وفي (ر): قال ر: وناقض.

٣- الخلخال: من حلي المرأة تلبسه في ساقها، ويُقال له الخدام أيضاً. [المخصص، باب حلي النساء، السفر الرابع، ص ٤٩، ٥٠].

٤- ينظر: التنبيهات ل ١١٠ أ.

٥- علل ابنُ يونس وعبدالحق لاشتراط حضور الخلخالين عند إجازة المستحق بيعهما: بأن رب الخلخالين قد ملك فسخ البيع فصار رضاه بتمامه يشبه بيعاً مبتدأً. [ينظر: الجامع لمسائل

وناقض^١ اللَّحْمِيَّ وَالْمَازِرِيَّ قَوْلَ أَشْهَبَ هُنَا بِقَوْلِهِ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ حُرَّةً
بغیرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، ويدخلُ بها ثم تُوجد وهي تزني: أَنَّ رَجَمَهَا مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ
السَّيِّدِ النِّكَاحِ، فَإِنْ أَجَازَهُ كَانَتْ مُحْصَنَةً وَرُجِمَتْ، وَإِنْ لَمْ يُجْزِهُ لَمْ تُرْجَمْ،
وَحُدَّتْ حَدَّ الْبَكْرِ^٢. وهو اعتراضٌ ظاهرٌ.

أثر إخبار
دافع المصوغ
أنه ليس له.

ص: فَإِنْ أَخْبَرَهُ فَهُوَ كَصَرَفِ الْخِيَارِ^٣.

ش: أَي: فَلَوْ أَخْبَرَ دَافِعُ الْمَصْوَغِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ، وَأَنَّهُ تَوَلَّى الصَّرْفَ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهِ،
فَهُوَ كَصَرَفِ الْخِيَارِ الشَّرْطِيِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَشْهُورَ مَنُوعٌ^٤.

ص: وَالصَّرْفُ وَالْبَيْعُ مُمْتَنِعٌ، خِلَافًا لِأَشْهَبَ، إِلَّا فِي الْيَسِيرِ^٥.

ش: أَي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمَعَ فِي الْعَقْدِ بَيْعٌ وَصَرْفٌ، إِلَّا فِي الْيَسِيرِ^٦، وَجَوَزَهُ
أَشْهَبُ^٧ فِي الْيَسِيرِ وَالْكَثِيرِ. وَالْإِسْتِنَاءُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى قَوْلِهِ: مُمْتَنِعٌ،
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى خِلَافٍ، أَي: إِلَّا فِي الْيَسِيرِ، فَإِنَّ أَشْهَبَ لَا يُخَالِفُ فِي
ذَلِكَ. وَوَجَّهَ الْمَشْهُورَ بِوَجْهِهِ:

حكم اجتماع
البيع
والصرف.



المُدَوَّنَةُ، (الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٤٥٢. والنكت والفروق، (من النكاح الأول إلى
نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٦٤. وتهذيب الطالب وفائدة الراغب ج ٢ ل ١٢٦ ب].

^١ - وفي (ر): قال ر: وناقض.

^٢ - التبصرة، القطعة الأولى، ل ٨١ أ، ب.

^٣ - جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ٢.

^٤ - ص ٢٢٧.

^٥ - جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ٢، ٣.

^٦ - وهو المشهور، قال في تهذيب المدونة: "لَا يَجُوزُ صَرَفٌ وَبَيْعٌ فِي صَفْقَةٍ". [ج ٣ ص ١٠٥،
المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٧]. "وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ سِلْعَةٍ وَدِرَاهِمٍ كَثِيرَةٍ بِذَهَبٍ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ وَصَرَفٌ،
فَإِنْ كَانَتْ دِرَاهِمُ يَسِيرَةٍ أَقَلَّ مِنْ صَرَفٍ دِينَارٍ جَازَ ذَلِكَ كُلَّهُ نَقْدًا". [ج ٣ ص ١٠٧. وينظر:
المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٩].

^٧ - مواهب الجليل ج ٤ ص ٣١٣.

أحدها: أن اجتماع البيع معه يؤدي إلى ترقب حله، بوجود عيب في السلعة.
 ثانيها: أن الصفقة قد جمعت عقدين مختلفي الأحكام؛ لأن الصرف لا يجوز فيه التأخير والخيار، بخلاف البيع.
 ثالثها: لئلا يؤدي إلى صرف بنسيئة، من حيث إن السلعة قد تستحق، فلا يعلم ما نصيب الصرف من الثمن إلا في ثاني حال^١.

[٢١١]

سند^٢: وليس هذا من باب النسيئة، وإنما هو من باب الجهالة. /
 ورأى أشهب: أن العقد قد اشتمل على جائزين، فلا منع.

فإن وقع على المشهور، فقل: هو كالعقود الفاسدة فيفسخ، ولو مع الفوات. وقيل: هو من البياعات المكروهة، فيفسخ مع القيام، لا مع الفوات. ابن رشد: وهو المذهب^٣.

العقود التي يمنع اجتماعها مع البيع.

فائدة: قال القرافي: لا يجتمع مع البيع عقود^١؛ يجمعها قولك: حصص مشتق، فالجيم: للجعالة، والصاد للصرف، والميم للمساقاة^٢، والشين للشركة، والنون للنكاح، والقاف للقراض^٣؛ لتضاد أحكامها، وقد نظمها بعضهم فقال:

١- أي: أن الثمن الذي يصيب الصرف غير معلوم حال العقد، وإنما يعلم في وقت ثان، وهو غير جائز. وهذا الوجه الثالث الذي ذكره الشارح - رحمه الله - نسبته ابن يونس وعبدالحق إلى أبي بكر الأبهري. [ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٤٣٣. والنكت والفروق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٥٦].

٢- هو أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز الأزدي، مصري، فقيه نظار فاضل، تفقه بالطرطوشي وروى عنه وعن أبي الطاهر السلفي وعلي ابن المشرف، ألف كتاب "الطراز" شرح به المدونة، وله تأليف في الجدل، توفي سنة ٥٤١هـ. [الديباج المذهب ص ٢٠٧. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ١٢٥].

٣- لم أجد هذا القول في كتب ابن رشد، وفي مواهب الجليل بعد ذكر القول، قاله في التوضيح. [ج ٤ ص ٣١٥].

عقودٌ منعناها مع البيع ستة
فجعلٌ وصرفٌ والمساواة
ويجمعها في اللفظ جِصٌّ مشتق
شركةٌ نكاحٌ قراضٌ منعٌ هذا محقق.^٤

ص: فإن كان الجميع ديناراً فيسير، وقيل: مع كون أحدهما ثلثاً فأدنى، وقيل: مع كونه كالدرهم يعجز^٥.

ش: الأول هو مذهب المدونة^٦، ولا يشترط فيه أن يكون الصرفُ أو البيعُ تابعاً، بل كيف ما كان فهو جائز؛ لأنَّ الضرورةَ داعيةٌ إلى الوقوعِ في مثل هذا كثيراً. والقول الثاني: عدمُ الجوازِ إلا بشرطِ التَّبعيةِ، إما بأن يكون البيعُ تابعاً للصرفِ أو العكس، والتابعُ هو الثلثُ فأقلُّ.

مقدار اليسير
المسموح به
في اجتماع
البيع
والصرف في
دينار واحد.



١- وقد عددها في تهذيب المدونة، فقال: "لا يجوز صرف وبيع في صفقة، ولا شركة وبيع، ولا نكاح وبيع، ولا جعل وبيع، ولا قراض وبيع، ولا مساواة وبيع". [ج ٣ ص ١٠٥].

٢- المساواة لغة مأخوذة من السقي، وذلك "بأن يستعمل رجل رجلاً في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها، على أن يكون له سهم معلوم مما تغله". [الصحاح، باب الواو والياء، فصل السين، ج ٦ ص ٢٣٨٠]. وهي في الاصطلاح كذلك، وحد لها ابن عرفة الورغمي بقوله: "عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل". [شرح الحدود ج ٢ ص ٥٠٨].

٣- القراض في اللغة: المضاربة، وهي: أن تدفع المال لفلان يتجر فيه ويكون الربح بينكما على ما تشرطان، والوضعية على المال. [الصحاح، باب الضاد، فصل القاف، ج ٣ ص ١١٠٢]. والقراض كذلك في الاصطلاح، وحد له ابن عرفة الورغمي بقوله: "تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة". [شرح الحدود ج ٢ ص ٥٠٠].

٤- الألفاظ المبيّنة لمكنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٢٩ ب.

٥- جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ٣، ٤.

٦- ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٠. وتهذيب المدونة ج ٣ ص ١٠٣.

والقول الثالث: لا يجوز الصِّرفُ والبيعُ في دينارٍ إلا أن يكونَ يَسِيرًا، مثل أن يصرفَ دينارًا بعشرةِ دراهمَ فيعجزُ الدرهمُ أو النصفُ، فيدفعُ إليه عَرْضًا بقدره؛ لتحقيقِ الضرورة، وهو قولُ عبدالوهاب^١.

ولابنِ القاسمِ في الموازيةِ رابعٌ: جوازُ كونِ الصِّرفِ في الدينارِ الواحدِ تابعًا، الثلثُ فأقل، ومنعُ عكسه، وهو كونُ البيعِ تابعًا^٢.

ص: وإن كان الصِّرفُ في أكثرَ من دينارٍ، فاليسيرُ: أن يكونَ البيعُ بأقلَّ من دينارٍ، وقيل: بأن يكونَ ثلثًا فأدنى^٣.

مقدار اليسير

عند اجتماع

البيع والصِّرف

إذا كان

الصِّرفُ في

أكثرَ من دينارٍ

واحد.

ش: أي: فإن كان الصِّرفُ في أكثرَ من دينارٍ، فلا بدَّ أن يكونَ البيعُ بأقلَّ من دينارٍ^٤، أي: فلا بدَّ من اشتراكِ البيعِ والصِّرفِ في دينارٍ، كما لو صارفه عشرةَ دنانيرَ بمائةٍ وتسعين^٥ ونصف إردب^٦ قمحًا، والصِّرفُ بعشرين، وكلامه ظاهرُ التَّصور.

١- المعونة ج ٢ ص ١٠٢٧، التلقين ج ٢ ص ٣٧٩.

٢- قال في كتاب محمد: "ومن اكترى دارا أو دابة بدینارین إلا ثلثا فنقد دینارین وأخذ ثلاثة دراهم فی العقد، فکرها مالک، ثم أجازه، وإجازته أحب إلینا". [التوادر والزیادات ج ٥ ص ٣٨٤، وما بعدها].

٣- جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ٥، ٦.

٤- أي: لا بد أن تكون قيمة السلعة (البيع) للصرف أقل من دينار واحد.

٥- أي: بمائة وتسعين درهما.

٦- الإردب - بكسر الهمزة وفتح الدال وشد الباء -: مكيال معروف لأهل مصر مقدار أربعة وعشرين صاعا. [مشارك الأنوار، حرف الراء مع الدال، مادة: ر د ب، ج ١ ص ٢٨٦]. وهو أربع ويات. والوية: عشرون مدا. [التنبيهات ل ١٠٣].

ونسبَ في الجواهر القول الذي صدرَ به المصنّف لابن مناس^١، وذكرَ أن القولَ الثاني نقله ابنُ محرزٍ عن بعضِ الأشياء^٢.

ص: وأما إذا كان البيعُ أكثرَ لم يجز اتفاقاً، إلا في صرفِ أقلِّ من دينار^٣.

مقدار اليسير
عند اجتماع
البيع والصرف
إذا كان البيع
بأكثر من دينار
واحد.

ش: يعني: أن الخلافَ المتقدمَ إنّما هو إذا كان الصرفُ أكثرَ، وأما إذا كان البيعُ أكثرَ، فالاتفاق على أنه لا يجوزُ إلا إذا كان الصرفُ في أقلِّ من دينار^٤، كالقول الأول.

والمرادُ بالاتفاق: اتفاقُ القائلين بمنع اجتماعِ الصرفِ والبيع، وأما على قولِ أشهبَ الذي يجيزهما مطلقاً فلا، ولا يُقال: ينتقضُ الاتفاقُ الذي ذكره

١- ذكر قول ابن مناس ابن يونس، ونسبه عبدالحق لبعض القرويين، وعلل ابن مناس بعدم الفرق بين السلعة وبين الذهب أو الورق، الذي اتفقوا في حده بأقل من دينار، كما سيأتي، وعلى هذا فما كانت قيمته أقل من دينار - عينا أو سلعة - فهو الذي يحكم له بحكم التبع. [ينظر: الجامع لمسائل المدونة، القسم الأول من كتاب البيوع، ج ٢ ص ٤٣٥. والنكت والفروق، (من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٥٥، ٤٥٦].

٢- ج ٢ ص ٣٧٤. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٦ ب. ؛ وفي (ط): عن بعض الأصحاب.

٣- جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ٦.

٤- وهي قاعدة فقهية نصها: "اختلف في اليسارة هل هي معتبرة في نفسها، أو بالنسبة، كالبيع والصرف في دينار واحد، هل يشترط أم لا؟". [شرح المنهج المنتخب ج ١ ص ٣٦٣]. وبعبارة أخرى: "الأكمل شروطاً أقوى في حكم التبعية من الأقل، فالصرف أقوى من البيع، فإذا اجتمعا في أكثر من دينار فإن كان الصرف أقل، وكان في دينار فأقل جاز، وإن كان في أكثر امتنع، فإن كان البيع أقل، فهل يشترط فيه أن يكون في دينار فأقل أو يكون الثلث فأقل، قولان مبنيان على اعتبار اليسارة في نفسها أو بالنسبة". [شرح المنهج المنتخب ج ١ ص ٣٧٩. وتطبيقات قواعد الفقه ص ٤١٦].

المصنّف بما حكاؤه بعضهم عن ابن حبيب من جواز دينار فأقل؛ لأن ابن يونس والمازري^١ أنكراه^٢.

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها: أن الصّرف أضيق من البيع، فإذا كان البيع تابعاً انسحب عليه حكم الصّرف فكان أحوط، بخلاف العكس، واستشكل؛ لأنهم يُعَلِّبُونَ حكم الصّرف وإن كان قليلاً في وجوب تقديم السلعة على المعروف، خلافاً للسيوري في إبقاء كل من البيع والصّرف على حكمهما حال الانفرد، فأوجب تعجيل الصّرف، وأجاز تأخير السلعة.

ص: وأما المستثنى اليسير فرؤي: أنه الدرهم، ورؤي: الثلاثة، ورؤي: قدر ثلث دينار، كسلعة بدينار إلا درهماً^٣.

مقدار اليسير
المسموح به
في استثناء
دراهم من
دينار واحد
في البيع.

ش: إن قلت: لم جَوَّزُوا في مسألة الاستثناء ما لم يُجَوِّزُوهُ في مسألة اجتماع البيع والصّرف؟ مع أنها راجعة إليها؛ إذ حاصل قوله: هذه السلعة بدينار إلا درهماً: بعثك السلعة والدرهم بدينار^٤، وهو بيع وصرف. وإنما قلنا: إنهم أجازوا هنا ما لم يجيزوه هناك؛ لأنهم أجازوا هنا مع تأخير النقدين وتقديم السلعة. فالجواب: أنه سؤال حسن، ولعلهم راعوا أن الاستثناء أصله أن يكون يسيراً، والضرورة تدعو إلى اليسير، والمتبايعان إنما بنيا كلامهما أولاً على

^١ - <<المازري>>: ساقط من (م)، (ر).

^٢ - قال في الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع): "وكان غير واحد من أصحابنا يحكي عن ابن حبيب أنه يجيز في البيع والصّرف أن تكون الدراهم كصرف دينار فأقل، وأراهم تعلقوا بقوله في صدر هذه المسألة: ذلك جائز في الدينار الواحد، قلت الدراهم أو كثرت، ليس لهم في ذلك حجة لما قد بينا، إلا أن يكون له قول غير هذا". [ج ٢ ص ٤٣٧].

^٣ - جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ٧، ٨.

^٤ - <<إلا درهماً بعثك السلعة والدرهم بدينار>>: ساقط من (ر).

الْبَيْعِ، فَكَانَ الصَّرْفُ غَيْرَ مَقْصُودٍ، بِخِلَافِ الصَّرْفِ وَالْبَيْعِ، فَإِنَّمَا لَمَّا أُتِيَ أَوَّلًا
بِالصَّرْفِ وَالْبَيْعِ عُلِمَ أَنَّهُمَا مَقْصُودَانِ.

وقوله: **فَرُوي: أَنَّهُ الدَّرْهَمُ**، مقتضاهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الدَّرْهَمِينَ. والذي في
الْمُدَوَّنَةِ وَغَيْرِهَا: أَنَّ الدَّرْهَمِينَ فِي حَكْمِ الدَّرْهَمِ^١. وَلَمْ أَرِ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى
الدَّرْهَمِ كَمَا فَعَلَ الْمُصَنِّفُ، بَلْ صَرَّحَ الْمَازِرِيُّ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى يَسَارَةِ الدَّرْهَمِينَ.
وَالرَّوَايَةُ بِالثَّلَاثَةِ لِابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ^٢. وَالْقَوْلُ / بِإِجَازَةِ الثُّلُثِ لِلْأَهْرِيِّ. هَكَذَا
نَقَلَهُ الْبَاجِي^٣ وَابْنُ شَاسٍ^٤. وَلَمْ أَرِ أَحَدًا صَرَّحَ بِأَنَّهُ رَوَايَةٌ.

ر: وَهَذَا الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ فِيهِ التَّأْجِيلُ، -عَلَى مَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ
اللَّهُ- وَأَمَّا مَعَ الْإِنْتِفَاءِ فَيَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ^٥.

ص: فَإِنْ كَانَ نَقْدًا فَجَائِزٌ، وَفِي تَأْجِيلٍ الْجَمِيعُ مَمْتَنَعٌ^٦.

ش: أَي: فَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ -أَي: السَّلْعَةُ وَالْدِّينَارُ وَالْدِّرْهَمُ- نَقْدًا فَجَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ،
وَإِنْ تَأَجَّلَ الْجَمِيعُ فَإِنَّهُ مَمْتَنَعٌ؛ لِأَنَّهُ صَرَفٌ مُسْتَأْخَرٌ، وَدَيْنٌ بَدِينٍ إِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ
غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، وَبَيْعٌ مُعَيَّنٌ يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ إِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً.

ص: وَفِي تَأْخِيرِ النَّقْدَيْنِ يَجُوزُ لِلتَّبْعِيَةِ^٧.

استثناء
دراهم من
دينار واحد
في البيع نقداً،
وفي حال تأخير
النقدين.

١- ينظر: تهذيب المدونة ج ٣ ص ١٠٤.

٢- ينظر: التوارد والزيادات ج ٥ ص ٣٨٨.

٣- قال في المنتقى: "وقال الشيخ أبو بكر: يَجُوزُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثِ دِينَارٍ؛ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ
يَكُونُ تَبَعًا". [ج ٦ ص ٢٤٣].

٤- قال في الجواهر: "مقدار اليسير وقد اختلف فيه: فروي الدرهمان وروي الثلاثة، وقال الشيخ
أبو بكر: مقدار ثلث دينار". [ج ٢ ص ٣٧٦].

٥- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٦ ب.

٦- جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ٨.

٧- جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ٩.

ش: يَعْنِي: فَإِنْ تَقَدَّمتِ السَّلْعَةُ وتَأَخَّرَ النِّقْدَانِ جازَتْ المسألة، وعُلِّلَ ذلكَ بالتَّبعية، أي: أَنَّ السَّلْعَةَ^١ لما قُدِّمَتْ، وتَأَخَّرَ الدِّينَارُ والدَّرْهَمُ، دَلٌّ على أَنَّهُمَا غَيْرُ مقصودَيْنِ، فلا يكونُ صرفاً مُستأخراً. وذكرَ ابنُ المَوَازِ الاتفاقَ فيه^٢، لكن ذكرَ المَازِرِيُّ وابنُ شَاسٍ أَنَّ ابنَ عبدِ الحَكَمِ خَالَفَ فَمَنَعَ؛ لكونِهِ دِيناً بَدِينٍ وصرفاً مُستأخراً. قالَ في الجَواهر: "قالَ بَعْضُ المتأخِّرينَ: وقولُ ابنِ عبدِ الحَكَمِ هو القياسُ، لا سِيَّما إِنْ رَاعَيْنَا الأتباعَ في أَنفُسِها"^٣٤.

مَا يَقْضَى بِهِ إِذَا

تَقَدَّمتِ السَّلْعَةُ

وَتَأَخَّرَ النِّقْدَانِ

فِي اسْتِثْنَاءِ

دَرَاهِمٍ مِنْ

دِينَارٍ فِي البَيْعِ.

ص: وفيها: وَيَقْضَى بِمَا سَمِيََا، وَقِيلَ: بِدَرَاهِمٍ، وَيَتَقَاصَانِ^٥.

ش: يَعْنِي: إِذَا وَقَعَتْ هَذِهِ المسألةُ^٦ عَلَى الوجهِ الجائِزِ، فَاخْتَلَفَ فِيما يَقَعُ بِهِ القَضَاءُ، فَحَكَى فِي المُدَوَّنَةِ^٧: أَنَّ البَائِعَ يُعْطَى الدَّرْهَمُ أَوِ الدَّرْهَمَيْنِ، وَيَأْخُذُ الدِّينَارَ أَوِ الدِّينَارَيْنِ^٨. وَلَيْسَ مَا نَسَبَهُ إِلَى المُدَوَّنَةِ صَرِيحاً فِيهَا، بَلْ هُوَ ظَاهِرُهَا عِنْدَ الأكثرينَ، وَصَرَّحَ المَازِرِيُّ بِمَشْهُورِيَّتِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ فَهَمَهَا عَلَى مَعْنَى القَوْلِ الثَّانِي، وَهُوَ: أَنَّ البَائِعَ إِذَا حَلَّ الأَجَلَ إِنَّمَا يَأْخُذُ صَرَفَ دِينَارٍ يَنْقُصُ دَرَاهِمًا أَوْ دَرَاهِمَيْنِ.

اسْتِثْنَاءِ دَرَاهِمٍ

مِنْ دِينَارٍ وَاحِدٍ

فِي البَيْعِ حَالِ

تَأْجِيلِ السَّلْعَةِ

أَوْ أَحَدِ النِّقْدَيْنِ.

^١ - <<أَيُّ أَنَّ السَّلْعَةَ>>: ساقط من (ر).

^٢ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٤٢١.

^٣ - وذلك بناء على قاعدة: "الأتباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها أو حكم أنفسها". [إيضاح المسالك ص ٢٤٩ القاعدة ٥٢]. وفي صيغة أخرى: المشهور من مذهب مالك أن الأقل يتبع الأكثر. [يراجع: شرح المنهج المنتخب ج ١ ص ٣٥٤].

^٤ - عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٧٥.

^٥ - جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ٩، ١٠.

^٦ - وفي (ط): هذه السَّلْعَةُ.

^٧ - يُنْظَرُ: المَدَوَّنَةُ الكُبْرَى ج ٣ ص ١٧، وما بعدها. وتهذيب المدونة ج ٣ ص ١٠٥، وما بعدها.

^٨ - <<أَوِ الدِّينَارَيْنِ>>: ساقط من (ط).

ص: وتأجيل السلعة أو أحد النقيدين مُمتنع على المشهور^١.

ش: يعني: لو تقدّم النقدان وتأخرت السلعة، أو تقدّمت السلعة وأحد النقيدين وتأخر النقد من أحدهما، فالمشهور فيهما المنع، وهو مذهب المدوّنة^٢.

وقيل: المشهور - فيما إذا تأجلت السلعة - مُقيّد في الموازنة بما عدا التأخير اليسير. قال فيها: إلا أن يتأخر بمثل خياطته، أو حتى يبعث في أخذه، وهو بعينه فلا بأس به^٣.

والشاذ: الجواز فيهما. ونقل في المدوّنة الشاذ في مسألة تأجيل السلعة^٤ عن مالك من رواية أشهب^٥.

ونقل صاحب الجواهر^٦ وغيره الشاذ في مسألة تأجيل أحد النقيدين عن مالك^٧ من رواية ابن عبد الحكم^٨.

وقد يظهر ما رواه ابن عبد الحكم ببادي الرأي؛ لأنه إذا جاز تأخير النقيدين معاً، فلا أن يجوز تأخير أحدهما أحرى. والفرق للمشهور: أن الاعتناء بالتقديم يدل على أنه المقصود عند المتبايعين، فإذا تقدّمت السلعة وتأخر النقدان

^١ - جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ١٠؛ وفيه: وفي تأجيل.

^٢ - قال في تهذيب المدوّنة: "ولا بأس بشراء سلعة بعينها بدينار إلا درهما إن كان ذلك كله نقداً، فإن تأخر الدينار أو الدرهم أو السلعة وتناقدا الباقي لم يجوز". [ج ٣ ص ١٠٣]. وينظر: المدوّنة ج ٣ ص ١٤].

^٣ - التوارد والزيادات ج ٥ ص ٣٨٣.

^٤ - وفي (ر)، (م): تأجيل أحد النقيدين.

^٥ - قال في تهذيب المدوّنة: "وروى أشهب عن مالك إن كان الدينار والدرهم نقداً والسلعة مؤخراً فجائز". [ج ٣ ص ١٠٣، ١٠٤]. وينظر: المدوّنة الكبرى ج ٣ ص ١٤].

^٦ - يُنظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٧٦.

^٧ - <> من رواية أشهب. ونقل صاحب... من رواية مالك <>: ساقط من (ر)، (م).

^٨ - ينظر: التوارد والزيادات ج ٥ ص ٣٨٣.

دَلَّ تَقْدِيمُهَا عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ هُوَ الْمَقْصُودُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَقَدَّمَ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّرْفَ مَقْصُودٌ، وَلَمْ يَحْصُلْ شَرْطُهُ، وَهُوَ: الْمُنَاجَزَةُ.

ص: فَإِنْ اسْتثنَى دَرَاهِمَ مِنْ دَنَانِيرٍ فَثَالِثُهَا يَجُوزُ فِي النِّقْدِ^١.

استثناء دراهم
من دنانير
متعددة في
البيع.

ش: مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ بَاعَ مِائَةَ ثَوْبٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَنَقَصَ مِنْ كُلِّ دِينَارٍ دِرْهَمًا، فَمَنْ أَجَازَ رَأَى أَنَّ نِسْبَةَ مِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى مِائَةِ دِينَارٍ كَنِسْبَةِ الدَّرْهَمِ إِلَى الدِّينَارِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى جَوَازِ الصَّرْفِ وَالْبَيْعِ مُطْلَقًا، وَمَنْ مَنَعَ نَظَرَ إِلَى كَثَرَةِ الصَّرْفِ^٢، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ تَوْجِيهِ الثَّلَاثِ^٣.

وَتَبَعَ الْمُصَنِّفُ فِي حِكَايَةِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ ابْنَ بَشِيرٍ، وَابْنَ شَاسٍ^٤.
وَإِطْلَاقُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ هَكَذَا مُشْكَلٌ، وَلَا سِيَمَا: الْجَوَازُ مُطْلَقًا، وَالْمَنْعُ مُطْلَقًا.
وَالْمَنْصُوصُ فِي الْمَوَازِيَةِ فَيَمَنْ "ابْتَاعَ مِائَةَ جِلْدٍ، كُلُّ^٥ جِلْدٍ بِدِينَارٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ، وَذَلِكَ كُلُّهُ نَقْدًا: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ"^٦. وَفِيهَا وَفِي الْعُتْبِيَّةِ عَنْ مَالِكٍ فَيَمَنْ ابْتَاعَ خَمْسَةَ عَشَرَ جِلْدًا كُلُّ جِلْدٍ بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمًا إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ تَحَاسَبَا بَعْدَ الْبَيْعِ، فَصَارَتْ أَرْبَعَةُ عَشَرَ دِينَارًا، فَلَا خَيْرَ فِي هَذَا الْبَيْعِ^٧. مُحَمَّدٌ: تَحَاسَبَا أَوْ لَمْ يَتَحَاسَبَا^٨؛ لِكَثَرَةِ الدَّرَاهِمِ فِي الْمُؤَجَّلِ. مَالِكٌ: وَلَوْ قَطَعُوا^٩ صَرَفَ الدَّرْهَمِ

^١ - جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ١٠، ١١.

^٢ - زاد في (م)، (ر): والبيع.

^٣ - قال ابن شَاسٍ فِي تَوْجِيهِهِ: وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ. [عَقْدُ الْجَوَاهِرِ ج ٢ ص ٣٧٦].

^٤ - يُنْظَرُ: ج ٢ ص ٣٧٦.

^٥ - <<كُلُّ>>: سَاقَطٌ مِنْ (ط).

^٦ - التَّوَادِرُ وَالتَّزْيَادَاتُ ج ٥ ص ٣٨٤.

^٧ - الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ج ٧ ص ١١٥.

^٨ - <<أَوْ لَمْ يَتَحَاسَبَا>>: سَاقَطٌ مِنْ (م)، (ر).

قبل العقد، ووقعت الصفقة بدنانير معلومةً جازَ ذلك نقدًا أو مؤجَّلًا. محمد: [١٢٢/]
مثل أن يقول: إن وقع بيننا بيعٌ بدراهم فبيعها بكذا وكذا بدينار. فهذا الجائزُ،
وإلا لم يجوز نقدًا ولا إلى أجلٍ؛ لأنَّه صرفٌ وبيعٌ، إلا في دراهم يسيرة. وقال
مَالِكٌ في العُتْبِيَّةِ: إذا كان ذلك قبل البيع^٢.

وقد حَقَّقَهَا في البَيَانِ تحقيقًا شافيًا، فقال: إن وقع البيعُ بينهما على أن
يَتَقَاصَا مِنَ الدنانير فيما اجتمع من الدراهم المستثناة بسَومِ سُمَيَّاه، ولم يفضل من
الدراهم شيءٌ بعد المَقَاصَةِ، مثل أن يبيعَ ستة عشرَ ثوبًا كل ثوبٍ بدينارٍ إلا
درهمًا، على أن يحسبًا ستة عشرَ درهمًا بدينارٍ جازَ، كان البيعُ نقدًا، أو إلى
أجلٍ؛ لأنَّ البيعَ حينئذٍ إنَّما انعقدَ بخمسة عشر.

وكذلك إن فضلَ بعدَ المَقَاصَةِ درهمٌ أو درهمان؛ لأنَّه يجوزُ أن يبيعَ السلعةَ
بدينارٍ إلا درهمًا وإلا درهمين، على أن تتعجَّلَ السلعةُ ويتأخرَ النقدان. فإن
فضلَ بعدَ المحاسبة دراهمٌ كثيرة، فيجوزُ البيعُ إن كان نقدًا، ولا يجوزُ إلى أجلٍ.
وإن لم يقع بينهما على شرط المحاسبة^٣ فيجوزُ إن كانت الدراهمُ المستثناة:
الدَّرهَمُ والدَّرهَمَينِ نقدًا، أو إلى أجلٍ، ويجوزُ إن كانت كثيرةً، دونَ صرفِ
دينارٍ إن كان نقدًا، ولا يجوزُ إلى أجلٍ.

وإن كانت أكثرَ من صرفِ دينارٍ فلا يجوزُ نقدًا، ولا إلى أجلٍ، على مذهبِ
ابن القَاسِمِ، وروايته عن مَالِكٍ.

ولا تنفعُ المحاسبةُ بعدَ البيعِ؛ إذ لم يقع البيعُ بينهما على ذلك^١.

⇔

١- أي: قُطِعَ التعاملُ بها. كما سيقوله الشارح. وذلك في صفحة ٢٨٢، هذه الرسالة عند قول

ابن الحاجب: ولو قُطِعَتِ الْفُلُوسُ فَاْلْمَشْهُورُ الْمَثَلُ.

٢- التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ٥ ص ٣٨٤. وفيه جميع الأقوال السابقة.

٣- وفي (ق): وإن لم يقع منه لا على شرط المحاسبة.

ص: فإن استثنى جزءاً جاز مطلقاً، وقيل: كالدراهم بناءً على أن جزء الدينار ذهبٌ إلى القضاء أو ورقٌ.^٢

ش: كما لو باع ديناراً إلا سدساً أو خمساً ونحو ذلك، فالمشهور أنه يجوز مطلقاً بالنقد والأجل، بناءً على أن جزء الدينار ذهبٌ في القضاء عليه به^٣ فيقاصه^٤. والقول الثاني: لا يجوز في هذه الصورة إلا ما جاز في مسألة الدراهم، بناءً على أن جزء الدينار ورقٌ^١؛ إذ لا يقضي القاضي عليه عند المشاجرة^٢ إلا بالورق^٣.



١- البيان والتحصيل ج ٦ ص ٤٨٩. وفيه: "إذا وقع البيع بينهم على أن يتقاضى من الدينار". وصوابه: على أن يتقاصا. كما أثبتته من نسخ التوضيح.

٢- جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ١١، ١٢.

٣- هذه قاعدة فقهية نصها: "اختلفوا في جزء الدينار هل هو دراهم في الحال اعتباراً بالمال، أو ذهب إلى يوم القضاء فيصير دراهم لانتفاء الجزء وامتناع الكسر". ولفظ آخر: "اختلفوا هل المراعى ما ترتب في الذمة، وهو ما سماه المتصارفان، أو المراعى ما يوجه الحكم؟". فمن أراد أن يسلف غيره نصف دينار ذهباً، فأعطاه ديناراً على أن يأخذ المتسلف نصفه ويرد الباقي دراهم، لأنه لا يوجد كسر دينار، فإن قلنا: إن نصف الدينار الذي يأخذه المتسلف هو مقدر بالدراهم من يوم السلف، وهو ما يوجه الحكم، لعدم وجود الكسر في الدينار، فالصورة ممنوعة، للصرف المؤخر حيث يصير المتسلف كأنه صرف جميع الدينار يوم الصرف، وانتقد بعضه، وإن قلنا: إن نصف الدينار الذي يأخذه المتسلف يبقى ذهباً في ذمته إلى يوم القضاء، وحينها فقط يصير دراهم؛ لأن المراعى ما ترتب في الذمة، وهو ما سماه المتصارفان جازاً لعدم التأخير في الصرف. [تطبيقات قواعد الفقه ٤١١. وينظر: شرح المنهج المنتخب ج ١ ص ٣٢٤].

٤- حكى عن أبي محمد أنه قال: إنما يقع البيع بأربعة دنانير وخمسة أسداس دينار، فإذا تشاحا في الخمسة أسداس دينار قضى على المبتاع بخمسة أسداس دينار دراهم بصرف يوم القضاء. [الجامع لمسائل المدونة، القسم الأول من البيوع، ج ٢ ص ٤٢٤. والنكت والفروق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٥٩. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٦ ب].

ص: والمماثلة، ولطلب تحققها منع بيع دينارٍ ودرهمٍ أو غيره بدينارٍ ودرهمٍ أو غيره^٤.

المماثلة.

ش: لما فرغ من المناجزة أتبعها بالمماثلة، ولا شك في طلبها^٥، ولأجل أنها لا بد منها منع ما يوجب شكاً فيها، فلا يجوز أن يُضاف إلى أحد النقدين جنس آخر كما مثل، خشية أن تكون الرغبة في أحد الدرهمين أكثر، فيقابله من الجهة الأخرى أكثر من درهم، فيؤدى إلى التفاضل^٦.

⇔

١- الورق - بكسر الراء وفتحها -: الدراهم، حكاها الهروي، وكذا: الرقة - بكسر الراء وتخفيف القاف - قال بعضهم: ولا يُقال لما لم يضرب من الدراهم ورق ولا رقة، وإنما يُقال: فضة، والفقهاء يطلقون هذه الأسماء كلها بمعنى على الفضة، وكذلك قال ابن قتيبة: إن ذلك كله يُقال في المسكوك وغيره، وألغاه الحديث تدل على صحة هذا. [التبیهات ل ١٠٨ أ].

٢- وفي (ط)، (م)، (ر): عند المناجزة.

٣- هذا القول في الدمياطية، ذكره ابن يونس وأبو الحسن الصغير الزرويلي. [الجامع لمسائل المدونة، القسم الأول من كتاب البيوع، ج ٢ ص ٤٢٤. والتقيد على تهذيب البراذعي ج ٣ ل ١٦٣ أ].

٤- جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ١٤.

٥- قال ابن شاس: ولا خلاف في اعتبارها، وقد بالغ في مراعاتها في الحديث، حتى قال ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجناً). ولهذا نجعل توهم الربا كتحقيقه. [عقد الجواهر ج ٢ ص ٣٧٩، ٣٨٠. وهذا الحديث ذكرته بلفظ البخاري، وقد أخرجه عن أبي سعيد الخدري ﷺ في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة. ج ٣ ص ٩٧]. "وقوله: لا تشفوا، معناه: لا تفضلوا، وقد يكون الشف بمعنى نقصان، وهو من الأضداد، وذلك يقتضي الزيادة". [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠١ أ].

٦- قال القباب: "قاعدة المذهب أن الجهل بالتمائل فيما لا يجوز فيه التفاضل كتحقيق التفاضل". [شرح مسائل البيوع ل ١٩ ب].

وقوله: أو غيره، أي: ثوب أو طعام أو أي شيء كان.

ص: فأما درهم بنصف فما دونه وفلوس، أو طعام فجائز؛ للضرورة، وبأكثر من نصف مُمتنع. وقيل: لا يجوز إلا في أقل من نصف. وقيل: لا يجوز إلا في غير الفلوس. وقيل: لا يجوز بحال وإن قل^١.

بيع درهم
بنصف درهم
فما دونه
وفلوس أو
طعام.

ش: هذا مستثنى من القاعدة المذكورة، وعُلِّلَ الجواز فيها بالضرورة. ومعنى المسألة: أن يُعطيَ الإنسانُ درهمًا فيأخذ بنصفه فلوسًا أو طعامًا، ويردُّ عليه النصف الآخر فضة^٢، وذكر الشوشاوي^٣ وأبو الحسن^٤ وغيرهما^٥: أن لهذه المسألة ستة شروط:

^١ - جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ١٥، ١٧.

^٢ - قال في تهذيب المدونة: "وإن بعث درهمًا بنصفه فلوسًا ونصفه فضة، أو اشترت بنصفه أو ثلثيه طعامًا وأخذت بباقيه فضة جاز، وإن أخذت بثلثه طعامًا وأخذت بباقيه فضة فمكروه". [ج ٣ ص ١٠٢. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٢].

^٣ - هو أبو زيد عبدالرحمن الرجراجي الشوشاوي، فقيه حافظ، كان له كلام وإملاء حسن على المدونة بمدينة فاس، توفي سنة ٧١٨ هـ. [ينظر: نيل الابتهاج ص ٢٤٣]. وله كتاب: "شرح مشكلات المدونة". كما ذكر الدسوقي في حاشيته. [ج ٣ ص ٣٣٩. وينظر: مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٠]. وله أيضًا: "مناهل التحصيل"، كما ذكر الدسوقي أيضًا في حاشيته. [ج ١ ص ٢١٦].

^٤ - نص ما قاله أبو الحسن الزرويلي: "... فيجوز بشروط: أحدها: أن يكون في الدرهم الواحد، الثاني: أن يكون الدرهم والمردود مسكوكين، وأن تكون السكة واحدة، وأن يكون النصف فأقل، وأن يكون من بيع، وأن يكون الدرهم والنصفان متساويين، وأن يكون يدا بيد، وأن يكون في بلد ليس فيه فلوس، زاد ابن يونس شرطًا سابعًا، وهو أن لا يكون عنده مثل ذلك المردود، ويزاد شرط: أن يكون في بلد ليس فيه كسور الدرهم، فإن كانت فيه فيشتريها ويتقابل بها كالقرايط والدراهم الصغار عندنا اليوم". [التقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٥٨ ب].

^٥ - شرح مسائل البيوع ل ٢٠، أ، ب.

أولها: أن يكون في الدرهم الواحد؛ لأنَّ الضرورة غالباً إنَّما تدعو إليه، فلا يجوز في أكثر ولا في دينار؛ لقول مالك في كتاب محمد فيمن اشترى بثلثي دينار قمحاً^١، فدفَعَ ديناراً وأخذ قطعة ذهب منقوشة: أكره ذلك^٢. وعَلَّله اللَّخْمِيُّ باختلاف بيع الدينار وكسره، بخلاف الدرهم وكسره^٣.

الثاني: أن يكون في بيع، وما في معناه كالإجارة. احترز به من القرض؛ لأنَّه لا ضرورة تدعوهم في القرض.

الثالث: أن يكونا مسكوكين.

الرابع: أن يكون المرذود النصف فما دون^٤. وأجاز أشهب ثلاثة أرباع.

الخامس: أن ينقد الجميع، فإن تأخَّر أحد العينين^٥ جرى على الخلاف في مسألة الدرهم والدرهمين إذا تأخَّر أحد العينين.

السادس: أن تكون السكَّة واحدة.

زاد أبو الحسن سابعاً: وهو أن يكونا معروفَي الوزن.

وثامناً: وهو أن يكون في بلد لا فلوس فيها ولا خرايب^٦ ولا أرباع^١، وقد حكى المصنَّف في هذا الأخير الخلاف.

^١ - وفي (ط): لحماً. وهو يتوافق مع العُتْبِيَّة. [البيان والتَّحْصِيل ج ٦ ص ٤٨٥]. وما أثبتته هُنا من (ط) هو الموافق للموازاة، فقد ذكر فيه حنطة.

^٢ - التَّوَادِر والزِّيَادَات ج ٥ ص ٣٨٧. وينظر: شرح مسائل البيوع ل ٢٢ ب.

^٣ - يُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل ٧٦ أ، ب.

^٤ - يُنظر: النوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٨٧.

^٥ - وفي (ر)، (م): أحد النقدين.

^٦ - الخرايب واحدها: خروبة، وحة الخروب عند الصاغة يوزن بها. [المعجم الوسيط، باب الخاء، كلمة: خرب، ج ١ ص ٢٢٣].

وقوله: وبأكثر من نصف ممتنع، هكذا عبّر المازريُّ بالمنع. والذي في المدونة: إنَّما هو كراهة ردِّ الثلثين فضة^٢. لكن كثيراً ما يُعبّر مالِك عن الممنوع بالكراهة.

وقوله: وقيل: لا يجوز إلا في أقل من نصف؛ لتحقيق التبعية. وهذا القول في الموازية لابن القاسم وأشهب^٣.

وقيل: لا يجوز إلا في غير الفلوس، أي: إلا في غير بلد الفلوس. وأما في بلدها فلا يجوز أن يأخذ بنصف طعاماً وبنصف فضة؛ لأنَّ الضرورة زالت بوجود الفلوس، ونسبه اللّخميُّ لأشهب^٤.

وهكذا مشى هذا القول الشارحون، ويمكن أن يُمشى على أنه لا يجوز أن يأخذ مع النصف الفضة فلوساً، وإنَّما يأخذ طعاماً، وما أشبهه؛ لأنَّ الفلوس لما كانت تُشبه النقد صارَ النقدان في مقابلة نقد. وهذا القول لمالك / في العتبية، لكن إنَّما قال في العتبية: لا أحبُّ أن يأخذ بنصفه فلوساً وبنصفه فضة، ولا بأس أن يأخذ بنصفه فضة وبنصفه طعاماً. فعبر بلا أحب^٥. وكذلك عبّر صاحبُ البيان بالكراهة^٦، لكن كثر تعبيرهم هنا على الممنوع بالكراهة، وقد

[٢٢/ب]



- ١- الأرباع والأنصاف: هي الدنانير المقطوعة الناقصة تجمع في الكيل. [ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٤٧٤].
- ٢- ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٢. وتهذيب المدونة ج ٣ ص ١٠٢.
- ٣- ينظر: النوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٨٧.
- ٤- قال في التبصرة: "وقال أشهب: إنَّما يجوز ذلك عندي بالمدينة، وأما كل بلد يُعامل فيه بالفلوس فلا يجوز، وقول مالك أحسن." [القطعة الأولى، ل ٧٦، ب، وقول أشهب في الموازية: النوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٨٧].
- ٥- البيان والتحصيل ج ٦ ص ٤٨٥.
- ٦- البيان والتحصيل ج ٦ ص ٤٨٥.

نقله عِيَاضٌ بلفظِ الْمَنَعِ عن الْمَوَازِيَّةِ، ولفظه: "وأجازَ في الْمَوَازِيَّةِ أَنْ يَأْخُذَ بِكسْرِ الدَّرْهِمِ سِلْعَةً، وَيَأْخُذَ بِبَاقِيهِ دَرْهَمًا صَغِيرًا، وَمَنَعَ ذَلِكَ فِي نَصْفِهِ فِلُوسًا وَنَصْفَهُ فَضَّةً، وَرَوَاهُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَوَازِيَّةِ"^١.

وَأَشَارَ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّ مَا مَنَعَهُ أَشْهَبُ -أعني: إذا كان في البلدِ فِلُوسًا-، وَمَا أَجَازَهُ -إذا كان في البلدِ دَرَاهِمُ صَغَارَ- مُتَنَاقِضٌ. قَالَ: "وَهُوَ خِلَافٌ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا"^٢.

وَقَيَّدَ ابْنُ يُونُسَ أَيْضًا الْمَذْهَبَ بِمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ الْأَنْصَافُ وَالْخَرَائِبُ غَالِبَةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ غَالِبَةً، فَلَا يَجُوزُ الرَّدُّ بِوَجْهِهٖ^٣.

وَقَوْلُهُ: وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ بِحَالٍ، هُوَ لِمَالِكٍ فِي الْمَوَازِيَّةِ^٤، وَاخْتَارَهُ ع، قَالَ: لِأَنَّ الضَّرُورَةَ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الشَّرْعَ اعْتَبَرَهَا^٥.

ص: وَفِي التَّبْرِ يُعْطِيهِ الْمَسَافِرُ دَارَ الضَّرْبِ وَأَجْرَتَهُ، وَيَأْخُذُ وَزَنَهُ قَوْلَانِ^٦.

إعطاء التبر

لدار الضرب

أو للصائع

وأجرته وأخذ

وزنه.

١- يُنْظَرُ: التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ٥ ص ٣٨٧.

٢- التَّنْبِيهَاتُ ل ١١٠ أ.

٣- التَّنْبِيهَاتُ ل ١١٠ أ.

٤- الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ، (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ)، ج ٢ ص ٤١٢.

٥- التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ٥ ص ٣٨٨.

٦- الْمَقْصُودُ بِالْإِعْتِبَارِ هُنَا هُوَ إِبْرَاقُ الضَّرُورَةِ فِي إِبَاحَتِهَا لِلرِّبَا، وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي ذَلِكَ. أَمَّا أَنَّ "الضَّرُورَاتِ تَبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ"، فَهِيَ قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ ذَكَرَهَا الْوَنَشْرِيْسِي فِي إِضْاحِ الْمَسَالِكِ. [ص ٣٦٥ الْقَاعِدَةُ ٩٧]. وَفِي شَرْحِ الْمَنْهَجِ الْمُنْتَخَبِ عَنِ الْمُقْرِي: قَاعِدَةٌ: مِنْ الْأَقْوَالِ الْجُمْهُورِيَّةِ الضَّرُورَاتِ تَبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ، وَأَصْلُ ذَلِكَ ثَابِتٌ فِي الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ لِلْفَصَّةِ وَمَالِ الْغَيْرِ، وَاسْتِخْلَافُ الْمَالِكِيَّةِ فِي إِبَاحَتِهَا لِلرِّبَا وَنَحْوِهِ، كَالْمَسَافِرِ يَأْتِي دَارَ الضَّرْبِ بِتَبْرِ فَيُدْفَعُهُ وَأَجْرَةُ الْعَمَلِ وَيَحْسَبُ مَا نَقَصَ ثُمَّ يَأْخُذُ فِي مُقَابَلَةِ الْبَاقِي مَسْكُوكًا، وَكَمْسَالَةً دَارَ الْإِشْقَالِيَّةِ وَالسَّفَاتِيَّةِ وَالْمَسُوسَ بِالسَّالِمِ فِي الْمَسْغَبَةِ، وَالْدَّقِيقَ وَالْكَعْكَ لِلْحَاجِّ بِمِثْلِهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ. [ج ١ ص ٤٩٣].

٧- جَامِعُ الْأُمْهَاتِ ص ٣٤٢ س ١٧، ١٨.

ش: هذا أيضًا مستثنى مما تقدم، يعني: أنه اختلف في المسافر يأتي دارَ الضربِ بفضة أو ذهب يدفعها إليهم، ويدفع أجرتها، ويأخذ وزنَ ما دفع مسكوكًا. والقولان لمالك، أجازة في سماع ابن القاسم وابن وهب. وقال ابن القاسم: أراه جائزًا للمضطر وذي الحاجة^١. مالك: وقد عملت به الناس في زمان بني أمية، ويفعله أهل الورع^٢.

١- الحاجة في اللغة: الفقر. [القاموس المحيط، باب الجيم، فصل الحاء، ص ٢٣٦]. والحوج: الاضطراب للشيء. [المقاييس، كتاب الحاء، باب الحاء والواو، ص ٢٨٧]. "وقال الفقهاء: الحاجة معناها أن يبلغ المكلف حالة حرج وعسر إن لم يباشر الممنوع، غير أنها دون الضرورة، إذ لا يترتب على فقدانها هلاك المرء أو لحوق ضرر جسيم بالغ في نفسه أو عرضه أو ماله. وهذه الحاجة اعتبرها الفقهاء بمنزلة الضرورة في إباحة المحظور إذا كانت عامة أو خاصة، حيث جاء في القواعد الفقهية: (الحاجة تنزل منزل الضرورة عامة كانت أو خاصة). والحاجة العامة إلى شيء تعني أن الناس جميعًا يفتقرون إليه لتحقيق مصلحة معتبرة من مصالحهم. والخاصة هي التي يكون الاحتياج فيها خاصًا بطائفة من الناس يجمعهم وصف مشترك كأهل حرفة وأهل بلدة ونحو ذلك. أما الحاجة الفردية وهي التي يكون الاحتياج فيها خاصًا بفرد أو أفراد محصورين لا تجمعهم رابطة واحدة، فإنها لا تنزل منزل الضرورة في رفع الإثم عن الممنوع استثناءً كما هو الشأن في الحاجة العامة والخاصة". [معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣٩].

٢- يُنظر: النوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٥٧. البيان والتحصيل ج ٦ ص ٤٤٢. ؛ والورع في اللغة: التَّحَرُّج، والعفة عما لا ينبغي، يُقال: ورِعَ ورَعًا، وهو ورِعٌ. والورعُ: الرجل الجبان. [ما اتَّفَقَ لفظه واختلف معناه، لإبراهيم اليزيدي، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، (الناشر: بدون، المطبعة: بدون، ١٤٠٧هـ)، كلمة: الورع، ص ٨. ؛ المقاييس في اللغة، كتاب الواو، باب الواو والراء وما يثلثهما، كلمة: ورع، ص ١٠٨٨]. وعرفه الجرجاني بقوله: "الورع: هو اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات. وقيل: هي ملازمة الأعمال الجليلة". [التعريفات، باب الواو، ص ٣٢٥، وينظر: التوقيف على مهمات التعريف، باب الواو، فصل الراء، ص ٧٢٤].

وبالمنع قال الأكثر. وذكر ابن حبيب أنه سأل عن ذلك من لقي من المدنيين^١ والمصريين^٢ فلم يُرخصوا فيه على حال^٣. ولذلك قال في البيان: الصَّوابُ عدمُ الجواز، إلا مع الخوفِ على النفسِ الذي يُبيحُ أكلَ الميتة^٤. ابن حبيب: وأما الصَّائغُ فلا يجوزُ ذلكَ معه قولًا واحدًا^٥. واختلف قولُ مالكٍ أيضًا في خلطِ أذهبِ النَّاسِ في الضَّرْبِ بعدَ تصفيتها ومعرفةِ وزنها، فإذا خرجت أخذَ كلُّ واحدٍ منهم حسبَ ذَهَبِهِ^٦.
ص: وكذلك الزيتون^٧.

١- المدنيون: يراد بهم "ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة ونظراؤهم". [كشف النقاب الحاجب ص ١٧٥. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٨٨. ومواهب الجليل ج ١ ص ٤٠].

٢- المصريون: يراد بهم "ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ بن الفرج وابن عبدالحكم ونظراؤهم". [كشف النقاب الحاجب ص ١٧٦. والتعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٨٨].

٣- يُنظر: التَّوَادِر والزِّيَادَات ج ٥ ص ٣٥٧.

٤- ج ٦ ص ٤٤٣.

٥- التَّوَادِر والزِّيَادَات ج ٥ ص ٣٥٧.

٦- يُنظر: التَّوَادِر والزِّيَادَات ج ٥ ص ٣٥٧، ومن كتاب ابن المَوَاز "قال أصبغ عن ابن القاسم: ولا خير في أن يخلط ذهباً رديئةً بجيدة ويذبيها، وهو غش، فإن قدر على تمييزها فعل، وإن لم يقدر فله أن يبيعها إذا بين، وإن لم يبين فهو عيب وغش. وقاله أصبغ". [ج ٦ ص ٢٧١]. وابن يونس له رأي آخر، فقال: "والصَّوابُ جَوَازُ جمعِ الذهبِ لأهلِ السَّكَّةِ للرفقِ بالناس؛ لأنهم لو عملوا ذهب كل إنسان على حدته لاشتد ذلك عليهم وطال وكثر نقص الذهب، وكثرت لذلك أجرة عمله، وأضر ذلك بالناس في الانتظار وكثرة الأجرة، وفي جمع ذلك رفق بالناس، فوجب أن يجوز لذلك كما أجازَ مالك -رحمهُ اللهُ- في أن يدفع إلى السكاك أجرة عمله ويعطيه السكاك دنائير مثل وزن ذهبه لضرورة الصبر، وهذا أشد من جمع الذهب ولكن أجازوه للضرورة. [الجامع لمسائل المدونة، (الأول من البيوع)، ج ٢ ص ٥٠٥].

٧- جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ١٨. ؛ وزاد في ر: بالزيت.

إعطاء الزيتون
لأهل المعصرة
وأجرته وأخذ
زيتته.

ش: أي: وكذلك اختلف في الزيتون يُعطيه لأهل المعصرة، ويأخذ قدر ما يحتاج، والمنعُ ها هنا أقوى لوجهين:

أحدهما: أن الضرورة هنا أضعف من الضرورة في التبر؛ لكثرة المعاصر.

والثاني: أن خروج الزيت مما يختلف.

ص: وإذا بيع محلي من أحد النقدين بصنفه، فإن كان المحلي تبعًا جاز مُعَجَّلًا على المشهور، وفي المؤجل قولان^١.

بيع شيء محلي
بأحد النقيدين
والحلية تبع
بصنفه مُعَجَّلًا
أو مؤجلًا.

ش: هذا أيضًا مُستثنى؛ لأجل الضرورة الداعية إليه مع كونه جائز الإتحاذ^٢، أي: إذا بيع شيء محلي بذهب أو فضة، وهو معنى قوله: من أحد النقيدين، كمُصحف أو سيف بصنفه، أي: إن كان محلي بفضة وبيع بفضة، أو بذهب وبيع بذهب، فيحوز مُعَجَّلًا^٣ على المشهور - خلافا لابن عبد الحكم^٤ - بثلاثة شروط:

الأول: أن تكون الحلية تبعًا للمحلي، وإليه أشار بقوله: تبعًا.

الثاني: أن تكون الحلية مباحة.

^١ - جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ١٩، ٢٠.

^٢ - قال في تهذيب المدونة: "وما حلي بفضة من سرج أو قدح أو سكين أو لجام أو ركاب مموه أو مخروز عليه، أو خرز مموه، وشبه ذلك، فلا يجوز بيعه بفضة، وإن قلت حليته؛ لأن اتحاذ هذه الأشياء من السرف، بخلاف ما أبيح اتحاذه من السيف المحلي والمصحف والخاتم، وكان مالك لا يرى بأسا أن يحلي المصحف، وكان يكره هذه الأشياء التي تصاغ من الفضة، مثل: الإبريق ومداهن الفضة والذهب، ومجامر الذهب والفضة، والأقداح واللحم والسكاكين المفضضة وإن كانت تبعًا، وكره أن تشتري". [ج ٣ ص ١١٠. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٢].

^٣ - مُعَجَّلًا: ليست في (ق)، (ط). ولعل ذلك؛ لأنه مذكور جامع الأمهات.

^٤ - يُنظر: التوارد والزيادات ج ٥ ص ٣٩١.

الثالث: أن تكون مُسَمَّرَةً على الحُلِيِّ، في نَزْعِهَا ضَرَرٌ. وإن لم يكن في نَزْعِهَا ضَرَرٌ فلا. البَاجِيُّ: كالفُصُوصِ المصوغِ عليها، وحَلِيَةِ المَصْحَفِ المُسَمَّرَةِ عليه، وحَلِيَةِ السَّيْفِ المُسَمَّرَةِ في حَمَائِلِهِ^١ وجَفَنِهِ^٢.

وأَمَّا القلائد التي لا تفسدُ عندَ نقضِها^٣، فظاهرُ المذهبِ أنَّه لا تأثيرَ لها في الإباحة. وبه قال ابنُ حَبِيبٍ^٤. وهذا الشرطُ أيضًا يُؤخذُ من كلامِ المصنِّفِ؛ لأنَّه لا يُقال: محلى مع الانفصال.

وذكر ر^٥ عن المتأخِّرين قولَين: بالجوازِ والمنعِ إذا كان يَغْرُمُ^٦ ثَمَنًا في ردِّ الحلية بعدَ قلعِها^٧.

وقال اللَّخْمِيُّ: "لم يختلفوا إذا كانت الحلية منقوضةً، وهي تبعٌ له أنَّه لا يجوزُ أن يباعَ نصلُ^٨ السَّيْفِ وحليته بجنسِهِمَا نقدًا، ولا إلى أجل - قال - وأرى

١ - حمالة السيف - بالكسر - هي: سيره الذي يحمل به ويتقلد، والجمع حمائل. [إسفار الفصيح، باب المكسور أوله، ج ٢ ص ٦٨٥].

٢ - يراجع في ص ٢٣٧، قاعدة: "الأتباع هل يُعطى لها حكم متبوعاتها أو حكم أنفسها". وقاعدة: "الأقل يتبع الأكثر". ؛ وجفن السيف: غمده، ويكسر. [القاموس المحيط، باب النون، فصل الجيم، ص ١٥٣١].

٣ - وفي (ط): لا تفسد عند نظمها. وهو تحريف من الناسخ.

٤ - المتنقى ج ٦ ص ٢٥١. وفيه: وحلية السيف التي تسمر في حائله وجعبته. وهو تحريف من ناسخه. وانظر لقول ابن حبيب الواضحة ضمن: التوارد والزيادات ج ٥ ص ٣٩٠.

٥ - وفي (ط): ع.

٦ - وفي (ر): إذا كان يغير ثمنًا.

٧ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٧ أ. ؛ مواهب الجليل ج ٤ ص ٣٢٩.

٨ - نصل: ليست في (ط) والتبصرة.

إذا كانت قائمة بنفسها صُنعت ثم رُكِّبت وسُمِّرت أن يكون لها حُكْمُ
المنقوض؛ لأنه ليس في ذلك أكثر من أنَّها سُمِّرت بمسامير^١.

قوله: وفي المؤجل قولان، المازري: والمشهور المنع، خلافًا لأشهب
وسحنون^٢. وهذان القولان مفرعان على المشهور، وإلا فابن عبدالحكم
الذي يمنع في النقد فإن يمنع في المؤجل أولى.

وفي مسألة التأخير قول ثالث ل محمد بالكرهية.

فإن قيل: لم أجازوا هنا ما لم يجوزوا في البيع والصرف؟ قيل: للضرورة
الحاصلة في نزعه. والله أعلم.

[٢٣/أ]

المتيطي: فإن بيع بصفه إلى أجل فسخ ورد، إلا أن يفوت بتفصيل / حليته
فيمضي ولا يرد، هذا مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها^٣.
وقال أشهب: يكره ابتداء، فإن وقع مضى ولا يرد^٤.

بيع شيء محلى
بأحد النكدين

والحلية غير

تبع بصفه
مُعَجَّلًا أو

مُؤَجَّلًا.

ص: وإن لم يكن تبعًا لم يجز^٥.

ش: يعني: وإن لم تكن الحلية تبعًا لم يجز بيعه بصفه حليته، نقدًا ولا إلى أجل؛
لعدم تحقق المماثلة^٦.

ص: فإن بيع بغير صفه، فإن كان تبعًا جاز مُعَجَّلًا، وفي المؤجل قولان^٧.

١ - التبصرة، القطعة الأولى، ل ٧٩ ب. وزاد فيها: ولا كبير مضرة في نزعه وردها.

٢ - ينظر: النوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٩١.

٣ - ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٢. وتهذيب المدونة ج ٣ ص ١٠٩.

٤ - النوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٩١. وينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٦٥ أ.

٥ - جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ٢٠.

٦ - ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٣.

٧ - جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ٢٠، ٢١.

ش: كما لو كان محلى بفضة وبيع بذهب، ولا خفاء في الجواز مع النقد إذا كان تبعاً؛ لأن الصرف غير مقصود. والمشهور من القولين في المؤجل المنع، خلافاً لسحنون^١.

بيع شيء محلى
بأحد النقدين
والحلية تبع أو
غير تبع بغير
صنفه مُعَجَّلاً أو
مُؤَجَّلاً.

ص: فإن لم يكن تبعاً جاز مُعَجَّلاً فقط^٢.

ش: أي: فإن بيع بغير صنفه والحلية ليست تبعاً جاز مُعَجَّلاً، وظاهر كلامهم: أنه لم يختلف فيه كما في البيع والصرف، ولعله لعدم انفكاك أحدهما عن الآخر. وظاهر كلام اللخمي: أنه يجري فيه ما يجري في البيع والصرف^٣.

ص: والتبع الثلث، وقيل: دونه، وقيل: النصف^٤.

المقدار المعتبر
للتبعية في المحلى
بأحد النقدين.

ش: الأول هو المذهب، والثاني خرجه ابن بشير مما قيل في المذهب: إن الثلث كثير، والقول بتبعية النصف مُشْكِل؛ لأن النصف لا يكون تبعاً للنصف الآخر، لكن استدلل له بقوله تعالى: (قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا. نِصْفَهُ أَوِ اقْصُ مِنْهُ قَلِيلًا)^٥، وهذا القول حكاه الباجي^٦ عن بعض العراقيين، وخرجه الباجي أيضاً من إجازتهم الشراء بنصف درهم ورد نصف درهم^٧.

١ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٧ أ.

٢ - جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ٢١.

٣ - ينظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل ٧٩ ب، ١٨٠ أ.

٤ - جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ٢١، ٢٢.

٥ - الآيتان ٢، ٣ من سورة المزمل.

٦ - المنتقى ج ٦ ص ٢٥١. وينظر: التنبهات ل ١٠٨ ب، ١٠٩ أ. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٧ ب.

٧ - قال في المنتقى: "وفي العُتْبَةِ من سماع أشهب عن مالك فيمن أعطى درهماً وأخذ نصفه درهماً صغيراً: قد كنا نكره، ونحن نحيزه الآن. فعلى هذه الرواية يجب أن يكون التبع النصف فأقل،

ص: وَيُعْتَبَرُ بِالْقِيَمَةِ، وَقِيلَ: بِالْوِزْنِ مَعَ قِيَمَةِ الْمُحَلَّى^١.

ش: سببهما هل تُعْتَبَرُ الصِّيَاغَةُ أم لا؟ ومعنى كلامه أنه إذا بَنِينَا عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ أَنَّ التَّبَعَ الثَّلَثَ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ، فَهَلْ تُعْتَبَرُ التَّبَعِيَّةُ بِالْقِيَمَةِ، أَوْ بِالْوِزْنِ فَقَطْ؟ فَإِنْ كَانَ وَزْنُ الْحَلِيَّةِ عَشْرِينَ وَصِيَاغَتُهَا تَسَاوِي ثَلَاثِينَ، وَقِيَمَةُ التَّنْصِلِ أَرْبَعِينَ جَازَ عَلَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ، وَالْقَوْلُ بِاعْتِبَارِ الْقِيَمَةِ^٢. ابْنُ يُونُسَ: وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُوطَأِ^٣ وَالْمَوَازِيَةِ^٤.

إعتبار مقدار
التبعية بالقيمة
أو بالوزن في
الحلى بأحد
النقدين.



وبالزيادة على النصف يخرج عن حد التبعية؛ لأن المحوز في الموضعين إنما هو لمعنى الضرورة". [ج ٦ ص ٢٥٠-٢٥١].

^١ - جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ٢٢ .

^٢ - قال عبدالحق: "وليس ذلك عندي مثل السارق يسرق مصوغا، ولا مثل الحلية يكون وزنه أقل مما فيه الزكاة وهو يبلغ بقيمته ما فيه الزكاة، أنه إنما يراعى وزنه لا قيمته؛ وذلك أن الزكاة فيها نصاب مقدر، وكذلك في قطع السارق نصاب مقدر فروعى الوزن، وأما مسألة الحلية فإنما الغرض فيها الثمن ليعلم هل مقصوده في الغالب، وإنما المقصود غيرها وهي تبع، فروعيت القيمة في ذلك، فالحكم في ذلك مفترق فاعلمه". [تهذيب الطالب وفائدة الراغب ج ٢ ل ١٢٣ ب. وينظر: النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٥٢ . والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٨].

^٣ - قال فيه: "قال مالك: من اشترى مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً، وفي شيء من ذلك ذهباً أو فضةً بدنانير أو دراهم، فإن ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير، فإنه يُنظر إلى قيمته، فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث، فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يداً بيد ولا يكون فيه تأخير". [ج ٢ ص ٦٣٦].

^٤ - ففيها: إن كانت فضته تبعا لثمن الجميع". [النوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٩٠]. ؛ وقول ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٣٩٤. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٧.

والثاني^١: ذكر الباجي أنه ظاهر المذهب^٢، قياساً على النصاب في السرقة والزكاة. وردّه ابن يونس: بأن من أصلنا التحريم بالأقل، وأما السرقة والزكاة فإنما رتب النصاب فيهما على الوزن^٣.

وما قلناه - من أنه تنسب قيمة الحلية مصوغة أو زنتها غير مصوغة إلى مجموع المبيع، فإن كانت ثلثاً جاز - هو المذهب الذي قاله الناس، كما في بياض المساقاة^٤.

١ - أي: القول باعتبار الوزن.

٢ - قال في المنتقى: ويم تكون الموازنة من الحلي بقيمته أو وزن ما فيه؟ الظاهر من المذهب أن الموازنة بوزن الحلي وقيمة الحلي،... والصواب في ذلك الاعتبار بالوزن؛ لأن كل حكم يعتبر في تحليل بيع الذهب وتحريمه، فإنما يعتبر فيه بوزنه دون قيمته، كالتساوي والتفاضل". [ج ٦ ص ٢٥٠].

٣ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٣٩٥.

٤ - بياض المساقاة، المراد من البياض: الأرض البياض الخالية من الزرع والنخل، وسميت بذلك؛ لأنها لما تخلو مما ذكر، تصبح مشرقة في النهار بضوء الشمس، وفي الليل بنور القمر، فإذا استترت بزرع أو شجر سميت سوداء. [ينظر: حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٥٤٢]. ومعنى المساقاة: أن يدفع الرجل حائط نخله أو مثمر شجره لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل، على أن ما أطعم الله من ثمرها فيبينهما نصفين، أو على جزء معلوم من الثمرة. [الكافي ج ٢ ص ١٠٦]. ولا تجوز المساقاة في الأرض البيضاء. [الكافي ج ٢ ص ١٠٨]. لأنها تُكرى بالتقود. قال في التفريع: ومن ساقى حائطاً منه بياض ونخل وشجر، وسكت عن ذكر البياض فهو لربه، يزرعه أو يؤاجره أو يتركه، فإن اشترطه العامل لنفسه جاز إن كان يسيراً، ولم يجز إن كان كثيراً، والمراعاة في ذلك أن تكون أجرة البياض الثلث، وثمر الثمرة الثلثين. فإذا كان كذلك فهو جائز، ويكون البياض حينئذ تبعاً للنخل والشجر، وإن كانت أجرته أكثر من ذلك لم يجز؛ لأنه مقصود. [ج ٢ ص ٢٠٢، وينظر: الكافي ج ٢ ص ١٠٨]. وفي كتاب ابن الموّاز، قال مالك في البياض التابع للأصول مثل الثلث فأدى. [التوادر والزيادات ج ٧ ص ٣٠٠. وينظر: المدونة ج ٤ ص ٢٥٣]

معاملة الثوب
المطرز بأحد
النقدين

ونسبها ابنُ بشيرٍ إلى قيمةِ المحلّي^١، فإن كانت ثلثُ ذلكَ جازَ وإلا امتنع،
وليسَ كذلك؛ لأنَّه إذا نسبَ إلى التَّصلِّ والجفنِ مثلاً، فكانت ثلثُهما
كانت رُبْعَ الجميع.

ويخرج منه لو
سبك عين
معاملة المحلى
كما سبق.

ص: والثَّوبُ الذي لو سُبِكَ خَرَجَ منه عَيْنٌ فَكَاثِلِي، وإن لم يَخْرُجْ فَقَوْلَانُ^٢.
ش: يَعْنِي: والثَّوبُ الذي نُسَجَ فيه أو طُرِزَ ذهبٌ أو فضةٌ إن كان يخرج منه لو
سُبِكَ عَيْنٌ فَأَجْرُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَلِيِّ، وإن لم يخرج كالورقة^٣ فللأشياخ
فيه^٤ قولان^٥، بناءً على استهلاكه أو قيام صورته^٦.

بيع الحلي من
النقدين وحده
أو مع سلعة
وليس أحدهما
تبعاً بعين
أحدهما.

ص: والحَلِيّ من النقدين وحده، أو مع سلعةٍ مُمْتَنِعٍ بعينٍ أحدهما اتِّفَاقاً^٧.
ش: أي: إذا كان الحليُّ مصوغاً من الذهب والفضة، سواءً ببيعٍ وحده، أو مع سلعةٍ
وليسَ أحدهما تبعاً - وحذف المصنَّفُ ذلك؛ اكتفاءً بذكر التَّبعية في قسمه - فلا
يَجُوزُ بيعُهُ بواحدٍ من الصَّنَفينِ اتِّفَاقاً؛ لأنَّه إذا امتنعَ ببيعِ سلعةٍ وذهبٍ بذهبٍ،
فأحرىَ ببيعِ فضةٍ وذهبٍ بذهبٍ.

ص: فإن كان أحدهما تبعاً لم يجز بصنّفٍ الأكثر، وفي صنّفٍ التَّبع قولان^١.



٣ ص ٥٦٢ وما بعدها. والتمهيد ج ٦ ص ٤٧٤. والمتنقى ج ٧ ص ١١ وما بعدها. والبيان
والتحصيل ج ١٢ ص ١٤٦].

١- وكذلك قال ابن شاس: وهذا إنما يصح بالنسبة إلى قيمة المحلى، لا إلى جوهره. [الجواهر ج ٢
ص ٣٧٩].

٢- جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ٢٣.

٣- وفي (ق): كالزريعة. وهو تحريف من الناسخ.

٤- <> أو طرز ذهب أو فضة إن كان... كالورقة فللأشياخ فيه <>: ساقط من (ط).

٥- وفي (ق): قولاً.

٦- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٨ أ.

٧- جامع الأمهات ص ٣٤٢ س ٢٤. ٤؛ وفي (ر): بغير أحدهما.

بيع الحلي من

النقدين بجنس

المتبوع

الأكثر.

المقدار المعتبر

للتبعية في

الحلي بأحد

النقدين.

ش: أي: فإن كان الذهبُ تابعاً للفضة، أو العكس لم يُجْز بيعُ ذلكَ بصنفِ المتبوع^٢، واختلَفَ في بيعه بصنفِ التَّابع، ومذهب المدونة: أنه لا يُباع به^٣.

وفي الموازية: "وما حلي بذهب وفضة - قال ابن القاسم عن مالك: - فليُباع بأقلهما، إن كان الثلثُ فدون يدًا بيد، وإن تقاربَا بيعَ بالعرض أو الفلوس. ثم رجع مالك، فقال: لا يُباع بذهب ولا بورق على كلِّ حال. وبهذا أخذ ابن القاسم"، وبالجواز أخذ ابن زياد^٤ وأشهب وابن عبد الحكم^١.

⇔

١ - جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ١.

٢ - هذا مبني على قاعدة: "الأتباع هل يُعطى لها حكم متبوعاتها أو حكم أنفسها". [إيضاح المسالك ص ٢٤٩ القاعدة ٥٢]. وبصيغة أخرى: المشهور من مذهب مالك أن الأقل يتبع الأكثر. [يراجع: شرح المنهج المنتخب ج ١ ص ٣٥٤]. ومعناها: أنه إذا كان للأمر جانبان، جانب يشمل معظمه وله حكم يخصه، وله جانب آخر وهو قليل وحكمه مغاير للجانب الأكثر لو استقل بنفسه، فهل بانضمام القليل إلى الأكثر يفقد الأقل اعتباره، ويسري عليه حكم الأغلب؟ وهو المشهور، أو يبقى للأقل حكمه الخاص به، ولا ينظر إليه إلا في نفسه، دون اعتبار لغيره. [تطبيقات قواعد الفقه ص ١٨٧].

٣ - قال في تهذيب المدونة: "ولا يباع حلي فيه ذهب وفضة بذهب ولا بفضة نقدًا، كانت الفضة الأقل أو الذهب كالثلث أو أدنى". [ج ٣ ص ١٠٨، وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٢]. والفرق على القول بين هذا وبين السيف الذي فضته تبع لنصله أن حلية السيف إنما جعلت للسيف ومن أجله فهي في حيز التبعية، والحلي الذي فيه ذهب وفضة لم يجعل أحدهما من أجل صاحبه؛ لأن كل واحد منهما أصل في نفسه وهما أثمان الأشياء، وبهما يتصرف في المثلونات فلا يغلب الكثير على القليل. [ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٤٤٦. والنكت والفروق، (من كتاب النكاح إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٦٣].

٤ - هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي، الفقيه الحافظ، المرجوع إليه في الفتوى، الجامع بين العلم والورع، لم يكن في عصره بإفريقية مثله، سمع جماعة منهم: الليث، والثوري، ومالك، وعليه تفقه، وعنه روى الموطأ وكتباً وهي: البيوع والنكاح والطلاق، وقد سمي كتاب البيوع: "خير

⇐

وأورد ع على المصنّف أنّه ذكر -إذا لم يكن أحدهما تبعاً للآخر- الاتفاق على أنّه لا يجوزُ بيعُهُ بأحدهما، قال: وليس كذلك. يريد: لأنّ ابن حبيبٍ أجازَ بيعَهُ بكلٍّ واحدٍ من النّقدَيْن^٢ إذا كانَ مجموعُهُما تبعاً للسلعة، سواء كانَ أحدهما تبعاً للآخر أو لا، إذا كان نقدًا. قاله في الواضحة^٣. / بل قال اللّخمي: "ولم يختلف في الحلّي يكون فيه ذهبٌ وفضةٌ ولؤلؤٌ وجوهرٌ - والذهبُ والفضةُ الثلثُ فأقلّ، واللؤلؤُ والجوهرُ الثلثان فأكثر- أنّه يُباعُ بأقلّ من ذلك كالسيف"^٤. وقال صاحبُ الإكمال: فإن كان فيهما عرضٌ وهما الأقلّ بيعَ بأقلّهما قولاً واحداً^٥.

ص: والتبعية بالقيمة، وقيل: بالوزن^٦.

ش: القولان كالقولين المتقدمين.

ص: والمغشوش -مقتضى الروايات- جوازُ بيعه بصنّفه الخالص وزناً؛ لأنّه كالعدم، وقيل: لا يجوز^١.

بيع النقد

المغشوش

بصنّفه

الخالص.

⇔

من زنته"، وبه تفقه سحنون، وهو أول من أدخل موطأ مالك لبلاد المغرب، ومنه سمع البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وجماعة، توفي بتونس سنة ١٨٣هـ. [ينظر: التعريف برجال جامع الأمهات ص ٢٠٤، ٢٠٥. وشجرة النور ج ١ ص ٦٠].

١- التّوارد والزّیادات ج ٥ ص ٣٩١. وكذلك في تهذيب المدوّنة: "وأجازَ أشهب وعلي بن زياد أن يباع بأقلّهما فيه إذا كان أقلّهما الثلث فأدنى، ورواه علي عن مالك". [ج ٣ ص ١٠٨. ويُنظر: المدوّنة الكبرى ج ٣ ص ٢٣].

٢- وفي (ط): بكلّ منهما.

٣- التّوارد والزّیادات ج ٥ ص ٣٩٠.

٤- التبصرة، القطعة الأولى، ل ٨٠. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٨.

٥- ج ٥ ص ٢٧٤.

٦- جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ١، ٢.

ش: الظاهرُ أنَّه لم يُرد بالرواياتِ هنا أقوالَ مَالِكٍ، وإن كان ذلك هو الاصطلاحُ، وإِنَّمَا أرادَ منصوباتِ المذهبِ. ومعنى كلامه: أَنَّهُ يُؤْخَذُ من رواياتِ المذهبِ جوازُ إبدالِ المغشوشِ بالخالصِ وزنًا، وعدمُ الجوازِ^٢ حكاهُ ابنُ شعبان.

وحكى في البيانِ القولين صريحين، قال: والصحيحُ عدمُ الجوازِ لعدمِ التماثلِ، ولم يَقُمْ دليلٌ على تقديرِهِم الغشَّ في القولِ الأوَّلِ كالعدمِ، لكنَّ الأوَّلَ هو الذي يُؤْخَذُ من كلامِ ابنِ القاسِمِ في المُدَوَّنَةِ وكلامِ غيره، وذلك هو الذي أشارَ إليه المصنِّفُ بالرواياتِ؛ لقولِ ابنِ القاسِمِ: ولا يعجبني بيعُ الدرهمِ الرَّدِيءِ -وهو: الذي عليه النَّحاس- بدرهمِ الفِضَّةِ وزنًا بوزن، ولا بعَرَضٍ؛ لأنَّ ذلكَ داعيةٌ إلى إدخالِ الغشِّ في أسواقِ المسلمين، ولكن يقطعه، ويجوزُ حينئذٍ بيعُهُ إذا لم يغر به، ولم يكن يجري بينهم^٣.

فقولُ ابنِ القاسِمِ: يقطعه ويجوزُ حينئذٍ. يقتضي جوازَ بيعِهِ بصنْفِهِ الخالصِ؛ لأنَّه إِنَّمَا منعه أولًا للغش، وقد انتفى الغش. قال في المُدَوَّنَةِ: "وقال أشهب: إذا رُدَّ لغش فيه لم أرَ أن يُباع بعَرَضٍ ولا بفضَّةٍ حتى يُكسر"^٤.

وإذا تقرَّرَ هذا، علمتَ أَنَّهُم إِنَّمَا تكلَّموا في المغشوشِ الذي لا يجري بين النَّاسِ، ويُؤْخَذُ من كلامِهِم: جوازُ بيعِ المغشوشِ بصنْفِهِ الخالصِ إذا كان يجري بين النَّاسِ، كما بمصرِ عندنا، والأقربُ حملُ كلامِ المصنِّفِ على هذه الصُّورَةِ،



^١ - جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ٣، ٤.

^٢ - وفي (ر)، (م): والجواز. ؛ وعدم: مطموسة في (ط).

^٣ - يُنظر: البيان والتَّحْصِيل ج ٧ ص ٢٠، ج ٩ ص ٣٨٣. وقول ابنِ القاسِمِ في تهذيب المُدَوَّنَةِ ج ٣ ص ١٣٠. وينظر: المُدَوَّنَةُ الكُبرى ج ٣ ص ٥٠.

^٤ - تهذيب المُدَوَّنَةِ ج ٣ ص ١٣٠. وينظر: المُدَوَّنَةُ الكُبرى ج ٣ ص ٥٠. وزاد فيهما: "وذلك خوفاً من أن يغش به غيره".

لا على الأولى، ثم قال أشهب - وهو مما أرادَه المصنّف بالروايات -: "ويجوزُ إبداله على وجه الصّرفِ بدراهمَ جِياذٍ وزناً بوزن، وهو يُشبهُ البَدَل"¹.
وقال صاحبُ الثُّكْتِ وابنُ يونس: وقولُ أشهبٍ وفاقٌ لقولِ ابنِ القاسمِ، ومرادُ أشهبٍ: بعدَ كسره²، وظاهرُ قولِ أشهبٍ: جوازُ إبدالِ المغشوشِ بالخالصِ ولو كثرَ مُراطة³، وأبقاهُ ابنُ مُحَرِّزٍ وغيرُه على هذا الظاهر⁴.
وتأوّلُه ابنُ الكاتبِ واللّخميُّ على أنّه إنّما يجوزُ عنده في القليل - الدرهمين⁵ والثلاثة -؛ لقوله: كالبدل⁶.

ورُدَّ بأنَّ قولَه: وزناً بوزن، يُنافي ذلك؛ لأنَّ المبادلة لا يُراعَى فيها القدر بالوزن، وإنّما الاعتبارُ بالعدد⁷.
وتردّدَ أبو عمرانٍ في قولِ أشهبٍ، هل هو وفاقٌ لقولِ ابنِ القاسمِ أو لا؟⁸

ص: وكذلك المغشوشُ بالمغشوش⁹.

بيع التّقْد

المغشوش

بالمغشوش.

¹ - تهذيب المدوّنة ج ٣ ص ١٣١. وتام نصه فيه: "ويجوزُ إبداله على وجه الصّرفِ بدراهمَ جِياذٍ وزناً بوزن، لأنّهما لم يريدَا بهذا فضلا بين الفضتين، وهو يشبهُ البَدَل" وينظر: المدوّنة الكبرى ج ٣ ص ٥٠.

² - النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٧٤.

³ - يُنظر: الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٠٧.

⁴ - التنبيهات ل ١١٢ أ.

⁵ - وفي (م)، (ر): الدرهم والثلاثة.

⁶ - يُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل ٨٦ أ، ب. والتنبيهات ل ١١٢ أ.

⁷ - التنبيهات ل ١١٢ أ.

⁸ - ينظر: التنبيهات ل ١١٢ أ.

⁹ - جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ٤؛ زاد في (ق): على الأصح.

ش: أي: وكذلك تجوزُ مراطلةُ المغشوشِ بمغشوشٍ مثله. ع: ولعل هذا مع تساوي الغش، وأما مع اختلافه فلا. انتهى.

وذكر صاحبُ البيان عن شيخه ابن رزق^١: أنَّه لا يجوزُ بدلُ المغشوشِ بالمغشوش؛ لأنَّه فضةٌ أو ذهبٌ ونحاسٌ بذهبٍ ونحاس. قال: ولا أقولُ به، بل أرى أنَّه جائز؛ لأنَّ الفِضَّةَ التي مع هذه كالفِضَّةِ التي مع هذه، والنحاس كالنحاس، فلا يُتَّقَى في هذا ما يُتَّقَى في ذهبٍ وفضةٍ منفصلين بذهبٍ وفضةٍ منفصلين^٢.

ص: وَيَكْسِرُ الزائِفُ إِنْ أَفَادَ وَإِلَّا سَبَكَ^٣.

ش: أي: إِنْ أَمِنَ مع قطعِهِ أَنْ يَغْشَى به، وَإِنْ لَمْ يُؤْمَنْ فَلابِدَّ من سَبَكِهِ. قال في البيان: ولا يحلُّ أَنْ يَغْشَى بها، ولا أَنْ يَبِيعَهَا مَنْ يَغْشَى بها، وَيُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مَنْ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَغْشَى بها كالصَّيَّارِفَةِ. واختلَفَ في بَيعِهَا مَنْ لَا يُدْرِي مَا يَصْنَعُ بها؟ فَأَجَازَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَجَمَاعَةٌ من السَّلَفِ، وَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَرَوَاهُ عن مَالِكٍ. ويجوزُ أَنْ تُبَاعَ مَنْ يَكْسِرُهَا، أو مَنْ يُعْلَمُ أَنَّه لَا يَغْشَى بها باتِّفَاقٍ، فَإِنْ بَاعَهَا مَنْ يَخْشَى أَنْ يَغْشَى بها، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الاسْتِغْفَارُ. وَإِنْ بَاعَهَا مَنْ يُعْلَمُ أَنَّه يَغْشَى بها وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرِدَّهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

^١ - هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق القرطبي، فقيه جليل، تفقه بابن القطان وابن عتاب، وسمع ابن عبد البر، وتفقه عليه القرطبيون، مثل ابن رشد وأصبغ بن محمد وهشام بن أحمد وغيرهم، توفي ٤٧٧هـ. [ينظر: الديباج المذهب ص ١٠٣. وشجرة النور ج ١ ص ١٢١].

^٢ - ج ٧ ص ٣٠.

^٣ - جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ٤، ٥.

^٤ - <<ويكره أن يبيعها>>: ساقط من (ط).

أحدها: أنه يجب عليه أن يتصدق بجميع الثمن.

الثاني: أنه لا يجب عليه أن يتصدق إلا بالزائد على قيمتها، لو باعها ممن لا يغش بها.

الثالث: لا يجب عليه أن يتصدق بشيء منها، ولكنه يستحب^١.

[٢٤/]

ص: ويُعتبر الربا بين العبد وسَيِّده على المشهور^٢.

ش: أي: لا يجوز بين العبد وسَيِّده ربا التفاضل، ولا ربا التسيئة، والشاذ لابن وهب^٣، إما لأن العبد لا يملك، وإما لأن السيد قادر على الانتزاع^٤، وينبغي أن يُقيد هذا بمن له انتزاع ماله؛ ليخرج المكاتب ونحوه، ولهذا قالوا: لو كان على العبد دين لم تجز مراباته باتفاق.

بعض المتأخرين: إلا أن يلتزم السيد الدين بالخلاف^٥، وليس خاصا بالربا، بل يجري في فسخ الدين، وضع وتعجل، وحط الضمان وأزيدك، وما أشبه ذلك.

١- ج ٧ ص ٢٠، ٢١. وينظر هذا الموضوع في التوارد والزيادات ج ٦ ص ٢٧٣، وما بعدها.

٢- جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ٥.

٣- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٠ ب. والألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٣١ أ.

٤- تنص القاعدة الفقهية: "الصورة الخالية من المعنى هل تعتبر أم لا؟". [إيضاح المسالك ص ٢٨١ القاعدة ٦٦]. ومعناها: أنه إذا كانت صورة التعامل ظاهرها التحريم، ولكنها في المعنى وحقيقة الحال لا ينتج عنها ما يقتضي التحريم، فهل يحرم العقد نظرا للصورة، أو يجوز نظرا للمعنى؟ المشهور المنع. وفي الربا بين العبد وسَيِّده، هل يحرم نظرا للصورة، لأن صورته صورة ربا، أو لا يحرم نظرا للمعنى، لأن العبد وماله ملك لسَيِّده، فإن من حقه أن ينتزع من ماله، وإذا أقرضه شيئا فإنما وهبه إياه، فالسيد في الحقيقة يتصرف في ملكه. [تطبيقات قواعد الفقه ص ٢٣٤].

٥- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٠ ب.

ص: والمِراطلة لقبٌ في بيعِ العينِ بمثله وزناً^١.

المِراطلة.

تعريف

المِراطلة.

ش: إعلم أنَّ العينَ إنْ بيعَ بعينٍ مخالفٍ سُمِّيَ: صرفاً، وإنْ بيعَ بمُماثلٍ، فإنْ كانَ وزناً^٢ سُمِّيَ: مراطلةً، وإنْ كانَ عدداً سُمِّيَ: مبادلةً. والمِراطلةُ مُفاعلةٌ، ومعناها: موازنةُ ذهبٍ بذهبٍ حتى كانَ أحدهما رَطْلاً وُزنَ به الآخر^٣. والظرفيةُ بفي مجازٍ، أي: مستقرَّةٌ في بيعِ العينِ بمثله وزناً، ويحتملُ أنْ تُكونَ في بمعنى على.

واعترضه ع بأنَّ هذا الحدَّ غيرُ مانعٍ؛ لدخولِ ما ليسَ من المِراطلةِ في اصطلاح الفقهاء فيه، وهو بيعُ الفِضةِ بالذهبِ مثلاً، قال: ولا يَصِحُّ أنْ يريدَ بالمثلِيةِ^٤ التَّوَعُّ؛ لأنَّ وزناً تمييزُ^٥ لتلك المثلِيةِ. وقد يُجابُ عنه: بأنَّ وزناً حالٌ، وبمثله صِفةٌ لمُحذوفٍ يدلُّ عليه ما تقدَّم، أي: بعينٍ مثله حالةٌ كونه موازنةً.

^١ - جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ٦، ٧.

^٢ - وفي جَوازِ بيعِ العينِ بعينٍ يخالفه جزافاً مع جهالةِ الوزنِ قال في تهذيب المدونة: "ومن باع سوار ذهب لا يعلم وزنه بفضة غير مسكوكة لا يعلم وزنها جازاً. ويجوز بيع الذهب بالفضة جزافاً ما لم تكن سكة فيدخلها المخاطرة". [ج ٣ ص ١١٥. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣١].

^٣ - قال في المغرب: "المِراطلة: بيع الذهب بالذهب موازنة. يُقال: راطل ذهباً بذهب أو ورقاً بورق، وهذا لم أجده إلا في الموطأ". [باب الرءاء، كلمة: رَطْلٌ، ج ١ ص ٣٣٣].

^٤ - وفي (ط): بالمماثلة.

^٥ - التمييز: ما يرفع الإبهام المستقر عن ذات مذكورة. [التوقيف على مهمات التعريف، باب التاء، فصل الميم، ص ٢٠٦].

المراطة في
المسكوك
وغيره.

والمراطة جائزة في غير المسكوك بلا إشكال، وكذلك المسكوك على الصحيح، وهو قول أبي عمران وأبي بكر ابن عبدالرحمن وغيرهما، وحمل عياض المدونة^١ عليه^٢.

ومنع ذلك القابسي إلا بعد معرفة الوزن؛ لئلا يؤدي إلى بيع المسكوك جزافاً، وإليه يرجع كلام الباجي^٣.

ابن يونس: والأول "هو الصواب؛ إذ لا غرر فيه؛ لأنه إنما يأخذ مثل ذهبه أو دراهمه"^٤.

عياض: وعلى قول القابسي إذا كانت عدداً فلا بد من معرفة عدد الدراهم من الجهتين أو الدينير بخلاف الوزن؛ لأن معرفة وزن أحدهما معرفة لوزن الآخر، بخلاف العدد^٥، إلا في مثل القائمة وشبهها المعروفة اتفاق وزنها

١- قال في تهذيب المدونة: "قال مالك: وإن راطلته هاشمية قائمة بعثق أكثر عدداً أو أنقص وزناً فلا بأس به". وكذلك يُنظر ما قبل هذا النص. [ج ٣ ص ١٢٨. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٤٥، وما بعدها].

٢- الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٣١أ.

٣- وذلك قوله في المنتقى: مراطة المسكوك مخرّج في المذهب على روايتين: إحداهما: أنه جائز، وذلك مبني على أن الدينير والدراهم تتعين بالعقد. والثانية: أنه لا يجوز، وذلك مبني على أن الدينير والدراهم لا تتعين بالعقد؛ لأن هذا من باب الجزاف، والجزاف من مسكوك الذهب والفضة لا يجوز العقد عليه، إلا أن يكون هذا الحكم يختص عندهم بالمراطة، وقد رأيت لبعض أصحابنا أنه لا يجوز المراطة بين الدينير والدراهم لهذا المعنى، وقد يجوز ذلك، بأن يعرف وزن أحد الذهبين ثم يراطل بها الآخر. [ج ٦ ص ٢٦٥].

٤- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٤٩٧.

٥- وفي (ق): أحدهما معرفة دون الأخرى خلاف العدد. وما أثبتته هو الموافق لبقية النسخ وللتنبهات.

وعَدَدُهَا، فمعرفةُ مَا فِي الكِفَّةِ الواحدةِ منهما، معرفةٌ لما فِي الأخرى مِنْ وزنٍ أو عددٍ^١.

ص: فَإِنْ كَانَا سَوَاءً أَوْ أَحَدُهُمَا أَجُودُ جَازَ اتِّفَاقًا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا بَعْضُهُ أَجُودَ وَبَعْضُهُ أَدْنَى اِمْتَنَعَ وَفَاقًا^٢.

اعتبار الجُودَة
في المِراطة.

ش: أَي: فَإِنْ كَانَ الذَّهَبَانِ أَوْ الْفُضَّتَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْجُودَةِ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَجُودَ جَازَ؛ لِانْحِصَارِ الْفَضْلِ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَاعِدَةُ هَذَا وَنَحْوُهُ: أَنَّهُ مَتَى اِنْحَصَرَ^٣ الْفَضْلُ مِنْ جَانِبٍ جَازَ؛ لِانْتِفَاءِ قِصْدِ الْمَكَايِصَةِ، وَإِنْ دَارَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ اِمْتَنَعَ اتِّفَاقًا؛ لِقِصْدِ الْمَكَايِصَةِ، كَمَا قَالَ: وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا بَعْضُهُ أَجُودَ وَبَعْضُهُ أَدْنَى، مِثَالُهُ: لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا دِرْهَمٌ اسْكَندَرِيٌّ وَدِرْهَمٌ مَغْرِبِيٌّ، وَلِلْآخَرِ دِرْهَمَانِ مِصْرِيَّانِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْمِصْرِيِّينِ إِنَّمَا تَرَكَ جُودَةَ مِصْرِيَّةِ الْوَاحِدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِسْكَندَرِيِّ؛ لِجُودَةِ دِرْهَمِ الْآخَرِ الْمَغْرِبِيِّ عَلَى جُودَةِ الْمِصْرِيِّ فَيَحْصُلُ التَّفَاضُلُ^٤. ابْنُ الْمَوَازِ: "وَقَدْ خَفَّفَ مَالِكٌ فِي الْقِطْعَةِ مِنَ الذَّهَبِ تَجْعَلُ مَعَ الْجَيِّدِ مِنَ الْمَالِينِ؛ لِيَعْتَدَلَ الْمِيزَانُ، يَكُونُ فِيهَا ثَمْنٌ أَوْ سُدُسٌ أَوْ ثُلُثٌ، إِذَا لَمْ يَغْتَرِ بِهَا فَضْلَ عَيُونٍ الَّتِي مَعَهَا"^٥. وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ قَيَّدَ الْمَنَعَ بِمَا إِذَا كَانَ الرَّدِّيُّ الَّذِي مَعَ الْجَيِّدِ كَثِيرًا، لَكِنْ قَالَ مُحَمَّدٌ بِإِثْرِ هَذَا الْكَلَامِ: "مَا لَمْ تَكُنِ الْقِطْعَةُ رَدِيَّةً".

مِراطة عَيْنِينِ
مُتَسَاوِيَيْنِ أَوْ
كَانَ أَحَدُهُمَا
بَعْضُهُ أَجُودَ
وَبَعْضُهُ أَدْنَى.

١- التَّنْبِيهَاتُ ل ١١١ ب. وَيَنْظُرُ: الْأَلْفَاظُ الْمُبِينَاتُ لِمَكُونِ جَامِعِ الْأُمَهَاتِ ج ٢ ل ٣١ ب.

٢- جَامِعُ الْأُمَهَاتِ ص ٣٤٣ س ٧، ٨. وَسَقَطَ مِنْهُ قَوْلُهُ: وَبَعْضُهُ أَدْنَى اِمْتَنَعَ وَفَاقًا، وَيَنْظُرُ النَّصُّ الْآتِي فِيهِ سَقَطَ أَيْضًا.

٣- وَفِي (ط): مَهْمَا تَمَحُّضَ.

٤- يَنْظُرُ: الْأَلْفَاظُ الْمُبِينَاتُ لِمَكُونِ جَامِعِ الْأُمَهَاتِ ج ٢ ل ٣١ ب.

٥- التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ٥ ص ٣٥٤. وَفِيهِ: إِذَا لَمْ يَعْتَدَلَ بِهَا عَيُونُ الَّتِي مَعَهَا. وَعَلَّقَ مُحَقِّقُهُ بِأَنَّهُ وَرَدَ فِي نَسَخَتِي التَّحْقِيقِ: إِذَا لَمْ يَغْتَرِ بِهَا. وَقَالَ: وَلَا مَعْنَى لَذَلِكَ. وَمَا أَثْبَتَهُ هُوَ الصَّوَابُ. قُلْتُ: صَوَابُهُ كَمَا وَرَدَ هُنَا فِي التَّوْضِيحِ: إِذَا لَمْ يَغْتَرِ بِهَا. وَمَعْنَاهُ: إِذَا لَمْ يَقْصِدْ. قَالَ فِي لِسَانِ

مَالِكٌ: "وإن كان فيها قدر الدينار^١ لم يجز، إلا أن تكون مثل المنفردة فأجود"^٢.

فرع: ابن يونس وغيره: ولا يجوز إذا رجح ذهب أحدهما أن يترك ذلك، ولا أن يأخذ عنه شيئاً^٣.

ص: وإن كان أحدهما بعضه أجود وبعضه مساوٍ جاز، خلافاً لسحنون^٤.

مراطة عيني

ش: مثاله: درهمان مغربيان في مقابلته درهم مغربي ودرهم مصري، فالذهب الجواز؛ لتمحض الفضل^٥، ورأى سحنون أن الديناء قد يقصد لشيء فيه، فيبقى فيه قصد المكايسة^٦.

أحدهما بعضه

أجود وبعضه

مساوٍ للآخر.

وثبت هنا في بعض النسخ ما نصه:

ص: قاسها على مُدِّي شعير بمُدِّ قمح ومُدِّ شعير؛ للذريعة^٧.

ش: أي: أن سحنون قاس المنع في هذه الصورة على ما منعه مَالِكٌ وابن القاسم في صورة الطعام^١، وإن كان ابن حبيب أجاز مُدِّي قمح بمُدِّ قمح

[٢٤/ب]

⇔

العرب: غَزَا الشيءَ غَزَوْاً: أَرَادَهُ وَطَلَبَهُ. وَالْغَزْوُ: الْقَصْدُ. وَمَغْزَى الْكَلَامِ: مَقْصَدُهُ. [بَابُ الْغَيْنِ، كَلِمَةٌ: غَزَا. وَيُنْظَرُ: تَعْلِيقُ مُحَقِّقِ كِتَابِ الْجَامِعِ لِمَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ، (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ)، ج ٢ ص ٥٠٢].

^١ - زاد في (ر)، (م): فذلك قمار. ؛ وفي (ط): وإن لم يكن فيها قدر الدينار. وهو خطأ من الناسخ.

^٢ - التَّوَادَرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ٥ ص ٣٥٤. ويراجع: البَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ج ٦ ص ٤٧٦. وما بعدها.

^٣ - يُنْظَرُ: الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ، (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ)، ج ٢ ص ٤٩٤.

^٤ - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٤٣ س ٨. وَسَقَطَ مِنْهُ: وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا بَعْضُهُ أَجْوَدُ.

^٥ - أي: لَتَمَحُّضِ الْفَضْلِ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ.

^٦ - الْقَوْلَانِ فِي عَقْدِ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ. [ج ٢ ص ٣٨٨]. وَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ نَسَبُهُ ابْنُ شَاسٍ لِابْنِ

الْقَاسِمِ. وَيُنْظَرُ: الْأَلْفَاظُ الْمَبِينَاتُ لِمَكُونِ جَامِعِ الْأَمْهَاتِ ج ٢ ل ٣١ ب.

^٧ - لم تثبت في جامع الأمهات، النسخة المطبوعة. ؛ <<ومد قمح>>: ساقط من (ق).

ومُدَّ شعير، والجامعُ بينهما عند سَحْنُونِ مَا ذكره من الذريعة إلى التوصلِ
للتفاضل؛ / لَأَنَّهُمَا لم يتبايعا على هذا الوجه، إلا لغرض لهما في المكايسة، إذ لو
كان الغرضُ في المكارمة بالأجودِ لباعه بالأدنى، ولم يَخْلُطَا المساوي، فخلطُهُمَا
دليلٌ على قصدِ المبايعة.

وفَرَّقَ اللَّخْمِيُّ^٢ بَأَنَّ المذهب يساوي مَا كان ثمنه من سَكَّةٍ واحدةٍ قطعاً،
بخلافِ الطَّعام، فَإِنَّ الأغراضَ تختلفُ فيه.

ع: وبقيَ عليه مَا إذا كان بَعْضُهُ أَرْدَى، وبَعْضُهُ مساوياً، فأجازها أيضاً ابنُ
القاسِمِ^٣، ومنعها سَحْنُون.

وفيه نظر؛ لَأَنَّهُ إذا كان بَعْضُهُ أجودَ وبَعْضُهُ مساوياً، لزم ببديهة العقل أَنَّهُ
من الجانبِ الآخرِ أَنَّ أحدهما أدنى، والآخر مساوٍ، وهو واضحٌ، فليس هما
صورتين، بل صورة واحدة. والله أعلم.

وبَعْضُهُ، يحتمل أن يكون مرفوعاً على الابتداء، وأجودُ خبره، ويحتمل أن يكون
بدلاً من أحدهما فينصب أجودُ خبراً لكان.

ص: والوزنُ بَصَنْجَةٌ جائزٌ، وقيل: بكفَّتَيْنِ^٤.

ش: الصَّنَجَةُ -بفتح الصاد- معرَّب، قاله الجوهريُّ. ابنُ السَّكَيْتِ: ولا يُقال:
سَنْجَةٌ^١. الجوهريُّ: "وكلُّ ما استدار سُمِّيَ كِفَّةً -بكسر الكاف- ككِفَّةِ الميزان،
وكِفَّةِ الصَّائِدِ، وهي حبالته، ويُقال أيضاً: كِفَّةً -بالفتح-"^٢.

كيفية الوزن
في المراطلة:
بكفتي الميزان،
أو بصنجة يزن
بها أحد العينين
ثم يزن الآخر.



^١ - يُنظر: التَّوَادِرِ والزِّيَادَاتِ (الموازية) ج ٦ ص ٦.

^٢ - وفي (ط): وفرق المسألة.

^٣ - يُنظر: النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٤٥. ؛
<<وبعضه مساوياً>>: ساقط من (ط).

^٤ - جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ٨، ٩. ؛ وفي (ط): في كفتين.

وظاهر كلام المصنّف: أنّ الخلاف في الجواز، وليس كذلك، بل لا خلاف في جوازها، وإنّما الخلاف في الأرجح، فقول: الأوّل أرجح، وهو: أن يزن أحدهما، ثم يزن الآخر بالصنّجة التي وزن بها الأوّل؛ ليتحقّق التماثل، سواء كان في الميزان عيبٌ أم لا، وإليه ذهب صاحبُ البيان^٣.

وقيل: الثّاني أرجح، وهو: أن يضع هذا ذهبه من ناحية، والآخر ذهبه من الناحية الأخرى؛ لسرعة التّناجز.

ص: وفي اعتبار السّكّة والصّيّغة كالجودة طريقان، الأولى ثالثها تُعتبر الصّيّغة خاصة^٤.

اعتبار السّكّة

والصّيّغة في

المراطة.

ش: قد تقدّم أنّ الجودة يدورُ بها الفضلُ من الجانبين، ولا خلاف في ذلك، واختلف هل تُعتبر السّكّة والصّيّغة كالجودة؟ على طريقين: الأولى فيها ثلاثة أقوال:

⇔

^١ - الصحاح، باب الجيم، فصل الصاد، مادة: صنع، ج ٢ ص ٣٢٥-٣٢٦. قال ابن الجوزي: "قال أبو حاتم سألت الأصمعي عن صنّجة، مثقال الميزان، فقال: فارسي، ولا أدري كيف أقول ولكني أقول مثقال، فإذا قلت للرجل ناولني مثقالاً فأعطاك صنّجة ألف أو صنّجة حبة كان ممثلاً". [زاد المسير، الطبعة الثالثة، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ)، ج ٢ ص ٨٤]. وفي التنبيهات: "كفة الميزان - بالكسر - وكذلك كل مستدير، وكذلك كفة الحائل، وهو الصائد، وكُفة الثوب - بالضم - وكذلك كل مستطيل، وكفة كل شيء حرفه؛ لأنّه يكف عن الزيادة فيه". [ل ١١١ ب].

^٢ - الصحاح، باب الفاء، فصل الكاف، مادة: كف، ج ٤ ص ١٤٢٢.

^٣ - قال: "ليس من صحة شرط المصارفة أن يكون الذهبان هذه في كفة، وهذه في كفة، وإنّما من شرط صحتها أن يكون مثلاً بمثل ويداً بيد؛ لكونها بالحديدة، أي: الصنّجة بكفة واحدة أصح؛ ليستيقن المماتلة بذلك، والتحرز من عدمها بعين يكون في الميزان؛ لأنّه إن كان في الميزان عين، فتراطلا بالكفتين كان قد أخذ أحدهما أكثر مما أعطى". [ج ٦ ص ٤٦٩؛ ويُنظر: ج ٦ ص ٤٧٧. والجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٤٥٥، ٤٥٦].

^٤ - جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ٩، ١١.

الأوّل: يُعتبران؛ لأنّ الغرضَ يتعلّقُ بهما كالجودة، فكانا كالعوضين مع التّعيين، وهو الظاهر.

الثّاني: لا يُعتبران؛ لأنّ الشرعَ إنّما طلبَ المساواةَ في القدرِ خاصّةً، وهو منقوضٌ بالجودة، وهو قولُ القابسيّ، واختاره ابنُ يونس^١. ع: وفهم الأكثرون المدوّنة^٢ عليه، ومنهم من تأوّلها على الأوّل^٣.

الثّالث: اعتبارُ الصّيّغةِ دونَ السّكّةِ؛ لأنّ الصّيّغةَ مقصودةٌ لنفسها دونَ السّكّةِ، فإنّ المقصودَ بها إنّما هو العلامة.

ص: الثّانية: تقييدُ الأقوالِ باتّحادِ العوضين، واعتبارهما إذا اختلف العوضان^٤. ش: يعنّي: أنّ أصحابَ الطّريقةِ الثّانيةِ يرون أنّ الخلافَ المذكورَ إنّما هو: إذا اتّحدَ العوضان، وأما إن اختلفا حتى يقوى اختلاف الأغراضَ فيهما، فيتفق على اعتبارهما؛ إلحاقاً لهما بالجودة. وهكذا نقلَ ابنُ شاس^٥، وعليه مشاهير وغيره^٦، وعكسَ ع هذا التقدير^٧، ولعله سهوٌ منه.

١- قال: وظاهر النصوص أن لا مراعاة في شيء من ذلك إلا اعتدال الكفتين. [الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٤٩٨].

٢- ينظر: المدوّنة الكبرى ج ٣ ص ٤٣، ٤٤. وتهذيب المدوّنة ج ٣ ص ١٢٧.

٣- قوله في الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٣١ ب.

٤- جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ١٢؛ وفيه: باتّخاذ العوضين. وهو تصحيف من التّاسخ.

٥- قال في الجواهر: "مراعاة السّكّة والصّيّغة، هل يختص باتّحاد العوضين أو تحريه مع الاختلاط؟ قولان للمتأخرين، قال بعضهم: والظاهر أنه لا يجري لوجود القصد إليه، فيتفق على اعتبارهما مع الاختلاط، ويختص الخلاف بالانفراد". [ج ٢ ص ٣٨٩].

٦- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٣١ ب.

٧- ينظر: مواهب الجليل ج ٤ ص ٣٣٢.

ص: والمبادلة لقب في المسكوكين عددًا^١.

ش: أي: لقب في بيع المسكوكين بشرط اتحاد النوع.

ص: وهي جائزة في العددي دون الوزني^٢.

المبادلة.

إختصاص

المبادلة

بالمسكوكين.

ش: يعني: فلا تجوز إلا في الدينارين والدرهم إذا كان التعاملُ بهما عددًا، وهو مرادُه بالعددي، وأما إن كان التعاملُ بهما بالوزن لم تجز إلا بالوزن، فتعودُ مُراطةً، وكان الأصلُ منعها، إلا أنهم رأوا أنه لما كان التعاملُ بالعدد، رأوا أن النقصَ يجري مجرى الرداءة، والكمال يجري مجرى الجودة؛ ولأنه لما كان النقصُ حينئذٍ لا يُنتفعُ به، صارَ إبداله معروفًا، والمعروفُ يُوسَّعُ فيه ما لم يُوسَّعُ في غيره، بخلاف التبر وشبهه.

ولا يُقال: هذا تكرارٌ مع الأول؛ لأنَّ الأولَ أفادَ أنَّ المبادلة: بيعُ مسكوكٍ بمسكوكٍ عددًا، وهو أعمُّ من أن يكونَ التعاملُ في ذلكَ المسكوكِ وزنًا أو عددًا، والثاني أفادَ اشتراطَ أن يكونَ التعاملُ بينهم فيه بالعدد، لا بالوزن. اللَّخْمِيُّ: ويُشترطُ في الجوازِ أن تكونَ السَّكَّةُ واحدةً^٣.

مبادلة الوازن

ص: ويجوزُ إبدالُ القليلِ بأوزنٍ منه يسيرًا؛ للمعروفِ والتعاملِ بالعدد^٤.

بالناقص.

ش: أي: إذا كان التعاملُ بينهم بالعددِ جازَ إبدالُ الناقصِ بالوازن، بشرطِ أن يكونَ ذلكَ في القليل، وأن يكونَ دافعُ الأكثرِ قَصْدَ المعروفِ في حالِ كونِ التعاملِ

[٢٥/]

^١ - جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ١٤.

^٢ - جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ١٤.

^٣ - التبصرة، القطعة الأولى، ل ٨٥.

^٤ - جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ١٥.

بالعدد^١، / ورأوا أن قصدَ المعروفِ مُخَصَّصٌ للعمومات كما في القرض، ألا ترى أن بيعَ الذهبِ بالذهبِ نسيئةٌ ممتنعٌ، فإذا كان على وجهِ القرضِ جازاً. واحترز بالقليل من الكثير، فلا يغتفر ذلك، وبأوزن منه من الزيادة في العدد فلا يَجُوزُ، وباليسير ممّا لو كان أوزن منه كثيراً؛ لأنَّ اليسير هو الذي يسمح به في العادة غالباً، فلذلك قصر الجواز على الرجحان اليسير في العدد اليسير^٢.

عدد ما يسمح

به في إبدال

الناقص

بالموازن.

من شرط

المبادلة: أن

تكون بغير

مراطة، وأن

تكون واحدا

بواحد.

ص: والثلاثة قليل، والسبعة كثير، وفيما بينهما قولان^٣.

ش: أي: فلا يَجُوزُ إبدالُ سبعة بأوزن منها؛ لزيادتها على ضعف أقلّ الجمع، ويَجُوزُ ذلك في الثلاثة اتفاقاً؛ لأنّها أقلّ الجمع، ومذهبُ المدوّنة فيما بينهما -على ما في الأمهات-: الجواز؛ فإنّه أجاز أن يُبدل له ستة تنقصُ سدساً سدساً بستة وازنة على المعروف، والقول الآخر في الموازنة، وأصلح سَحْنُونُ المدوّنة، وجعل موضعَ الستة الثلاثة^٤.

١- قال في تهذيب المدوّنة: "إن أبدل لك ديناراً أو درهما بأوزن منه بغير مراطة فذلك جائز فيما قل مثل الدينارين والثلاثة لا أكثر؛ لأن هذا معروف. ولا يَجُوزُ في المبادلة أن يكون الناقص أجود عينا". [ج ٣ ص ١٢٢. وينظر: المدوّنة الكبرى ج ٣ ص ٣٨، وما بعدها].

٢- ينظر: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٣١ ب، ٣٢ أ.

٣- جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ١٥، ١٦.

٤- ففيها بعد إصلاح سَحْنُون: "وإن أبدل لك رجل ثلاثة دنانير تنقص سدساً سدساً بثلاثة دنانير وازنة على المعروف جاز". [تهذيب المدوّنة ج ٣ ص ١١٧، وينظر: المدوّنة الكبرى ج ٣ ص ٣٣. وينظر: التنبيهات ل ١١١ أ. وقال اللّحمي في التبصرة: "يَجُوزُ عند مالك بدل الدينارين والثلاثة بأوزن منها، واختلف عنه في الستة، وكره ما كان أكثر من ذلك". [القطعة الأولى، ل ٨٦].

مقدار الفرق

اليسير الجائز
في المبادلة.

ومن شرطِ المبادلة: أن تكونَ بلفظِ المبادلة، وأن تكونَ بغيرِ مراطة، وأن تكونَ
واحدًا بواحد؛ احترازًا من واحدٍ باثنين^١.

مبادلة الناقص

الأجود بالأفضل

الأردأ.

مبادلة الناقص

بالكامل.

ص: واليسير: سدس في الدينار، وقيل: دانقان^٢.

ش: الدانقان: الثلث^٣، وفي الجوهرية^٤: الدانق: السدس^٥.

ص: والأنقص أجود مُمتنع باتفاق^٦.

ش: أي: لا يجوز أن يبدل الناقص الأجود بالأفضل الأردأ اتفاقًا؛ لدوران الفضل
من الجهتين.

ص: وإلا فجائز اتفاقًا^٧.

ش: أي: وإن لم يكن الأنقص أجود، بل كان مساويًا^٨ جاز؛ لتمحّض الفضل من
جهة واحدة.

وأورد ع إذا كان الأوزن أجود^١، فإنّ كلامه يدلُّ على أنّه متفقٌ عليه،
ونصّ الباجيُّ على أنّه مختلفٌ فيه^٢.

^١ - وزاد في التقييد على تهذيب المدونة شروطًا منها: أن يكون يدا بيد، وأن يستوي الذهبان أو
يكون ذهب الأوزن أجود، وأن تكون السكة واحدة. [ج ٣ ل ١٧٣ أ].

^٢ - جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ١٦.

^٣ - تراجع قاعدة: "الثلث عند مالك آخر حد لليسير وأول حد للكثير، فكل ما دونه يسير، وكل
ما فوقه كثير، ...". في ص ١١٧، ١٥٥.

^٤ - وفي (ط)، (ت): وفي الجواهر. وهذا أيضًا قد يصح؛ لأنّه قال في عقد الجواهر: في مقدار ما
يُغتفر من النقص، وأبلغ ما قيل فيه: السدس في كل دينار، وقيل: الدانقان. [ج ٢ ص ٣٩١].

^٥ - قال في الصحاح: الدانق: سدس الدرهم. [باب القاف، فصل الدال، مادة: دنق، ج ٢ ص
١٤٧٧].

^٦ - جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ١٧.

^٧ - جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ١٧.

^٨ - أي: مساويًا في الجودة.

وأجيب: بأنه لما لم يكن بين الأزيد الأجود سكةً، وبين الأزيد والأجود جوهرًا فرقاً^٣ اكتفى بذكر الخلاف في الأزيد الأجود سكةً^٤.

ص: والأزيد أجود سكةً جائزٌ عند ابن القاسم، مُمتنعٌ عند مالك، وهو مشكلٌ، وعُلِّلَ بأنَّ السككَ يختلفُ نفاقُها، فتمنعُ كما مُنعَ القمحُ عن الشعير قبل الأجل في القرض^٥.

مبادلة الأوزن

الأجود

سكة.

ش: يعني: أن ابن القاسم أجازَ بدلَ الأوزنِ الأجودَ سكةً، كضربِ مَلِكِ الوقتِ؛ لتمحضِ الفضلِ من جهةٍ. ومنعه مالكٌ وربيعةٌ^٦، واستشكل؛ لانحصارِ الفضلِ من جهةٍ^١.



- ^١ - وفي (ط): إذا كان الأجود أوزن.
- ^٢ - قال في المنتقى: "وأما النقص من جهة الصفة، كالعيب يجده في أحد عوضي الصِّرف، فإنه لا خلاف على المذهب نعلمه، أن من وجد ذلك ورضي به، فإن عقده لا يفسد به، فإن أراد رده، فهل له ذلك أم لا؟ المشهور من المذهب أن البدل فيه غير جائز، والصِّرف فيه منتقض، وقال ابن وهب - من أصحابنا -: إن البدل فيه جائز. حكاه عنه ابن حبيب وغيره، وبه قال ابن شهاب والليث بن سعد". [المنتقى ج ٦ ص ٢٦١].
- ^٣ - جوهرًا فرقًا: مطموسة في (ط).
- ^٤ - <<في الأزيد الأجود سكة>>: ساقط من (ط)، (ر).
- ^٥ - جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ١٧-١٩؛ وفيه بدل: عند ابن القاسم: عن ابن القاسم؛ وبدل: عند مالك: عن مالك. ؛ <<وهو مشكل>>: ساقط من (ق).
- ^٦ - هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ المدني، مولى آل المنكدر التيمي، المعروف بريعة الرأي، كان أحد فقهاء المدينة الثقات الذين عليهم مدار الفتيا، أدرك جماعة من الصحابة وأخذ عنهم منهم أنس رضي الله عنه وأخذ عنه أئمة منهم مالك. قال مالك: ذهب حلاوة الفقه منذ مات ربيعة الرأي، توفي بالأنبار سنة ١٣٦ هـ. [شجرة النور الزكية ج ١ ص ٤٦. وينظر: التعريف برجال جامع الأمهات ص ١٣٤، ١٣٥].

وعَلَّلَ أَبُو الطَّيِّبِ ابْنَ بَنْتِ خَلْدُونَ^٢ قَوْلَ الْإِمَامِ: بِأَنَّ السَّكَّكَ تَخْتَلِفُ فِيهَا أَغْرَاضُ النَّاسِ بِحَسَبِ الْبُلْدَانِ وَالْأَزْمَانِ، فَرُبَّمَا كَانَ الْأَدْنَى فِي بَلَدٍ أَوْ فِي زَمَانٍ أَنْفَقَ، فَلَا يَتِمَحْضُ الْفَضْلُ^٣.

وَقَاسَ^٤ الْمَصْنُفُ ذَلِكَ عَلَى مَنَعِ اقْتِضَاءِ الْقَمَحِ عَنِ الشَّعِيرِ قَبْلَ الْأَجْلِ فِي الْقَرْضِ، وَلَوْ كَانَ الْقَمَحُ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّ الشَّعِيرَ قَدْ يُرْغَبُ فِيهِ فِي وَقْتٍ أَوْ بَلَدٍ. وَعَلَّلَهُ الْقَابَسِيُّ بِأَنَّ الْأَصْلَ مَنَعُ التَّفَاضُلِ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ، فَخَصَّ الْإِجْمَاعُ بَدَلَ النَّاqصِ بِالْوَازِنِ مِنْ سَكَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَبَقِيَ مَا سِوَاهُ عَلَى الْأَصْلِ^٥.

⇔

١- قال في تهذيب المدونة: "وإن سألته أن يبدل لك ديناراً هاشمياً ينقص خروبة بدينار عتيق قائم وازن، فلا خير فيه عند ربيعة ومالك. قال ابن القاسم: ولا بأس به عندي. وإن كان الديناران هاشميين إلا أن أحدهما ضرب بمصر والآخر ضرب بدمشق، فإن كان الناقص أفضل في عينه ونفاقه عند الناس من الوازن فلا خير فيه، وإن اتفقا في النفاق والجودة جاز. وإن أتيت بدينار مرواني مما ضرب في زمان بني أمية وهو ناقص، فأردت أن يبدله لك بدينار هاشمي مما ضرب في زمان بني هاشم، فإن كان بوزنه فجائز، وإن كان الهاشمي أنقص فقد كرهه مالك بحال ما أخبرتك، ولا بأس به عندي". [ج ٣ ص ١٢٢، ١٢٣. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٨، وما بعدها].

٢- هو أبو الطيب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي، يعرف بابن بنت خلدون، فقيه أصولي نظار، مهندس محاسب، تفقه على أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران، وبه تفقه اللخمي وأبو إسحاق بن منظور وعبد الحق وغيرهم، له تعليق على المدونة، توفي ٤٣٥ هـ. [ينظر: شجرة النور ج ١ ص ١٠٧. وهو مذكور في الديباج ضمن شيوخ اللخمي ص ٢٩٨].

٣- يُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل ٨٦. وعقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٩١.

٤- وفي (ط): وقال المصنف.

٥- ينظر: النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٧١. وعلل عبد الحق بأتهما سكتان مختلفتان، وقد يصير الناقص يوماً ما أفضل من الوازن. وينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٧٣ ب.

ص: والقضاء بالمساوي والأفضل صفة جائز^١.

قضاء الدين
بالمساوي أو
بالأفضل في
الصفة.

ش: القضاء: أداء^٢ الدين، ثم لا يخلو: إما أن يكون عن قرض أو عن ثمن مبيع، والكلام الآن على الأول، وأما الثاني فسيأتي، ولا شك^٣ في جواز المساوي. وأما بالأفضل في الصفة فالأصل في جوازه ما في الصحيح: (أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة^٤، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع^٥ أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً^٦. فقال: أعطه إياه، إن خير الناس أحسنهم قضاءً^٧).

^١ - جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ١٩، ٢٠.

^٢ - "الأداء: دفع الحق وتوفيته، كأداء الخراج والجزية ورد الأمانة". [المفردات للراغب، كلمة: أداء، ص ١٠].

^٣ - وفي (ط): ولا إشكال.

^٤ - البكر: الثني الفتي من الإبل إلى أن يربع. [راجع: المقاييس في اللغة، كتاب الباء، باب الباء والكاف وما يثلاثهما، كلمة: بكر، ص ١٥٠، والمخصص، كتاب الإبل، السفر السابع، ص ٢٢].

^٥ - هو أسلم، ويقال: إبراهيم أو ثابت أو هرمز، أبو رافع مولى النبي ﷺ، صحابي كان قبطياً، مات قبل علي بن أبي طالب، حديثه في أهل المدينة. [التاريخ الكبير ج ٢ ص ٢٣، ترجمة ١٥٦٤. وتهذيب الكمال ج ٣٣ ص ٣٠١، ترجمة ٧٣٥٤].

^٦ - الرباعي: ما هو بعد الثني، وهو من الإبل: الذي دخل في السابعة. [المغرب، باب الراء، كلمة: ربع، ج ١ ص ٣١٧]. ومن البقر في الخامسة، ومن الغنم في الرابعة. [القاموس المحيط، باب العين، فصل الراء، ص ٩٢٩].

^٧ - أخرجه مسلم بلفظه في صحيحه، عن أبي رافع في كتاب المساقاة. [ج ٣ ص ١٢٢٤ حديث ١٦٠٠]. كما أخرجه أبو داود في البيوع، باب حسن القضاء. [ج ٢ ص ٢٦٧ حديث ٣٣٤٦]. [أخرجه الترمذي، في البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان. [ج ٣ ص ٦٠٩ حديث ١٣٢١].

ولهذا أجاز أصحابنا إذا كان التعاملُ بالعددِ لمن استسلفَ عشرةَ دراهمٍ ناقصةً أو أنصافاً: أن يقضيه عشرة دراهمٍ كاملةً بغير خلاف^١.

فإن قيل: لا دلالة فيه؛ لأنه ﷺ اقترضه للمساكين، وإلا فلو اقترضه لنفسه لما أعطاه من الصدقة؛ لكونها لا تحلُّ له، وعلم ﷺ أن المقرضَ مسكيناً، فأعطاه الزيادة لفقره.

قيل: التعليلُ ينافيه، لكن قد يُقال: ظاهرُ التعليلِ يقتضي جوازَ الزيادة في الوزنِ والعددِ.

فإن قلت: زيادته ﷺ رخصة^٢، والأصلُ منعها، ولا يصحُّ القياسُ على الرخصِ على الصحيح.

قيل: لم نتمسك بالقياس، وإنَّما تمسكنا بعمومِ النصِّ. والله أعلم^١.

عدم جواز

قضاء الدين

بأزيد وزناً إلا

في مقدار يسير

جداً.

١- "قال أبو محمد (ابن أبي زيد): ولما قامت السنة بتحريم ما جرَّ من السِّلَفِ نفعاً كان ذلك عاماً في العين والطعام والعروض والحيوان وغيرها، إلا من ردَّ أفضلَ صِفَةٍ أو وزناً من غير شرط ولا عقد، كما استلف النبي ﷺ بكراً ف قضى حملاً خياراً رباعياً. فكل من أسلف لينتفع إما بزيادة مقدار أو لجودة صِفَةٍ أو ينتفع بتضمين فغير جائز له؛ لخروجه عن معروف القرض إلى مكايسة البيع، وإنَّما يجوز ما يراد به نفع مستقرضه، فحرت الحيوان والعروض هذا الجرى في تحريم الزيادة في قرضها، وإذا أقرض الصَّنَفُ منها في مثله لا نفع فيه إلا لآخذه جازاً، وإن كان على وجه بيع شيء بأكثر منه حرم في الجنس الواحد، وليس ما سميا من البيع محللاً ما أضمرنا من الزيادة في السِّلَفِ في جنس واحد، حتى إذا اختلفت الأصناف وتباعدت خرجت من معنى القرض إلى البيع الجائز، فجاز بعضها في بعض لرجاء نفاق صنف وكساد الآخر، ولا يرجى ذلك في الصَّنَفِ الواحد بل يصير المقرض على يقين من النفع الذي شرط أو اعتقد فافترقا". [الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع)، ج ١ ص ٥، ٦].

٢- عرف الشيخ خليل - رحمه الله - الرخصة بقوله: "ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام المانع لولا العذر". [التوضيح، (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت) ج ٢ ص ٥٤٣. وينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٨٥. ؛ الإلهام ج ١ ص ٨١].

ص: وبالأفضل مقداراً لا يَجُوزُ إلا في اليسيرِ جداً، وقال أشهبٌ: مطلقاً^٢.
 ش: أي: فإن قضاءه أجود^٣ قدرًا فلا يَجُوزُ إلا أن تكون الزيادةُ يسيرةً جداً، كما
 قال ابنُ المَوَازِ: "مثل رجحانِ الموازين"^٤. وكذلك قال المَازِرِيُّ: ظاهرُ المذهبِ
 التَّهْيُ عن الزيادةِ، / إلا أن تكونَ في الوزنِ، مثلَ رجحانِ الموازين^٥.
 وقال أشهبٌ: تجوزُ الزيادةُ مطلقاً، أي: سواءً كانت الزيادةُ اليسيرةَ
 مقيدةً بجدًّا أم لا. وكذلك نقل اللّخميُّ^٦ والمَازِرِيُّ وابنُ يونسَ^٧ وابنُ شَاسَ^٨
 وغيرُهم عن أشهبٍ، وإنَّما نقلوا جوازَ الزيادةِ مطلقاً، قليلةً كانت أو كثيرةً،
 عن عيسى بن دينار وابن حبيب^٩.
 وفسَّرَ أشهبٌ - في المَوَازِيَةِ - الزيادةَ اليسيرةَ: بزيادةِ إردبٍ أو إردبين في
 المائة، أو درهمٍ أو درهمين فيها^{١٠}، وهذا تقييدُ زيادةٍ جداً في القولِ الأوَّلِ، كما
 ذكرناه.



- ١- ينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٧١أ. ومما اعترض به ما ذكر عبدالحق عن بعض القرويين قولهم: "والحديث أيضا فيه شيء من أجل أنه قال فيه جملاً خياراً رباعياً، وهذا السن ليس يؤخذ في الزكاة". [النكت والفروق، (من النكاح الأوَّل إلى نهاية بيع الخيار)، ص ٤٦٧].
- ٢- جامع الأمهات ص ٣٤٣ س ٢٠؛ وسقطت منه: إلا.
- ٣- وفي (ق): أزيد مقداراً.
- ٤- التّوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٦٦.
- ٥- الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٣٢٢أ.
- ٦- يُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل ٨٣.
- ٧- يُنظر: الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأوَّل من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٤٧٣.
- ٨- يُنظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٣٩٢.
- ٩- العقد المنظم للحكام ج ١ ص ٢٦٢.
- ١٠- التّوادر والزيادات ج ٥ ص ٣٦٦.

وقوله: بالأفضل مقداراً يريد في الوزن، وأما الأفضل عدداً فلا، وإن كان ظاهره لفظه يتناوله؛ لأن المشهور لا تجوز الزيادة في العدد^١. قال في الرسالة: "ومن ردّ في القرض أكثر عدداً في مجلس القضاء، فقد اختلف في ذلك، إذا لم يكن فيه شرط، ولا وأي^٢، ولا عادة، فأجازه أشهب، وكرهه ابن القاسم ولم يُجزه"^٣. وظاهره أنه يجوز عند أشهب^٤ مطلقاً. وقد يُتمسك بهذا في أن أشهب يُجيز زيادة القدر مطلقاً؛ لأنه إذا أجاز في العدد، فأحرى في الوزن، لكن نقل ابن زرقون قول أشهب، وبين فيه أن أشهب إنما يُجيز الزيادة اليسيرة في العدد^٥.

جواز قضاء
الدين بالأقل
صفة ومقداراً
بعد حلول
الأجل لا قبله.
ومنه لو كان
الفضل في
الطرفين.

ص: وبالأقل صفة ومقداراً جائز بعد الأجل، مُمتنع قبله^٦.
ش: جاز بعد الأجل؛ لأنه حسن اقتضاء، ومُنع قبله؛ لأنه ضَع وتَعَجَّل^١.

١- علل عبدالحق الفرق بين منع زيادة العدد في القرض وزيادة الكيل في الطعام وبين جواز زيادة الجودة ورجحان الميزان: بأن الزيادة في الأولى منفصلة، واستدل لذلك بحديث استسلاف النبي ﷺ بكرا، وفي الثانية غير منفصلة فيتسامح فيها، وكذلك لو كانت الأولى عددا لا وزنا فقضاه مثل عددها وإن تفاوت وزنها كثيرا يجوز ذلك لاتفاق العدد. [ينظر: النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٦٦، ٤٦٧].

٢- الوأي - بإسكان الهمزة -: الوعد. [التنبيهات ل ١١٠ ب]. وأصله الوعد الذي يوثقه الرجل على نفسه ويعزم على الوفاء به. [لسان العرب، باب الواو، كلمة: وأي، ج ١٥ ص ١٩٦]. والمراد به: ما يفهم به المقصود من الزيادة وغيرها، كقوله: أسلفني وترى ما أعمل لك من عادي، إنما أرد بزيادة، ونحو هذا. [شرح زروق ج ٢ ص ١٢٦].

٣- ص ٢١٣.

٤- <<عند أشهب>>: ساقط من (ر).

٥- وفي (ط): في الصِّرف.

٦- جامع الأمهات ص ٣٤٤ س ١ ؛ وفيه: أو مقداراً.

ص: فَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ فِي الطَّرَفَيْنِ مُنْعٍ وَفَاقًا كَالْمُرَاطِلَةِ^٢.

ش: مثاله: لو اقتضى تسعة محمّدية^٣ عن عشرة يزيدية، فإنه يُمنع سواءً كان بعد الأجل أو قبله؛ لأنّه ترك فضل العدد؛ لفضل المحمّدية، وهو ظاهر^٤.

ص: وَثَمَنُ الْمَبِيعِ مِنَ الثُّقُودِ كَالْقَرْضِ^٥.

ش: يَعْنِي: أَنَّ مَنْ بَاعَ سَلْعَةً بِدَنَانِيرَ، أَوْ بِدَرَاهِمَ، أَوْ بِعَيْنٍ غَيْرِ مَسْكُوكَةٍ، فَإِنَّهُ يَعتَبَرُ فِي قَضَاءِ ثَمَنِ تِلْكَ السَّلْعَةِ مِمَّا يَجُوزُ وَيَمْتَنَعُ مَا اعتَبَرَ فِي قَضَاءِ الْقَرْضِ، إِلَّا مَا خَصَّصَهُ مِنْ جَوَازِهِ بِأَكْثَرٍ. وَاعْتَرَضَهُ عَ بَأَنَّ إِطْلَاقَهُ الْقَضَاءَ فِي الْقَرْضِ وَتَخْصِصَهُ ثَمَنَ الْمَبِيعِ بِالثُّقُودِ لَا يَصِحُّ؛ لِإِيْهَامِهِ عَمُومٍ^٦ حَكَمِ الْقَرْضِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَيْنِ وَالطَّعَامِ وَخُصُوصِ الثَّمَنِ بِالثُّقُودِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُمَا مُتَسَاوِيَانِ.

وَرُدُّ: بَأَنَّ تَخْصِصَ الْمَصْنُفِ صَوَابٌ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الْأَفْضَلِ قَبْلَ الْأَجْلِ فِي الْبَيْعِ مَمْتَنَعٌ، سِوَاءً كَانَ عَرَضًا أَوْ طَعَامًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ حُطِّ الضَّمَانِ وَأَزِيدِكَ، قَوْلًا وَاحِدًا، بِخِلَافِ الْقَرْضِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْفَضْلُ فِي التَّوَعُّيَّةِ، كَأَخْذِ



١ - قال في تهذيب المدونة: "ولا تأخذ قبل محل الأجل يزيدية من محمّدية، ولا محمولة من سمراء، ويدخله ضع وتعجل، وقد قال مالك في الدين يكون على الرجل فيقول لصاحبه: ضع عني وأعجل لك، أنه لا يجوز". [ج ٣ ص ١١٨]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٤، وما بعدها.

٢ - جامع الأمهات ص ٣٤٤ س ١، ٢.

٣ - الدراهم والدنانير المحمّدية: هي نقود الدولة العباسية المضروبة من قبل محمد بن عطا الكندي، والي هارون الرشيد بالري في بلاد ما وراء النهر. [ينظر: إغاثة الأئمة للمقرئ، وحاشيته ص ٥٩].

٤ - ينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٧٠ ب.

٥ - جامع الأمهات ص ٣٤٤ س ٢.

٦ - وفي (ر): عدم حكم القرض.

سمراء^١ عن محمولة^٢ قبل الأجل، ففيه خلاف في المدونة^٣ وغيرها، فقد تبين الاختلاف في الطعام إذا كان ثمنًا وإذا كان قرضًا، فلهذا خصّه المصنّف بالتقود، كابن بشير وابن شاس^٤.

ص: ولم يختلف في جوازه بأكثر مقدارًا^٥.

ش: لأنّه حسن قضاء^٦، وفي القرض سلف جرّ منفعة، فافترق.

ص: والسكّة والصيّغة في القضاء كالجودة اتفاقًا^٧.

ش: يعني: أن حكمهما إذا كانا في مقابلة التبر والقراض^٨ حكم الجودة بالاتفاق، فحيث يمتنع فيها يمتنع هنا. مثاله: لو كان له عنده عشرة مسكوكة أو مصوغة فاقتضى عنها عشرة تبرًا أطيب.

اعتبار السكّة
والصيّغة في
الاقتضاء
كالجودة.

١- السمراء: حنطة غبراء رقيقة سريعة الانفراك دقيقة القصب سريعة الاندياس، وهي أوضع أنواع الحنطة. [المخصص، أجناس البر والشعير، السفر الحادي عشر، ص ٦١]. قال عياض: "وهو بر مصر". [التنبيهات ل ١٠١].

٢- المحمولة: حنطة غبراء مدرجة كأثما حب القطن، ليس في الحنطة أكثر منها حبا ولا أضخم سنبلا، وهي كثيرة الرّيع، ولا تحمد في اللون ولا في الطعم. [المخصص، أجناس البر والشعير، السفر الحادي عشر، ص ٦١]. قال عياض: "هو البر الذي بالحجاز، سمي بذلك لأنّه يحمل ويحب إلى من بلاد الشام". [التنبيهات ل ١٠١].

٣- وهو مذكور في النص الذي نقلته سابقًا.

٤- قال في عقد الجواهر: فإن كان العين في الذمّة من بيع فهو كالقرض، إلا في قضاء الأكثر مقدارًا فإنّه جائز مطلقًا. [ج ٢ ص ٣٩٣].

٥- جامع الأمهات ص ٢٤٤ س ٣.

٦- وفي (ق) و(م) و(ر): لأنّه حسن اقتضاء.

٧- جامع الأمهات ص ٣٤٤ س ٣.

٨- القراض: الأجزاء المفتة الساقطة بقرض تبر الذهب بالمقراض. [ينظر: القاموس المحيط، باب الضاد، فصل القاف، ص ٨٤٠].

ر^١: وَإِنَّمَا أَتَّفَقَ عَلَى اعْتِبَارِهِمَا فِي الْاِقْتِضَاءِ^٢، وَاخْتَلَفَ فِيهِمَا فِي الْمِرَاطِلَةِ؛
لَأَنَّ الْمِرَاطِلَةَ لَمْ يَجِبْ لِأَحَدِهِمَا قَبْلَ الْآخَرِ شَيْءٌ فَيُتَّهَمُ^٣ فِي تَرْكِ الْأَفْضَلِ لِأَجْلِ مَا
أَخَذَ، وَأَمَّا هَهُنَا قَدْ وَجِبَ لَهُ ذَهَبٌ مَسْكُوكٌ أَوْ مَصُوغٌ، فَإِذَا أَخَذَ عَنْهُ تَبَرًّا
أَجُودَ فَيُتَّهَمُ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ فَضْلَ السَّكَّةِ وَالصِّيَاغَةِ؛ لِفَضْلِ الْجَوْدَةِ^٤.

وَالِاتِّفَاقُ الَّذِي حَكَاهُ الْمَصْنِفُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا بَيْنَ الْمَسْكُوكِ وَالْمَصُوغِ وَالتَّبَرِّ،
لَا فِيمَا بَيْنَ الْمَصُوغِ وَالْمَسْكُوكِ؛ لِأَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي جَوَازِ اقْتِضَاءِ الْمَسْكُوكِ عَنِ
الْمَصُوغِ عَلَى قَوْلَيْنِ حَكَاهُمَا ع وَغَيْرُهُ.

ص: وَخَرَجَ اللَّخْمِيُّ -مِمَّا إِذَا بَاعَ أَوْ أَسْلَفَ قَائِمَةً وَزَنًا جَازَ أَنْ تُقْضَى مَجْمُوعَةٌ
وَزَنُهَا- إِلْغَاءَهُمَا، وَرَدَّهُ ابْنُ بَشِيرٍ بِأَنْ التَّعَامَلَ بِالْوِزْنِ يُلْغَى مَعَهُ الْعَدْدُ^٥.

ش: يَعْنِي: وَخَرَجَ اللَّخْمِيُّ إِلْغَاءَ السَّكَّةِ وَالصِّيَاغَةِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمُدُونَةِ، وَهِيَ: إِذَا بَاعَ
الْقَائِمَةَ بِالْوِزْنِ، أَوْ أَسْلَفَ قَائِمَةً بِالْوِزْنِ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ مَجْمُوعَةً بِوِزْنِهَا^٦؛ لِأَنَّهُ قَدْ
أُلْغِيَ الْجَوْدَةُ؛ إِذْ لَوْ اعْتَبَرَهَا لَمُنَعَ اقْتِضَاءُ الْمَجْمُوعَةِ عَنِ الْقَائِمَةِ؛ لِأَنَّ الْقَائِمَةَ فَضَلَتْ
الْمَجْمُوعَةَ بِالْجَوْدَةِ، وَالْمَجْمُوعَةُ فَضَلَتْ بِالْعَدْدِ^٧.

وَالْإِغَاءُ هُمَا مَفْعُولُ خَرَجَ، / وَقَائِمَةٌ، فَيَنَازَعُهُ بَاعَ أَوْ أَسْلَفَ، وَأَعْمَلُ فِيهِ أَسْلَفَ،
وَوِزْنًا حَالٌ.

تخريج اللخمي
إلغاء السكة
والصيغة، ورد
ابن بشير ذلك.

[٢٦٦/]

^١ - <<ر>>: ساقط من (ط).

^٢ - وفي (ط): في القضاء.

^٣ - وفي (ر): فيتوهم.

^٤ - يُنظر: التوارد والزيادات ج ٥ ص ٣٥٣، من كتاب ابن المَوَاز.

^٥ - جامع الأمهات ص ٣٤٤ س ٤، ٥.

^٦ - المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٥. وما بعدها. وتهذيب المدونة ج ٣ ص ١٢٠.

^٧ - يُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل ٨٥.

واعترضَ عَ التَّخْرِيجَ بِأَنَّ دَوْرَانَ الْفَضْلِ إِنَّمَا يَكُونُ حَيْثُ يَكُونُ فِي كُلِّ
مِنْهُمَا مَا لَيْسَ فِي الْآخَرِ، وَلَيْسَ هُنَا كَذَلِكَ؛ إِذِ الْقَائِمَةُ وَالْمُجْمُوعَةُ مُشْتَرَكَتَانِ فِي
السَّكَّةِ، وَلِئِنْ^١ سَلَّمَ صَحَّةُ هَذَا التَّخْرِيجِ فِي السَّكَّةِ، فَلَمْ قُلْتُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِثْلُهُ فِي
الصِّيَاغَةِ؟ فَإِنَّ الْأَمْرَ فِيهَا أَشَدُّ عِنْدَ بَعْضِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ.
وَرَدَّ بَوَجْهَيْنِ:

الأوَّلُ: بِأَنَّ الْجَهْتَيْنِ هُنَا كَمَا ذَكَرْنَا.

الثَّانِي: بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُرَدُّ لِأَجْلِ أَنَّ الْمَصْنُفَ لَمْ يَذْكُرِ الصُّورَةَ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا
اللَّخْمِيُّ إِلْغَاءَ الصِّيَاغَةِ، وَلَوْ ذَكَرَهَا لَمْ يَأْتِ، وَهِيَ: مَنْ أَصْدَقَ زَوْجَتَهُ مِائَةَ دِينَارٍ
ثُمَّ قَضَى وَزَنَهَا مِنَ الْحَلِيِّ، فَمَنْعَ ذَلِكَ فِي الْمَوَازِيَةِ، قَالَ فِيهَا: وَيُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ؛
لِأَنَّ الدَّنَانِيرَ لَهَا فَضْلُ السَّكَّةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْحَلِيِّ، وَلِلْحَلِيِّ فَضْلُ الصِّيَاغَةِ،
وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلدَّنَانِيرِ، وَأَجَازَ ذَلِكَ فِي مُخْتَصَرِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بِنَاءً عَلَى إِلْغَاءِ
الصِّيَاغَةِ وَالسَّكَّةِ، وَعَلَى ذَلِكَ خَرَجَ اللَّخْمِيُّ.

وَرَدَّ ابْنُ بَشِيرٍ تَخْرِيجَ اللَّخْمِيِّ بِأَنَّ الْعَدَدَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ إِذَا كَانَ التَّعَامُلُ بِهِ، وَأَمَّا إِذَا
كَانَ بِالْوِزْنِ فَلَا؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ حِينَئِذٍ مَطْرُوحٌ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا تَرْتَبَتْ فِي الذِّمَّةِ بِالْوِزْنِ فَلَمْ
يَدْخُلْ إِلَّا عَلَيْهِ^٢.

ع: وَهَذَا الرَّدُّ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَحَلِّ التَّرَاعٍ؛ لِأَنَّ كَلَامَ اللَّخْمِيِّ إِنَّمَا هُوَ فِي
السَّكَّةِ وَالصِّيَاغَةِ لَا فِي الْعَدَدِ.

وَرُدَّ: بِأَنَّ اللَّخْمِيَّ اسْتَقْرَأَ إِلْغَاءَ السَّكَّةِ بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ الْعَدَدِ؛ لِأَنَّ الْفَضْلَ
إِنَّمَا يَدُورُ مِنْ جَهْتَيْنِ إِذَا كَانَ الْعَدَدُ مُعْتَبَرًا، فَرَدَّهُ ابْنُ بَشِيرٍ: بِأَنَّ الْعَدَدَ هُنَا غَيْرُ

^١ - وفي (ق)، (م)، (ر): ولمن سلم.

^٢ - ينظر: الألفاظ المبينات لمكونون جامع الأمهات ج ٢ ل ٣٢٢ ب.

معتبر، فلم يَدُرَّ الفضلُ من جهتين، لكن^١ صورة المَوَازِيَّة والمختصر يتصور فيها هذا الردّ.

ص: ولو قُطِعَت الفُلوُسُ فالمشهورُ المثلُ^٢.

ش: أي: وَلَوْ باعه بفُلوُسٍ^٣، أو أسلفه فلوْسًا، فَقُطِعَ التعاملُ بها، فالمشهورُ أَنَّهُ لا يلزمه إلا مثلها^٤؛ لَأَنَّهَا من المِثْلِيَّاتِ.

وذكر ابنُ بشير أنَّ الأَشْيَاخَ حَكُوا عن كتابِ ابنِ سَاحُون: أَنَّهُ يُقْضَى بقيمتها. وظاهره: بقيمة الفُلوُس، لكن حكى بَعْضُهُم عن كتابِ ابنِ سَاحُون أَنَّهُ يتبعه^٥ بقيمة السِّلَعَةِ^٦. وعلى هذا فالشاذُّ في كلامه متنازعٌ في

^١ - وفي (ط): لأن صورة.

^٢ - جامع الأمهات ص ٣٤٤ س ٦، ٧.

^٣ - وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: أن الفلوس هنا يراد منها كل ما يتعامل به، فتشمل الدراهم والدنانير. [ج ٣ ص ٤٥].

^٤ - ألحق الزرقاني والدردير بقطع التعامل في الفلوس الزيادة أو النقص في قيمتها أيضا. [شرح الشيخ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني على مختصر خليل، الطبعة: بدون، (القاهرة: مطبعة محمد أفندي مصطفى، ١٣٠٧هـ). وفي طرته حاشية البناني عليه، ج ٥ ص ٦٠.؛ الشرح الكبير للدردير ج ٣ ص ٤٥].

^٥ - قال في تهذيب المدونة: "ومن لك عليه فلوس من بيع أو قرض فأسقطت لم تتبعه إلا بها. وقاله ابن المسيب في الدراهم إذا أسقطت". [ج ٣ ص ١٣١. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٠، ٥١]. وفي الدراهم قال ابن يونس بمثل ما قاله ابن المسيب، قال: "ومن أقرضك دراهم فأسقطت، وضرب غيرها فليس له عليك إلا مثلها. قال بعض القرويين: إذا أقرضه دراهم فلم يجدها بالموضع الذي هو به الآن أصلا فعليه قيمتها بموضع أقرضه إياها يوم الحكم لا يوم كان دفعها إليه". [الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٤٨٩].

^٦ - وفي (ط): يبيعه.

^٧ - الألفاظ المبيّنة لمكتون جامع الأمهات ج ٢ ل ٣٢ب.

معناه، لكن ذكر المازري عن شيخه عبد الحميد^١ أنه أوجب قيمة الفلوس؛ لأنه أعطى شيئاً مُنتفعاً به لأخذ شيءٍ مُنتفعٍ به، فلا يُظلم بأن يُعطى ما لا منفعة فيه. وألزمه اللّخمي عليه أن مَنْ أسلم في طعامٍ، ثم صار الطعام لا يساوي شيئاً له قدرٌ أن يبطل السّلم.

وأجاب المازري: بأن الأصل في السّلم أن لا يجوز؛ لأنه بيعٌ ما ليس عندك^٢، ولكن رخص فيه لأجل الرّفق، والارتفاق الذي سببه الرخصة^٣ إنّما هو اختلاف الأسواق، ولهذا لم يُجز مَالُكُ السّلم الحال، فلو أثر اختلاف الأسواق في فسخه - وهو السبب في جوازه وصِحّته - لكان كالمتناقض، بخلاف الدنانير والدرهم.

ص: فلو عُدِمَتْ^٤ فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم^٥.

العمل عند

انعدام الفلوس،

واستحقاقها.

١- هو أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني، ابن الصائغ، فقيه حافظ، أدرك أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا عمران، وتفقه بأبي حفص العطار وابن محرز وأبي إسحاق التّونسي والسيوري وغيرهم، وبه تفقه المازري وابن عطية، له تعليق مهم على المدونة، توفي سنة ٤٨٦هـ. [شجرة النور الزكية ج ١ ص ١١٧].

٢- أصل هذا التعليل قول النبي ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك). وقول حكيم بن حزام: (نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي). وقوله ﷺ: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك). أخرجها الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي. [ينظر: ص ٩١٨. من هذه الرسالة].

٣- وفي (ط): والارتفاق الذي هو سبب الرخصة.

٤- العبرة في انعدام الفلوس هو انعدامها في بلد المتعاقدين، وإن كانت موجودة في غيرها. [شرح الزرقاني ج ٥ ص ٦٠. والشرح الكبير للدردير ج ٣ ص ٤٥]. والفرق بين قطع الفلوس وانعدامها، أن القطع هو إلغاء التعامل بها، أما الانعدام فهو قلة وجودها وندورها عند الناس.

٥- جامع الأمهات ص ٣٤٤ س ٦.

ش: إَعْلَمَ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْأَخِيرِ مِنْهُمَا، وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْاسْتِحْقَاقُ أَوَّلًا فَلَيْسَ لَهُ الْقِيَمَةُ إِلَّا يَوْمُ الْعَدَمِ، وَإِنْ كَانَ الْعَدَمُ أَوَّلًا، فَلَيْسَ لَهُ الْقِيَمَةُ إِلَّا يَوْمُ الْاسْتِحْقَاقِ^١، وَهَذَا كَأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ فِي الْعِدَّةِ^٢، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ وَجُوبِ الْقِيَمَةِ يَوْمَ اجْتِمَاعِ الْاسْتِحْقَاقِ وَالْعَدَمِ هُوَ اخْتِيَارُ اللَّخْمِيِّ^٣ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: تُؤْخَذُ مِنْهُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ التَّحَاكُمِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَزَلْ فِي ذِمَّتِهِ إِلَيْهِ.

ص: وَفِيهَا: لَا تُقْتَضَى الْجُمُوعَةُ مِنَ الْقَائِمَةِ وَالْفَرَادَى، وَتُقْتَضَى الْقَائِمَةُ مِنْهُمَا، وَتُقْتَضَى الْفَرَادَى مِنَ الْقَائِمَةِ دُونَ الْجُمُوعَةِ^٤.

ش: نَسَبَهَا إِلَى الْمُدُونَةِ^٥ لِإِشْكَالِهَا لَمَّا سَيَذْكُرُهُ مِنْ قَوْلِهِ: وَتُقْتَضَى إِلَى آخِرِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ تَقْضِ الْجُمُوعَةُ مِنَ الْقَائِمَةِ وَالْفَرَادَى؛ لِأَنَّ الْقَائِمَةَ وَالْفَرَادَى أَطْيَبُ، وَالْجُمُوعَةُ أَكْثَرُ عَدَدًا، فَدَارَ الْفَضْلُ، وَجَازَ اقْتِضَاءُ الْقَائِمَةِ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْقَائِمَةَ أَوْزَنُ مِنْهُمَا، فَجَازَ اقْتِضَاؤُهَا مِنْهُمَا لِانْفِرَادِهَا بِزِيَادَةِ لَيْسَتْ فِيهِمَا، وَجَازَ اقْتِضَاءُ الْفَرَادَى مِنَ الْجُمُوعَةِ.

١- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٣٢ ب.

٢- عدة الحامل الحرة في وفاة أو طلاق وضع حملها بعد الطلاق أو الوفاة ولو بلحظة، وهذا إذا كان الولد يلحق بصاحب العدة، فلو كان من زنا فلا بد من أربعة أشهر وعشرا في الوفاة، والأقراء في الطلاق إن وضعت قبل مضيتها وإلا انتظرت الوضع، فالمدار على أقصى الأجلين. [الشرح الكبير ج ٢ ص ٤٧٤].

٣- قال في التبصرة: "ولو انقطعت فلم توجد كان له قيمتها يوم انقطعت إذا كان الدين حالا وإن كان إلى أجل وانقطعت قبل الأجل كان له قيمتها يوم يحل الأجل ولم ينظر إلى قيمتها يوم انقطعت لأنه لم يكن له توجه له قبل الأجل طلب". [القطعة الأولى، ل ٨٨، ٨٩].

٤- جامع الأمهات ص ٣٤٤ س ٧، ٨.

٥- المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٥، وما بعدها. تهذيب المدونة ج ٣ ص ١٢٠، ١٢١.

القائمة؛ لانفراد القائمة بفضل الوزن، ولم يجر اقتضاء الفرادى من المجموعة لدوران الفضل؛ إذ الفرادى أطيب، والمجموعة أكثر عددًا^١.

اللّخميُّ: "وهذه الثلاثة في الاقتضاء على ثلاثة أوجه: فيجوز في القائمة والفرادى أن تُقتضى بعضها من بعض من غير مُراعاة، ولا يجوز في الفرادى والمجموعة أن تُقتضى بعضها من بعض^٢ على حال، ويجوز / أن تُقتضى القائمة من المجموعة، ولا تُقتضى المجموعة من القائمة. هذا قوله في الكتاب، والصواب أن يجوز اقتضاء المجموعة من القائمة، كما يجوز اقتضاء القائمة منها"^٣.

ص: فالمجموعة: المجموع من ذهب، ومن وزن وناقص^٤.

ش: أخذ يُفسر معاني هذه الألفاظ، وقوله: ذهب، أي: ذهب مختلفة من جيد وردي، وكذلك قال ابن شاس^٥، ولم يذكر في المدونة وغيرها في تعريفها إلا الاختلاف في الوزن^٦. والذهب: جمع ذهب، ويُجمع على أذهب، قاله الجوهري^٧.

معنى
المجموعة.

١- يُنظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع) ج ٢ ص ٤٧٤ - ٤٧٦. والنكت

والفروق، (من كتاب النكاح إلى بيع الخيار)، ص ٤٦٩. وعقد الجواهر ج ٢ ص ٣٩٤.

٢- <<من غير مراعاة، ولا يجوز في... بعضها من بعض>>: ساقط من (ط).

٣- التبصرة، القطعة الأولى، ل ٨٦.

٤- جامع الأمهات ص ٣٤٤ س ٩.

٥- قال في الجواهر: وقولهم: المجموعة، هي: المجموع من ذهب ومن وزن وناقص. [ج ٢ ص

٣٩٣]. وفي (ر): ابن بشير.

٦- ورد في تهذيب المدونة: "والدنانير المجموعة هي المقطوعة الناقصة تُجمع في الكيل". [ج ٣ ص

١٢٠. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٦].

٧- قال في الصحاح: "ويجمع على الأذهب والذهوب". [باب الباء، فصل الذال، مادة: ذهب،

ج ١ ص ١٢٩].

ص: والقائمة: جيدة تزيد إذا جمعت^١.

معنى القائمة.
ش: أي: هي نوع واحد، جيدة كاملة في قدرها^٢، إذا جمعت منها المائة تزيد مثل الدينار. وهكذا في المدونة^٣.

ص: والفرادى: جيدة تنقص بيسيراً^٤.

معنى الفرادى.
ش: هي: كالقائمة إلا أنها تنقص الدينار في المائة، وهي أجود من المجموعة، وأردى من القائمة^٥. قاله المازري^٦.

ص: فللقائمة فضل الوزن والجودة^٧.

مميزات كل
منها عن
الآخر.
ش: أي: عليهما.

ص: وللمجموعة فضل العدد^٨.

ش: أي: عليهما.

^١ - جامع الأمهات ص ٣٤٤ س ١٠.

^٢ - قال القباب: "القائمة غير مقطوعة". [شرح مسائل البيوع ل ٢٧٧].

^٣ - ذكر في تهذيب المدونة: "والقائمة هي الميالة الجياد إذا جمعت مائة عددا زادت في الوزن مثل الدينار". [المخطوط: ل ٨٨ ب. والمطبوع: ج ٣ ص ١٢٠. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٦].
"الميالة: الراجحة في الوزن". [التنبيهات ل ١١١ ب]. ؛ تنبيه: ورد في المطبوع من التهذيب: والقائمة هي المائة الجياد إذا جمعت مائة عددا... وهو تحريف، فليصح هناك.

^٤ - جامع الأمهات ص ٣٤٤ س ١١ ؛ زاد في (ق): إذا جمعت.

^٥ - قال في تهذيب المدونة: "الفرادى: إذا اجتمعت في الوزن نقصت في المائة مثل الدينار". [ج ٣ ص ١٢١]. وقال في المدونة الكبرى: "قلت: فما الفرادى؟ قال: المثاقيل، قال: الفرادى إذا أخذت مائة فوزنتها كانت أنقص من المائة المجموعة، لا تتم مائة تصير تسعة وتسعين وزناً، وإن وزنت مائة قائمة كيلاً زاد عددها على مائة دينار فرادى". [ج ٣ ص ٣٦].

^٦ - الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٣٢ ب.

^٧ - جامع الأمهات ص ٣٤٤ س ١١.

^٨ - جامع الأمهات ص ٣٤٤ س ١٢.

ص: وللفرادى فضل العدد والجودة^١.

ش: لها فضل الجودَة بالنسبة إلى المجموعة، وأما العدد فليس كذلك؛ لأنَّ عددَها وعددَ القائمة واحدٌ، والمجموعة أفضل عددًا كما تقدّم.

ص: ومقتضى منع المجموعة من القائمة منع القائمة منها، وفرّق بأن المجموعة لما ثبتت في الذمّة -والاعتبار فيها بالوزن- ألغي العدد فصار الفضل من جهة واحدة^٢.

سبب منع
اقتضاء
المجموعة
من القائمة.

ش: أي: ومقتضى منع اقتضاء المجموعة من القائمة منع اقتضاء القائمة منها؛ لأنَّ للمجموعة فضل العدد، وللقائمة الوزن والجودة فدار الفضل. وقد قيل: يمتنع اقتضاء كلٍّ منهما عن الأخرى لهذا، وقد ذكرنا أنَّ اللَّخْمِيَّ أجاز اقتضاء كلٍّ من الأخرى^٣.

وفرّق ابنُ أبي زيد بأنَّ المجموعة إذا تقدّم ترتيبها في الذمّة، فإنّما دخل صاحبُها على الوزن فقط؛ لأنّه لم يترتب له عددٌ معلومٌ، ولو أعطاه أقلّ ما يمكن من العدد ما كان له أن يمتنع، ولا يدرى ما يعطيه، بخلاف ما إذا تقدّمت القائمة في الذمّة، فإنّه قد ترتّب^٤ له عددٌ، فإذا قضاه بمجموعة، فإنَّ النَّفس إذ ذاك تشوّف إلى زيادة العدد، فافترقا^٥.

١ - جامع الأمهات ص ٣٤٤ س ١٢ .

٢ - جامع الأمهات ص ٣٤٤ س ١٣، ١٤ .

٣ - ومرّ ذلك قبل صفحتين تقريباً.

٤ - وفي (ر): قد تقدّم له.

٥ - ينظر: الألفاظ المبيّنة لمكنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٣٢٢ ب، ٣٣ أ.